کتاب الطهاره بهبهانی

کتاب الطهارة بهبهانی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا كتاب الطهارة من كلام مولانا محمد باقر المجتهد المشهور بالبهبهاني

قوله ره من كان آه اعلم ان الاحكام الشرعية باسرها توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع بالبديهة سواء كانت في العبادات او المعا
ملات واما موضوعاتها فهي عبارة عن افعال المكلفين وما يتعلق بها وبعبارة اخرى مجموع معاني الفاظ الآيات والاخبار الواردة في بيان
الاحكام غير نفس الاحكام فليست بتوقيفية بل يجوز الرجوع فيها الى غير الشرع من العرف واللغة والعقل وقول اهل الهيئة والاطباء
واهل الخبرة وامثال ذلك وبينا وجه الجواز في الفوائد نعم اذا كان الموضوع من العبادات اعني ما لا يصح شرعا الا بالنية فهي ايضا توقيفية
موقوفة على الثبوت من الشرع بالبديهة لانها هيئة مخترعة من الشرع فكيف يمكن معرفتها من غير الشرع وجميع ما ذكرنا مسلم عند الاخبا
رية والمجتهدين لبداهة وضوح ادلته واعلم ايضا ان الحكم الشرعي لا يجوز المسامحة فيه ولا ان يبتنى على الظن بل لا بد من العلم واليقين بالآيات
والاخبار والاجماع والعقل لان الحكم الشرعي حق وصدق من الشارع وظن [illegible] ومن يجوز عليه الخطا وكون الثاني هو عين الاول وهو
بعينه [illegible] سيما على راي الشيعة من كون حكم الله تعالى واحدا [illegible] اخبارهم ورد من الائمة التشنيع على من قال بتعدد
بحيث لم يخف على علماء اهل السنة فضلا عن الشيعة و[illegible] صلوات الله عليهم [illegible] ان الله واحد والرسول واحد وكذا الشرع والدين
بل امير المؤمنين عليه السلام في خطبة [illegible] بما [illegible] في كلام [illegible] عند المخالف والمؤالف والتشنيع عليه على
كون الظن عين الحق واليقين [illegible] فضلا من ان يكون من يجوز عليه الخطا عين من لم يجز عليه ومن يكون مشرعا عين الشارع فلا
لي مقام الحكم شرعا من حصول نفس الحكم الشرعي ان امكن والا فما يقوم مقامه عند الشارع وما هو محسوب لديه مكانه وان وقع
الخطاء ولا بد من ثبوت ذلك ايضا من الشرع بلا شبهة ووجهه ظاهر من ادلة الادلة والثبوت ان كان من ظني فيرجع المحذور و[illegible]
الظن من يجوز عليه الخطا ليس نفس الحكم الشرعي بالبديهة وكونه قائما مقامه محسوبا مكانه يتوقف على الشرع فيدور او يتسلسل
او ينتهي الى العلم واليقين وهذا واضح ولوضوحه اختار الاخباريون طريقتهم وتحاشوا عن الاجتهاد وجروا وجروا [illegible]
والتقليد في نفس الاحكام لكونه مثل الاجتهاد ظنيا ولو ورد منعهما ومنع الحاجة الى شرائط الاجتهاد لكونها [illegible] قالوا يكون الكل
بدعة وقواعد العامة ومن هذا نسبوا القديمين والمفيد ومن بعدهم الى ما نسبوا وادعوا علمية الاحاديث الواردة في الكتب الاربعة
على حدة وان تم فالاخبار لان بعض تلك الكتب معتبر عند بعضهم وما اختاره الاخباري تعين حتى لا يحصى منه بشرطين احدهما ان
مرادهم من العلم معناه المعروف وهو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع اذ لو كان مرادهم ما يجتمع مع تجويز النقيض على ما نعاه
متاخريهم لرجع المحذور المذكور جزما اذ ما يجوز معه النقيض ليس عين الحكم الشرعي الذي هو حق من الشارع وهذا يجوز عليه الخطا
ومن يجوز عليه الخطا وكون احدهما عين الآخر فيما ذكر [illegible] وكونه قائما مقامه محسوبا مكانه بدليل يجوز خطاؤه بل [illegible] او يتسلسل
فلا بد من الانتهاء الى ما لا يجوز نقيضه اصلا ورأسا وهو الواضح المذكور فلا محيص بالبديهة عن العلم المذكور فلا يكون الا
المعروف مع ان معناه لغة وعرفا ذلك ولا يجوز ان يقول اليهودي علم ان دين نبينا غير حق وان المشرك علم ان الله تعالى متعدد حاشى
علم كذا وكذا بل هو كفر لتضمنه الاعتراف بمطابقة اعتقاده الكفر للواقع وعرفت ان الفاظ الاحاديث يرجع فيها الى العرف واللغة
بتصريح الاخباريين ايضا مع ان الظاهر من كثير من النصوص المنع من العمل بغير الحق وغير اليقين وما يجوز خلافه فلاحظ وثانيهما
ان يكون العلم المذكور يحصل من احاديث الكتب المعتبرة مع ان تلك الاحاديث رواها غير معصوم عن غير معصوم آخر عن غير معصوم
آخر وهكذا الى ان ينتهي آخرهم الى المعصوم ع وحصول العلم المذكور من رواية غير معصوم ليس بديهيا بالبديهة وغير البديهي
ثبوته بالدليل يورث العلم المذكور لا ما يجوز نقيضه لما عرفت وعدم العصمة مانع من حصول لا يخبر المعصوم ع الواحد
الخطا وليس لغفلة والاشتباه مجال في الانبياء المرسلين سيما انه ما كان مكذب جمع كثير كما في الاخبار المتواترة عنهم صلوات
الله عليهم على الكذابة وانه لا يخلو امام من الائمة عليهم السلام عن كذاب يكذب عليه وان المغيرة بن سعيد وابا الخطاب دس في
كتب اصحابهم ما لم يكن حدثوا بها وامثال هذه العبارات فاذا كان الحال بالنسبة الى غير معصوم واحد هكذا فما ظنك بجماعة منهم اخذ
بعضهم عن الآخر مع ان المجهول لا شبهة في حال اكثرهم وعدالتهم وتقويهم وفقههم [illegible] ومع ذلك صدر عنهم اشتباهات
وغفلات في كثير من رواياتهم مع الكل واحد من المحمدين الثلثة ما كان يحصل له العلم من رواية بعضها الا من تلك بواسطة الرواية

[illegible] اهل الخبرة والوهم [illegible] البيوت من ابوابها [illegible] بامر ابواب الشرع [illegible] بمعاصره وكتبه [illegible] يكون على بصيرة [illegible] الحلال والحرام [illegible] الاحكام [illegible] من كان بالدين [illegible] من الورع [illegible] الناس مع [illegible] البيت وانه لا تزال البينات ٢٢٢

بل كان اعتماده على الكتاب نفسه وكثيرا ما كان يروي على الآخر كل ذلك لوله بالمشاهدة وكذا الحال في الثلثة وما يوخذ هذا منا القدما
والمتاخرين فانهم ما كان يحصل لهم العلم من رواية واحد من المحمدين الثلثة بل الكل مع ما يتجزم بالاضطراب وبها ما تم فيها وقوف
بها فما ظنك باحوالنا وايضا الشيخ قد صرح في العدة وغيرها بان احاديثنا اكثرها ظنية وان علماء الشيعة من زمان القائمين
على اعتبار اخبار الظنية بل الامر من زمان الرسول الى الآن على ذلك ويظهر من كلام الصدوق ايضا غاية الظهور عمله بالحديث الظني وكذا
الحال في الثلثة وما يوخذ هذا منا القدماء والمحدثين منهم وبالجملة كتبت في رسالتي في الاجتهاد موانع كثيرة لا تحصى كل واحد منها يمنع
العلم المذكور مما ظنك باجماع الكل هذا كله بالنسبة الى خصوص سند الاحاديث واما متونها فان تحصيل العلم المذكور بكونها عين
كلام الشارع لان الشيعة مجمعون على جواز النقل بالمعنى فلعل النقل من احد الرواة وكذا ويحتمل ان يكون نقل كلام من رواة
وكون دلالتهم بالمعنى عين دلالة المعصوم ع بعنوان العلم المذكور مما ابى هذا لي المتتبع في الاخبار يحصل له العلم بان الخبر الواحد كان
متونه متعددة وكان متفاوتة المعنى مع ان الذي كثيرا ما وقع في اخبارنا تقديم وتاخير وسقط واشتباه وتعريف وتصحيف [illegible]
مما لا يكون غيره الى غيره عليها ايضا ومع ما وقع فيها عثرنا عليه وحصول العلم المذكور بعدم الوقوع من اين والثاني في الرسالة موانع
بحسب المتن ايضا اشرنا ههنا اليها في الجملة واما الموانع بحسب الدلالة فلا تحصى ايضا كثرة اشتباهات في الرسالة واشرنا الى جميع [illegible]
وتفهم هنا الدلالة اما بالقرينة او بغيرها والقرينة في الغالب ظنية لا يحصل منها ان يعين الظن مع ان حصول العلم المذكور بها
ما فيه مع انه يجوز ان يكون نفس القرينة حصلت من الحوادث مثل تقطيع الاحاديث اذ ما [illegible] كلها مقطعة من الاصول ومن توهم الراوي او
ادون تغير المجلس وامثال ذلك وحصول العلم المذكور بعدم الحدوث من اين واما غير الدلالة من القرينة فلا شك في انه من وضع
او من وقوع الاصطلاح ولا شك في ان كثيرا من الالفاظ لا يحصل العلم المذكور بالوضع والاصطلاح ولا شك في ان المعتبر هو اصطلاح
المخاطب وهو اصطلاح المعصوم ع مع الراوي كما حقق في الفوائد وكثيرا من الالفاظ اصطلاحنا معلوم الامر لا نعرف انه
اصطلاح الشارع مثل الالفاظ التي في اصطلاح المتشرعة معناها الحقيقي معلوم ولا ندري ان الشارع اصطلاحه كان اصطلاح
المتشرعة ام اصطلاح اهل اللغة فيها وكثيرا من الالفاظ عكس ذلك لانا نعلم ان الاصطلاح معلوم لكن لا نعرف ان الاصطلاح واللغة
مثل مفاهيم الالفاظ وادوات العموم وامثال ذلك وكثيرا من الالفاظ لا نعرف الامرين جميعا مثل صيغة الامر والنهي وما شابهها كما في
المشتقات وامثال ذلك فلا بد من ثبوت الوضع والاصطلاح ثم ثبوت اتحاد الاصطلاح لو توقع الشك في الامرين جميعا الكثيرة
في معان كثيرة ووقوع النزاع من العلماء ووقوع النزاع في اتحاد الاصطلاح ايضا هذا مع ان المدار في الالفاظ على قول اللغوي
النحوي والصرفي وامثالهم مع ان ايمانهم لم يثبت بعد فضلا عن عصمتهم وسلم ان الاخباريين ذلك كذلك الى الاصل العدم و
مما لا محيص عن اعتباره لاثبات اصطلاح الشارع بل يثبت عدم ايمان اكثرهم بل ونصبهم وعنادهم وغيره واما الالفاظ التي لا
شبهة في اتحاد اصطلاحنا مع اصطلاح المعصوم ع كما انه لا شبهة في المعنى الحقيقي في اصطلاحنا مثل لفظ القيام والقعود
وامثاله فالتامل في انه هل كان في كلامه خاليا عن القرائن المانعة عن ارادة العلم المذكور لا يحصل لنا بالخلو عن القرائن
الحالية والمقالية جميعا كيف وغالبه عبارات لا يظهر معناه من ملاحظة خبر آخر ودليل آخر ويحتمل ان يكون غيره ايضا كذلك
الغالب كان له قرائن اخرى غير ما اطلعنا عليه بل جملة ما ذكرنا وامثال ما ذكرنا يمنع حصول العلم المذكور بالمراد كما اشتاه
الرسالة مع ان الاحاديث فيها تخلو عن التعارض بينها او بين غيرها من الادلة ولا يحصل العلم المذكور بعلاج التعارض
حتى ذكرناها في الرسالة مثل ان الاخبار الواردة في العلاج في غاية الاختلاف كما وكيفا وترتيبا بحيث لا يتاتى الجمع والترجيح بوجه
قطع وكذا الاثبات معرفة الاعدل والافقه والمشهور بين الاصحاب والاوثق وغيرها مما لم يحصل ذلك فيها فما ظنك
فما ظنك بنا مع هذه الموانع الكثيرة بحسب السند والموانع الكثيرة بحسب المتن والموانع الكثيرة بحسب الدلالة والموانع الكثيرة
بحسب علاج التعارض كيف يمكن دعوى العلم المذكور على انه على تقدير فقدان الموانع المذكورة باسرها فحصول العلم المذكور
من خبر من يجوز عليه الخطا ليس بديهيا بالبداهة ولا دليل عليه يورث العلم المذكور بالوجدان والمشاهدة لان ذلك العلم
حصوله من خبر الواحد بضميمة قرينة يقينية عقلية واين هي اذ ليست في نفس الخبر ولا في الفاتح ايضا بالمشاهدة ولو كانت
ظنية فالظن لا يغني من الحق شيئا وكذا القرينة العلمية التي يجوز معها النقيض كما عرفت فاذا كان حال هذه الاخبار مع

نظرهن المواقع الشاذ اليها كما ذكر فلذلك بجالهامع وحود تلك الموانع التي لا تحصى والاختلالات المحسوسات المشاهدات كما
اشرنا في الوسائل [illegible] والى العلاج وما اشرنا اليه هاهنا هو اشارة اجمالية لان العاقل يكفيه الاشارة
لما اطلعوا بعنوان التفصيل على ما اشرنا اليه وما لم نشر مما بينوها وشاهدوها بحيث لم يخف عليهم وعلموا ايضا ان الاحكام
لابد ان تكون يقينية كما عرفت اعتبروا المعرفة بكل ما له دخل وقد بذلوا الجهد في تحصيلها والوثوق بها [illegible]
[illegible] واحق عندهم المدخلية بحيث لو لم يراعوه لما تحقق خلل وجعلوا تلك الامور شرائط الاجتهاد وبذلوا جهدهم [illegible]
الحكم الشرعي على سبيل اليقين ان حصل والا فما هو اقرب الى ذلك تحصيل لهم اليقين بجواز عملهم به وكونه حقا عندهما لان الحكم
الشرعي على سبيل اليقين وما جوزوا غير ذلك لما عرفت من الدليل ولذا لم يجوزوا لغير المجتهد العمل بفهمه والبناء على ظنه [illegible]
ان من لم يعلم الحكم ومع ذلك يحكم فانه من اهل النار وان كان حكمه حقا وسيجيء ايضا في بحث القضاء والفتوى ما سيجيء [illegible]
الشرعي في الاجتهاد والى ان يحصل لهم اليقين المذكور بين يظهر اختلالات لا تحصى كل واحد منها مانع من حصول اليقين جزما [illegible]
تعين العمل فلا بد من سد تلك الاختلالات وعلاجها بالوجه المنقول شرعا كما اشرت الى الاختلالات والى العلاج في الفوائد [illegible]
عندنا الاخبار وتبين ما عرفت ووجه اختيارهم طريقتهم وعذر المجتهدين ووجه اختيارهم طريقتهم ايضا قد عرفت [illegible]
ما معان النظر واختيارنا هو منك اظهر وعذر المجتهدين في التقليد ايضا مضافا الى فاسق في تقليد الميت [illegible]
اية فلولا نفر لان الآية لا تنافي التقليد كما لا يخفى على المتأمل وكذا الاخبار الدالة على صحته بل وجوبه ايضا **قوله** ولا دليل [illegible]
ان كان الدليل على جواز تقليده كان المناسب ان يقول مع الدليل الشرعي على جوازه قالوا بعدم الجواز وهذا القول كما هو
وان لم يكن له دليل شرعي كما هو ظاهر بل لا شك فيه فعدم الدليل يكفي بلا دليل ظاهر منه وتبين ان الحكم الشرعي توقيفي [illegible]
لانه حكم من الشارع وحق وفتوى الميت ظن ومن يجوز عليه الخطأ كما عرفت وكون احدهما عين الآخر فاسد قطعا وان [illegible]
تسليم القطع مع بداهة ثبوت غير مقطوع انه هو بعينه بالبديهة وكونه محصوبا مكانه يتوقف على الثبوت بالبديهة [illegible]
والثبوت يكون من الدليل بالبديهة هذا مضافا الى ما ثبت بالتواتر من عدم جواز التقليد والاكتفاء بالمظنة وعدم [illegible]
وغيره ما عرفت خرج ما خرج بالدليل اليقيني وبقي الباقي والعقل ايضا يمنع عن ارتكاب ترك الفتاوى من قبل الشرع [illegible]
نعلم من الشرع الرضا به ثبت حجية ظن المجتهد الحي لنفسه ولمن استند الى اجتهاده فقلده لا لغيرهما من مجتهد او عامي [illegible]
بل يحرم عليهما العمل به وايضا حجيته دائرة مع بقائه فلو شك حرم عليه وعلى مقلده ايضا وكذا لو ظن خلافه هذا مع ان الاصل [illegible]
حجية ظن كل مجتهد لان الاصل حجية ظن كل مجتهد في الحكم الشرعي فان قلت لعل مراده خلاف ظاهر عبارته وهو ان ما دل على
جواز التقليد يشمل قوله ايضا قلت فيه مع ما عرفت ان مستند المكلف في تقليده لا بد وان يكون يعلم بالبديهة انه
حكم الشارع حق من الشارع وان فتوى الفقيه فتوى من يجوز عليه الخطأ ويرى ان الفقهاء في غاية الاختلاف في اكثر [illegible]
كما اعترف المص فكون فتوى واحد منهم محصوبا مكان حكم الشارع لا بد من ثبوته من دليل آخر وهو انه يرى انه مدار [illegible]
من المسلمين في الاعصار والامصار على الرجوع الى الفقيه وحصل له بالتظافر والتسامع ما حصل له بالنسبة الى ضروريات الدين [illegible]
نجاسة روث خنزير واكل اللحم وانفعال الماء القليل الى غير ذلك وهذا المعنى كيف يحصل له في تقليد الميت مع انه سمع من العلماء
ان الشيعة لا يجوزونه بل نقلوا عنهم انه كضروري من ضروريات دينهم وان العامة يجوزونه فذلك من جهة قولهم بالقياس [illegible]
الميت بالحي بظن عدم التفاوت واستبعاد الفرق مع اشتراكهم في العلة المستنبطة بل كون فتويهم حقا بحسب الظن [illegible]
من يطلع على فتوى ميت ويقصر ويسمع انه فاسد الى الشيعة لانه اشتهر اشتهار الشمس بل العاقل فهم الفطن لعله لا [illegible]
عليه كون الاجماع المذكور حقا يقينيا لا شك فيه فان قلت الاخباري يمنع عن التقليد وينكره فكيف يحصل لهم الضرورة
انكاره باللسان خاصة ونزاعه لفظي بلا شبهة والا فلا شبهة ان مداره على ما هو طريقة المجتهدين بحيث لم يقطع الا طالب [illegible]
الجهال منه فضلا عن النساء والرجال مع ان قضية الشيعة انكار تحصيل القوة من قوله وانه حجة فقط لا جرم لا يكون مجتهدا
فان قلت الاخبار الدالة على جواز التقليد يشمل الميت ايضا والاستصحاب ايضا يقتضي ذلك قلت ولا ان العامي كيف يختبر دلالة الاخبار [illegible]
فيها مع كون حجيتها معركة للآراء بين العلماء فان خبر الواحد ظني سندا ومتنا ودلالة وعلاجا للتعارض اذ ورد متعلقه التقليد [illegible]

[illegible marginal gloss] ... بلغ

في الآيات والاخبار ايضا بل عرفت ان في كل واحد من السند والمتن والدلالة والتعارض اختلالات لا تحصى ولذا ذهب جماعة
من الفقهاء الى عدم الحجية اصلا وجماعة الى حجية خصوص الصحيح وجماعة بضم الموثق ايضا وجماعة الحسن ايضا وجماعة
اليها الى غير ذلك من المذاهب المتشتتة التي لا تحصى والاستصحاب ايضا وقع بالنسبة اليه ما وقع حتى انكره جماعة من فضلاء
المتأخرين في امثال زماننا فالعامي كيف يمكنه الخروج عن العهدة بالنسبة الى ما ذكر فضلا عن ان يكون يحصل له العلم
بخلاف الفقهاء ان يحكم بناء على ما قاله من حرمة تقليد الميت بل المجتهد لا يمكنه ذلك اذ الاخبار لا تشمل الا ما يحكم به الفقيه
وعلى ما هو حاكم به ومفت ومعتقد اما لا يظن ولا يعتقد ولا يحصل له التردد بعد ما افتى والشك فيه والتوقف في
تقليده فيما افتى به سابقا بل حرم تقليده كما عرفت ولم يكن فتواه حين الشك داخلا في عموم تلك الاخبار جزما ولان المفهوم
منها ليس الا ما ذكرنا وهو المتبادر وليس حجية الاطلاق مضافا الى ان الاطلاقات لا عموم فيها فتعرف الى الافراد المتبادرة
فاذا كان الشاك غير داخل فكيف من هو بمعناه لان حكم الفقيه وفتواه ليس الا ظنه وهو العلم بين ثبوت الحكم الشرعي
بالبديهة فاذا مات انعدم ظنه بالبديهة لانقطاع العلاقة بالبديهة على حسب ما عرفت ولو سلم بقاؤه حيا او كان [illegible]
ظنه لم يكن ذلك الظن السابق داخلا في الحجة فالظن بالميت وكونه داخلا لان المتبادر هو الحي والظن انما هو الصورة الحاصلة في ذهن
المجتهد الشاعر في الاصطلاح بحالة التي لا تبقى تلك الصورة قطعا بل وحتى النسيان والغفلة ايضا فاذا ثبت بعد الموت حصلت
نعم جاء الاحتمال منه بل قطعا فكيف يبقى هذه الصورة البقاء لعله لم يحصل في ذهنه وهو فارق الجسد انا نقول القدر
المحقق هو الحاصل في الذهن ليس الا وغيره يكون الاصل عدمه وبانعدام هذا الذهن ينعدم الامر الثابت جزما واحد ونشوء ذهن آخر
بهذه الصورة يكون الاصل عدمه وكذا في الروح والنفس بل الثابت عدم الحدوث بل اما لانكشافه الا ما كشف الله وما انكشف
الاشياء على النفس وهو مع كونه خلاف ما يظهر من الاخبار ومع ان الميت يخفى عليه الامور ليس تلك الصورة بالبديهة ويحصل لها
والمغالطة الظاهرة على حصول سواء من دون ترجيح والاستصحاب لان الاستصحاب يشترط فيه وجود الامر اليقيني وبقاء الموضوع واحتمال
بقاء ذلك الامر في قسمين العدم السابق والعدم اللاحق فلم يكن استصحاب هذا على ما هو ظاهر عند المحقق ويسلم
من ان الاستصحاب للنفس حادث يكون الاصل عدمه ويجوز ثبوت احد الامرين لا يتعين احدهما بالبديهة المستفاد من الادلة ان
فتواه حجة ما دام يكون نفسيا معتقدا ولم يظهر انه معتقد بل ربما يكون نجا نجا فخرفان قلت مطابق ظنونه باق قلت على فرض
البقاء ايضا لا ينفع لانه محض احتمال كما لا يخفى فليس مستند العامي بالبديهة مع ما ذكر ظهر الكلام في الاستصحاب ايضا وبعد التي
يكون العامي المتمسك بها في بدء الفقهاء آخر تقليدهم مع عدم تجويزهم ابقاء الميت لعل حال الفقيه الغائب لاحتمال رجوعه الى
اجماع المسلمين في الاعصار والامصار والتمسك بقول الفقيه يعرف حين نظر المقلد بلا شبهة والفقهاء ايضا مجمعون على ذلك الا
ما طعن به وقد مر عليه ان الاستصحاب ايضا حاله ما عرفت فلذلك علم انه لم يمكن الوصول الى المجتهد الحي او لم يمكن لم يسقط التكليف
بالبديهة من المقلدين لبقائها بالضرورة من الدين والضرورة والمتواتر فلا بد من الاحتياط مهما امكن ان تعذر او لعسر الاجتهاد
والمجتهد فان لم يقصر فيهما تيسر وان لم يمكن ويتعسر فان امكن القول متعددا ولا يمكن الجمع بينهما يتعين لهم العمل باحدهما
تخييرا الا ان احدهما هو المشهور ويترجح لهم اختياره لان ما اجتمع عليه الاكثر فالسكون اليه ابعد من الخطأ وكذا الحال لو كان احد
الفقهاء عندهم اعلم او اورع او اوثق واذا تعذر الاقوال فحد يتعين لهم العمل بها ولا يحصل لهم عندنا عرفت من انه
وهذا ليس تقليدا بل من باب الاحتياط اللازم لما عرفت وهو غير الاجتهاد والتقليد كما لا يخفى الحكم ان يعرف بها فلا [illegible]
لجعل الاحتياط وان لم يعرف فانه ربما يطرقه الترديد لان تشريع حرام وانه لم يدخل فيه اصلا بل يفعل احتياطا للتدين [illegible]
فيه من جهة انه يظهر من العقل والنقل كونه مطلوبا للشارع بعنوان الاحتياط والنقل هو الاخبار المتعددة مثل قولهم صلوات الله عليهم
احتط لدينك بما شئت وغيره بل تتبعها يكشف بعنوان القطع على كونه بناء المسلمين في الاعصار والامصار وهو واجب على من ليس
بمجتهد ولا مقلد والمجتهد في المتوقف فيها اذا علم التكليف المجمل يقينا وانحصر الامتثال الشرعي والعرفي في فعله ومستحب للمجتهد
اذا رجح بحيث يعتمد عليه الا ان الاحتياط اوثق عنده ومن اراد البسط في المقام فعليه بمطالعة رسالتنا المبسوطة في ابطال [illegible]
قوله ولا علم باصول مستحضرة الاصول المتداولة بين الفقهاء اربعة منها اصل البراءة وهو ثابت بالعقل والكتاب والسنة

ولا بد ما اسوا بعد منه ايضا من الشرع بل لا يجوز مع الالتفاف
بلغ [illegible]

المتواترة والاجماع والاستصحاب وسلم عندنا المص وكتبنا رسالة مبسوطة في ذلك وفي اقسامه ومنها الاستصحاب ثابت
ايضا بالاخبار المستفيضة والاستقراء المفيد للظن المتاخم للعلم والظن ايضا مسلم عند المص والمشهور بين الاصحاب حجة
وربما قيل بكونه حجة في موضع الاحكام دون نفسها واصالة الاحتياط وتوقف وكتبنا ايضا رسالة مبسوطة في ذلك و
في اقسامه ومنها اصالة العدم وهي شعبة من الاستصحاب بل ربما لم يتأمل احد فيها ومنها كون الاصل في الاستعمال الحقيقة
وهو على تقدير ثم يكون المعنى الحقيقي معلوما والاستعمال في غير معلوم وهو حجة بالبراهين العقلية والنقلية مسلم الحجية عند
جميع العلماء حتى الاخباريين والمص وقسم يكون بعكس ذلك وهذا حجة عند المرتضى وبعض القدماء والمشهور ان
الاستعمال اعم من الحقيقة وقيل بترجيح المجاز وتفصيل ذلك مع الادلة التي اشرنا اليها يظهر من الفوائد الحائرية وغيرها
ومنها كون الاصل في تصرفات المسلم واقعا له الصحة وهو اجماعي ثابت من الاخبار وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار
الظن الراجح فانهم ربما يطلقون الاصل ويريدون ذلك كل موضع يكون الظن فيه معتبرا يكون معتبرا بلا شبهة مثل قول
الفقيه الظاهر من هذا الحديث كذا والظاهر من هذا اللفظ كذا وظاهر هذه العبارة كذا وامثال ذلك مما هو معتبر عند الجميع
حتى الاخباريين والمص وبينا وجه الحجية والاعتبار في الفوائد وغيرها من التاليفات واما الراجح فمثل رجحان حديث
حديثا او دليل على دليل او قول اللغوي على قول لغوي آخر وغير لغوي وامثال ذلك مما هو معتبر عند الجميع حتى الاخباريين
والمص لو معتبر عند المجتهدين خاصة وان كان الاخبار يتوقف والمص ايضا في فتوى [illegible] العمل [illegible]
وجه الاعتبار في رسالتنا في الجمع بين الاخبار وفي الفوائد وغيرهما فلاحظ اذ ذكرنا وجوها [illegible]
بالاشارة الاجمالية وهو ان كل موضع يكون البناء على الظن ويكون هو حجة فيها اذا وقع التعارض بين الادلة
او الزيد ويكون احدهما او احدهما راجحا يكون الطرف المقابل للراجح مرجوحا البتة ولا خفاء في ذلك والمرجوح موهوم
والشك لا يمكن ان يصير حجة ومعتبرا فكيف يجوز ان يكون الوهم حجة ومعتبرا على ان ما دل على حجية الظن يشمل الراجح قطعا
شموله المرجوح غير ظاهر ولو لم نقل بظهور العدم لان الاصل عدم كون الظن حجة الا ما ثبت كما حققناه فيهما
اجمالا مع ظهوره في نفسه هذا وظاهر انه لا يمكن التعارض بين اليقين والظن سيما وان يكون احدهما مرجوحا
وموهوما ثم اعلم انهم يطلقون الاصل على الدليل والعموم والقاعدة الشرعية وربما يخفى على بعض دليلهم وهو انهم
قاعدتهم فيتوهم من جهة خفائه عليه انه لا اصل له وانه بدعة في الدين وربما لا يخفى الا انهم لا يتفطنون [illegible]
وهذا هو اكثر كما هو الكثير كما انهم ربما يطلقون الاصل على ما ثبت من الاصول المذكورة ولا يتفطن هؤلاء [illegible]
الذي يكون مبدؤها غير موجود في كلام الاصحاب اصلا ولفظا كما هو غير خفي على المطلع الفطن **قوله** قياسا ما [illegible]
اتفق بما انا رضوان الله عليهم على حرمة القياس بل صار من ضروريات مذهبنا وان حكي عن ابن الجنيد انه كان يقول
بحجيته ثم رجع عنه [illegible] ثم لا يخفى انه كما يحرم القياس والتعدي عن طول
النص الوارد فيه مثل التعدي عن الخطاب الى غير [illegible] الى الجميع فان امثل مثلا بحسب اللغة والعرف موضوع للخطاب
الى [illegible] حاضر [illegible] مقام حكم وتكليف ما [illegible] على معناه بل
نتعدى الى كل مكلف ومعظم التكليفات ثبتت كذلك بان نتعدى من المفرد الى الجميع ومن الحاضر الى الغائب وبالعكس و
من الرجل الى المرأة وبالعكس ومن كل واحد منهما الى الخنثى والخصي بل ربما نتعدى الى الصبيان ايضا وكذا نتعدى من العالم
الى الجاهل وبالعكس وكذا الى الناسي وبالعكس وكذا الغافل والنائم وغيرهما وكذا الحال بين المختار والمضطر والسالم
والحاضر والمسافر والكافر والعربي والعجمي والاعراب وغيره والبلدي وغيره الى غير ذلك وكذا نتعدى عن الثوب الى البدن
وبالعكس وعن كل منهما الى سائر الاجسام وبالعكس وكذا نتعدى عن البول الى الروث وبالعكس وعن نجاسة الى نجاسة
اخرى بل نجاسات كما نتعدى عن حكم الى حكم آخر وجميع ما ذكر خروج عن مدلول النص بالبديهة الا انه للدليل
ولذا لا يكون الخروج في المقامات المذكورة بعنوان الكلية بل ربما يرجع ذلك الدليل ولو لم يكن لم نتعد
التعدي حراما وقياسا وان كان اللفظ والعبارة مثل موضع التعدي بعينه من دون تفاوت وربما يخفى ذلك الذي

الدليل على نجس او لا يتفطن به فيتوهم كون التعدي قياسا حراما ويطعن على المتعدي مع انه كان جميع الفقهاء او اكثرهم
حاشاهم عن القياس كيف وهم رضوان الله عليهم بلغوا طوامير في الطعن على من يقول بالقياس [illegible]
وبالغوا اشد المبالغة وجعلوا ذلك اشد تشنيعا على العامة نعم ربما ذكروا القياس لاغراض اخر لا لاثبات [illegible]
في حكمهم عليه ومع ذلك لا مانع من ان يكون بعضهم في بعض المقامات يعتقد كون التعدي [illegible] غير قياس ويكون
في اعتقاده لكن الاصل في تصرفاتهم الصحة سيما في مثل ما نحن فيه والظاهر انه ايضا صحيح وطالب المواضع التي طعنوا بالقياس
فوجدنا يعنون ان اليقين انه ليس بقياس اصلا لاطلاعنا على دليل التعدي وجزمنا بان الطاعن اما قاصر وغافل [illegible]
وقد ظهر لنا المعاندة من بعض الطاعنين غاية الظهور [illegible] تعرف ما ذكرنا [illegible]
وغيرهما ما يشبه والتميز بين التعدي الواجب والتعدي الحرام فان قلت لا شك ان التعديات التي ذكرتها سوى التعدي
من الواحد الى الجميع لقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قلت في بحث انفعال الماء القليل اذا
[illegible] نجاسة معينة مذكورة فيه مثل العذرة او ولوغ الكلب نحكم حكما قطعيا بعدم الفرق بينهما وبين سائر
واذا اطلعت على خبر ان الفارة الميتة لا تنجس نحكم حكما قطعيا بعدم الفرق بينهما وبين غيرها من النجاسات ونحكم بالتعارض
انه لا تعارض اصلا [illegible] كلا الخبرين ونجمع بينهما بالكراهة مع [illegible] او طرح احد الخبرين [illegible]
[illegible] بالثالث [illegible] مقام الجمع ان يكون كل منهما مختصا بموضعه وفي البئر اذا اطلعت على [illegible] العذرة
معين الحكم بان غير العذرة مثل العذرة حتى ان بول الرجل نحكم بان بول المرأة كذلك ايضا وفي بحث النجاسات اذا ورد [illegible]
الرجل يغسل ثوبه من [illegible] نحكم قطعا ان بول المرأة كذلك وكذا الحال اذا ورد ان الرجل يغسل [illegible]
كذلك وايضا في النجاسات غالبا ورد الامر بغسل الثوب فقط فنحكم ان البدن وغيره ايضا كذلك او الامر بغسل الجسد فقط فنحكم
[illegible] منها فنحكم كذلك وايضا ربما ورد الامر بغسل البول من حيوان فنحكم ان غيره كذلك ايضا وبالعكس [illegible] الحكم
الفرس والبغل والحمار وايضا بمجرد الامر بالغسل نتعدى الى حرمة الصلوة معه وحرمة الاكل والشرب [illegible]
المعاملة [illegible]
الحكم قطعي والظن لا يصير مستندا للقطع وجميع النجاسات ثبوتها من الامر بالغسل مع ان النجاسة ليست مدلوله لا مطابقة
تضمنا ولا التزاما [illegible] والالتزام لا بد فيه من اللزوم [illegible] في الوضوء لا يفهم
النجاسة كما الغسل وغيره ولو لا يفهم منه النجاسة وان كان من الشرعية مع ان النجاسة حكم شرعي قطعا فكيف يصير مدلول
لغة العرب وليس منقولا شرعيا قطعيا لما عرفت ومثل الامر بالغسل والنهي عن شرب ما وقع فيه والوضوء منه وعلى فرض ان
[illegible] ان الشيء القذر [illegible] النجاسة الشرعية ما هي وبالجملة ما ذكرنا اشارة والفطن [illegible]
الاشارة واما حديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ففيه انه لم يظهر سنده ولا اعتباره ولو ثبت احتمال ان يكون المراد
ذلك الواحد كيلا يتحقق التخصيصات والتقييدات الخارجة عن الحد [illegible] في موضوعات الاحكام
كثير من الاحكام وكذا الحال بين المتذكر والناسي والمختار والمضطر والمرأة والرجل والمسافر والحاضر وغير ذلك مع
على الجميع بل قال على الجماعة وهو في مقابل الواحد [illegible] حقيقي بل يكون كليا ابدا
كيف كان فلا يظهر اصلا كما لا يخفى مع ان الحكم بالتعدي قطعي والخبر [illegible] ظني فكيف يصير سنده مع ان
بالتعدي اكثرهم لا اطلاع لهم بهذا الخبر اصلا والمطلع ليس نظره اليه مطلقا وعلى تقدير كون نظره اليه ليس [illegible]
عليه قطعا مع ان الرسول [illegible] ذلك وكون طريقة الائمة في ذلك يتوقف على دليل مع ان الكلام في ان كل تعد لا يكون
بل قد يكون واجبا والخبر لا يصلح للاستناد اليه في بعض التعديات [illegible] ثم اعلم ان التعدي اما على سبيل اليقين او الظن والاول
اما من العقل كعدم التكليف بما لا يطاق واجتماع النقيضين والضدين والترجيح من غير مرجح وان نوع الانسان [illegible]
[illegible] او النقل وهو منحصر في الاجماع او
[illegible] اذ لم يوجد نص يكون قطعي السند والمتن والدلالة وخاليا عن جميع المعارضات او قطعي العلاج بل قال المحققون

اثبات حكم من نص الا بمعونة الاجماع وهذا ظاهر على من تفطن بما اشرنا اليه من المقدمات وتامل في دلالة النصوص على الحكم
مع قطع النظر عن المقدمات سيما مع ملاحظة ما دل على حجية ظنون المجتهد ... واما من القياس بطريقيه ... الشيعة
مجمعة على حجية ... في طريقها والحق ان الدلالة الالتزامية ... فلو لم يصل الى هذا الحد لا يكون حجة ولذا ورد في بعض الاخبار
النهي عن العمل بالقياس ... وربما يكون الدلالة يقينية واما من النصوص العلة ...
والحق ... الدلالة العرفية وهذا اعم من ان يكون العلة مذكورة صريحا او غير مذكورة ... مقام التعليل واما من القاعدة
المسلمة مثل كون البينة على المدعي واليمين على من انكر وان النكول موجب للحكم او القاعدة الواردة في خبر الواحد مثل اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت واما من اتحاد طريق المسالتين مثل الحكم بتحريم ذات البعل بالزنا بها ... تحريم المعتدة بالعدة
الرجعية بالزنى بها للنص على انها بحكم الزوجة فالزوجة بطريق اولى وكذا ان الظاهر من الفقهاء انه ليس بقياس اصلا وان المناط
العرفي وهو كذلك بعد وجود ذلك النص وملاحظته وبعضده تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية سيما وهذا الوصف ...
في التحريم بلا شبهة ... استقرائي كون حكمها حكم ذات البعل في كثير من الاحكام واما من عموم المنزلة مثل ان التيمم بمنزلة
الطهارة المائية واما من عموم المشابهة كما في تشبيهات الشارع واستعاراته في مقام ... ان المشابهة في الحكم الشرعي وان
الغرض ان يفهم الراوي ذلك هنا اذا لم يجمع وجه الشبه على حد سواء في الظهور والانصراف الذهن والقدر الذي يكون
كذلك مثل الطواف بالبيت صلوة والفقاع خمر واطلاق الخمر على النبيذ وغير ذلك وهذا ايضا منشاؤه الفهم العرفي واما من
عموم البدلية مثل حكمهم في التيمم بوجوب تقديم اليمنى على اليسرى لانه بدل وغير ذلك والمنشأ في هذا ايضا الفهم العرفي
ويتوقف على التحقيق ... ذكرناه في الفوائد قوله كما هو الظاهر ... لا شك في ان الاجماع في اصطلاح الفقهاء عبارة
عن اتفاق جمع يحصل من اتفاقهم اليقين بقول المعصوم ع وان لم يحصل العلم واليقين لا يكون اجماعا عندهم قطعا ...
... وليس بالمصطلح عليه في الاصول ... فيما ذكرنا واكدوا غاية التاكيد وشددوا نهاية التشديد
على من لم يعتبر ذلك وهو القائل بالحجية من العامة بغاية النكير وصرحوا بنهاية التصريح واوضحوا غاية التوضيح ان مناط الحجية
في الاجماع هو القطع بقول المعصوم ع وانه لو لم يحصل القطع لم يكن اجماعا قطعا وما ذكرنا غير خفي على من له ادنى اطلاع فكيف
يطلقون لفظ الاجماع ويريدون غير ذلك من دون شائبة ... القرينة على ارادة المصطلح عليه لحصول القطع
كلامهم وغيرها ان فتويهم ليس الا بملاحظة الاجماع وانهم ... عليه ... واليه يستندون ومع جميع ذلك
يحتمل ان يكون مرادهم من الاجماع غير المصطلح عليه فليس هذا الا من الغش والتدليس والخيانة لو لم نقل بانه كذب وافتراء
على الله والمعصوم ع والظاهر ... ما اشرنا وهم متفقون غاية الاتفاق على حجية الاصول المذكورة ...
مرتكبها ويشددون ويؤكدون غاية التشديد والتاكيد سيما بالنسبة الى الشرع والدين فكيف ... انهم يتفقون على
الحرام المذكور مع انهم انما بنوا امرهم على الغش والخيانة في الدين والتلبيس في شرع المعصومين ع سيما وان يتفقوا على
ذلك وخصوصا ... غاية الاكثار ... يكون دابهم ذلك فكيف ... من ... قليل من ذلك من بعضهم ...
في خبر من اخبارهم فكيف يجوز التعويل على اخبارهم ... كل خبر من اخبارهم يحتمل ان يكون ذلك المدلس المغشوش ومعلوم
انه لا طريق لنا الى الاخبار الا من جهتهم ولا نعرف نفس الخبر فضلا عن كيفيته الا من قولهم وكيفية نقلهم ...
خبر الفاسق والاخبار ايضا تدل على ذلك والمص ايضا بناؤه على ذلك ... كما ذكره المص ...
من بعدهم ... الله عز وجل ... كيف وهم حجج الله علينا ...
عليهم كما ورد في النص الصريح مضافا الى الوجدان والمشاهدة وهم المكلفون ... بعد انقطاعهم ...
... في الاخبار مضافا الى الاثار والاعتبار وهم الموثوقون لدين النبي ص والائمة ...
كما ورد منهم ع مضافا الى الوجدان ... والمدائن والامصار ...
فقههم وحديثهم وتوثيقهم وتاسيسهم ونشر ... في الحاشية الاتية في مقام ...
فلاحظ مضافا الى ما ورد من مدح رواة احكامهم وفقهاء شيعتهم وعلماء دينهم والمشيدين لقلوب عوام شيعتهم ...

بل الخواص ايضا ما تشيد دينهم ولا تاسس مذهبهم ولا انتظم شرعهم وفقههم الا منهم وبركتهم جزاهم الله عنا وعن الاسلام والايمان
والفقه والشرع والحديث والقران خير ... وما ذكره من قوله ... ان ارادوه منه ... مخالف
بعض اجماعاتهم المنقولة ففيه ان الاجماع عند الشيعة لا يجب ان يكون الكل متفقين بل القدر الذي يحصل العلم منه بقول المعصوم ع
صرحوا بان خروج معلوم النسب غير مضر ... واما من اعتبر وفاق الكل فانما اعتبر وفاق
اهل عصر وزمان واحد لا جميع الاعصار والا لما تحقق الاجماع الا بعد انقراض الدنيا ولم يظهر من ناقل الاجماع ان مراده اجماع اهل
عصر ... المخالف ... ربما ادعى الاجماع عليه فما ذكره من التوجيه والتاويل لا يرفع التناقض
بالبديهة مع ان ذلك انما هو في نادر من الاجماعات وليس لنا ... على الغالب فضلا عن الكلية بل يكون مقصورا ...
كما هو مسلم والا يلزم خروج الاخبار وكلام اللغوي وغير ذلك عن الحجية بل كثير من الاخبار وكلام اهل العرف في استعمال الامر في
المستحب والعام في الخاص ... من عام الا وقد خص فاذا كان هذا الحال الغالب فما ظنك بالنادر ...
بعض الفقهاء ... خصوص الاجماع الذي ظهر فيه مخالف بان المراد ما ذكره المص او الشهيد وغيرهما ... غفلة
بلا شك ... فان قلت ... الاجماعات المتعارضة قلت قد عرفت ان الاجماع ليس اتفاق الكل و
ان الائمة ع ... الاحكام المتعارضة ولذا لا يكاد يوجد خبر ... متعددة في مسئلة
واحدة ... الطائفة حكما وشاع وذاع ذلك بينهم بحيث يحصل القطع بانه من امامهم ... الطائفة اخرى خلافه وشاع ...
الى ان حصل القطع بانه من امامهم ... منعوا عن العمل بالظن في الاحكام الشرعية ... خبر الواحد ...
لذلك وجعلوا ذلك منشأ لاحتياج الناس ... الى معصوم ع وجعلوا ايضا من اعظم المطاعن ...
... العامة ... بالادلة القرانية والعقلية عليهم وشاع وذاع ذلك منهم الى ان نسب العامة جميع
الشيعة الى المنع من العمل بخبر الواحد ... ان الشيعة في البلدان ... في غاية الكثرة والتشتت ...
... بالخبر اليقيني سيما مع كثرة اختلاف الاحكام منهم ع بسبب التقية والمصالح وغير ذلك ...
الاختلاف ... الحق الواقعي الى كل احد منهم ...
ذاع ... محدثيهم وصرحوا في كتب الحديث والرجال بالجواز عن الثقات وبحثوا عن توثيق الرجال وغيره مما يتعلق بالعدالة
لما كان ... الكلام ... من جملة المتكلمين صرح بالاجماع على المنع بل جعله من ضروريات المذهب ووجه كلامه
... صرح بالاجماع على الجواز ... كلام المتكلمين ... توجيهات كما لا يخفى على المطلع ولما كان توجيه كل
واحد منهما ... بملاحظة ما وجده من الاجماع ... والا فالذي ظهر لي هو ما اشرت ...
... على العامة في اختلافهم في الحكم الديني مع كون الحكم واحدا والدين غير متعدد ...
الاختلاف ... جعلوا شيعتهم اشد اختلافا ... طعنوا على العامة ومع ذلك الزموا شيعتهم
بذلك تقية ومصلحة ... وما ذكر ظهر انه لا مانع عقلا من ان فقيها
... في وقت اجماعا وفي وقت اخر ... الاجماع على خلافه ...
على سبيل الندرة ومعلوم ان كل اعتقاد لا يجب ان يكون مطابقا للواقع ولا يستحيل تخلفه عنه ولذا اجماعهم المنقول ...
يوجب العلم لنا الا ان يصير متواترا او محفوفا بالقرينة المفيدة للقطع ... اذ لم يكن اختلاف ...
... قوله ... اجمع علماء الشيعة على حجية الاجماع
... كونه مفيدا للقطع بقول المعصوم ع وانه ما لم يقطع به لم يكن اجماعا قطعا بل يكون شهرة ... حال الشهرة فاذا حصل
... قوله ع لم يكن فرق بينه وبين خطاب المعصوم ع ... على حجية الاجماع من دون تفاوت
اصلا بل الاجماع اولى واقوى لان دلالة الالفاظ ظنية ما لم يكن قراين عقلية ... الاجماع ليس بحجة ان اراد
الاصطلاحي ... فلا شك في كفره لانه عبارة عن عدم حجية قول المعصوم ع ... خارج عن الاسلام
ان كان المعصوم ع هو النبي ص والايمان ان كان هو الامام وربما يقول لم يرد حديث على ان الاجماع حجة ولا يرى ان المجمع عليه

لا ريب فيه انه هو كلام المعصوم عم والحديث فيه الريبة من جهات متعددة بحسب السند وبحسب المتن وكذا بحسب الدلالة وكذا
بحسب علاج التعارض اذ قلما يتحقق حديث من غير معارض بل عرفت ان الاجماع اقوى من خطابهم شفاها فهمنا بالبديهة وجه
البديهة انه يحصل من الاجماع القطع بقول المعصوم عم ومن الخبر الظن واين هذا من ذاك نعم انك ستعرف ان اخبارا كثيرة متواترة
على حجية الاجماع ثم الاجماع اما ضروري الدين وهو اجماع جميع فرق الاسلام بحيث صار ضروريا عندهم وصار مثل البديهيات
لا يتوقف الحكم به على دليل وملاحظة منشأ ثبوته كوجوب الصلوة اليومية والصيام وغيرهما ومنكر هذا كافر بالكفر المقابل للاسلام
واما ضروري مذهب الشيعة وهو اجماعهم بحيث صار ضروريا عندهم كحلية المتعة ومنكره كافر بالكفر المقابل للايمان كل من الضروريين
يتعلق به اجتهاد ولا تقليد بل الكل على حد سواء بل الكفار ايضا اذا اطلعوا على اقوالنا وافعالنا يحكمون ان الاول من شرع الاسلام
والثاني في الايمان واما انه لم يصل الى حد الضرورة لكن وصل حد العلم فهو الاجماع النظري كاكثر الاجماعات التي سنذكرها واما
ظني وهو الاجماع المنقول بخبر الواحد فانه عند القائل بقبوله قطعا الا انه عندنا ظني فحاله حال الخبر الواحد وسيجيء حكمه ايضا
ما ذكرنا ظهر عليك ان الاجماعات التي اعتمد الفقهاء عليها من اولها الى اخرها ليست منحصرة في الضروريات بل جلها ليست بضرورية
فاما انه تغير برايهم وتقول وارادوا من الضروري امرا اخر وانه حين حصول القطع له توهم كونه ضروريا والاول ان اليقين من غير
ضروري كما ستعرف فلذا نقرر ما ذكرنا نقول قد عرفت عدم امكان انكار حجية الاجماع واما ثبوت الاجماع فعند المحققين كان
من الضروري وبعض الظني خاصة وبعد بطلان غيرهما عليه المحققون ثبت طريقة المحققين اما بطلان قول منكر الكل ودعواه
اما بالنسبة الى العقل فلان كثيرا من الاحكام يثبت من اليقينيات العقلية مثل بطلان العقدين المتنافيين لاستحالة اجتماعهما
الترجيح من غير مرجح ومثل قبح تكليف الغافل والجاهل وتاخير البيان عن وقت الحاجة واستحالة اجتماع الامر والنهي وغير ذلك
الحسن والقبح عندنا عقليان فكل من العقل والشرع متطابقان كاشف كل منهما عن الاخر والايات والاخبار المتواترة على كون العقل
وبعض ما ذكر في كتاب العقل والجهل من الكافي وايضا بالنسبة الى الاجماع فقد عرفت من الحاشيتين السابقتين انه لا يحصى
الشرعية وانها لا يثبت الا به ومعونته ومن ذلك ان الشارع امر بغسل النجاسات ظاهر وحقيقته في الوجوب لنفسه
الوجوب لغيره وحقيقته في الوجوب الشرعي ويفهم الوجوب الشرطي ولذا توجب في الوضوء مثلا ان يكون غاسل الوجه
مثلا هو المخاطب بنفسه ولا يجوز بها شرعية غيره بخلاف غسل النجاسات بل يجوز فيه ان يكون الغسل من غيره بل ومع
بل وان لا يكون غاسل مثل ان يتحقق بالمطر والوقوع في الماء مع انك عرفت ان الغسل لا يستلزم النجاسة فكيف
علينا الحكم في انه مامور وايضا المستحبات جلها واردة بلفظ الامر والفرض والوجوب وعلينا ان نقول وامثال ذلك كثير
في كتب الحديث والادعية ولا يفهم سوى الاستحباب من دون معارض ويكون في قليل من المقام معارض لا نطلع عليه او
لكن لا يتوقف فهمنا عليه وايضا الاية ظنية الدلالة والاخبار ظنية سندا وفيه دلالة وعلاج التعارض بل في كونها
من الظن كما عرفت والاحكام القطعية منها كثرة بمكان ولا يمكن ان يصير الظن مستند القطع ومتمسك المنكر الشبهات
البديهية مثل ان العلم باجماع الكل محال لتوقفه على ان يلاقي البيوت ويسمع من كل واحد واحد مع انه متى سمع من واحد
ما سمع من الاخر لعل الاول رجع عن رايه ومثل انه غير معروف بشخصه ونسبه فكيف يمكن العلم بكونه ومثل ان الحكم
الشرع حديث والا فكيف يمكن العلم به ومثل ان طريقة الرواة والمحدثين كانت الاقتصار على الاتيان بالحديث
المفيد ومن بعده قد احدثوا البدعة في الدين وتبعوا العامة ومثل ان كل واحد من المجمعين يجوز خطاؤه فيستلزم المجموع
ان الاجماع لو كان حجة لكان خلافة ابي بكر حقا وامثالها ذكرت الزخرفات سيما مع مخالفتها لما وجدت بالعيان من
الاجماعات الضرورية فانا نعرف بالبديهة ان المسلمين في شرق الارض وغربها مجمعون على ان الله تعالى موجود وان
محمدا صلى الله عليه واله رسوله والصلوة واجبة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة مع انا لا نعلم ان جميعهم كان
اكثرهم كلهم مع انا ما رأينا ولم نسمع منهم ولم نعرف شخصهم ولا نسبهم فان قلت لعل وجود الادلة اليقينية والاخبار المتواترة
في الاصول المذكورة صار سببا ليقيننا قلت اليوم كلهم انه كثيرا ما يكون ادلة عقلية واخبار متواترة ولم يتحد اجماعهم كما في
العدل والامامة وغير ذلك وربما كان المجمع عليه مما لم يرد فيه خبر اصلا مثل نجاسة ماء الورود الذي لاقاه عرق الخمر والفقاع

اذ لم يرد اية ولا حديثا في نجاسة عرق الجنب من الحرام وغيره ولا انفعال ماء الورود به وكذا الحال في سائر ادلة الاحكام
المختلفة وغير ذلك من الاحكام مع انك عرفت ان الاية والاخبار لا تخلوان عن ظن ومستند اليقين لا يكون ظنا مع ان
بالاجماع حاصل مع قطع النظر عن الادلة القطع حاصل للعوام والكفار ولا اطلاع لهم بحديث ولا اية ولا غيرهما مع انا نعرف
ان اهل السنة مثلا مجمعون على خلافة ابي بكر وفلان وفلان من غير ان نعرفهم باشخاصهم وانسابهم ولا نعرف بلدانهم
فضلا عن اهلها بل الذين وجدنا منهم ربما لم نسمع منهم ما ذكر اصلا وان سمعنا من عادتهم فربما لا نسمع جميع عقائدهم
ذكره من ان الحكم ان صدر انه فيه انه لا شك في صدوره الا انه لم يصل الينا بعنوان الحديث كما عرفت لان الاجماع عندنا
هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم عم ولا شك في ان قول المعصوم عم حديث وصل الينا بواسطة الاجماع
جهته وان كان لفظ الحديث بعنوان الاطلاق صار مصطلحا فيما وصل الينا بنحو المعنعن وجد بل كله مكتوب في الكتب
موضع منها وليس طريق الوصول منحصرا بالنافي بالبديهة وذلك لان الرسول صلعم وكذا الائمة عم وكذا كل صاحب شرع وكذا
مجتهد اذا صدر منهم حكم صريح بجميع من تبعهم ليس بينهم رواة ولا فكم يكتب لك بعنوان الحديث ولم ينقل الاخر بعنوان
كلك فكان كل واحد من احكامهم يصل الى الكل بعنوان الخبر المتواتر الذي لا يحصى عدد كل واحد من كل واحد واحد من طبقات
السند وبالبديهة لم يوجد مثل هذا التواتر اصلا فضلا عما ذكر بل ما بهم التلقي بالقبول في القلوب والارتكاز في الاعمال
والسراية الى الاخر بالقطع والتظافر والتسامع بانه يجب كذا ويحرم كذا وامثال ذلك كما هو الحال في الاجماعات الضرورية
وغيرهما وكما هو الحال في مقلدي المجتهدين وجميع تبعة ارباب الشرايع الصحيحة والفاسدة ومن هذا شريعة الرسول صلعم
عم كانوا في الكثرة بحيث لا يحصون وكذا شيعة الباقر عم والصادق عم وغيرهما الى القائم عم ومع ذلك لا يوجد من الف الف
رجل منهم يكون راويا وذلك الراوي ما روى عن الف الف في حكم الاحكام بل مثل زرارة ممن كثر عنهم الرواية مجموع رواياته ما
يعشرها مشار الشرع ولا شك في انه كان له شرع بل الكليني ره لم يكن مذهبه مقصورا في رواياته او كثير من بديهيات مذهب الشيعة
لم يروه وكثيرا ما روى ما هو مخالف لمذهب الشيعة من غير ان يروي المعارض مثل ما اشرنا اليه في امر المستحبات ولا شك ان
كان مع الاجماع وربما صرح بالاجماع وانه بسببه رفع اليد عن الاخبار التي ذكرها مع تصريحه بكونها صحيحة كما فعل في كتاب المواريث
وغيره وكذا الحال في الفقهاء المتقدمين على الكليني كما لا يخفى على المطلع وكذا في المتاخرين عنه مثل الصدوق ره سيما مع تصريح
كثيرا بان ذلك مذهب الامامية ومعتقديهم كما في اعتقاداته واماليه وغيرهما ومما بينه على ما ذكرنا ان الرواة حين ما كانوا
يسالون عن الائمة عم يظهر من سؤالهم انهم كانوا يعرفون الامر الذي سالوا وكثيرا من احكامه وما كان اشكالهم الا في
حكم او ثلثة منه وكذا ما كانوا يجابون الا الذي سالوا وما كانوا عم يسئلونهم ان باقي احكام ما سالت من اين عرفت
حقا انك تعرف سؤالك على ضوء الحكام مع انهم ما رووا لنا سوى ما سالوا ولو كانوا يعرفون ما بقي ذلك من جهة الرواة
لكانوا يروون لنا وما ذكرتهم با في شبهتهم ان طريقة الرواة كانت الاقتصار مع انا نشاهد مذهب الشيعة صار
المفيد مع ما اشرنا اليه من جلالته وجلالة امثاله فيما سبق منا فالمراد منه التوقيعات عن القائم عم في جلالته
وقد رأه عم يوم وفاته بريشه ذكرنا في تعليقاتنا على الرجال وورد منهم عم في حقه الخطاب بيا شيخي ويا معتمدي
ومثله من العلماء السيد المرتضى ره وقد قيل بعلم الهدى ومعاده ره في الفقه على الاجماع بسبب منعه عن العمل بخبر الواحد
من الظنون وحصره في اليقين وحال الاعاظم الموافقين له من تقدم عليه وتاخر عنه ايضا كذلك مع ان جماعة منهم وصلوا الى
الائمة عم وربما كان بعضهم من سفرائهم عم بل جمع من متاخري فقهائنا وصلوا الى حضرة القائم عم وحكايات الوصول مشهورة
معنا في الكرامات المعاودة منهم بل وعن غيرهم ايضا بل هي محل الفيوض الالهية ونيل حوائج الدنيا والاخرة
عجائب مناصب الرؤيا الدالة على عظم المنزلة ونهاية العظم بالنسبة اليهم في غاية الكثرة بل ربما يظهر منها انكار انه حجية
ذكر من ان كل واحد من المجمعين اه فقد عرفت حقيقة الاجماعات وستعرف بطلان اصل الشبهة مع انها شبهة واردة في
المتواتر والمسلم بناؤه عليه على المتواترات فكيف يجوز له التمسك بهذه الشبهة واما ان حجية الاجماعات توجب حقية خلافة
ابي بكر ففيه ان الاجماع المتلقى وجدها على العامة وجلالته وكذا ساير اعتقاداتهم وشرعهم ومثل الفتوى بوجوب غسل الرجلين

عن ذلك انما الاجماع عندنا فعلى ما ذكرتم لزم عدم حجية الاخبار بطريق اولى ثم انا نعلم ان العامة كثيرا ما يتمسكون بالقرآن فلو لم
يكن القرآن حقا ومعلوم ان الاجماع لم يتحقق على خلافه والا لكان حقا البتة ان امير المؤمنين والحسنين وفاطمة عم كانوا من الامة
في ذلك الزمان وهم يدعون انهم قالوا بخلافه ولا شك في ان واحدا من هؤلاء المعصومين لو قال بخلافه لكانت حقا وجملة
الضروريات من الكثرة بحيث لا يتيسر احصاؤها وليس بعض فيما اشرنا اليه بالبديهة فاذا كان هؤلاء ينكرونها فلا شك في كفرهم اذ
واحدة منها يوجب الكفر فكيف المجموع واذا كانوا معترفين بها فان قالوا انها مدلولة الآيات والاخبار فقد عرفت ان كثيرا ليس في القرآن
والخبر منه عين ولا اثر وكثير منها يعارض النصوص بحيث يوجب تاويلها وليس التاويل الا من جهة كما هو حال المسح على الرجلين وغيرها
وكثير منها لو لم يدل الاخبار او لم نقل ان كل الاخبار كذلك كما هو حال النجاسات وغيرها وكثير منها وان كان موافقا لظاهر آية او خبر الا ان
الظن لا يصير مستند اليقين فضلا عن الضروري على ان الضروري يبادر الى الفهم ويحكم به من دون توقف على دليل وعلة ولا يعرف احد
والكفار المطلعون جميع ما ذكر لا يقبل الاستناد بل كالشمس وسطوعها فاذا كان نظر لا يرى كالشمس بهذه المثابة فكيف يعرف الشعرة و
معشار الشعرة اذا الفقه بهذا القدر من التفاوت يختلف اختلافا عظيما ويتم ايضا كثير ايضا الى ان يصير حكما بعينها من الله فيكون الحاكي
كالاول فاسقاطها اما مفتريا على الله بها او كان مهلكا للغير فان هما [illegible] ولا شك [illegible] فكيف [illegible] جميع ما [illegible] من الفقهاء هذه
كيف لهم قابلية الاجتهاد مع ما فيهم من اللجاج والعناد اذ بعد البلبلة التام [illegible] في اظهارها هو اظهر من الشمس والمنام الخبر بانهم
ينكرون الاجماع مطلقا كما كانوا ينكرون ويقولون بانحصار مدرك الشرع في الآية والخبر كما كانوا يقولون بل [illegible] في اللجاج و
ينسبون جميع الفقهاء الى سوء الفهم والاعوجاج بل والى الحكم بغيرها انزل الله والقياس والجهالة واهلاك الناس والبدعة [illegible]
العامة ومخالفة طريقة الشيعة وغير ما ذكر من الامور الشنيعة وقلب المجتهد لا بد ان يكون سالما عن المعايب وخاليا عن الشوايب
عن الميل والانحراف سالكا سبيل الانصاف ومن انكر واحدا من اصول الدين الحق لا يكون معذورا وان كان [illegible] بل يستحق [illegible]
النار وخلودها فكيف من ينكر ما هو اظهر من الشمس ولا يقبل الاستنادات اهل الاجتهاد سيما وان يصير اللجاج والعناد [illegible]
سبيل الرشاد والصلوة والسلام ان بعضهم ربما يجيبهم جميع ما ذكرناه بعد المبالغة التامة والاصرار في غاية الاكثار [illegible] القول بوجوب
الآية والحديث وحصول العلم من جهتهما ايضا لكن نقول اين هو الاجماع او الحكم شيء آخر فكيف اقوال العلماء ذكر ليس [illegible]
بل الفعل لا طريق لنا اصلا الى وجوب مثل الصلوة والنجاسة وامثالهما بل لا طريق [illegible] عندنا اصلا ولا بد من حصول من النقل [illegible]
فاذا لم يكن من الآية والحديث اعترف الاجماع اذ لا منشأ العلم هنا الا اتفاق المسلمين والشيعة ولو كانت المسألة خلافية لم يتحقق
العلم البديهي الا اذا كان الخلاف شاذا فظهر ان المنشأ هو الوفاق على انه اي شيء يكون المنشأ نحن نسميه بالاجماع ولا مشاحة في التسمية
ونسميها ايضا بالضروريات والوفاق والاطباق فاي اسم ترضى سمه به واقلها ذكرت من نعلم آخر وطريق ثالث وان ادعى
المناقشة ولا مشاحة في الاصطلاح عند جميع من لم يفهم فان قلت الفقهاء ذكروا في تعريف الاجماع انه اتفاق العلماء بحيث يعلم
القطع بقول المعصوم عم وانت قلت اتفاق المسلمين والشيعة قلت لما كان المعتبر عندهم كلام العلماء لا العوام كما ستعرف
ذكروا لكن لا شبهة انه بسبب ذلك يحصل ثبوت الضروريات خاصة انها ثابتة بالضرورة واما النظريات فلما كانت من جهة الاجتهاد
لا يمكن حصول العلم فيها لجواز خطائهم في الاجتهاد الا ترى ان اهل السنة اتفقوا على احكام باطلة وكذا الكفار مثل قدم العالم [illegible]
الشبهة التي ذكرت وظهر فسادها واما هذه الشبهة فهي [illegible] فان الاجماع النظري ليس [illegible] يكتب بالنقل
باجماع الامة والشيعة او علمائهم واما الضروري فقد عرفت انه ليس من النظريات ولا المشاهدات ولا التجربيات بل عرفت ايضا انه
ليس من المتواترات [illegible] عندك ايضا وعلمت انه ايضا من اجماع هؤلاء وانه لولا اجماعهم لم يتحقق الضرورة وعلمت ايضا ان العلم
من التلاقي والتسامع والتطلع والتتبع والتفتيش والتفرس الى ان وصل حد الضرورة ومعلوم ان هذا العلم لا يمكن حصوله [illegible]
في آن واحد دفعة واحدة بل لا يتحقق الا باطلاع بعد اطلاع وسماع بعد سماع وتكرر وتكرر الى ان يصل الى [illegible] والا
فمعلوم ان الاطلاع على حال واحد منهم وسماع كلام شخص منهم لا يفيد العلم فضلا عن الضرورة بل ربما لا يفيد الظن ايضا بل
[illegible] يتحقق الظن ثم لا يزال يتزايد الى ان يصل الى حد العلم [illegible] العلم هو الاجماع النظري [illegible] تعريفه والحكم [illegible]
عدم كفر منكره وتحقق التقليد فيه فتوقف العلم والحكم على ملاحظة المشاهدة وما هو سبب العلم [illegible] ثم لا يزال [illegible] العلم [illegible]
تشتد

والظن
ويشتد ويتقوى ويستحكم الى ان يصل حد الضرورة ويتحقق احكامها ومنها كفر منكرها وغير ذلك بحسب العادة ما لم يتحقق الرجحان
لم يتحقق الظن وما لم يتحقق العلم لم يتحقق الضرورة مع الاعتراف بالضرورة فاسد بالضرورة وايضا قد عرفت بعنوان الضروريات
ليست بجبليات ولا حاصلة من حضور حسي بل ليست من الحدسيات كما عرفته مفصلا مع انه بعد ان سطعوا اذا اتفقوا على شيء نعلم انه ليس
بل نعلم انه [illegible] وان كانوا كفارا ليس ذلك من قبل اتفاقهم على قدم العالم بالبديهة والحاصل ان حال الاجماع حال التواتر [illegible]
يحصل من التواتر قدم العالم العلم به يحصل من التواتر انه قديم عند فلان مثل ارسطو العلم بانه قديم عنده كذا يحصل [illegible]
العلم بان المسألة كذا بل يحصل منه العلم بانها عند الشارع كذا فتعلق الاجماع [illegible] وان كان المجمع عليه ليس [illegible] وكذا
مقلدي مجتهد في المسألة الشرعية وان كانوا اقل من عشر معشار الشيعة وكذا تبعة مفتي فانه [illegible] كل مسألة شرعية في [illegible]
يحتمل احتمالا وبعدما رأينا فيها صالحا مستقيما عادلا متقنا عارفا وربما مطلعا ما هو [illegible] افتى فيها بترجيح في النظر [illegible] ما افتى به
ليس مجرد [illegible] كعدمه على السواء قطعا وانما [illegible] ومكابرة ولجاج واعوجاج وعناد [illegible] من دون [illegible]
في النحو وكذا اهل ساير العلوم وكذا من صرح في الصرف وطبيب في الطب وصرافة القرافة وكذا اهل ساير الصناعات والخبرة اذ
من قولهم ظن وان كانوا كفارا وفجارا فضلا ان يكونوا مسلمين فضلا ان يكونوا عدولا فضلا ان يكونوا ارباب القوة القدسية
الكمالات النفسية والزهد والتقوى واولي الذكاء والنهى كما هو حال الفقهاء [illegible] اعلى ما ذكر بمراتب شتى ثم اذا رأينا فقيها آخر
الاول يحصل من شأنه ظن آخر ومن توافقهما ظن آخر وهكذا كلما زاد فقيه في الفتوى يحصل منه ظن آخر ومن التوافق الوافقين ظن
وهكذا الى ان يصل الى العلم فان كثرة الظنونات وكثرة التوافق يقتضي العلم عادة بل اذا اتفق صيارفة كثيرة من اهل سوق على كون درهم
معيبا [illegible] يحصل العلم بانه معيوب سيما اذا كانت كثيرة وافرة مع عدم ثبوت عداوتهم بل وثبوت العدم فما ظنك باتفاق فقهاء
الشيعة مع اتصافهم بما اشرنا اليه بل اشرنا الى عظم شأنهم في الجملة في الحاشية السابقة المكتوبة على قوله كما هو الظاهر [illegible] فضلا
الى ما اشير اليه في هذه الحاشية ايضا فلاحظ وتأمل نحو تأمل الانام بعد ذلك لاحظ اجماع امثال هؤلاء كيف حاله سيما مع [illegible]
كثيرة وقرائن وافرة مثل اتفاقهم على حرمة تقليدهم ووجوب استفراغهم الوسع وبذل الجهد واستجماعهم جميع شرايط الاجتهاد
القوة القدسية ومراعات جميع ما له دخل [illegible] التخلية ومراعات المنطق مادة وهيئة وغير ذلك وعدم اكتفائهم بالاجتهاد
بل ولا الثاني وهكذا ولا تغير رأي اكثرهم [illegible] كثير منهم [illegible] يلتزمون الاستفراغ في الاجتهاد في كل نظر
يلتزمون استفراغا جديدا وكفاية [illegible] وما يمكن عادة ان لا يتغير الرأي اصلا باستفراغ الوسع الجديد في الامور الاجتهادية
[illegible] عليه التقليد وجمود [illegible] الشديدة هذا كله معنا ان الشدة اختلافهم في الفقه والفهم بل في اصول الفقه ايضا حتى
في خبر الواحد اختلفوا اختلافا عظيما كثير منهم منع القول بحجيته شرعا [illegible] وبعضهم عقلا ايضا لذلك وبعضهم استحالة التعبد
قال بحجيته اختلفوا اختلافا عظيما في انواع ما هو حجة والقايلون بكل نوع اختلفوا اختلافا عظيما في اشخاصه وكذا الحال في اختلافهم
في دلالات الاخبار والآيات فتحصيل ظن يكون حجة عند الجميع [illegible] الا قليل [illegible] مع تأمل ايضا [illegible] اجماع
او دليل عقلي وكيف كان لعله يكن المجمع عليه ظاهرا من القرآن فلا شك في ان المستند امر ظني واما الظني فان كان قطع الحكم فلا
فان المستند هو الاجماع الا ان يكون عقلي يقيني [illegible] واما الظني الذي يكون باتفاق الاصحاب عليه ولم يكن قطع الحكم كالمجمع بل
[illegible] عليه [illegible] ما ذكرناه وما سنذكر مثل ما ورد في الاخبار الكثيرة المتواترة موافقا
لما ثبت من الادلة اليقينية الكلامية ويكون من ضروريات مذهب الشيعة ان العصر لا يخلو من امام معصوم عم حافظ الشرع [illegible]
الضلال [illegible] وسلم عندنا المجمع [illegible] ان يقول بعنوان مجهول النسب [illegible]
[illegible] الامام في الصورة الاجماعية [illegible] موافقا لبعض المحققين
ذكرنا هذا طريقا آخر مستقلا في حجية الاجماع من غير حاجة الى [illegible] وليس ببعيد واعترض عليه على هذا التقدير باعتراضين ايضا
[illegible] في الاجماع وغيرها [illegible] المقبولة [illegible] من الاخذ بالمجمع عليه بين الاصحاب معللا
بان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible] بالقول بان المراد الخبر المجمع عليه فلا ينفع الاجماع [illegible] بالاجماع اذ عرفت ان الاجماع
هو خبر [illegible] ظني [illegible] علم يقيني [illegible] الظن حجة دون اليقين [illegible]

العلة المذكورة عقلية بعيد لا تقبح شرعية لما ذكر من ان الشرع طرق فكيف يصير بدليل العقلي تفح فساده ادخال هذا الخبر على الاجماع المتضمنة الدليل على وجوب الله سبحانه وحدة وعدالته وامثالها مع انه مقبول عند الكل وموافق لما ورد في القران نحو قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله الاية والاخبار المتضمنة للامر بلزوم الجماعة والمنع عن التفرقة وان المستضعفين ان احتج بما اتفق عليه المسلمون يجوز لا من الا الاطاعة لا امتى على الحق وما ورد في شان الائمة انهم لشرائع الاحكام قوله والا الى احيا والمراد بما يلتزم شرعا بالنذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير ولو بالاستيجار وسيجي في كتاب المعاملات من المعروف منع عن جواز اخذ الاجرة على كل ما يعتبر فيه النية واضطرابهم في تصحيح اخذ الاجرة على الحج الثابت بالنصوص والاجماع انما يجب بعد الاستيجار ولان فيه تغليبا لجهة المالية وقيل ان النية معتبرة قطعا فان كانت عنا نية لاخذ الاجرة فالمنا فاة واضحة وما ذكر من التعليل غير خافية وما ذكرنا من انه بعد الاستيجار فهو صحيح لكل ما يعتبر فيه النية لان اخذ الاجرة في الكل بعد الاستيجار بمقامية العقد وحين العقد لا يشترط النية والعقد صحيح للعمومات بعد جواز فعل العبادة عن الميت شرعا بالاجماع والاخبار كما يجوز فعله عن الغير بحيث لا استيجار وفيه يصح بالعمومات والاجماع وبعد العقد يصير العمل واجبا عليه شرعا فان لم يأخذ الاجرة ولا يكون بازائها وحاله بعينه حال النذر واخويه اذ يصح ان ينذر ان كان الشخص الفلاني عاقلا فكذا وحفظ ماله او رد عليه او غير ذلك من المباحات ان يصلي لله كذا وكذا او يصوم او غير ذلك مما يشترط فيه النية فانه يصح منعقد ويجب فعل ما نذر بعد حصول شرطه وان كان الصلوة والصوم لنفسه لان الشرط منافي نية الاخلاص تامل جدا وتمام الكلام يجي في موضعه ان شاء الله تعالى واعلم ان صلوة الاحتياط داخلة في اليومية كقضاء الصلوة اليومية لما ستعرف من انها في الحقيقة من اليومية وقضاء غير اليومية داخلة فيما هو اداء فرع لما ذكر قوله واجد الطهور له نفيه عن الواجد للطهور ليس عليه صلوة وجهه عموم ما دل على اشتراطها بالطهور مثل حديث لا صلوة الا بطهور وغيره والشرط عدم عند عدم شرطه والنكرة في سياق النفي يفيد العموم لغة فالصلوة ان كان اسما للاركان الصحيحة فالنفي على حقيقته وان كان اسما لمجرد الاركان فاقرب المجازات نفي الصحة وقيل بوجوب الصلوة حينئذ للاخبار الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم الاول والثاني عن امير المؤمنين والثالث عن الرسول رواها المشايخ وذكروها في كتب الاستدلال وغيرها وضبطها ابن الجمهور في عوالي اللالي فليلاحظ ويظهر منهم انها معتبرة عندهم يتمسك بها في مسائل في استدلالهم ولم نر من خصه الطعن عليها بانها لا اصل لها او ليست بمعتبرة مضافا الى غاية شهرتها بين العلماء حتى انهم في محاوراتهم ومكالماتهم يذكرونها ويتمسكون بها لكن لا نفع لها للمستدل لما عرفت من ان الصلوة بغير طهور ليست بصلوة اصلا وليست بحقيقة اصلا مضافا الى اصالة البراءة واصالة العدم واصالة بقاء ما كان على ما كان ومنها ما لو قال القائل بان لا صلوة الا بطهور وغيره ورد مورد الغالب لا ينفعه لان ما دل على وجوب الصلوة فان قال لفظ عموم لغوي يشمل الغالب وغيره فقد عرفت ان لا صلوة ايضا عموم لغوي فثبت ان لا يحيل ان لا ينعقد قضاء لها لم يتمكن من الطهور الاظهر نعم وهو المشهور لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ولا شك في انها فائتة وصدق عليها الفوت لكن ربما يعرف لانها لم تكن مطلوبة ومشروعة اصلا كالصلوة قبل دخول وقتها اذ لا يصدق عليها قبل وقتها انها فائتة لانها لم تجب بعد فكيف فاتت وبالجملة فرق واضح بين شروط المطلوبية بحيث لو لم يتحقق لم يتحقق المطلوبية والمشروعية ويبقى الفوت من المطلوب والقدرة عليه فان المطلوبية والمشروعية متحققة الا ان المكلف غير قادر لا يمكن ايجاد المطلوب المشروع وعدم القدرة لا يضيعها لولا المشروعية والمطلوبية عند الشيعة وعدم الحسن بعنوان الوجوب الذي هو عند الشيعة وكذا ان فرق واضح بين عدم القدرة على ما هو حسن عقلا وشرعا ومطلوب عندهما وبين عدم كون الشي حسنا ومطلوبا وذا يقال فات منه الحسن والمطلوب والمشروع بخلاف الثاني وكما ان المقدور مع كونه مقدورا ربما لا يكون مطلوبا فكذا العكس المطلوب مع كونه مطلوبا ربما لا يقدر عليه اما على راي الاشاعرة فظاهر واما على راي الحق فلان الحسن والقبح واثباتهما بالشرع والعقل معا بقاء وعدم القدرة على فعل الحسن لا يرفع حسنه ولا يمنع مطلوبيته وان قلنا بانهما بالوجوه والاعتبارات ولذا نقول وجب الواجبات على من ترك من اشهد الغرايب على ما صرحت به وما منها وفات عن الموهبة العظمى وامثال هذا كما لا يخفى نعم

كا

عدم القدرة يمنع مطالبة الحكيم وهو احد شرائط لم يكن ناشيا من تقصيره العلة القريبة والبعيدة والاخبار المواخذة كان الله تعالى يفعل بالامم السابقة ومن هنا يصح ان يقال ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الاية وورد في الاخبار علية القضاء عقوبة لمن نسيها ونحو ذلك وقيل بعدم القضاء ايضا لان الطهور شرط لكونها الصلوة مطلوبة وواجبة ومشروعة وبعدمه ينعدم المطلوبية والمشروعية وفيه ما عرفت ان الصلوة بغير طهور وان كانت غير مطلوبة وغير مشروعة الا ان الصلوة مع الطهارة مطلوبة مشروعة بالبديهة والمكلف غير قادر على ايجاد المطلوب المشروع فلا جرم فات منه وصدق لغة وعرفا انه فات منه فيجب القضاء الذي ليس معناه الا تدارك ما فات لعموم ما دل على وجوب القضاء وسيجي ان شاء الله تعالى قوله التكليفية المحل هذا الكلام منه بعد ما قال في المفتاح السابق يجب على كل مكلف ظاهر في ان الكفار ايضا مكلفون بالفروع عنده كما هو المتفق عليه بين المسلمين كافة سوى ابي حنيفة لشبهة وهي حصلت له وهي ان العبادات لا تقبل من الكافر فكيف يكون مكلفا بها لانه تكليف بما لا يطاق وفيه انه قادر على الايمان الذي هو شرط القبول للعبادة وليس مكلفا بايقاعها حال الكفر بشرط الكفر حتى يلزم التكليف بما لا يطاق ونسب الى الفقيه انه يقول بان الكافر غير مكلف بالفروع مطلقا وهو باطل قطعا لاجماع الشيعة على قولهم مكلفين بها وللعمومات الدالة على ذلك ولان ما دل على التكليف لكل واحد واحد من الفروع عام غالبا وكذا ما دل على ذم التارك او الفاعل وعقابهما وما دل على خصوص المقامات مثل قوله تعالى حكاية عن الكفار لم نك من المصلين الى اخر الاية وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الاية وورد في الاخبار انه ليس المراد الربوبية الحقيقية بل بمتابعتهم في كل ما يقولون وقولهم انا وجدنا آبائنا على امة الاية وامثالها فمن الاية الظاهرة في الكفار خاصة الكفار في الفروع خاصة او فيها ايضا وكذلك الاخبار الظاهرة فيهم خاصة وفيهم ايضا في الفروع خاصة او فيها ايضا فليلاحظ تتبع وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله والمقامات التي ذكر فيها صريحا ذكرنا مع انه كيف يجوز عاقل ان الكفار مثل الجانين خارجين عن التكليف في قتلهم وضربهم ونكاح اموال الناس والزنا واللواط بنسائهم واولادهم من المسلمين وغيرهم وكذا اذا تداينوا لا يكون الاداء واجبا عليهم وكذا اذا اشتروا شيئا لا يكون اداء الثمن واجبا عليهم واذا باعوا لا يكون اداء المبيع واجبا عليهم وكذا الحال اذا اجروا او استاجروا وكذا الحال في جميع المعاملات بل كيف يكون الحال في مع الرسول صلى الله عليه وآله والمسلمين ونهب اموالهم واسرهم وتخريب ديارهم واحراق زروعهم واشجارهم وامثالها واسر نسائهم وذراريهم واطفالهم واستباحة فروجها ووقوعهم وامثال ذلك بل اهل الذمة ايضا من الكفار فاذا كانوا غير مكلفين بالفروع فكيف حال النهي في الامور التي اشرنا اذا صدر منهم اعادوه واصلحوا او فعلوا بانفسهم ما لا يليق شرعهم اداروا ذلك ايضا عندنا الحسن والقبح عقليان ذاتيان مثلا الكذب قبيح عقلا وذا قالوا انه قبيح من المسلمين بل ربما كان القبح اقوى من الكافر اقبح كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وغيره الظاهر في ان الامور المذكورة مرفوعة عن امته صلى الله عليه وآله خاصة فاذا كان المرفوع عنهم لم يرفع عن الكفار فاطلك بما لا يرفع عن امته ايضا وكذا الحال في قوله صلى الله عليه وآله بعثت على الملة الحنيفية السهلة السمحة وامثاله فتامل جدا وبعيد عليه معاملة جميع المسلمين في جميع الاعصار والامصار بعضهم مع بعض مثل رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وامثال ذلك ومنها ما ورد منهم من العقل بحرمة الاشياء ووجوبها وغير ذلك وبالجملة لا شبهة في فساد عدم كونهم مكلفين في ان الظاهر لا يعارض اليقين فكيف يعارض اليقينات معا فان الاخبار ايضا بالتلاوح يقينيات اخرى كما لا يخفى مع ان الظاهر المذكور ليس بظاهر كما حققناه في حاشيتنا على الوافي قوله بالنفس المحترمة او التفويض هو المراد من قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم الى اخره اذ مقتضاه مقتضى العزيمة عدم تكليفهما بالواجب والحرام اما التكليف بالمندوب والمكروه فلا مانع منهما ولا من امر آخر بل ربما كان الظاهر من الاخبار مضافا الى العمومات مثل قوله تعالى انا لا نضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى وغير ذلك من الاخبار وسيجي في بلوغ السن ان عبادة الصبي مطلوبة شرعية مطلوبة شرعا وانه يثاب بعباداته وكذا لا انها مجرد تمرين وافقها منهم من قال بالثاني باعتبار رفع القلم وغيرهما قوله وبعلم البلوغ بخروج المني من الموضع المعتاد بالوجه المعتاد لان الاجماع انما ثبت في ذلك واطلاق الكتاب والسنة يرجع الى المعتاد كما حقق في محله وهو قوله تعالى واذا بلغ الاطفال الاية والذين لم يبلغوا الحلم منكم الاية وحتى اذا بلغوا النكاح الاية وكذا عبر عن البلوغ

الآية وذكره عبر عن البلوغ بالنكاح ولعله بناء على ثبات شهوة النكاح وهي بالمني عادة وعن الرسول صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم
وفي الفقيه عن الصادق ع في الصحيح يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وفي القدر المتابعة
الاطلاق تخرج عن الذكر في المنام لان الحلم مخصوص به لغة الا ان الاصحاب عمموا واجروا في الاناث والخنثى وغيرهما ايضا وكذا في النقل
وعلى ايجاد الاحتياط لعدم القائل بالفصل وللاجماع المذكور وظاهره كونه اجماع من العلماء كافة وغيره نقل عن الشافعي من عدم كون
خروج المني من النساء علامة لبلوغهن لكونه نادرا فلا عبرة به ورديها فيه وما يظهر من بعض الفقهاء من تقييد المني بما تكون منه الولد
وتعريف بعضهم [illegible] موضع في الماء فيه بحث ايضا فيما فيه انه تقييد لا يلزم من غير دليل بل هو خلاف ظاهر المسلمين في الاكثر
والامصار ايضا وانه لا يكاد يثبت البلوغ منه الا نادرا لقلة الندرة مضافا الى عدم حجية شرعية على ذلك التعريف ايضا ولعل الذي
في ذلك انه لا بد في الخنثى من خروجه من فرجيه جميعا ولا يكفي الواحد لجواز كونه غير الاصلي فيكون بحكم ما لو خرج من غير المحل
ويعلل الارجح عن اشكال وتأمل لانه معنى الاصول تأمل ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه قوله ره وانبات
الشعر هذا ايضا دليل بلوغ الذكر والانثى وغيرهما باجماع علماء الشيعة والاخبار من الخاصة والعامة مثل رواية حمران عن
الباقر ع ورواية يزيد الكناسي عنه ع ايضا وسنذكرهما ان شاء الله الانبات مخصوص بشعر العانة فانه المتبادر فلا عبرة بشعر الابط
والشارب واللحية عندنا وان كان الاغلب تأخرها عن البلوغ اذ لم يثبت كون ذلك دليلا شرعا خلافا لبعض العامة واستقرب التحرير
كون نبات اللحية دليلا دون غيره من الشعور لما تقدم من رواية حمران تقتضي كون الاشعار والانبات دليلا على البلوغ من بعض
ما بعانته ورواية الكناسي تدل على اعتبار شعر الوجه ايضا حيث قال فيها او يشعر في وجهه او ينبت في عانته ولذا استقرب ذلك
في شرحه على المقنعة كتاب الصوم ونحو الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قوي انتهى وهو كما قال ما استقرب في
وظاهر المقنعة ايضا موافقتهما ولعل من لم يتعرض لها ليس لها من جهة توقفه فيها بل من جهة انها بعد الانبات عادة كما انهم
لا يتعرضون لذكر الحمل الا قليل منهم فتأمل جدا قوله ره ولذا اختلف في الخنثى المشكل [illegible] في تعليق الاحكام في الكتاب والسنة
على الحلم والاحتلام فلو كان الانبات ايضا بلوغا بنفسه لم يختص بذلك فان البلوغ غير مكتسب والانبات قد يكتسب بالدواء والعلاج
على التدريج والبلوغ لا يكون كذلك ووجه الاول ترتب احكام البلوغ عليه وهو امر من المدعي انتهى فهل العلم بابتداء البلوغ لا
متعارف بلا اشتباه الا ان يبنى على اصالة تأخر الحادث فتأمل قوله ره كالحيض والحمل اما الحيض فلان شرط كون الدم حيضا كون
البلوغ وما لم يبلغ يكون استحاضة كما ستعرف وليس هنا دور كما توهم لان الاشتراط المذكور انما هو بحسب الواقع ودلالة
البلوغ انما هي بالنظر الى الظاهر الذي اعتبره الشارع لاجل الاثبات والحكم بالوقوع شرعا وبالنسبة الى القاعدة الشرعية المقتضية
للثبوت والوقوع بظاهر الشرع فان الدم الخارج عنها اذا كان خروجه في وقت امكن ان يكون حيضا باجتماعه صفات الحيض
وشرائطه فلا شك في ان الظاهر والراجح كونه حيضا الا ان يثبت عدم كونه حيضا بثبوت عدم بلوغها فلا شبهة في ان الشارع
اعتبر ذلك الظهور والرجحان في الموضع الذي لم يثبت كونه حيضا كما ستعرف في الحيض الظاهر يدل شرعا على البلوغ وعلى سبقه ايضا
كما عرفت واما تعيين ابتداء البلوغ فبالاصول والقواعد المسلمة مثل اصالة تأخر الحادث [illegible]
والحمل [illegible] واما الحمل فلا شك في دلالته على سبق انزال المني لانه لم ينزل لا يتحقق بالنص والاجماع بل النصوص
بل النصوص الكثيرة [illegible] وهو قوله تعالى من نطفة امشاج [illegible] من بين الصلب والترائب [illegible]
اهل الخبرة والتجربة والوجدان والمشاهدة وابتداء البلوغ يعرف بابتداء الحمل ان عرف والا فبضميمة الاصول المذكورة ويحكم
مدة الحمل ستة اشهر وما ذكر في حال ما اذا اسقطت لو ولدت ما علم انه مبدأ نشوه قوله ره وببلوغ خمس عشرة [illegible]
بين علمائنا [illegible] ان يكون اجماعا [illegible] الشيعة والشافعي [illegible] فلاحظ [illegible]
الاصول مثل اصل البراءة واصل عدم البلوغ واستصحاب عدم التكاليف السابق واستصحاب عدم صحة العقود والايقاعات واصالة بقاء
ما كان على ما كان ورواية حمران عن الباقر ع انه قال [illegible] على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم
وادرك قال قلت فلذلك حد يعرف به قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة
واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية

التنزيه [illegible] و الاجماع ١٢

[illegible] ١٢

[illegible] في [illegible] ١٢

ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في جميع الشراء والبيع واقيمت
عليها الحدود التامة واخذت لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة
او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواية يزيد الكناسي عن الباقر ع ان الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت
ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت الغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال الغلام اذا زوجه ابوه
ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك الى ان قال يجلد
الحدود كلها على قدره [illegible] سنة [illegible] الى آخر الحديث فلاحظ والروايتان منجبرتان
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا لو لم نقل بانها اجماع مع ان الرواية الاولى ليس فيها من يتوقف فيه الا عبد الله
[illegible] الممدوح بمدح كالتوثيق وصفه العلامة [illegible] وان نقل [illegible] ابن نوح واسنده اليها الا انه قال ذكره كتاب
جماعة وقد ذكرنا في التعليقة ان مثل هذا دليل الاعتماد عندهم سيما مع ثم ذكر ان الحسن بن محبوب ممن يرويه والحسن بن
محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما الرواية الثانية فلا توقف فيها الا في يزيد وقد ذكر الدارقطني انه شيخ من شيوخ
يروي عن الباقر والصادق ع بل لا استبعاد في اتحاده مع ابي خالد القماط الثقة كما لا يخفى على من لاحظ طريقة الشيخ ره في رجاله
[illegible] التعليقة مع انه يروي عنه الاجلة مثل هشام بن سالم وابي ايوب مع ان في طريق هذه الرواية الحسن بن محبوب والطريق
اليه صحيح كما ان في الرواية السابقة ايضا كذلك ويدل عليه ايضا صحيحة معاوية بن وهب المذكورة [illegible] سألته في
كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه [illegible]
بان الصبي لا يجب عليه قبل خمس عشرة سنة [illegible] لا يؤخذ بالصوم قبل خمس عشرة سنة على سبيل اليقين [illegible]
معينا لما [illegible] التحديد [illegible] قبل الخمس عشرة سنة لا يكون [illegible] هذه الصحيحة [illegible] ان صدر الرواية هكذا في كم
يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع وست سنين فقال في كم يؤخذ بالصيام فقال الى آخر ما ذكرنا فهذا صريح في ان هذا [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] يتفاوت [illegible] لا الواجب ولذا قال في الصلوة ما بين سبع وست كما قال هنا خمس عشرة واربع عشرة وفي
بعض النسخ [illegible] والمقنع [illegible] فيما بين الخمس عشرة والاربع عشرة [illegible]
التمييز [illegible] ويمكن ان يكون التحديد مبنيا على صورة البلوغ بان المراد خمس عشرة
الا ان يبلغ قبل ذلك موافقا لما ورد في الاخبار ان البلوغ قبل ذلك يكون بالاربع عشرة لا اقل منها كما ورد عن امير المؤمنين ع
الصبي يحتلم لاربع عشرة سنة وليس المراد انه يحتلم البتة لفساده بالمشاهدة بل المراد قابلية الاحتلام [illegible] عدم [illegible]
قبله وسيجيء [illegible] وتقديم الخمس عشرة على الاربع عشرة مع ان قاعدة الوضع خلافه يشير الى ذلك ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الكليني ره بسنده الى طلحة بن زيد عن الصادق ع ان اولاد المسلمين اذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم
كتبت عليهم السيئات [illegible] ان الشيعة اجمعوا على العمل برواية طلحة هذا وامثالها [illegible] العامة [illegible]
السيئات مشروطة بالحلم والمشروط عدم عند عدم شرطه خرج الخمس عشرة سنة بالاجماع وبالادلة بقي الباقي ومثل هذه الرواية
كل ما دل على اشتراط البلوغ بالحلم بالآيات والاخبار التي مرت في البلوغ بخروج المني فان الكل يدل بالشمول كما عرفت ويدل عليه
الاخبار الكثيرة الدالة على ان الانثى تبلغ بالتسع مذكورة في كتاب النكاح وغيره فيكون بلوغ الذكر بالخمس عشرة لعدم القائل بالفصل
فان كل من يقول بالتسع في الانثى يقول بالخمس عشرة في الذكور كما ستعرف فتأمل ثم لا يخفى ان المتبادر من الاخبار بلوغ مجموع تسع سنين
في الانثى ومجموع خمس عشرة في الذكور لا الدخول في التسع وخمس عشرة والاصول ايضا تقتضي ما ذكرنا والاجماع ما تم الا فيه فما قال
بعض من ان الشروع في الخامس عشر يكفي [illegible] قوله ره وبحبلها [illegible] وتعرف المستند [illegible] وفي حسنة الحلبي ايضا ان
[illegible] قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين [illegible] اذا كانوا بني سبع سنين [illegible] رواية معاوية فيما بين
او سبع المقام مقام الاستحباب [illegible] قوله ره والتوفيق [illegible] لا يخفى فساد ما ذكره من وجوه الاول انه خلاف
المجمع عليه بين الشيعة كما عرفت بل بين جميع المسلمين [illegible] الدين والمذهب فان النساء والاطفال فضلا عن الجهال [illegible]
بان البلوغ حد واحد حقيقي لا احد [illegible] مختلفة [illegible] من القرب [illegible] الاستحباب بالتسليم و

تربية الصبي بالصلوة لسبع سنين محسن ١٢

[illegible] الاخبار [illegible] اختلاف [illegible] البلوغ [illegible] انواع [illegible] باب [illegible] عشرة سنة [illegible] في باب الحدود [illegible] تسع سنين [illegible] عشرة ١٢

فاستعلم ومثل هذا الاجماع حجة عنده بلا شبهة بل اقوى من الاجماعات التي ذكرها واعتمد عليها وبنيت عليها فلاحظ وتامل والثاني
ما اشار اليه من الاخبار المتواترة في ان الذكر والانثى قبل ادراكهما يكون ان كذا وكذا وبعد ذكر موضع الادراك لفظ البلوغ وامثاله
عن الالفاظ ومن ملاحظة المجموع يظهر ظهورا تاما ان البلوغ والادراك بحد واحد خلاف الاخبار المذكورة في تزويج الولد
اياهما ومنها في غيره مثل تزويج البكر البالغة نفسها وغيره من كتاب النكاح والوصية وغيرهما فلاحظ وتامل والثالث انه يجانب
لما اشتباه من الاحتياط الاصول وغيرها والرابع انما ورد من ان الوصية والعتق ونحوهما يصح من ذي العشر لا يظهر منه ان البلوغ
يتحقق به على قياس ما مر من انه اذا بلغ ست سنين يؤخذ بالصلوة فيلزم على ما ذكره كون الست ايضا بلوغا وفيما فيه ان
الظهور في كثير من المواضع انه غير بالغ وصح جزما الا انه صح ما ذكره جمع من الفقهاء افتوا بصحتها من غير البالغ ومن السبق
معرض بذلك كما هو مضمون الاخبار واما ما دل على ان الصوم لا يجب عليها قبل كمالها الثلث عشر سنة فهو ضعيف شاذ فلا يكون
حجة قطعا فكيف يمكن ان يوجب به في مقابل الادلة الكثيرة الواضحة المفتي بها عند الفقهاء سيما وان يغلب عليها بالدلالة
تقدير الصحة والحجية لعله محمول على من لم يستطع قبل الثلث عشر سنة انها تكون من اهل البلاد الحارة الشديدة الحرارة ويكون
الصوم في ايام القيظ وطول النهار ونحو ذلك لم يكن لها بنية قوية وقيل بعدم عقلها وحصول الانبات والاحتلام للغلام لانه هذه
مثل على ان الغلام ايضا مثل الجارية يجب الصوم عليه اذا بلغ ثلث عشرة سنة فتامل وبالجملة الاخبار الدالة على ان الانثى بعد تسع
تكون بالغة مع وصلت حد التواتر ومنها تزويج عائشة والدخول بها ولم ينقل من احد من العلماء التامل في ذلك وذكر انه يجانى عنها
وان نقل الخلاف في الذكورية شاذا قال بالثلث عشرة سنة فيه قيل وهو الطبرسي وحيث ذكرهما رواية عمار وهي الموثقة المذكورة
ثم نقل ما دل على وجوب الصلوة عليه لست وسبع وقال فالوجه حمله على الاستحباب والاولى على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار انتهى قوله
ما انسب اليه بهذه الا في الاستبصار ومع ذلك الظاهر انه يجوز الجمع ورفع التناقض لان مذهبه كون البلوغ بثلث عشرة الانثى
كيف علم انه ينسب هذا القول اليه اصلا ومسلم عند القائل ايضا انه لم يقع خلاف في الانثى في كون بلوغها التسع بحيث لو اتماد
ومع الخلاف الشاذ في الذكر بخاصة واضعا الشيخ ره ما افتى به في كتاب من كتب فتاويه بل ذكر في الكل خلافه ولم يشر كما بالخلاف
اليه ولم ينسب الى احد فعلى تقدير ان يكون ما قال مذهبه في كلا مثل في رجوعه عنه ونقول ليس الا انه ظهر عليه خطأه فلذا
في جميع فتاويه فاذا ظهر علينا انه خطأ ان تركه بالمرة ولم يشر الى كونه قولا او احتمالا اصلا في وقت من الاوقات ولم يبق اعتداد
لقول الشيخ ره اصلا وانا قال اي اعتماد بقي لنا بهذا مع انه صرح في كتاب الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه
ضرب على تركه العقاب فلم يظهر انه قال به في وقت من الاوقات بل قال بعض المحققين ان مذهب الشيخ ره لا يظهر من كتابه فرضه
منها الجمع خاصة والظاهر ان مراده عدم الظهور من مجرد الذكر والقول وان كان يظهر من بعض المقامات بمعونة القرينة والذي المحققين
لا ينسبون الى الشيخ ره ما ذكره فيهما في الاكثر وربما ينسبون اليه في كثير من المقامات وعا ذكرنا ظهر ان هذا الخبر وما واضعا ظهر منه
بلوغ الذكر بانقضاء خمس عشرة سنة بحسب السن ليس بحجة ولا اعتداد به بل يحمل على التقية وعلى تقديم الراوي وعلى ان المراد تاكيده
التكليفات عليها وانه من باب الاحتياط للدين لانه اذا بلغ ذلك السن بلغ وقد يمكن ان يحتلم فيه او يشعر وينبت فيها لا ينقض
بسبب كثرة رطوبات بدنه وعدم توقفه واطلاعه ومعرفته بالاحتلام كما نشاهد بعض الاطفال ما يعرفون الاحتلام كيف هو
الى مدة مديدة وكذا ربما لا يتفطنون بخشونة شعر عانتهم الحادثة وانه يجري عليه الحدود ويجب مقدار سنة لا نامة كما يشير اليه لفظ
التامة عليه الحدود ويجب مقدار سنة قبل البلوغ كما في مستند الفقهاء على ان الحديث ما لم يكن صحيحا او مجبورا بجبر صحيح لم يكن حجة
اصلا فكيف يعارض به ادلة الفقهاء فان قلت هذا الخبر موثق وفي الصحيح عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب
له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا ورواه الصدوق ره في الموثق عن الصادق ع هكذا اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت
له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب به واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ورواه الشيخ ره ايضا في الموثق
منه هكذا قال سال ابي الصادق ع وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام فقال يحتلم في ست عشرة سنة
ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فهذه الروا

الروايات وان كان اصلها واحدا عن عبد الله بن سنان الا انها رويت عنه بطريق موثق احسن وهما حجتان عند من يقول بحجيتها
بل العمل المشهور كذلك ويؤيدها ما روي في الضعيف عن الحلبي عن الباقر ع يجري الاحكام على الصبيان في ثلث عشرة سنة واربع
عشرة سنة وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه بالجمع العرفي للاول ظاهر في العموم قلنا اجراء جميع الاحكام في ثلث عشرة سنة او
اربع عشرة سنة باطل قطعا لعدم اليقين لكان كلمة او للدلالة على التردد فتعين ان يكون المراد ما ذكرنا سابقا عند الكلام في
معوية وموثقه عمار فتم وربما يحملون الاحتلام حقوقا من اجراء الاحكام وهو ما اطلع عليه لا خاف الامام فرعاية رب
من اجراء الاحكام بالمرة المفاسد والفتن والحسن والموثق عند من يقول بحجيتها بشرط ان لا يكونا شاذين بل الصحيح ايضا
حجة فضلا وقد ظهر لنا انه شذ فسلمنا عدم الشذوذ لكن لا يعارضان الصحيح والمعتبر بعمل الاصحاب بل الصحيح لا يعارض
المذكور كما هو المعروف المشهور من فقهائنا المتقدمين والمتاخرين وحققناه وبيناه في تعليقات الفوائد ما ظنك بغير الصحيح
مع انضمام المعتبر بالصحيح الذي عرفت وخصوصا مع اعتضادهما بالاصول الادلة الثابتة وغيرها مثل ان الظاهر من الكتاب
من الاخبار ان البلوغ يحصر في الحلم خرج ما خرج فبقي الباقي وظهر الظاهر الكتاب وبعض الاخبار مثل رفع القلم عن الصبي حتى
يحتلم ومثل اذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات وغيرهما ومثل ما ورد من نهي الصبي الصيام اذا احتلم الصبي نزلت وما ورد ايضا ان احاديث
الباقر ابعدهن التقية ولم تكن تخاف الله الحق بالعقل والنقل اما الثاني فلما ورد من ان الباقر ع كان يفتي اصحابه بمر الحق واما الاول فلان
امية لعنهم الله كانوا مشغولين بمحاربة بني العباس وكذا بنفسهم ومن هنا حصل له الفرصة في اظهار الحق وكان الائمة اطال زمان
امياكنا نبعد اشتغال بني العباس بما الامر كما كان وايضا الباقر ع بسبب حجة جابر بن عبد الله كان العامة يرجعون انه يأخذ عن جابر
واتيهم رسول الله صلى الله عليه وآله بلغ اليه السلام ولقبه بالباقر وانه يبقر علم الدين بقرا وكان جابر يجاهرهم بذلك على رؤوس الاشهاد وانهم في زمانه
يعملون بمذهب الشيعة والعامة كانوا في غاية الاختلاف ولم يظهر بعد التعصبات والمعاندات بين الشيعة واهل السنة بل هم لم يوسس بعد
اهل السنة لاتقاد رعاية التمام الى فهم من الباقر ع التقية الا نادرا مع شدة ضعفها وكثرة ما يتبع من اعلامها قد تعرف من حال هذا وايضا
ان التقية انما يكون من المذهب المتداول في ذلك الزمان كما حققنا في محله والشافعي لم يكن في زمان الباقر ع ولا في زمان الصادق ع بل كان
في آخر زمان الكاظم ع ومع ذلك انما اشتهر رايه هذا مع ان الشافعي وزر صغير من فروع الشيعة الاما قل وايضا قد عرفت ان الحسن بن مسلم
شعار الشيعة والمعصوم ع امرنا بالاخذ بالمشهور بين اصحابنا وبالعير في الشيء الذي فيه الاحتياط وانه ع والحمد لله قوله الحيض
لا شبهة في انه دم طبيعي خلقه الله تعالى لاجل تكون الولد وبقاء النوع كالمني فانه تكونه من هذا الدم ايضا لان ما ذاب من قدر الى
من الحيض فذلك الدم اليم الى الغذاء لان اللبن اجناس الحيض فهو من جملة موضوعات الاحكام التي ليست بتوقيفية كالمني والبول والغائط
والعرب كانوا قبل الشرع وبعده يسمونه بالحيض والطمث والقرء وكذا العجم يسمونه باسم آخر والكل يعرفونه وانه حدثة
مذكورة في بعض الاخبار وكذا علة وحده شرعي وكذا في سائر الامم السابقة ايضا كانوا يعرفونه وكانوا يجعلون له احكاما منهم من كان
الحائض محرمة تامة ومنهم من كان بقارب بلا اتقاء وتبين حال الحيض وغيره بل ربما كان الحيض اخفى من غيره في الاحكام
الواردة بين كثيرها في اخبارنا كما ان الشارع اذا قال لا تقربوهن في الحيض ويحرم على الحائض الصوم والصلوة ودخول المسجدين و
في سائر المساجد وامثال ذلك انكانوا يعرفون الحائض بلا تامل وما كانوا يسالون الحيض ما هو والحائض من هي كالمني والجنب نعم
كان يحصل لهم اشتباه بين الحيض والاستحاضة وهو الدم الفاسد الغير الطبيعي الحاصل من آفة في الباطن الخارج من العرق
العاذل لا من قعر الرحم فاعتبر الشارع للتمييز بينهما الصفات الغالبة في الحيض والصفات الغالبة في الاستحاضة فان الحيض في الغالب
اسود يخرج بحرقة يخص الحار وهو التدفع الحاصل في المخرج بسبب دفعه وحدته فان من صفاته الغالبة انه يخرج بدفع كما ان
من صفات الاستحاضة في الغالب انه يخرج بفتور وعلامة انه اصفر وبارد وربما عد من صفات الحيض الغالبة كونه عبيطا اي طريا
هو مما الدماء الطبيعية بخلاف الدماء الفاسدة فانها ليست بعبيطة ولما كان العلية نوريا الظهور والمظنة اعتبرها الشارع
كما انه اعتبر كثيرا من الظواهر والظنون مثل كونه شيء مما يشخص انه منه حتى يثبت خلافه وكالظنون في اعداد ركعات الصلوة
وامثالها الغير ذلك مما لا يخفى كثرة ولعل لما قال المعصوم ع الصفات المذكورة قالت السائلة معتقلة لو كانت امرأة ما زادت على
هذا قالت الاخرى ان اخرى بعد ما سمعت انه لو كانت امرأة مرة فيها ايضا عند دم الحيض ليس بخفاء الى غير ذلك مثلها في

يونس دم الحيض اسود يعرف واذا وقع الاشتباه بين الحيض والعذرة دون الاستحاضة لم تنفع تلك الصفات
لانها تنفع اذا كان العذرة في الغالب لم يكن كذلك بل ويكون في الاكثر على خلافها والظاهر انه ليس كذلك فاحتاج التميز الى
آخر وهو التطوق في العذرة والاستنقاع في الحيض كما ورد في الاخبار ويشهد عليه الاعتبار واذا وقع الاشتباه بين
الحيض والقرحة خاصة فتنفع تلك الصفات ايضا مبنيا على كون القرحة في الغالب لم يكن كذلك بل ويكون في الاكثر على خلافها
ولم يظهر ذلك بل ربما كان الظاهر خلافه فلذا ورد في الخبر التميز بالخروج من الايمن والايسر بانه ان خرج من الايسر فهو حيض لانه
واقعا كذلك او في الغالب فان خرج من الايمن فهو قرحة لما ذكر وان احتمل كون القرحة في الايسر تغليبا لجانب الحيض وغير ذلك
ستعرف وبما ذكر ظهر ان ما فعله الفقهاء احسن حيث قالوا الحيض في الاغلب كذا وكذا والاستحاضة في الاغلب كذا وكذا وجعلوا
الحيض ما [illegible] الاستحاضة والمنفي بانه ان علم انه حيض فلا اشكال وان علم انه استحاضة فلا اشكال ايضا وان اشتبها اعتبر الصفات
الغالبة وهكذا قالوا في التميز بين العذرة والقرحة وجعلوا المميز كما اشرنا الا ان يجعل قول المشهور غالبا قبيل الكل لكنه خلاف
الظ لانا سقط اعتبار الصفات في ذات العادة خاصة فتامل فيما ذكرنا وورد في المميزات صحيحة معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد ودم الحيض حار وفي الصحيح ايضا عن اسحق
بن جرير عنه ع وهو طويل وفي آخره دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي
الحسن بابراهيم بن هاشم عن حفص بن البختري عنه ع ان امراة سالته عن امراة تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فقال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وفي مرسلة يونس الطويلة ان دم الحيض اسود يعرف وورد
في الحامل التي ترى الدم انه ان كان احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر صلت وفي اخرى ان كان عبيطا فلا تصل وان كان
صفرة صلت ولا تتوهم التعارض بين هذه الاخبار لان الصفات المذكورة فيها مثلا وجدت غالبا وقد عرفت ان مناط
اعتبارها الغلبة وقد عرفت ان اعتبارها بالقياس الى ما يكون في الغالب بصفة اخرى ولذا في بعض الاخبار اكتفى بالحمرة
لان الاستحاضة صفرة غالبا فكما يكون الاسود ليس باستحاضة فكذلك الاحمر وعرفت ان هذه الصفات للامتياز عن
الاستحاضة وعرفت وجهه ويظهر ذلك من ملاحظة الاخبار ايضا كما انهم ع في تميز الحيض عن العذرة وعن القرحة اعتبروا امرا
آخر وما اعتبروا هذه الصفات اصلا وعرفت وجه هذا ايضا لان التميز بها عنهما فرع ان لا يكونا بصفة من هذه الصفات
غالبا والا فكيف يتاتى التميز وعرفت انهم ع قالوا الحيض ليس به خفاء وانه اسود يعرف الى غير ذلك فما قاله في المدارك وغيره
من ان كل ما يكون بالصفات حيض الا فيما ثبت خلافه وكل ما لا يكون بها ليس بحيض الا فيما ثبت خلافه وكذا قال [illegible]
محل نظر ظاهر لانه حيض بالقياس الى ما لا يكون في الغالب بها وكذا الحال في الاستحاضة وعرفت ان اعتبارها انما هو في مقام الاشكال
كصفات المني واما ما ورد في تميز الحيض عن العذرة فهو صحيحة زياد بن سوقة عن الباقر ع في رجل افتض امراته او امته فرات
دما كثيرا لا ينقطع دمها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن حماد عن الكاظم ع
القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا فيها فهو من الحيض وغير ذلك
العقل ايضا وربما استشكل في صورة الاستنقاع لعدم اختصاص الحيض به اقول اذا كان الاشكال دائرا بين الحيض والعذرة
كما هو الغالب في احوال النساء فلا اشكال واما اذا احتمل غير الحيض ايضا فمثل ان غير الحيض ح منحصر في القرحة والاستحاضة
اذ لا دم في سوى الامور المذكورة ظاهرا مضافا الى اصالة العدم ويجيء حال القرحة ومعها حال الاستحاضة وهذا لان الرواية
الاصل عدمها لانها فرع عليه اقتضى كما عرفت وستعرف ومع ذلك نقول على القول بان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فلا
ايضا هذا لان الفقهاء من جملة ما يدل على ذلك ويجيء الكلام فيه في التعديل مع انك عرفت انما هو بالصفات الغالبة و
الاستحاضة انما هو من الصفات الغالبة فيها وهما لا يجتمعان فظهر ان هذا الدم دم يصلح الحيضية والقرحة لا يستجماعه من صفات
الحيض وعدم اباء القرحة عنها فتدبر واما ما ورد في تميز الحيض عن القرحة ما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب ورواه الصدوق

عن ابان عن الصادق ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من القرحة فقال فلتستلق على ظهرها ثم
ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الايمن فهو من القرحة لكن
ما في نسخ الكافي ان خرج من الايمن فهو من الحيض وان خرج من الايسر فهو من القرحة والاقرب الاظهر ترجيح الاول لاشتهاره بين الاصحاب
الا قليل منهم فانهم افتوا كذلك حتى ان المحقق نسب ما في الكافي الى الوهم الى النساخ ولو افتى الصدوق مع الشيخ ره وكذا
ره والموافقة مع الفقه الرضوي ولان الشيخ ره في جميع كتب فتاويه افتى موافقا للمشهور ولان المعروف من النساء والمشهور
ان الامر كذلك فانه سمعت منهن وعمل بموجبه ايضا ان ابن طاوس لم ينقل منه خلاف المشهور مع انه قيل ظاهر كلام ابن طاوس
ان نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة للكافي [illegible] البعض ما في الكافي مضافا الى ما حكي عن الشهيد في الذكرى
انتهى وذكر انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي مع انه لو كان كذلك كيف افتى الشيخ في كتب فتاويه بخلافه مع قطع
النظر عما ذكرنا مما عرفت مضافا الى انه كيف اتفق جميع نسخ التهذيب على خلاف ما ذكرا الى القدر الذي وجدناه وكذا ما [illegible]
مع انه كيف امكنهما الاطلاع على جميع نسخ التهذيب مع انتشارها في الاقطار والامصار وكذا ما ذكره في المنتهى والتهذيب فانهم نقلوا
التهذيب هو المحرر مع ان [illegible] نقلها [illegible] سبيل الندرة [illegible] بعض المحققين باتفاق نسخ التهذيب على ما وجدنا [illegible] ما ذكرنا
ان الشهيد في البيان افتى موافقا للمشهور [illegible] متاخر [illegible] انه ظهر عليه خطاء ما قال سابقا ولذا رجع وربما قيل بان الكافي
سيما وعلى فقه ابن الجنيد [illegible] انه وان كان كذلك لا تثبت الخصوص كلام الشيخ ره الا انه القياس [illegible] الصدوق والمفيد و
من الفقهاء وغير ذلك مما ذكرنا ظهر ان في المقام ضبط الشيخ ره احسن موافقا لكثير من المقامات على ما الظن [illegible]
اطراح هذه الرواية كما ذكره في المعتبر لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين
والاولى الرجوع الى الاصل واعتبار الاوصاف انتهى [illegible] ايضا [illegible] حكاية الاضطراب قد عرفت حاله وانه لو
كان الترجيح كما هو الحال في مثل المقامات الفقهية واما الضعف فهو منجبر بالشهرة بين الفقهاء والمتاخرين [illegible]
ومقتضاه في القواعد وغيره ان شك يجتنب [illegible] على الصحيح [illegible] الكليني والصدوق [illegible]
ما قالا [illegible] الاعتبار [illegible] القول بان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
بعد العجز عن استعلام الحال بالامارات والمحقق ادعى على ذلك الاجماع وهذه الرواية ايضا تدل على ذلك مضافا الى الصحيحين
السابقين وغيرهما من الاخبار وغيرها مما ستعرف مع ان عادة النساء [illegible] يكون بحيث لو استلقين على الظهر
[illegible] الرحم على الجانب الايسر بحيث لو كان قرحة خرج دمها من الجانب الايمن فتامل ثم اعلم ان الظاهر من بعض الفقهاء
والترجيح من عنوان اعتبار الجانب ليس مثل الصفات لانها معتبرة حال الاشتباه والاشكال خاصة كما عرفت واعتبار الجانب مطلقا
واستقرب في الذكرى ان الجانب ان كان له مدخل في الحيض وجب المراعاة والا فلا وقيد انه ربما كان الغالب [illegible]
مطلق كما هو الحال في الصفات وما دل عليها اكثر واظهر واشهر كون الحيض كذلك مطلقا ومع ذلك الظاهر ان المراد الغلبة و
تكفي الان [illegible] هنا لم يظهر خلاف الظ [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] بل وغيرهما ايضا في الاعصار والامصار على عدم [illegible]
في الجانب وكذا الصلوات والكفارات وعدم الامتحان في كل حيض حيض من النساء في علمهم انه ان خرج من الجانب فهو والا فلا
من البديهيات انه لم يكن امرهم دائما مع الاقتصار على الامتحان والقطع حاصل بانه في زمان الرسول والائمة عليهم السلام لم يكن
على الاقتصار على الامتحان وكانوا [illegible] بل الاخبار المتواترة ايضا ظاهرة في ذلك منها ما مر في المميزات واعتبارها [illegible]
[illegible] الاجماع والادلة على ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض على [illegible] عند الامتحان ثم الاقتصار فلاحظ وقول
[illegible] من تضاعيف الاخبار مضافا الى الاعتبار قوله ره للاجماع والصحاح انه لا شبهة في كون الاحكام الثلثة
اجماعية عند الشيعة وممن نقل الاجماع عليها الصدوق ره في اماليه حيث جعلها من دين الامامية واما الصحاح فصحيحة يعقوب
بن يقطين عن الكاظم ع ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وصحيحة صفوان عنه ايضا بذلك المضمون وكالصحيحة عن ابن عمار [illegible]
ومعتبرة البزنطي ايضا كذلك وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان [illegible] على اكثرية العشرة [illegible]
فلعل اكثر ما يكون ويمكن الحمل على التقية [illegible] اقل الطهر ربما استدل عليه بحسنة ابن مسلم عن الباقر ع اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام

فمن الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والدلالة التي خلوا عن منا قشة لعدم بل عليه صحيحة الاخرى
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ومرسلة يونس عن الصادق ع ادنى
الطهر عشرة ايام الحديث وهل يشترط التوالي في اقل ما يتحقق به الحيض ام يكفي كونها في جملة عشرة المشهور الاول وقال الشيخ ره في النهاية
ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وعبارته على ما وجدنا ظاهرة في ان المجموع من الدم
المتخلل حيض مضافا الى دعوى الاجماع على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة فما في بعض الحواشي من ان النقاء المتخلل طهر على هذا القول
ويمكن ان يكون عبارة ابن البراج كما ذكره في الروض ايضا قايل بعدم اشتراط التوالي ولم ار عبارته ويدل على المشهور ما في الفقه
الرضوي وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات والشهرة جابرة لضعف السند مع ان الفقه الرضوي
والمفيد انما في غاية مرتبة من الاعتماد على الفقه الرضوي حتى ان فتاوى الصدوق كلها عين عبارة الفقه الرضوي
العبارة بعينها كما لا يخفى على المطلع ادعى ذلك المحدث المجلسي ره واستدل على ذلك بما رواه في المفتاح من ان ادنى الحيض ثلثة
منها وفيه ان المعلوم ان التفرقة في الحيض مطلقا بل كل الفقهاء مجمعون على التوالي في ايام الحيض بل محال عندهم عدم التوالي ان اقل
عندهم عشرة ايام متوالية مطلقا فاي فايدة في دعوى التبادر اذ الاستحالة اشد من التبادر نعم لو كان الشيخ ره قايلا بان النقاء
بين ايام الدم المتخلل طهر صح الاستدلال لكن ما ظهر بعد منع انه على هذا يكون الاحتجاج بان الطهر لا يكون اقل من عشرة من الاجماع والا
اذ كما لا يخفى لا يقال المتبادر من لفظ الحيضة في الصحاح هو الدم لانا نقول لا شك في ان اقل الحيض ثلثة ايام متوالية من الدم
غيره وغيره داخل في غير الاقل بلا شبهة والحاصل ان المشهور يشترطون في تحقق الحيضة ان يكون الدم في اقل الحيض ثلثة ايام متوالية
يمكن اقل الحيض وان كان اقل من ثلثة ايام والشيخ لا يشترط التوالي الا في اقل الحيض اما في غيره فاشتراط هذا
الشرط كون الدم في ثلثة ايام في ضمن العشرة نعم لو كان مراد الشيخ كما نسبه اليه في الروض لكان ما رات في ضمن العشرة
في الاقل ايضا وقد عرفت فساده لان النقاء المتخلل لا يمكن ان يصير طهرا لا نقصا في اقل الطهر في العشرة عند جميع الفقهاء
كما عرفت واعترض بعض المستدل بانه استدل بان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع
السبب وفيه ان دعوى اليقين في موضع النزاع من اين فان كان المراد استصحابا ما ثبت بعنوان اليقين الى موضع النزاع
النزاع ففيه انه انما يتم اذا مضى من الوقت مقدار اربع ركعات ظاهرة ولم تصل ثم رات الدم واما اذا رات الدم قبل الوقت او
مضي ذلك فعدم اشتغال ذمتها يقيني مستصحب كالاستصحاب يعارض الاستصحاب بل المعارض اكثر واكثر واستصحاب انها
مع ان ذات العادة بمجرد روية الدم يجب عليها ترك العبادة والبناء على الحيضة وكذا المبتداة بالمعنى الاعم عند المشهور
وهذا مستصحب حتى يثبت خلافه مع ان كون ذات العادة كذلك ترك العبادة ويكفي وان كان المراد عموم ما دل على وجوب
عليها ففيه ان دعوى اليقين لا وجه لها مع كون العمومات مخصصة بالحايض والا فربما كان هذه المراة داخلة في العمومات او
الخصوصيات فكما يكون على غير الحايض ان تصلي يكون عليها ان لا تصلي فان قلت ثبت من العمومات اشتغال ذمة هذه المراة وهي
مستصحب حتى يثبت خلافه قلت ما ذكرت فاسد لانه نسخ لا تخصيص فان الاول دفع ما ثبت والثاني دفع ثبوت حكم العام
ومنعها ان التخصيص دفع لا رفع فالاصل عدم تعلق حكم العام بها الان يعني ان الخارج من العموم اقل من الباقي
اذ دار الامر بين ان يكون من الاكثر او من الاقل فالظن يلحقه بالاعم الاغلب مضافا الى انه على تقدير ان يكون حجة فظن ضعيف
واين هذا من اليقين فتامل حجة الشيخ ره وابن البراج ما سيجيء من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والاطلاقات
على اعتبار المميزات اذا كان الدم مع تميزها والاخبار الدالة على اعتبار العادة وسيجيء هذا ايضا اذا كان الدم في ايام
العادة ورواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع ان ادنى الطهر عشرة ايام لان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام ثم يرتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا
رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما
او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما
او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته من قبل الامر هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ولكن

وان مرّ بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان لم يكن من الحيض انما كان من علة
او من قرحة في جوفها او من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين لانها لم تكن حايضا فعليها ان تقضي ما تركت وان تم لها
ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام الحديث ويمكن ان يكون قوله فهو من الحيض وقوله بعد ذلك
فلا تصلي ولا يكون الطهر اقل من عشرة وكذا ما قاله في صدر الرواية ان الطهر عشرة شواهد على ان المجموع حيض كما نقلناه عن الشيخ
لا خصوص ايام الدم كما قاله في الروض ولعله ره فهم منها ان خصوص ايام الدم حيض وقال الشيخ ره استدل بها فتعين الحيض
وهو ادنى الحيض وفيه ان المراد لعله ادنى ما يتحقق كونه حيضا الا ان هذا الحيض اقل الحيض لان الاقل غير منحصر فيه بعد ما ذكرناه
ذكرناه وما يظهر من السياق وتعبير بها ايضا التعبير بلفظ الادنى بعد قوله فهو من الحيض فتامل جدا واستدل له ايضا بحسنة ابن مسلم
اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة المستقبلة ويمكن ان يتايد هذا بعدم العلة والاقرب ويمكن الجواب عن غير الرواية
بانه غير عن الفقه الرضوي المنجبر بالشهرة ما ثبت به عدم كونه حيضا ويؤيده ايضا ما مر من الحاق الظن بالاعم الاغلب وعن الرواية
بالضعف في السند وان كان قويا اذ ليس فيها الا ابراهيم بن هاشم وهو كالثقة واسمعيل بن مرار وهو ايضا كالثقة لقبول القميين
رواياته من رواه عن يونس سوى محمد بن عيسى ويونس ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع انه مرسلة قوية لكن لم تبلغ
مرتبة الحجية تامل سيما مع ندرة القايل لان الشيخ ره رجع في الجمل عما قاله في النهاية ووافق المشهور وهذا مما يضعفها كما لا يخفى
القريب منها من ابن البراج وايضا متضمن ان ذات العادة اذا تجاوز دمها عن العشرة تكون ناقصة من ايام عادتها الى تمام العشرة حيضا
بعد الاستظهار وهو خلاف فتوى كما سيجيء والجواب عن الحسنة انه يحتمل ان يكون المراد بعد تحقق الحيضة الاولى كما ترى حكون
لا ان كلما تراه يكون حيضا ويكون الحيضة الاولى بل ظاهر الرواية هو الاول فتامل جدا هذا والمقام لعله يحتاج الى تامل
وان كان المشهور اقوى والاحتياط اولى ولعلم انه اختلف الاصحاب في المراد من التوالي فقيل الاكتفاء برؤية الدم في كل يوم من الايام
وهو الاظهر وعليه الاكثر لكن يشترط ان يكون رؤيته معتدا بها بحيث يقال عرفا حيضها ثلثة ايام متوالية وقيل باتصال الدم في
مجموع الثلثة وقيل باعتبار حصوله في اول الاول وآخر الاخير وفي ان جزء كان من الوسط على ما يعتبر ثم اعلم ايضا ان ما تراه قبل
وبعد يأسها لا يكون حيضا وان كان مع المميزات التي ذكرناها اما الاول فاجماع العلماء كافة والاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن عن الصادق
ثلث يتحيض على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها التي لم تحض مال ومثلها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين وفي رواية اخرى
عنه ع اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وما فيه اشكال في كون الحيض دليلا على البلوغ شرطا في كون الدم حيضا واما الثاني
فالاخبار والقضايا بالياس عن الحيض انما الاشكال في حد الياس فقيل ببلوغ خمسين سنة وقيل ببلوغ ستين وقيل في القرشية ستين وفي غيرها
خمسين والمفيد ومن تبعه الحق النبطية بالقرشية وفي الذكرى ان المفيد ذكر النبطية من جهة الرواية انتهى واختلفوا في تعيينها ايضا
الاول لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع حد التي يئست من الحيض خمسون سنة ومرسلة البزنطي التي كالصحيحة بل اقوى في
حجة من قال بالستين رواية اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وهي معتبرة السند كما ستعرف وما قال في الكافي وروي ستون
سنة والعمومات الدالة على اعتبار المميزات والاجماع منعقد على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ويؤيده استصحاب كون المراة
يحيض وحجة المفصل الى مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو ظاهر
المسانيد مقبولة عند الفقهاء مع انه ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة مضافا الى ان الصدوق ره افتى بها والكليني
رواها فيظهر منها انهما افتيا بها الى غير ذلك وهي تشد والدلالة ايضا لا قصور فيها لعدم قول بين الشيعة بالسلبين بغير الستين
بعد الجمع فيظهر ذلك من الجزائم يرد حجة غيره والجمع يحمل على البين منها والجمع اعتبار بل لا شبهة في انه لا احتمال هنا غيره بالاتفاق
الاصحاب ولا يعارضها صحيحة عبد الرحمن ولا كالصحيحة لان اوجه ان المطلق ينصرف الى الغالب ومعلوم ان الغالب غير القرشية
انه اذا وقع الاشتباه في نسب امراة يكون الاصل عدم كونها قرشية ولا شك في ان الاصل هو الراجح لاستصحاب العدم الاصلي
بعضد الاصل المذكور استصحاب التكليف بالعبادة وفيه ما عرفت مضافا الى استصحاب كونها ممن تحيض لكن الظاهر انه لا تامل في
كونها قرشية الا بعد ثبوته حتى يجري عليها حكمها وكذا لا تعطى الخمس مثلا وكذا الحال في ساير الاحكام هذا مع انه مسلم ان المطلق يحمل
على المقيد وما نحن فيه المرسلة بل ويعين العمل بها انها حجة ظاهر منصوص من الشارع بينما دل على الخمسين وما دل على الستين مع

الكل سندا والمفصل من احاديثهم بحكم به مطلقاتها بالنص منهم والوفاق فالجمع بينهما بان المراد من الخمسين الافراد الغالب فيعلم ان
انه لا يدل على انه يعم من ذلك والمراد من الستين التي مثلها لا تحيض اصلا كمن لم تبلغ التسع ويشهد على ذلك مضافا الى ما عرفت ان
الرواية هكذا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا
تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض الحديث انظر الى ما فيها من الشواهد وبقطع وسنده معتبر
لانه حسن وموثق كالصحيح هذا مضافا الى ان راوي الخمسين ايضا عبد الرحمن فتدبر ومما يعضد المرسلة ايضا انها هي المشهورة بين
الاصحاب بحسب الفتوى ويؤيدها ايضا الى قالنبطية فتامل والمستفاد من كلام الجوهري وجماعة من اللغويين ان النبط قوم ينزلون
البطائح بين الكوفة والبصرة ونقل الجوهري عن بعض اهل اللغة ان … استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا واعلم ايضا ان المعروف
من الاصحاب ان ما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وادعى انه اجماعي …
وكذا العلامة ويدل على ذلك بعد الاجماع ما مر من الاخبار الدالة على ما يميز الحيض عن العذرة وعن القرحة بل وما يميز عن الاستحاضة
ايضا لان كون الحيض اسود حارا عبيطا لا يقتضي ان يكون كل ما هو اسود حار عبيط حيضا ويدل عليه ايضا التعليل الوارد في
الحكم بان ما تراه قبل الحيض يكون حيضا بانه ربما يعجل الوقت كما سيجيء الظهور في ان احتمال التعجيل يكفي للحكم بكونه حيضا وكذا
عنهم ع في اخبار كثيرة ان ما تراه في حال الحمل حيض معللين بان الحبلى ربما قذفت بالدم والعلة المنصوصة حجة كما حقق …
ان سلم ان ما رات قبل العشرة هو من الحيضة الاولى وما رات بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ويدل ايضا الاخبار الدالة على
مجرد رؤية الدم … على كونه حيضا وسيجيء ويدل عليه ايضا قول اهل العرف اذ عرفت ان الحيض من موضوعات الاحكام والمتعارف
المراة التي من شانها ان تحيض متى ما رات ما يمكن ان يكون حيضا تبني على كونه حيضا وعرفت ان الحيض دم طبيعي كالمني والبول …
تتكون الولد وحصول اللبن فربما يتكون الولد وحصل اللبن ولا يكون بالصفات فان كان خاليا عن الصفات لا يبنون على انها لم
تحض وانها ما حاضت فتامل على انه ربما يحصل القطع من تتبع الاخبار بان المراة متى رات دما قابلا لكونه حيضا تبني على الحيضية …
ومما ذكر ظهر هنا ما ذكره في المدارك من ان هذا الحكم مشكل جدا من حيث عدم العلم بثبوته في نفس الامر … على مجرد الامكان
ان التعويل على الاجماع المنقول والاخبار وكلاهما حجة كما عرفت مضافا الى ما عرفت من انا … معلومية الثبوت في نفس الامر
بحث نجاسة المني صرح بان ما افتى به الاصحاب وادعى عليه الاجماع حجة بحيث الاجمال المتوقف فيه قوله ع ويسقط اعتبارها
امارات العادة اما المبتداة واما المضطربة وذات العادة هي التي رات الدم مرتين متساويتين … حيضتين متساويتين اما عددا او
وعددا خاصا ووقتا كذلك والمبتداة هي التي … اول حيضها او رات اكثر الا انها لم تر حيضتين متساويتين اصلا ومن حيث
خاصا او من حيث الوقت خاصة فربما تغير ذات العادة من جهة ومبتداة من جهة والمضطربة هي التي نسيت عادتها اما عددا او وقتا
او عددا خاصا او وقتا كذلك اما ثبوت العادة بالمرتين فبالاجماع الشيعة ومرسلة يونس الطويلة المعتبرة عن الصادق ع
قال ع فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها
وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه الى ان قال انما جعلت الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله ص
للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك
لكن قال ص لها الاقراء فادناه حيضتان وما زاد الحديث … عنهم ع … ان عدة ايام سواء …
والوقتيان … على العددية … من ان يكون وقتية ايضا ام لا كما لا يخفى اما الثانية فظاهرة واما الاولى …
… ولا يشترط في استقرار العادة الوقتية والعددية معا استقرار الطهر كما قاله الذكرى لعدم الدليل …
تمام الكلام ثم لا يخفى ان العادة كما تتحقق من الاخذ والانقطاع كما تتحقق من التمييز والصفات مع اتصال الدم وما ذكر في
الروايتين من لفظ الشهرين والشهر الاول محمول على الغالب لان الوصف والقيد والشرط اذا خرجت مخرج الغالب فلا عبرة بها
فما قال بعض من اعتبار الشهر في تحقق العادة فيه ما فيه واما انه يسقط اعتبار التمييز مع العادة بان ما تراه في ايام عادتها …
… وان لم تكن بالصفة فهو المشهور بين الاصحاب والشيخ ره في النهاية قال ترجع الى التمييز وقيل بالتخيير … على المذهب …

المشهور اخبار كثيرة دالة على اعتبار العادة مطلقا مثل صحيحة الحسين الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وصحيحة محمد
وعمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر وصحيحة زرارة النفساء تقعد قدر حيضها الى ان قال قلت فالحائض قال
مثل ذلك سواء الحديث بل الاخبار في ذلك كادت تبلغ حد التواتر … ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر … صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات
في غير ايامها توضات وصلت وفي مرسلة يونس الطويلة المعتبرة عن الصادق ع ان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها
في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام
معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وفي مرسلة يونس عن الصادق ع او الباقر ع
رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رات بعد ايامها فليس من الحيض وعن اسمعيل الجعفي عنه ع
اذا رات الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد ايامها صلت ويؤيده ما اشرنا اليه في تعريف الحيض …
لا بالتمييز وتقديمه على العادة الاخبار الدالة على الصفات … حجة من قال بالتمييز الجمع بينها وبين ما ذكرنا قطعها ظاهرا
فيما ذكرناه من الاخبار سيما مرسلة يونس المعتبرة وما شاكلها في الدلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض فانها صريحة
وغيرها ظاهرة غاية الظهور مضافا الى غاية الكثرة وغاية الشهرة حتى ان الشيخ ره رجع عما في النهاية لما ظهر له من فساده فاذا
هو … فاعتبار … لغيره حتى يعتمد عليه ويعتد به في مقام … ثم لا يخفى ان هذا النزاع انما هو في صورة
تجاوز الدم عن العشرة واما اذا لم يتجاوز عنها فالذي صرح به غير واحد من المتاخرين انه يجمع بينهما ويجعل المجموع حيضا
جميع الفقهاء كما سيذكره المص بقوله قيل انه لم يتجاوزه … وسيجيء الكلام هنا ان هذا كله اذا اتصل العادة بالصفة
او انفصلت ولم يكن بينهما اقل الطهر اما اذا كان بينهما اقل الطهر فقيل يكون كل واحد منهما حيضا لعموم الادلة و
ان مقتضى ما ذكرنا وما لم نذكره من امثال ما ذكرناه كون العادة خاصة حيضا فلاحظ قوله ع تستظهر الاستظهار
طلب ظهور الحال … الدم حيضا او طهرا بتركها العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعده فلا يكون استظهار
… الدم بعد ايام العادة وقبل انقضاء العشرة التي يكون العادة من جملتها ونقل ابن ادريس عن بعضهم القول بالاستظهار
… الدم ايضا ضعيف لاتفاق الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة وهل هو على سبيل الوجوب والاستحباب
نسب الاول الى الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح والثاني الى المشهور والثالث الى المعتبر واختار بعض المتاخرين
… في الاستظهار مثل صحيحة البزنطي عن الرضا ع الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وصحيحة محمد بن عمرو
بن سعيد عنه ع الطامث تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيحة زرارة والنفساء تجلس قدر
حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع والا اغتسلت والحائض مثل ذلك سواء وموثقة اسحق بن جرير تستظهر بيوم او يومين ثم
هي مستحاضة ومعتبرة ابن المغيرة عمن اخبره عن الصادق ع اذا كانت ايام المراة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت
… الاخرى عنهم ع ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كان عشرا لم تستظهر وموثقة يونس بن يعقوب عنهم ع
تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ معنى قوله بعشرة الى العشرة لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام
البعض … من الاخبار … هذه الاخبار … الامر وهو حقيقة في الوجوب وفيه ان هذه الاخبار معارضة باخبار
كثيرة تدل على جعل مقدار العادة حيضا ثم تغتسل وتصلي مثل صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم اغتسلت للظهر والعصر وصحيحة ابن سنان عنهم ع …
الايام … المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها … من الاخبار المعتبرة
وهي ايضا كثيرة منها معتبرة يونس السابقة هذا مضافا الى ان الواجب لا يقبل الدرجات … فكيف يجب …
بيومين او ثلثة او الى العشرة … من لفظ الواجب … ان يكون على تركه العقاب فظهر ان هذا …
والبناء على … على تركه العقاب خلافا … ففي الحمل على الاستحباب سيما مع عدم القرائن …
وقلة الدلالة عليه خصوصا بعد المعارضة بما ذكر ثم لا يخفى ان الظاهر من اخبار الاستظهار انه مطلوب بشرطها …

محض اباحة ولذا فهم الكل كذلك الا من شذ فاما ما دل على انها بعد ايام العادة تغتسل وتصلي وامثال ذلك فلا يبعد حملها على نفي الحظر
المتوهم اذ المذكور على ما حقق في محله من ان الامر في امثال هذه المواضع لا يدل على الوجوب بل يدل على نفي الحظر
الا انه اذا كان صيغة افعل هكذا ما اذا الجملة الخبرية التي معناها بطريق اولى ولذا فهم المشهور كذلك فاما الاوامر الواردة في الا
فلا اشكال فان مراد المعصوم ثم طلب الاستظهار كما لا يخفى على من تامل في الاخبار المتضمنة لها فالاولى انه لا يصح حمل الامر
في توهم الحظر فيها اذ لا وجه لتوهمه والاظهر ان ما دل على عدم الاستظهار انما هو بالنسبة الى المرئة اللاتي تستمر دمها كما
صرح بعض الاخبار وظاهر بعضها وسيجيء الكلام فتامل جدا وبما ذكرنا ظهر ان المشهور اظهر وان الفعل لا
اشكال فيه شيء واستدل لبيان استحباب ترك العبادة لا وجوبه والتزام وجوب العبادة او استحبابها على تقدير اختيار الفعل
جدا وفيه ان العبادة المباحة لا معنى لها بالبديهة الا ان يعني اباحة الاستظهار من جهة فيه وفيه ان حمل الاوامر الكثيرة
مع ما فيها من التاكيد مثل قوله فلتستظهر بثلثة ايام وقوله فلتحتط بيوم او يومين وغير ذلك مما هو اشد من ذلك بل في بعض
الاخبار يحيل ان تنتظر بعض نسائها ثم تستظهر وامثال ذلك على الرجحية مما لا يجوز عندنا المصنف مع ان هذا الحمل اشد بعدا مما
بمراتب شتى مع ان الصلوة والصوم تفعلهما بقصد الوجوب عند الفقهاء وهو الظاهر من الاخبار مع ان هذا العموم لا يقتضي
واحتمل بعضهم حمل ما دل على الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة الحيض وما دل على العدم على ما اذا لم يكن كذلك وهو ايضا ليس بشيء
عرفت من ان الاستظهار طلب ظهور كون الدم حيضا او طهرا فلا وجه لاختصاصه بما اذا كان بصفة الحيض مع ان الصفات تقتضي كون
الدم حيضا فلا استحاضة ولان الترديد والتخيير والاختلاف في قدر الاستظهار لا يلائم وجوبه ولان ما دل على عدم الاستظهار
اخر على عدم وجوبه مع ان ما دل على ثبوت الاستظهار مع غاية كثرته مطلقات وكذا ما دل على عدمه بل اكثرها وكثيره مع ذلك
مطلقات ايضا ليس في شيء منها ولا امر اشارة الى ما ذكر ولصراحة بعض الاخبار مثل موثقة سعيد بن يسار عن الصادق ع انها
رات بعد الطهر الشيء من الدم الرقيق تستظهر بيومين او ثلثة ثم تصلي ثم اعلم ان على القول بعدم وجوب الاستظهار يلزم اشكال
معروف وهو استلزام كون العبادة مرجوحة ومباحة على ما عرفت وفي المدارك انه لا اشكال في صورة اختيارها فعل العبادة
لاتصافها بالوجوب لجواز تركها الى بدل الا ان تلتزم وجوب العبادة بمجرد الاختيار وفيما فيه ما لا يخفى انتهى وقد عرفت عدم اختصاص الاشكال
ذكره ولعل مراد بعضهم ان نقول انها في الواقع اما طاهر فتكون طاهرة فرضها اتيان الصلوة مثلا او حائض فرضها تركها ولما كانت
مرددا بين امرين بعضها الشارع وغيرها في اختيارها اي الحالين شاءت لان يقيلها المظهر امرها فان اختارت حالة الطهر وصلت
وصامت بعد هذا الاختيار ثم انكشف انها كانت طاهرة تقتضي هذه الصلوة والصوم ولا يكون الصلوة والصوم لغوا فعلتهما محرمة
اختيارها وبعد الاختيار يكون ما فعلته عبادة مراعى الى وقت الانكشاف ولما كان اليوم واليومان الى الثلثة قريبا من العادة والغالب
ان الحيض يتبعض العادة تبعا لها القليلة يكون هذا مرجحا لكون الدم حيضا جعل الشارع الاولى بالنسبة اليها اختيار حالة الحيض ثم
بعد ما كان بعيدا كونه حيضا ويقرب كونه طهرا جعل الاحسن اختيار جانب الطهر الذي يظهر بالانكشاف امرها فبعد الاختيار والفعل
يصير العبادة واجبة عليها وبعد اختيار الجلوس يكون فعلها حراما والاستبعاد بعد وجود الدليل الحكم والمقتضي لكون الاول
ووضوحها فاسد قطعا وسيجيء تمام الكلام مع ان البناء على التخيير في امثال المقام مما لا معنى للاستبعاد فيه كيف وهو واقع كثيرا كما
ما اذا ورد فيه حكمان متعارضان بحيث لا يتاتى جمع ولا ترجيح بينهما فان العمل بايهما شاء على ما صرح به الاخبار واختاره المحققون
الاخيار مثل ما اذا وجد مجتهدان متساويان عند المقلدين فانهم مخيرون في تقليد ايهما شاء واذا تحقق لما دار ان القبلة
وظهر ان القبلة موافقة لاصلها الى غير ذلك فاهو في غاية الكثرة مع ان المقام ما ورد فيه نصان متعارضان يحمل على التخيير
وافقا جعلا والبناء عليه ظاهر الحجر من الجمع او الترجيح المقبولين ومما ذكر ظهر وجه الاختلاف في قدر الاستظهار والترديد بين اليوم
واليومين والثلثة والى تمام العشرة كما ورد في الاخبار واقوى الاحتياط قال الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية بيوم او يومين وفي
الجمل والمصباح المتهجد خرجت القطنة ملوثة بالدم فهي حائض تصبر حتى تنقى وقال المرتضى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة
فان استمر عملت عمل المستحاضة وفي الذكرى جوز الاستظهار الى العشرة وفي البيان جوزه لمن ظن كونه حيضا وفي المدارك بيوم
او يومين او ثلثة ومستند الكل اما من قال بيوم او يومين فقط او الثلثة ايضا فمستنده صحيح واما من قال بتمام العشرة فخبر ان

اشارات الشيء الابتلاء باعداده سيما على القول بعدم وجوب الاستظهار ووجهها في الذكرى ان الاستظهار الى تمام العشرة ليس
تلك القوة فتامل جدا ووجهها في البيان انه وجه جمع بين الاخبار وفيه مراعاة جانب العبادة اولها لا اذا حصل الظن
ووجهها في الجمل والمصباح بانه مرسلة يونس المتقدمة حيث قال ثم في اخرها فان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي
تمام العشرة ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وحسنة ابن مسلم المتقدمة
قبل العشرة ايام فهو من الحيضة الاولى الحديث وما مر من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن نقل الاجماع على الاستظهار
والاخبار كالمتواترة فيه ولعل مراده من الحيض انها تعمل عمل الحائض من ترك العبادة وغيره لا انها حائض البتة ثم اعلم ان ما ذكرنا
من البناء على العادة والاستظهار وبعدها اعم من ان يكون العادة عددية خاصة ووقتية معا او عددية خاصة وظهر
ما ذكرناه في معرفة العادة وذكرنا هنا ثانيا انه لا يجب استقرار الطهرين في تحقق العادة فاذا اتفق حيضها عددا في
في الثالث تبني على الحيض بمجرد الرؤية وبعد العادة تبقى على الاستظهار وان لم يتوافق عدد الطهر الثاني مع الاول لعدم
حينئذ اذا لم يتجاوز العشرة المشهور انه ان انقطع على العاشر فما دونه تبين ان الجميع حيض بل لم ينقل فيه خلاف اصلا
ولعل وجهه كون الحيض مثل المني وغيره من الموضوعات كما عرفت في صدر البحث واهل العرف بمجرد انقضاء ايام العادة لا يبنون
على الطهارة بل بناؤهم عليه بعد النقاء وخروج القطنة نقية بيضاء ولو لم ينقطع وخرجت ملوثة يحكمون بعدم الطهارة
وبعد الانقطاع لا يتاملون في كون ما قبل حيضا مع انه ورد ما ذكر في صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال اذا ارادت الحائض ان
تستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل الحديث وغيرها مما ورد في استبراء الحائض
واصرح الدلالة على ما ذكر كموثقة سماعة انه قال للصادق ع المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا
اذا كان كذلك قال فلتخرج الدم فلم تطهر والا فقد طهرت وظهر منها وغيرها ان الصفرة والكدرة ايضا حيض ومالم
يبق في القطنة الملوثة الى نقاء النقي لكن امرت بالصبر حتى تخرج بيضاء نقية ومن هذا استدل ابن ادريس المقام بما
منهم ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض قال الفيتون العشرة التي هي حد الكثرة انتهى وكون الاخبار الدالة على حد المذكور
او حيا بالدلالة وكذا جميع ما دل على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وغيره مما ستعرف ويدل ايضا الاخبار الواردة في الا
ما بالتقريب المذكور لاخبار الاستبراء اذ عرفت حال العرف وظاهر ان هذه الاخبار تتحقق ان الدم ان لم ينقطع بعد الاستظهار
مستحاضة وبين لنا انه وقت ما تقتضيه فالكل واضح الدلالة على انه بعد الانقطاع يكون الحال كما كان من حين تفاوت
وان التفاوت مختص بعدم الانقطاع كما هو الحال في اخبار الاستبراء ومما ذكرنا فالى ما ستعرف ظهر وجه كون اليوم او
استظهارا وانما فالكل على هذا القدر وعلى عدم الفصل في اليوم الواحد وانه لم يبال احد من الرواة في غير الطهر الا الطهر
الا حد لانهم كانوا يعرفون بالقطع والاستمرار الحيض وعدمه ظهر كون الانقطاع بعد الاستظهار ومطلق الحيث شبابهم لعدم
بالفصل واما كون ما اذا دخل العادة طهرا في صورة تجاوز الدم من العشرة فتقضي صلوة ايام الاستظهار كما انها تقضي صوم
فهو ايضا مشهور بين الفقهاء ولعل وجهه ان بعد التجاوز ايضا لو كان حيضا لم يكن فرق بينه وبين القطع في ذلك
خلاف صريح الاخبار المتواترة قلت وقال ابن ادريس بعد ما ذكرناه عنه فان قيل ثم ترجع الى عادتها قلنا اذا
التجاوز الدم العادة والعشرة انتهى وستعرف ان الامر كما ذكره ونقل عن العلامة انه استشكل في النهاية في ذلك و
في المدارك في الاولى والثانية جميعا وتابعه المصنف وغيره لما ذكره من عدم الدليل وان كان الاحوط عندهم القضاء كما ذكره
لكن في المدارك صرح بان الاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا ليترك العبادة ومع هذا ليس الى مطهر
ولا الى حكمه ولا يصح اراده الاحتياط لان الاحتياط في الصلوة فعلها لا تركها وفاقا لكون ترك الفرائض بعد المعرفة
ما ذا نظر اليها الصيام وغيره من الواجبات بل الاحتياط الجمع بين التكاليف الطهرية والتكاليف الحيضية كما هو من المسلمات
فظ وايضا ظهر من كلام الفقهاء ان المظهر هو الانقطاع والتجاوز ولذا رتبوا على الاول احكام الحيض وعلى الثاني احكام
الاستظهار الوارد في الاخبار لعله من موضوعات الاحكام فلا يجب الحال مع انه احكام التي يرجع فيها الى الفقهاء مثل الاقتصار
في الصلوة وكون النقص في الاقامة في التهليل الاخير وكون الغسل في الاستحاضة المتوسطة في صلوة الفجر وكون الجهر لا خفاتا

في الصلوة في المواضع المعهودة المعتبرة لذلك سيما مع ظاهرية كثرة الاخبار الواردة فيه الامر عادة هذا اللفظ ورود اصلا
لا اختصاصه بمقام بيان الحاجة فالحاجة لاستدفع ولا يرتفع الا بعرفة المطهر ولم يسئل واحد من المحتاجين من امام ان المطهر
ما ذا ولم يشيروا الى ذلك لو احدهم اصلا كما هو الحال في موضع الجهر والاخفات وغيره مما اشرنا وبعضه قول الفقهاء ان الكل
يدل عليه انه اذا انقطع على العاشر فالاصل والظاهر انه حيض لما عرفت من ان الحيض هو الدم الخلقي الفطري كالبول والمني وان
الاستحاضة لا تكون الا من آفة في عرق العاذل وحدوث عيب البتة والاصل عدمه سيجئ في صفة الحيض انه لا ينقص من العشرة
كما انه عدم الزيادة على العشرة كما ان عدم النقص عن الثلثة فكما ان الناقص لا يمكن ان يكون حيضا ولذا احتمل حدوث الآفة فيما نقص
عن الحيض اعني الثلثة كذا لا يمكن ان يكون ما زاد على العشرة حيضا ولذا احتمل حدوث الآفة بعد تمام العشرة او قبلها
ولو من العادة بلا شبهة واما الظاهر فلما مر من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وبعضهما اتفق ان الاحد والا
في ذات العادة ايضا نفيا وان غالب البتة الا ما يكاد يوجب صفتان تكون احدهما في الدم الواحد وانقطاعهما كذلك بل الغالب
منهما ايضا بلا شبهة واما اذا تجاوز عن العشرة فالمتجاوز عنها ليس بحيض قطعا بل هو من آفة جزما فالظاهر ان غيره ايضا
ايضا كذلك اذ كيف يجوز عاقل بان الدم المتجاوز وقته وجب يكون ظهرا جزما والآن المتصل بذلك الان بلا فصل اصلا
الممتزج به من دون امتداد مطلقا يكون حيضا مع نهاية الاتصال والقرب والمزج بل لا شك في الاتحاد عرفا ولا
في الامتزاج عندهم جزما بل القطع حاصل عندهم بان الدم في هذين الآنين المتصلين الممتزجين دم واحد من مخرج واحد
وقس على هذا الآن المتصل بالآن المتصل بالآن المتصل لا الآخر وهكذا الى ان ينتهي الى ايام العادة فظهر ظهورا تاما ان العادة دة
انفصلت وامتزجت بالعيب والآفة بل حصل اليقين بذلك بل لا تأمل في ذلك وبعضده بقاء العادة على حالها وحكمها او ان
العادة توجب قوة الظن شرعا واعتبارا سديدا ومعتبرة عندهما شديدا اكيدا كما ظهر مما مر في ترجيح العادة على التمييز والصفة
وما يجيء في المضطربة وغيرها وبالجملة يظهر من تتبع تضاعيف الاخبار ان العادة ترجح ويحكم البتة في صورة تحقق الآفة
وثبوت اجتماع العادة مع الاستحاضة والحاصل ان العادة حجة شرعية معتبرة شرعا وعرفا كما ان ما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ايضا كذلك فالحجتان توافقتا في غير العادة وتعارضتا فيما زاد عنها بالقدر المخالف للعادة الا انه
فلا تعارض فيما اقل مثل ان يكون ساعة وازيد بل في قدر اليوم بل وفي اليومين ايضا ولذا ورد في الاخبار انها اذا رأت
مثل العادة بيومين فهو من الحيض فتم ولعل لما ذكرنا اختار الفقهاء في الاستظهار كونها الى يومين فقط فبعد اليومين وقع
التعارض فان انقطع على العشرة تقوى الحجة الثانية لاصالة عدم الآفة وبقاء ما كان على ما كان وان تعدى تقوى الاولى
لما ذكرنا مع انه مع القطع العرفي بكون الدم الواحد في ايام العشرة الذي بعضه داخل فيها وبعضه خارج وانه من مخرج واحد
فلا جرم يكون من العرق العاذل بشهادة المطلوب لعدم قائل بالفصل مع ظهور الرجحان فيما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الى
هذه القاعدة لانها انكسرت بها القدر المذكور يقينا وبان بعضه فرطنا ايضا وهذا مرجحا للعادة عليها ايضا فالى ما ذكر وبعضده
ما ذكرنا من ان الدم كلما يبعد عن العادة يتقوى جنبة النظر كونه ظهرا واصالة تأخر الحادث لا تقاوم ما ذكرنا سيما مع كون الاصل
تغير العادة وعدم عروض مانع من العادة مع انك عرفت ان الشارع اعتبر الاستظهار والمطهر وايضا ظهر من اخبار
ان ما بعد ايام العادة تستظهر بترك العبادة كما مر وظهر من اخبار كثيرة ان ما بعد العادة استحاضة مطلقا مبني على ان
مطلقا بتني على الاستحاضة تغتسل وتصلي كما مر ومن اخبار آخر ان ما بعدها حيض مطلقا مثل حسنة ابن مسلم ومرسلة يونس
والاجماع على انه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وغيره مما مر فيه والاخبار الدالة على ان اكثر الحيض عشر مطلقا ايضا وما قال انه
موافقا للعادة ومن وافقه من عدم قضاء عبادة ايام الاستظهار ظاهر في ذلك وفي معتبرة يونس الطويلة الا تراها انها
اقل من سبع ما قال الحيض سبعا فيكون قدامها ترك الصلوة ايامها وهي مستحاضة غير حائض الحديث فتدبر ان ظهر
ان الادلة فيه كونها الزائد على العادة ظهرا وحيضا متعارضة جدا فان بني على الترجيح ولا مرجح ظاهرا مع عدم قائل به اصلا
مع معارضة اخبار الاستظهار واباؤها عنه واما ان بني على التخيير فهو ايضا مثل السابق مع اباء الطرفين عنه كما لا يخفى فتعين
كل الحمل على التفصيل الذي ذكروه بانه حيض ان انقطع واستحاضة اذا تجاوز ومع عدم معلومية الانقطاع والتجاوز تستظهر بترك العبا
العبادة فطلبا الظهور الحالة كونه الزائد حيضا او طهرا اما على الوجوب فهو بعيد لما عرفت ولانه لا وجه لوجوب الترك مع احتمال
الحيض والطهر فالاولى ترجيح جانب الحيض لوحدة او مطلقا او للوحدة او مطلقا او للوحدة اولى ولتقدم العشرة جانب الحيض
وجه منها ايضا انه لا بد من حمله على التفصيل الذي ذكروه وهو وجه الجمع بين جميع الاخبار والظاهر غاية الظهور كما لا يخفى على المتأمل
انه دل على انها مستحاضة مستظهرة في دوامه واستمراره مثل قوله عليه السلام المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ما دامت ترى الدم
الدم فيه تنبيه الى ما ذكر سفلا الآخر الحديث فلاحظه ومثل مرسلة يونس الطويلة المعتبرة فانها صريحة فيه مع ان في اللغة استحيضت
استمر بها خروج الدم بعد حيضها المعتاد فدل على انه حيض فلا ظهور في الاستمرار بعد العادة وانما مرسلة يونس القصيرة
حالها ويشهد للجمع المذكور صحيحة اسحق بن جرير انه فيها ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايامها قال ان كان حيضها دون عشرة
ايام استظهرت بيوم ثم هي مستحاضة قال فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل الحديث
وبالجملة مع تضاعيف الاخبار ما لا يبقى تأمل مع انك عرفت ان الاشكال في الحكم بانها استحاضة وقد عرفت ان المراد الظاهر
في الدوام واما ما دل على الاستظهار فقد عرفت انه محمول على الاستحباب لكونه مما لا يتبين الحيض والاستحاضة فهو مخيرة بين العمل
بانها شاءت وان الاولى اختيارها جانب الحيض مطلقا او في يوم او غير ذلك فظهر انه ظهر وجه الجمع بل تعين بل العمل بالجميع
اصلا بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا مضافا الى ما ذكرناه من الاعتبار والظاهر او انه عند اهل العرف والعقلاء بل هو الطريق
وان قول الفقهاء حجة في امثال ذلك وغير ذلك مضافا الى ان فهمهم ايضا معتبر جزما كما هو مسلم ومحقق وفي مرسلة مولى ابي
المغراء انه سأله عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال استظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان
استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث وربما كان الظاهر من قوله وان استمر الدم المتجاوز عن
العشرة في مقابل انقطاع الدم فانه صريح في ان كونها استحاضة مشروط باستمراره فتعين ان يكون المراد التجاوز منها اذ انه
يقيل حينئذ باشتراطه بغيرها ذكرنا الاخبار ايضا صريحة في ان الزائد عن العادة بعينه استحاضة بلا توقف على الاستظهار وانه
شرطه ويظهر سؤال الراوي يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فان المتبادر من لفظ الاستمرار امتداد معتد به وكذا من لفظ
المستحاضة كما عرفت ولم يتعرض لحال المستحاضة وظاهرها الطويلة على المعروفية من الخارج بحال الانقطاع فظهر انه هذا الانقطاع
غير انقطاع المستحاضة سيما مع جعله في مقابلها فظهر ان المنقطع حيض وايضا ورد في هذه الاخبار ان التي تعدى الدم ازيد من العادة
تكون مستحاضة اما مطلقا او بعد ايام الاستظهار اي الثلثة او اليومين وظهر من اخبار كثيرة ان المستحاضة عليها ان تصلي وان
يقبل عليها ان تقضي كما سيجيء في المستحاضة فيقتضي هذه الاخبار انها بعد ايام عادتها فلا فصل وبعد انقضاء ايام الاستظهار
يجب عليها ما يجب على الطاهرة وتقضي ما تركت كالطاهرة وعدم التعرض للقضاء اينما عرض كيف وقضاء الصوم لازم البتة
الحمد فالمقام لم يكن مقام التعرض للقضاء بل لم يتعرض في اكثر الاخبار الواردة في المستحاضة لذكر قضاء الصلوة ولا قضاء الصوم
عليها وكذا سائر الواجبات على الطاهرة بل فهم الكل من جهة انها طاهرة وان الطاهر عليها كذا وكذا وانها لو فات منها الصلوة والصوم
قضاؤهما لعموم من فاتته الصلوة فليقضها وغيره كما هو الحال في اكثر مواضع ثبوت القضاء فانه انما هو بعد ثبوت الفوت خاصة من دون
حاجة الى التعرض لذكر القضاء عليها بالخصوص في النصوص وبما ذكر ظهر انه لا وجه لتوقف صاحب المدارك ومشاركيه فيما ذكره
المشهور من جهة عدم الظفر بما يدل عليه من النصوص وان المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب
قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا اذ لا تأمل في فساد ما قالوا من عدم الظفر بما يدل عليه لان الاخبار الدالة على ان الدم اذا
جاوز العشرة يكون ما زاد عن العادة استحاضة كثيرة بعضها صريح وبعضها ظاهر ومسلم في ذلك عندهم وصرحوا بانها ترجع الى
العادة وتجعل الزائد استحاضة وان كان هناك تميز ورد على الشيخ وغيره ممن قال بالرجوع الى التميز وانها مخيرة كما عرفت
مع انا جاعلين الكل الا في صورة وجود التميز وان اراد ان في صورة الانقطاع على العاشر بما تحته لا بد ان يكون حيضا بقية
من ان تقضي اخبار كثيرة كونه حيضا بل ظهر ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض خرج ما اذا جاوز العشرة بالادلة وبقي الباقي مع
الظاهر من صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام انه سأل عن النفساء الى ان قال قلت والحائض قال مثل ذلك ان انقطع الدم والا فهي مستحاضة
الحديث لان مع انقطاع الدم بعد يومين يكون حيضا الظهور اشتراط الاستحاضة بعدم الانقطاع في ذلك الوقت فاذا لم استحاضة

يكون حيضا لما عرفت من انه دائر بين الحيض والاستحاضة وسلم عندهم ايضا وبهذا المضمون وردت اخبار كثيرة مضافا الى ما عرفت
من رواية ابن المغيرة وان ادعوا ان هذا القدر لا يكفي فنقول فيه وما قالوا من ان المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار
استحاضة ففيه ما فيه ايضا لان مقتضى الاخبار انها بعد ايام عادتها استحاضة يأتيها بعلها الايام ما تهما وتغتسل وتصلي وتصوم
فتصوم مضافا الى ان ايام عادتها وان ما تراه بعد ايام عادتها فليس من الحيض الخبر ونحو ذلك ما دل على اعتبار العادة في الحيض [الى ما]
ورجوعها اليه وعدم وجوب الاستبراء عليها وفي صحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام المستحاضة يطأها زوجها وهل تطوف [...]
قال تقعد قرئها التي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل [...]
ان ما دل على انها بعد الاستظهار مستحاضة قد عرفت الاختلاف فيه في ايام الاستظهار وان اكثر الاخبار بكلمة او للتخيير [والترديد]
والتخيير والاستحاضة اسم دم واقعي يخرج من عرق العاذل كما عليه الفقهاء ويظهر من الاخبار وكلام اهل اللغة وايضا ان اراد
دم ايام الاستظهار حيض واقعا فهو مخالف للاجماع وللاخبار وان قالوا ليس بحيض ولا استحاضة فهو مخالف لهما ايضا فان
الحدث منحصر فيهما اجماعا واخبارا وان قالوا بانه مردد بينهما فقد عرفت ان الصوم لازم على ان تقضيه مع عموم ما دل على قضاء
الفائتة من الصلوة يشمله البتة وكذا الصوم وعرفت ان اكثر قضاء الصلوة والصوم بل اكثر احكام الطاهر والحائض لم يتعرض [لها]
بالخصوص هذا كله مضافا الى ما ذكرنا في حكاية الاستظهار ومعناه وحكم المظهر والله يعلم ثم لا يخفى ان ما ذكرناه اعم من ان
يكون الزائد عن العادة مجمعا للشرائط التميز ام لا وقيل الشيخ في النهاية انه ان لم ينقطع الدم عن العشرة انه يرجع من التميز وقوله
بانه يرجع الى العادة وهذا الاول كما ظهر فساده واما الاخر فلعل مراده ما ذكره المشهور لا ما يكاد الاستظهار البتة فتدبر و
التأمل لا فيه هذا بين القولين اي الشيخ قوله ره والتي لا عادة لها هذه هي المبتدأة بالمعنى الاعم ومتى رأت الدم بنت على كونه
حيضا على المشهور لانه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولصحيحة منصور عن الصادق عليه السلام انه قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائم
وموثقة ابن بكير عنه عليه السلام اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين الخبر ونحوه من الاخبار [الكثيرة]
سيذكر انها تدل على ان المرأة مطلقا بمجرد رؤية الدم تبني على انه حيض فلاحظ ولانه اذا كان الدم بصفة الحيض فعموم ما دل [على]
يقتضي ذلك مثل قوله عليه السلام فاذا كان الدم حارا دفع وسواد فلتدع الصلوة وكذا اذا لم يكن لعدم القائل بالفصل فان [...]
هو اعم كما صرح به ابن ادريس والشهيد والمحقق وهو الظاهر من المختلف ايضا لانه نقل محل النزاع في مطلق الدم من غير تقييد [...]
الاخبار الدالة على اعتبار الصفة وتمسك بعمومها انما يقتضي ذلك كون محل النزاع ما اذا كان بصفة الدم كما توهم كما لا يخفى على [...]
بطريقة العلامة بل غيره من الفقهاء ايضا من انهم يتمسكون بالاعم فيما يدل على انهم وان طال الاستغناء ويكتفون بهذا القدر ولان
الادلة واثبات مذهبهم ويتمسكون بعدم القائل بالفصل بل ربما لا يتعرضون له اكتفاء بما يظهر بحيث لا احتياج الى الاظهار
وذلك العلامة اكثر المواضع حتى ان المتوهم طريقتهم كذلك بل لا خفاء ويناسب ما ذكرنا ان العلامة ره من جملة من يقول [ان]
ما يمكن حيضا فهو حيض بل من جملة من ادعى الاجماع على ذلك كما عرفت بل في هذا الموضع احتج ايضا بانه دم يمكن ان يكون حيضا
بعينها احتج بتلك الاخبار فلم يبق مجال التوهم بل في موضع من مواضع احكام الحيض لم يجعل الامر مقصورا على الصفة الا [...]
الاشتباه بينه وبين الاستحاضة على حسب ما مر كما هو حال غيره فتأمل جدا ويناسبه ايضا ان الخصم المنازع المشهور احتج
بان يحمل من مدعيهم اعم ولا يظهر ذلك من كلامه بحيث لا يبقى مجال لجعل المذهب ثلثة فالقول الثالث من ابن ادريس من القائل
بمراد الخصم وهو المرتضى في المصباح وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح والمحقق فانهم قالوا التي يبتدئ بها الحيض لا تترك
الصلوة حتى تستمر بها ثلثة ايام ولم يظهر كون مرادهم من المبتدأة معناها الاعم الا ان يقال تعرضهم لذكر كون ذات العادة تتحيض [...]
الدم يقتضي ذلك وليس عندي كتبهم حتى تحقق الحال احتج في المعتبر على ما ذكره بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتحقق
المسقط ولا يتيقن قبل الثلثة لم تعدها الجواز ان تره ما هو اسود ويتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلثة فاجاب بان
اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والاصل عدم التتمة حتى يتحقق واما اذا استمر ثلثة فقد تكمل ما يصلح ان يكون
حيضا ولا يبطل لامر العارض والاصل عدمه ما لم يتحقق انتهى وهذا صريح في كون محل النزاع اعم لكن يرد عليه ان
ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض عنده ايضا وادعى عليه الاجماع مضافا الى ما ثبت من الاخبار كما عرفت بل والجرح ايضا

ايضا ان اراد المبتدأة بالمعنى الاعم مع ما عرفت مما ذكرناه في قوله مقتضى الدليل لزوم العبادة فتذكر مع ان ظهور [...]
يكفي لنا اقتضاء الدليل الشرعي وقد عرفت الادلة مما ذكر ظهر ان ذات العادة ايضا تبني على الحيض بمجرد رؤية الدم لعموم
الاخبار بل بطريق اولى لعدم الخلاف فيها بل ادعى الاجماع وتصريح بعض الاخبار مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام [في]
المرأة ترى الدم في ايامها لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الدم في غير ايامها توضأت وصلت هذا في ذات العادة [...]
وقت عادتها وفي غاية الظهور بل الاخبار متواترة كما عرفت في تقديم العادة على الصفة وغيره واما ذات العادة العددية [...]
فهي ايضا كذلك لما عرفت من العمومات وكونه مما يمكن ان يكون حيضا خصوصا اذا كان بصفة الحيض واما ذات العادة اذا [رأت]
في غير ايامها فقال في الذكرى اذا استقرت العادة ثم تقدمها الدم او تأخر عنها بيوم او يومين الى العشرة حكم بانه حيض [...]
عن العشرة خلافا للشهيد الثاني حيث شرط في تركها العبادة كون العدم في ايام العادة وقيل بانه تحيضها برؤية الدم [...]
عن العادة اقول لا فرق لان التأخير شرط في حصوله لانه يزيد انبعاثا نظرا الى العادة ولا فرق بينهما اذ تحيض يوم وبين [...]
لما عرفت من العمومات وغيرها مما سبق ولموثقة ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام المرأة ترى الدم في اول النهار في شهر رمضان تصوم
تفطر انما فطرها من الدم وموثقته الاخرى عنه عليه السلام المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر [...]
وموثقة سماعة الدالة على ان العادة تتحقق بالمرتين على السواء كما يظهر من مجموعها ولقوية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام المرأة [...]
في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وموثقة عمار عن الصادق عليه السلام [في]
المرأة في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت الحديث وموثقة الفضل
بن يونس عن الكاظم عليه السلام اذا رأت الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة وصحيحة العيص عن
الصادق عليه السلام في امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ولموثقة سماعة قال سألته عن المرأة
ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت واما التأخير عن العادة فهو اقوى دليل ما عرفت ويدل
هذه الاخبار الكثيرة مضافا الى الاخبار السابقة هنا والسابقة في اثبات ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض متفقة الدلالة
على التحيض بمجرد الرؤية ومع غاية كثرتها لم يشترط اصلا فيها الى اشتراط العادة وكون الرؤية في ايامها مضافا الى ان
ترك الاستفصال في مقام السؤال وهو يفيد العموم مضافا الى انه في العرف ايضا كذلك وان الظاهر والاصل عدم كون المرأة
موقتة مع انك عرفت ان ذات العادة غالبا تتقدم دمها او يتأخر فلا يكون من افراد غير الغالبة ويؤيده ايضا ما ورد في
الموثقين والصحيحة من ان الصفرة قبل الحيض بيومين او مطلقا من الحيض وبعد الحيض كذلك ليس من الحيض وحمل بعد [الحيض]
على ما اذا رأت الدم في العادة وانقضت ثم ترى الصفرة بعد ذلك بيومين او مطلقا وفي القوي عن الجعفي عن الصادق عليه السلام اذا
رأت المرأة الدم قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت فتدبر جدا ثم اعلم ان المبتدأة اذا [رأت]
الدم يكون دمها حيضا ولو كان الى عشرة ايام لانه يمكن ان يكون حيضا والعمومات الدالة على ان اكثر الحيض عشرة وفي [...]
عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال
ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ولعل المراد من [...]
ثلثة على فرض المثل وحقيقة ولا ضرر منها بالنسبة الى الحجية ولذا احتجوا بها لثبوت العادة بالمرتين واما ذات العادة فقيل
حالها فاما المضطربة فهي ايضا مثل المبتدأة لعموم الادلة بل عرفت ان ذات العادة ايضا كذلك وما استشكل بعض المتأخرين
اذا لم يكن الدم بصفة الحيض ليس بشيء لما عرفت من الدليل وعرفت منشأ استشكاله وهو توهم كون الصفات خاصة مركبة
للحيض فلا يتحقق بدونها اصلا الا ان يثبت بدليل وما ثبت عنده الا في ذات العادة في ايامها وفيه مضافا الى ان [...]
لا تتخلف وما تخلف ليس بخاصة ما عرفت وثبت لنا ان هذه الصفات في الاغلب صفاته فلا تعتبر الا في مقام الاشتباه [بين]
الحيض وما ليس بهذه الصفات في الاغلب من الدماء ولا اشتباه هنا بالاجماع والادلة ومما ذكر ظهر ايضا وجه تخصيص الفقهاء
الاستظهار بذات العادة ولم يعتبر واحد منهم المبتدأة والمضطربة استظهارا لانهما في الدور الاول تتحيضان الى العاشر [...]
التجاوز والاستمرار ان وقع فيه التشارع لهما ما مر كما سيعرف نعم الشهيد في الذكرى حكم برجوع المبتدأة الى العادة نساءها و

بيوم بل لا يجب استظهارها لقول الباقر عليه السلام في موثقة زرارة وابن مسلم يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم الى خالد ومن صرح باستظهار المضطربة ايضا الموثقة فظاهرها انه صورة الاستمرار في غير الدور الاول والكلام
في هذه الموثقة ستعرفه ثم اعلم ان جميع ما ذكرناه انما هو في صورة عدم التجاوز عن العشرة كما عرفت واما اذا تجاوز عنها فلا
اما ان تكون ذات العادة او المبتدأة او المضطربة وعرفت ايضا اقسام ذات العادة وكل واحد من هؤلاء اما ان يكون لها تمييز
او لا يكون والتمييز ان يكون الدم بصفات الحيض وشرائطه وهي ان يكون هناك دم بغير صفات الحيض ايضا وان لا يكون ما بصفة
اقل من ثلاثة ايام متوالية على المشهور وعام منها على غير المشهور ولا يكون ايضا اكثر من عشرة وقيل ان كلام المبسوط في اشتراط
الاكثرية العشرة مضطرب واستشكل اشتراطه في الذخيرة بناء على انه بعد فيما هو بصفة الحيض يحكم على انه حيض الى تمام اكثر الحيض
وهو عشرة ايام وفيما قيل ان منشأ الحكم بانه حيض ان كان نفس الصفة فترجيح ما ذكره على غيره من غير مرجح باطل بمجرد السبق
على كونه مرجحا واشترط جماعة شرطا آخر وهو ما ذكره المصنف من قوله وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فاذا وقيل بعد
اشتراطه بجعل الحال على الصفة او الدم طهرا الى عشرة ايام ولذا كان ما زاد عنها بصفة الحيض وجعل ما قبلها حيضا وفيه ايضا ان
السبق لم يظهر من الشرع اعتباره وجعله مرجحا كما قلنا اذا عرفت هذا فنقول ذات العادة العددية والوقتية تجعل عادتها حيضا
استحاضة لما عرفت من ان الدم اذا تجاوز عن العادة والعشرة جميعا يكون الزائد عن العادة استحاضة وكذا ذات العادة العددية
الا انها مخيرة في تعيين الوقت لعادتها انما ستعرفه ... وكذا ايضا ذات العادة الوقتية تجعل وقت عادتها حيضا
ثلاثة ايام حيضا ... فحكم المبتدأة والمضطربة وسيجيء فتجعل مجموع ايام حيضها مجموع ايام حيضها هذه الا
كلها على فرض ان لا يجتمع مع العادة تمييز وقد عرفت التمييز واما ان اجتمع مع العادة تمييز فاما ان يكونا متوافقين في الوقت والعدد
فان توافقا فلا شبهة في المسألة وان تخالفا فاما ان يكون بينهما اقل الطهر ام لا والاول هو عرفت جماعة يقول بكون كل واحد منهما
لعموم الادلة وظهر للشيخ ان الاقوى انه ليس كذلك بل العادة حيض خاصة والبواقي استحاضة ونسب الى نهاية الشيخ مترددا بين جعل
واحد حيضا وبين التعويل على خصوص التمييز وبين التعويل على خصوص العادة وقد اشرنا الاعلى ما في بناء وان لم يكن بينهما اقل
فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة اي مجموع العادة والتمييز وما بينهما ان لم يكونا متصلين فقيل انه تجمع بينهما بجعلها
حيضا لهذا العموم ما دل على اعتبار العادة وعموم ما دل على اعتبار التمييز وعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة وعشرة الا عشر ان الدم يمكن
حيضا في الحال الزائد عن العادة المنقطع في العشرة ولذا تجاوز عن العشرة بغير تمييز الا ما ليس له صفة الحيض مغاير لها لا صفة
واعتبار فلا يكون حكم حكم الزائد عن العادة المتجاوز عن العشرة ونقل عن الشيخ ره قولان احدهما الترجيح العادة والثاني ترجيح
التمييز والاقرب ترجيح العادة وجعلها الحيض خاصة لعموم الاخبار الدالة على اعتبارها وترجيحها على التمييز فلاحظ ولعل القولين
للشيخ في ان التجاوز عن العشرة بغير تمييز لان المنقطع على العاشر حيض عندهم ولم ينقلوا فيه خلافا عن الشيخ ولا غيره بل نقلوا انهم
يقولون انه حيض كل هذا كله اذا امكن الجمع بينهما وان لم يمكن الجمع بينهما مثل ان ترى في عادتها صفرة وقبلها او بعدها بصفة
الحيض وتجاوز المجموع العشرة وقد عرفت ان المشهور الرجوع الى العادة والشيخ في النهاية قال بالرجوع الى التمييز على ما قيل لكن كلامه
في النهاية على ما وجدت خلافه في نهاية الظهور في موافقته مع المشهور وقيل بالتخيير وعرفت ان الحق مع المشهور ونسب تحقيق الشيخ
على تقديم العادة المستفادة من الاخبار الانقطاع دون المستفادة من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله ولعل ايضا
محل تامل يظهر من ملاحظة تلك العومات والمرجحات واذا اجتمع التمييز مع العادة العددية فمع موافقتها عددا بتعين جعل التمييز
حيضا لا غير وكذا اذا زاد العادة عن عدد التمييز بان يجعل مجموع التمييز من جملة ايام عادتها واذا زاد التمييز فيحتمل جعل المجموع
واحدا ويحتمل الرجوع الى العادة بان يجعل مقدارها خاصة حيضا وتعلم كما اشرنا واذا اجتمع التمييز مع العادة الوقتية فاما ان
يتحدا بان الشروع منهما فيتصل ايام حيضها جزما واما آخر حيضها فاخر التمييز لعموم ما دل على اعتبار التمييز وما دل على اعتبار العادة
كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اكثر الحيض وان لم يتحدا بان الشروع بل تخالف فاما ان يكون بين التمييز والعادة
اقل الطهر بحيث يصح جعل كل واحد منهما حيضا برأسه او لا اما الاول فظاهر جعل كل منهما حيضا برأسه لعموم الادلة وان لم يكن ان
يكون حيضا فهو حيض ويحتمل الرجوع الى التمييز خاصة والى العادة كذلك وجزءها اوسطها لعدم ظهور رجوع في طرف الوقت واما الثاني

الثاني صورة ظهرها لما سبق والرجوع في حيضها الى التمييز احسن وادل لما ذكر في الاول واما التمييز فاما المبتدأة اعم من ان يكون ابتدأ
حيضها او لم تستقر لها عادة واستمر بها فان كان لها تمييز ترجع اليه كما لا يحقق في المعتبر والعلامة انه مذهب علمائنا ويدل عليه
الاخبار الدالة على اعتبار الصفات ثم اعلم ان العلامة ممن تبعه اعتبروا قوة الدم وضعفه مطلقا من غير اختصاص بما ورد في
من الحرارة والدفع والسواد والحمرة وذكر ان القوة والضعف تعتبر باحدى صفات ثلث فالاسود قوي الاحمر والاحمر قوي
الاشقر والاشقر قوي الاصفر والاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي الا ما لا يحتمل الظن والثخين قوي عن الرقيق ... الى
ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحد منها يقتضي القوة ولو كان لبعض دمها موصوفا بصفة واحدة والبعض الآخر بالجمع ان
اقوى ولو كان لبعض صفة ولبعض صفتان فذو الصفتين اقوى وكذا ذو الثلثة من ذي الاثنين الى آخرها قال ولعل نظرهم الى
سابقا من ان هذه الصفات الاغلبية الغلبية مظنة اعتبرها الشرع فلما كان اغلب الحيض سوداء لو لم انما اسود وربما لم يكن
لكن يكون احمر فهو القابل لما ليس باحمر حيض ايضا الا ان الاستحاضة في الغالب اضعف عن الحيض ولذا قال لو لم في بعض الا
ان الحيض احمر وبذلك نميزه عن الاستحاضة وفي بعض الاخبار اعتبرها وفي غيره عن الاستحاضة بوصف آخر وربما اكتفى
بوصف آخر وربما زاد واورد بما وقع الثقا وحتى ان يلزم الدما لم يتحقق شيء مما ورد في الاخبار وتحقق القوي
مما هو اقرب اليه والضعيف بما هو ابعد منه واقرب الى الاستحاضة فيحصل الظن للمجتهد بان الاقوى حيض والاضعف استحاضة
وكل ظن المجتهد حجة وفيه ان ظن حجة في نفس الاحكام الشرعية وموضوعاتها التي يتوقف عليها ثبوت الاحكام من الآيات
والاخبار مثل الظن في معنى الفاظها او توجيهها على المعارض لانسداد باب العلم وايضا لا طريق الا الظن كما حقق في
اما الظنون الحاصلة في موضوعاتها التي ليست من تلك الامور فالظن هنا لو كان حجة لكان غير مختص بالمجتهد ولم يكن
المجتهد من حيث هو مجتهد بل من حيث انه مكلف فلا يكون غير المجتهد ايضا اعتماده على ذلك الظن مثل المجتهد ولم يكن بينهما
تفاوت فمثل هذا الظن لا يكون حجة ومعتبرا عند الشارع لكل المكلفين مثل اعتبار الظن في اعداد ركعات الصلوة ما لم
يكن من دليل شرعي على اعتبار ما ذكروه عند الشارع لو لم نقل بظهور عدم الاعتبار من الاخبار هذا على فرض حصول الظن كما
ربما يكون محل تامل بعض آخر غيرهم لكن الاحتياط احسن واولى مهما امكن فتامل واما اذا لم يكن لها تمييز فالمشهور انها ترجع الى
عادة نسائها لحصول الظن باتحادها في اتفاقهن عادة من ان زمن النادر ان تشذ واحدة من جميع الاهل بل عن الاغلب كما
بل عن الاغلب الاهل ايضا ولذا رجح الشهيد اعتبار الاغلب ان اختلفن ولما رواه الكليني والشيخ عن سماعة باسناد فيه قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة والموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن زرارة وابن مسلم عن الباقر ع المستحاضة
تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم والتعليل وان كان يوجب المظنة الا ان الاكتفاء به لا يخلو من
اشكال ومع ذلك يقتضي اعتباره في المضطربة ايضا ولم يعتبروا الا ان يقال من قبل الحال انه يكون عادتها في نسائها ولعل
ثم في رواية سماعة كان نسب تضعيفها الا انها منجبرة بالشهرة بين الاصحاب بل الوفاق بل الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة
على العمل بمضمون هذه الرواية ومنجبرة ايضا بالتعليل المذكور الا ان ظاهرها تخيرها بين جعل حيضها عشرة او ثلثة او غيرهما عند اختلاف
نسائها وهو خلاف المشهور كما ستعرفه الا ان يقولوا بان الظن يرفع اليد منه بدليل اقوى منه وبدل ذلك الظن اقوى على ما ادعوه ظاهرا
انما قال نسائها الا الاغلب عند اختلافهن كما قال الشهيد والرواية الاخيرة مقتضاها الاقتداء ببعض نسائها ولا قائل به في نسائها
نسائها او فقدهن او فقد العلم بحالهن ترجع الى العادة اقرانها اي ذوات اسنانها عرفا وقيل بعدم الترتيب بين الرجوع الى
والرجوع الى اقرانها بل قال بالتخيير ولعل مستندهم العمل برواية سماعة ورواية زرارة وابن مسلم بقراءة اقرانها بالنون موضع
وفي بعض النسخ هكذا كما هو ببالي فيكون اقرانها تفسيرا لبعض نسائها لان البعض هنا مجمل ويرجع الى تفسيره ويؤيده ظهور ما يجاري
مرجع الضمير الى نسائها واقرانها وعدم القائل بمضمونها الولم يكن كذلك وان الانسب كان ان يقول بعادتها موضع اقرانها فتامل واما
ان كانتا متعارضتين فيجب الظاهر الا انه بالحمل على التخيير يرتفع التعارض وعدم الرجحان لا استظهار في الاول لعدم وجوبه عندهم
ويؤيده ايضا ان اتفاق الاقران جميعا يوجب الظن بكون حيضها ايضا كذلك ولما كان الظاهر من الجمع المضاف جميع الاقران واتفاق

الجميع لعلمنا انها لا تتم مع انه غير معتبر جزما وقيد بعضهم بكونها من بلدها ويحتمل ان يكون المراد في الرواية من الاقران اقران
لكنها بعد من الحقيقة ومع ذلك لم يقل احد به واما حجة من عمل على الترتيب فبعد ظاهر الا ان يقال بان الرواية الاولى معمول
بها عند الجميع فهي اولى بالتقديم مهما امكن ومحل الجمع بين الروايتين بالترتيب ابعد من التخيير كما لا يخفى فكذا الحال في
بل يتمشى فيها وضع المحقق حصول الظن من اتفاق جميع الاقران من البلد لا يخرج عن الضعف لا ان الاكتفاء بها لاثبات
الشرعي فيما عرفت اللهم الا ان يجعل مؤيدا للخبر وفتوى الجماعة بل الاكثر هنا اذ مع وجود النصف على ما ذكرنا والا ففي
اشكال لان الشهرة لم يثبت كونها حجة ومع تمامها مع العلة ايضا لا يصيغوا عن الاشكال لكن الاقرب وجوده [illegible] في ذلك او كون
كما ذكرنا والا فالفقهاء لا يكتفون بامثال هذه العلل كما لا يخفى وما قال في الذكرى من ان لفظ نسائها الوارد في رواية سماعة
دال على ما نحن فيه لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة محل النظر ظاهر لان مجرد الصدق لا يكفي بل لا بد من التبادر ومع
لما انحصر فيما ذكره بل الذي يصدق عليها الاضافة في غاية الكثرة ثم التبادر من نسائها الاقارب من الابوين او احدهما
الا بعنوان التبادر الكل لان الظاهر هنا جذب الطبيعة [illegible] من الطرفين الام ربما كانت اشد مخالفة للبنت ثم والاصل
الاقران او وقعت ومع فقد العلم بها فهي تحيض في كل شهر بسبعة ايام على ما ورد في مرسلة يونس المعتبرة المشهورة في النقل
حتى عد الشهيد تلك الشهرة اجماعا والكليني رواها والشيخ ايضا مفتيا بها مع ان نفس الرواية تشهد على صدقها كما لا يخفى على
ان طريقها الى يونس صحيح وان كان فيها محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا الصادق ع ومثل هذا لا يبعد [illegible] كما حقق في
محله [illegible] في المدارك [illegible] في هذا الموضع [illegible] هذه الرواية بان حكمة الباري [illegible] اجل من ان يدع امرا بما يعم به البلوى [illegible]
ويمكن [illegible] المبتدأة والمضطربة لما [illegible] ترجيح الصحة الرواية ومع ذلك لم ينبه على لسان الشارع [illegible] الروايتين
ذكر المستند السبعة بكلمة او الدالة على التخيير الا انه في اخر الرواية عين السبع خاصة وعما ذكرنا افتى الشيخ في النهاية [illegible] فالاولى
كما نقله ابن ادريس لانها اتقن [illegible] قال ابن الوليد [illegible] ويونس من اجمعت [illegible] مع انها [illegible]
هكذا عن يونس [illegible] القاعدة [illegible] عشرة ايام حيضا وعشرة طهرا كما اختاره الشيخ في موضع من المبسوط لانه يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض الا انه قال المستفاد من [illegible] كل شهر مرة فيكون عشرة ايام حيضا وعشرة
طهرا ونقل المحقق من بعض [illegible] ابن بابويه والمرتضى انها تجلس من ثلثة الى عشرة وظاهره تخييرها فيما بين الثلثة الى العشرة
بل كلام ابن بابويه هكذا اكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر وهو نص فيما ذكره ويدل على مذهبهما رواية سماعة التي ذكرناها في المسئلة
السابقة في صدر [illegible] ايضا التي ذكرناها في تحيض المبتدأة العشرة ايام انما يقطع حيث قال لها ان تجلس الى العشرة اه ومعتبرة الخزاز
عن الخزاز انه سأل ابا الحسن ع عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين
ويشهد لها ايضا اختلاف الاخبار في التقدير فان كل واحد من العدد من الثلثة الى العشرة يحتمل كونه احوط ويصلح لتعيين الشارع
بحيث [illegible] حلا [illegible] لكن على هذا ايضا نقول لا شك في اولوية اختيار السبعة لما عرفت من نهاية قوة سندها بل وصحتها بل
كان المتعين العمل بها خاصة لما ذكر ثم ان ههنا اقوال اخر منها انها مخيرة بين التحيض في شهر بثلثة وفي شهر بعشرة وبين التحيض
كل شهر بسبعة وهذا لا يخلو من اشعار ومناسبة وهي مراعاة الاقل مرة او مراعاتهما معا في كل شهر باخذ الوسط ولما لم يكن الشيخ
النصف [illegible] السبعة استدل القائلون بالجمع بين رواية السبعة المعتبرة بل الصحيحة وموثقة ابن بكير عن الصادق ع المرأة اذا
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة
ايام وصلت سبعة وعشرين وقريب منها موثقة اخرى وهما ظاهرتان في انها في الدورة الاولى تختار اكثر الحيض وفي جميع الادوار
الباقية تختار الاقل وان كان المستدلون [illegible] منهما ما اختاروه ربما كان لهم قرينة من الخارج لكن الظاهر [illegible] بل
واختار العلامة العمل بمضمون هذه الموثقة وان لم يقل اصحابه [illegible] الشاذ لا عمل عليه [illegible] فصح ان سند السبعة
من هذه الموثقة كما لا يخفى بل العمل بما لم يعمل عليه [illegible] ومن جملة الاقوال اختيار الاقل في كل شهر احتياطا للعبادة بان الثابت [illegible] الذي
يتيقن لا يسقط الا بيقين وهو لا يكون الا بالثلثة وفيما عرفت [illegible] الا ما عرفت من صحة العمل بصحيحة يونس [illegible] الصحيحة [illegible]
ابن بابويه والسيد [illegible] يتعين العمل بالصحيحة او بالقاعدة لو قلنا بعدم صحة العمل بهذه الاخبار وههنا اقوال اخر لا فائدة في التعرض

لها [illegible] ولكن بعضها واما المضطربة الناسية عادتها وقتا وعددا وهي المعروفة بالمتحيرة فان كان لها تميز ترجع اليه لعموم ما دل
والمسئلة كالصحيحة وان لم يكن لها تميز فالمشهور انها ترجع الى الروايات اي السبعة في كل شهر او الثلثة في شهر والعشرة في شهر
عن الشيخ الاجماع عليه في الخلاف وفي الجمل قال انها تتحيض في كل شهر بسبعة ايام ولعله ارجح من الروايتين في الخلاف وهو الذي حكى في الجمل
عنهم الكتاب وعن النهاية انها كلما رأت الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى العشرة
روى انها تفعل ذلك الى شهر ثم تفعل ما تفعل المستحاضة ونحوه نقل عن ابن بابويه الا انه [illegible] بالشهرة كما في الرواية والظاهر انها
ايضا [illegible] ولا العلامة كلامها بان [illegible] الدم بصفة الحيض [illegible] ايام والطهر الذي هو النقاء [illegible]
او الشهر بصفة الاستحاضة فانها تتحيض بما هو بصفة الحيض ولا يحمل [illegible] على ظاهره وعن ابن البراج ان المضطربة ترجع الى عادة
نسائها ثم الى التمييز ثم تتحيض بالسبعة وفيما ذكره من الرجوع الى العادة نسائها ما عرفت فتامل وعن ابن ادريس اذا فقدت التمييز كان
فيها الاقوال الستة المذكورة في المبتدأة الاول التحيض بالثلثة ثم بالعشرة الثاني عكس الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام او سبعة
ثلث في كل شهر السادس التحيض بعشرة والطهر بعشرة وعن المبسوط انها تعمل بالاحتياط من اول الشهر الى اخره بان تفعل ما تفعل المستحاضة
تغتسل بعد الثلثة لكل صلوة لاحتمال انقطاع عنده [illegible] القواعد جعل هذا القول احوط وفرع عليه فروعا جليلة وفي الذكرى قال
هذا الاحتياط فيه عسر وحرج منفيان بالاية والاخبار وفي البيان ربما قال انه ليس مذهبا لنا ولا شك في كونه عسر وحرجا وانا ايضا
مذهبنا ان قلنا بوجوب هذا الاحتياط واما اذا قلنا باستحبابه فلا اعتبار عليه اذ لا تامل في كونه احوط والعمل بالاستحاضة جميع عمرها
مما لا يطاق او جميع اوقات التكلف [illegible] وكثيرا ما لا يمكن الجمع ايضا بل الرياضة واستيعاب العمر بالعبادة
حرج لو كان واجبا ومندوب اليه ومطلوب لله تعالى بلا شبهة والاقوى [illegible] ذكره في الجمل من الرجوع الى السبعة لما عرفت من
روايتها وعدم قصورها عن الصحيحة وما قيل من ان المستفاد منها ان المبتدأة خاصة ترجع الى السبعة دون المضطربة فاسد
قلنا التامل في [illegible] اخرها [illegible] تماما ان المبتدأة والمضطربة [illegible] ذكر [illegible] ما ذكر المعصوم ع ان ذات العادة
ترجع اليها والمضطربة ترجع الى التمييز ولم يتعرض لحال فقدها التمييز وان المبتدأة ترجع الى السبعة مطلقا من دون تعرض لحالها ان كانت
التمييز مع انا عرفت انها ترجع الى التمييز مع [illegible] بالاجماع والاخبار [illegible] اخر الرواية [illegible] حال الحائض المستمر حيضها
سبيل الكلية بانها ان كانت لها عادة ترجع اليها وان اختلط عليها زادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون
باقبال الدم او ادباره عملت بالتمييز ثم قال ع وان لم يكن الامر كذلك والدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على
واحد [illegible] فسنتها السبع [illegible] الحديث فان هذا الكلام ينادي بان ذات العادة ان كان لها تميز عملت به وان لم يكن
عملت بالسبع من دون تخصيص للاول بخصوص المضطربة وللثاني بخصوص المبتدأة [illegible] عدم [illegible] اصلا ويؤيده
بل [illegible] عليه قوله ع في صدر الرواية بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع احد مقالا فيه بالرأي وقوله ع في
وسط الرواية جميع حال المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا يكاد ابدا يخلو من واحدة منهن ثم شرع في تفصيل الثلثة
[illegible] اما ذات العادة [illegible] التمييز [illegible] جعل [illegible] الاخيرة السبع [illegible] في كل شهر [illegible]
ولا مقالة الرأي ولما ذكرنا قوي الاصحاب [illegible] رجوعها الى السبعة بهذه الرواية [illegible] الدلالة اصلا مع ان [illegible]
من بعض [illegible] ابن بابويه والمرتضى الذي [illegible] المبتدأة تخيرها فاختيارها السبع اولى لما ذكر ويحتمل [illegible] رجوعها الى
[illegible] ذكرنا في المبتدأة واما مستند النهاية وابن بابويه موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع او عن ابي بصير عن الصادق ع
ان المرأة اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة
فاذا رأت صفرة توضأت هذه روايته بواسطة ابي بصير واما بغيره فمتنها يتفاوت ببعض تفاوت والمطلوب واحد
الموثقة وان كانت معتبرة سندا الا انها مضطربة سندا ومتنا لان في الكل انها رواية واحدة ومع ذلك مخالفة للاجماع فان
[illegible] ان الطهر لا ينقص عن عشرة ومع ذلك [illegible] العامل بها لان الشيخ رجع عنها في النهاية بل ربما لم يكن عاملا بها فيها ايضا
العاملية [illegible] كان [illegible] عرفت ان العلامة [illegible] كذا ولا يحمل على ظاهره ومع ذلك مخالف للقاعدة

ولما ذكرناه من كالصحيحة ولما دل على انها مخيرة والشهرة بل الاجماع الذي ذكره الشهيد والشيخ في الخلاف ايضا وللعموم الدال على
حكم الحايض والدال على حكم غيرها انتهى وهذا كله حكم المضطربة وقتا وعددا اما المضطربة وقتا والمبتدأة عددا وعكسها فحكمها
حكم المضطربة وقتا وعددا كما لا يخفى اما المضطربة وقتا وذات العادة عددا فترجع الى عادتها وتحتاط في وقت لما عرفت
من عموم ما دل ان ذات العادة ترجع الى عادتها وعرفت ايضا ان العادة العددية بالمعنى الاعم في الثابت من الوقتية واما
المضطربة عددا وذات العادة وقتا فان عرفت اول حيضها اتمته بثلثة ايام البتة ويحتمل احتمالا ظاهرا ضم اربعة ايام
آخر بالثلثة عملا بظاهر كالصحيحة وكذا ان عرفت آخر حيضها جعلته مع يومين قبله او حيضا السبعة ضم اربعة ايام اخر
بما قبل الثلثة وكذا ان عرفت وسط حيضها جعلته مع يوم قبله ويوم بعده حيضها السبعة ضم يومين قبل القبل ويومين بعد
البعد ولو علمت يوما معينا كان من ايام حيضها جعلته من ايامها واختارت ستة ايام قبله او بعده او في طرفيه وقس على
ما ذكرنا جميع الفروض التي تتصور ولم يعرف حكمها مما ذكر من القاعدة في المبتدأة والمضطربة والقاعدة في ذات العادة ان كان
بقي اشكال اصلا للمتامل المتفطن والله يعلم قوله ره ويستحب للحايض قد ومن الفقهاء من يعينها مكانا تجلس فيه فتذكر
فقال بعضهم مصلاها وقال المفيد ما حيث من مصلاها وجماعة لم يعينوا كالمصنف والمعتبرة هي حسنة ابراهيم بن هاشم عن زيد
الشحام عن الصادق ع انه قال ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله مقدار ما كانت
ومثلها حسنة ابن مسلم عنه ع وروى الصدوق ره مرسلا ان نساء النبي ص اذا حضن لا يقضين الصلوة ولكن يحتشين
حين يدخل وقت الصلوة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله وظاهر ان المراد من المسجد مصلاها ولعل مستند
ره صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال عليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها وهي محمولة على الاستحباب لظاهر حسنة الشحام والاخبار الظاهرة في ان الحايض يسقط
عنها وانما اجرها كما امر راحة الدم وانها لا تقضي الصلوة بل تقضي الصوم رد على القايل بالقياس ومعللا بلزوم العسر والحرج في
دون الصوم واشباهها وهو ظاهر في السقوط بالمرة من دون تعريض وان الواجب عليها ليس احد الامرين الصلوة وهذا
الذكر حالة الحيض ايضا فان المعلوم من حال المسلمين في الاعصار والامصار عدم الالتزام ومن المحال عدم الاشتهار
مع انه مما يعم به البلوى فلو كان واجبا لاقتضى العادة اشتهاره اشتهار الشمس الا ان يكون الامر بالعكس وعليه ما
كان ورد الاصحاب من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الآن اذ ربما يبقى لنا تامل في ثبوت المعنى الاصطلاحي بالنسبة الى لفظ
الكراهة والمستمع ان الشيخ في قال الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه العقاب وقد عددنا فيه شهادة على
ما قلنا فتم ثم لا يخفى ان المصنف لم يتعرض لذكر باقي احكام الحيض في هذا المقام بل شتت بعضها فذكره في مقامات غير هذا نحو
من جهة عدم المعهود بين الفقهاء بل كل المتشرعة من الشيعة فيما يعمل الاطلاع فالمناسب التعرض لكل في المقام
انا نقطع دمها لدون العشرة فعليها ان تستبرئ رحمها بادخال قطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها لتعلم النقاء وعدمه
ابن مسلم اذا اراد الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل
الاولى ان تعمل برواية شرحبيل عن الصادق ع انه سأله كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحائط
وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف بل ولعل العمل بقوية سماعة عن
الصادق ع انه قال المعرفة الطهر فلتلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها على الحايط كما يصنع الكلب اذا اراد ان يبول
ثم تستدخل الكرسف فاذا كان مثل رأس الذباب خرج وروى الكليني عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير ع
وقلت له ان ابنتي تقعد ايام قرئها فاذا اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة فقال مرها فلتقم باصل الحايط كما يقوم الكلب
ثم تأمر امرأة فتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارقة فانه سيخرج كله الحديث ويستفاد
المنع عن رؤية الحايض موضع حيضها في الليل ولعله لعدم وقوع التشخيص والتحقيق كما اشار اليه التعليل بقوله ع انها
يكون الصفرة والكدرة ولانهن ربما يرين النقاء في اثناء الحيض فليس عليهن الضيق الحديث لاحضن انفسهن فيخرجن
الليل بالمصباح فيكون المراد من لا اعتداد بذا النقاء فتامل ثم اعلم انها بعد ما وجدت النقاء وجب عليها الغسل على ما سيجي

في بحث الاغسال ولو اشتبهت النقاء في اثناء العادة فالظاهر عدم وجوب الغسل لاستلزامه الحرج وربما يقرر بل المظنون
لاطراد العادة فالمظنون عدم الطهر ايضا ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود هذا اذا وجدت النقاء او
فالمبتدأة تصبر الى النقاء او مضي عشرة ايام وقد عرفت الوجه في ذلك واما ذات العادة فتستظهر وقد عرفت هنا
وان الاستظهار هل على الوجوب او الجواز على ان مقدار ما تستظهر وعرفت معنى الاستظهار وما احكامها ويحرم على الحايض
كل مشروط بالطهارة مثل الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن اما الاولان فبالضرورة من الدين والاخبار وكذا
الصوم وعلى غسلها اذا طهرت قبل الفجر ولما تغتسل الاظهر فلذلك لما سيجيء في كتاب الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول بها
وحضور الزوج او حكمه كما سيجيء في كتاب الطلاق ويحرم عليها ايضا اللبث في المساجد ودخول المسجدين الحرامين الا اجتيازا
كما سيجيء في بحث الجنابة ويحرم عليها وضع شيء فيها لا اخذه منها كما سيجيء ولصحيحة زرارة عن الباقر ع انه سأل كيف
صارت الحايض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان
تأخذ ما فيه الا منه ويحرم عليها قراءة العزايم وابعاضها لما سيجيء في الجنب وتسجد لو
تلت السجدة او سمعتها من غيرها والتحريم في السجدة اصلا على ما هو المشهور خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث جعلا الطهارة
شرطا وكذا في الاستماع لكن يجب عليها السجود للصحيح عن الباقر ع الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا
سمعتها وموثقة ابي بصير كالصحيحة الحايض تسجد اذا سمعت السجدة وفي رواية الاخرى قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي والسماع في هذه الاخبار يشمل حال الاستماع والسماع واما
المذكورة فلا قائل بالفصل بينها وبين الاستماع بل ربما يكون بطريق اولى فصح ان الاستماع منها ايضا وقال في الخلاف
الشيخ بقوله ع لا صلوة الا بطهور والسجدة جزء الصلوة والظاهر ان مراده عدم ورود بيان لهذه السجدة واشباهها و
منها من اجل اطلاقات الامر بالسجدة عليها لما اعتبر في سجدة الصلوة اعتبر فيها ايضا ورفع اليد عن الكل باطل قطعا ومن التخصيص
بلا مرجح واحتج ايضا بمعتبرة ابان الآتي والجواب عن الاول انه مسلم انها جزء الصلوة بحسب الهيئة لا يقتضي كونها مساوية لها
من جميع الوجوه الى الشرايط الخارجة ايضا مع ان ما اعتبر فيها العلة من الاجماع والاصل عدم ما زاد عنه الا ان يقال العبادات
توقيفية لا يجري فيما هيتها اصل العدم ويكون الفاظها اسامي لخصوص الصحيحة ولم يثبت صحتها عن الطهارة فلا يخرج
بها عن العهدة حتى ينحصر الجواب بما استدل عن المعتبرة وسيظهر الجواب ايضا عن المعتبرة وهل يختص وجوب السجدة بصورة
الاستماع ام يعم السماع ايضا وهذا النزاع غير مختص بالمقام بل عام يشمله وغيره فنسب الى الاول جماعة منهم الشيخ ره في الخلاف
مدعيا عليه الاجماع والى الثاني ابن ادريس وادعى عليه الاجماع ووافقه العلامة في المختلف حجة الاول صحيحة ابن سنان انه سأل
الصادق ع عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون في ناحية وانت في
اخرى فلا تسجد وفي الطريق وان كان محمد بن عيسى عن يونس الا انك عرفت انه لا ضرر فيه كما عليه المشهور ويؤيده الاصل
عما ذكر من منع السجود قبل الغروب وبعد الفجر فلا يسجد للاجماع على ان الواجب لا يجوز تركه باستلزامه اكثر العدم من
عبد الرحمن بابان بن عثمان بل صحيحة كما حققناه عن الصادق ع الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ولا تسجد اي لا يجب عليها السجود لان النهي في مقام توهم الوجوب لا يفيد سوى رفع الوجوب كما حقق في محله والعلامة
حملها على النهي عن قراءة العزايم وفيه بعيد لان الظاهر من الراوي انه كان متعقلا منعها ولذا لم يقل انها تسجد بل قال اذا
سمعت السجدة ما ذكره في نفسه وربما كان المراد الحمل على الاستفهام الانكاري وهو انه كيف يجب على انها تقرأ وشككت في انها تسجد
الا ذكيف حال القراءة ولا يجوز السجود وفيه انه شانه ايضا في طرف القراءة ايضا على ما يادي اليه قوله هل تقرأ القرآن و
جواز سجودها وقت السماع او وقت القراءة كما عرفت وربما حملت على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ والدلالة منتفية وحملت على
صورة السماع الذي لا استماع معه وفيه ان الظاهر منها الاعم وتسجد اذا سمعت السجدة والشيخ حملها على
تسجد على الاستحباب وبعد ان قال لا يجوز السجود الا لطاهر بلا خلاف وهو عجيب وحجة الثاني بعد الاجماع الذي نقل في
الجبير السابقة والجواب عن الاجماع بالمعارضة بالاجماع الذي نقله الشيخ بل هو اقوى لكونه اقدم واقرب عهدا بابن

واكثر تبعا واطلاعا مع ان اجماع ابن ادريس بها لا يخرج عن وهن ما على ما سيظهر عليك واما الرواية فبالمعارضة بما هو صحيح وبما
بما ذكرنا وبما ذكر في الجواب لو استدل بصحيحة ابن مسلم عن الباقر قال عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد
الواحد قال عليك ان تسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا هذا مع ان العلم يستتبع السماع فكيف المعارض كان محمولا على الاستحباب جمعا
امكان حمل رواية ابي بصير ايضا على صورة الاستماع جمعا سيما على كونه من ادلة الاهمال واغلب صورة السماع بالاستماع مع ان الخاص مقدم
على العام مطلقا واما موثقة ابي بصير فالامر الوارد فيها يمكن ان يكون واردا في مورد توهم الحظر وان يكون محمولا على الاستحباب بعموم
سيما بملاحظة صدر الحديث فان مضمونه انه من صلى مع امام قرا العزائم ولم يسجد يومي ايماء ثم قال والحايض الخ فتامل واما الصحيح عن
تركك بل بما وجدت تسمع صورة تسمع بالتاء فلاحظ الكافي والتهذيب والاحوط عدم الترك بالجملة ان اخذ السماع اعم كان الترك
مقدم البتة الا ان الاستحباب متيقن او نفي الحظر والاحوط عدم الترك البتة ويحرم ايضا وطي الحايض حتى قطع باجماع علماء الاسلام بل
من الدين ويحرم على الحايض ايضا تمكين الزوج من نفسها لما ذكر وبعيد ان لو فعله براه الحاكم مع علمها بالحيض وحكمه ويحكى عن
تقديره بثمن حد الزنا وسيجي الكلام في محله ولو جهل الحيض او حكمه او نسي الحيض او حكمه فلا شي على الجاهل والناسي ولو اشتبه الحال
لتغيرها فقد مضى ما يعرف به حكمه وان كان لعذر التحير كما في ان يدعي عن العادة فالاصل الاباحة وكذا الاخبار دالة عليها وقد ذكرنا بعضها بل
انه لو رجعها ان يطاها الاول ايام عادتها وان كان الاحوط التجنب لاحتمال حالة الحيض حلم انقطع الدم على العشرة فيظهر انه حيض
حكم في المنتهى بالوجوب لذلك لان الواجب ترك وطي من ترى الحيض واقعا وامتثال هذا الامر يتوقف على ذلك التجنب
الواجب واجب وفيها عرفت وان كان الاولى والاحوط كما في المنتهى بل الاحتياط في غاية الشدة كاد ان تبلغ حد الوجوب و
الحيض في اثناء الجماع وعلم بها الرجل وجب له النزع وكذا الحال في المرأة مع تمكينها منه واما لو اخبرت المرأة وكانت غير متهمة هذا كله
ان رجلا وجد مكان زوجته امرأة فتعلق بها ليجامعها فاخبرت بانها امته واختك واشار ذلك واحتمل عنده صدقها بل
لا ظن بالصدق فكيف بما معها مع ذلك وجب نزعه ايضا لما ذكرنا وذكره في المنتهى وعدم معارض لم يظهر انها لو اخبرت
يجوز وطيها بعد اخبارها سيما وكانت غير متهمة بل غير واحد من الاخبار ان الحيض والعدة الى النساء اذا ادعت صدقت ولا
ان الشابة لا يحل لهن ان يكتمن الآية ليس يعني ان العدة لا تامل ان الحيض في الرحم موجود بقربها اي يحبها في التهمة باثم
الكلام انما هو في الدفع والزوج مع عدم ظهور شموله لدم الحيض فتامل جيدا وما ذكرناه ايضا اذا طهرت واغتسلت حل وطيها
بعد الطهر وقبل الغسل على كراهة للاصل والعمومات لان من طهرت لا يكون حايضا اصلا بلا شبهة وان قلنا بان المشتق لا يشترط
مبدا لاشتقاق لان الغسل امر شرعي وحدث الحيض ايضا امر شرعي وكذا زواله بالغسل فلا يعرف كونها حايضا لغة وعرفا الا ان
والشارع في الفاظ الآيات والاحاديث تكلم على سبيل اللغة والعرف كما هو مسلم ومبين ويدل على الكراهة ايضا موثقة علي بن
من كان قرم من الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي ورواه الكليني بطريق اخر عنه في الحسن
الموثق عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عنه (ع) المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس
وقال تمس الماء احب الي ويدل عليه ايضا الروايات المتضمنة لكفارة وطي الحايض لانها ظاهرة في عدم الحرمة بعد اخر الحيض
الروايات اذ لو كان حراما بعده ايضا لكانوا يتوجهون اليها ايضا بالامر بالاستغفار الا اقل واستدل ايضا بقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وفيها انه موقوف على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة فانه يعني عدم الحدث عند المتشرعة الا ان يقال الظاهر
هنا الخروج عن الحيض لا زوال الحدث لقوله تعالى ولا تقربوهن بعد قوله فاعتزلوا النساء في الحيض لكن يعارضها قراءة التشديد
بوجه كونها بالمعنى المقابل للحدث جمعا بين القرائتين ويؤيده ايضا مفهوم الشرط في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
في محله من ان الامر الوارد في مقام الحظر لا يفيد سوى نفي الحظر لكن يؤيده المستدل ما ورد في بعض الاخبار من ان غسل الحيض
اذ الظاهر ان المراد وجوبه من السنة مع انه ثبتت الحقيقة الشرعية في محل حيث ثبت كونه بمعنى الاغتسال فالعلة
والاصل عدم النقل والتغير الى زمان المتشرعة اذ العادة تكون الاصل تاخر لكن المشهور لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض فلا
التطهر اللغوي ايضا الا ان يقال المراد من التطهر الطهارة كما يقال تقسم ويتبع بعضهم بعضا وفيه انه
فتامل هذا لكن لم يوجد قايل من الشيعة بحرمة وطيها مطلقا حتى تغتسل وان نسب الى الصدوق لان كلامه في الفقيه صريح

بجواز وطيها اذا اصاب الزوج شبق وامرها بغسل فرجها كما هو مضمون صحيحة ابن مسلم عن الباقر (ع) وكذا هو مقتضى
صور شهوة جماع هذا لعله من غير فرصة الى ازالة الجنابة وتحصيل الطهارة ما اذا كان شبقا يحمل الآية على خصوص
فيما فيه فتامل جدا في تعيين كون المراد تطهير الفرج او تطهر بمعنى طهر او حصول الطهارة لكم وامثال ذلك ان القراء السبع
بالتخفيف وقيل من الاضافة ان غسل الحيض سنة مضافا الى ما يظهر من اخبار كثيرة من جواز متابعتهن سيما مع انضمامها الى فتوى
الفقهاء بل كاد ان يكون كلهم انه يظهر من الفقهاء ان غسل الفرج شرط بحيث لو لم يقع لم يحل اصلا كما ان رواية ابن مسلم ايضا كذلك اذ
الغسل امر مطلوب يتعارف تحققه لزوال النفرة وحصول اللذة فامرهم لعل لهذا كما انهم امروا بزوال النفرة وكذا
الى المنع من جهة الشرط اذا هو بمورد الغالب فلا عبرة بمفهومه فليس في الاخبار ما يعارض فما ورد في الاخبار الاخر من المنع
محمولة على اختيارها بل الفتاوى فظاهر الآية على خلافها محمول على الكراهة جمعا او التقية مثل موثقة ابي بصير عن الصادق (ع) في المرأة
ان الطهر يقع زوجها قبل ان تغتسل وموثقة عبد الرحمن عنه (ع) وموثقة سعيد بن يسار عنه (ع) بذلك المضمون ورواية ابي عبيدة عنه (ع)
الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها الى ان قال قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها
وتيممت فلا باس وتوطن بعد الطهارة بامرها بالغسل ثم يجامع وما ذكره في الاستدلال المنع بمفهوم
من حيث امركم الله وملاحظة شان نزول الآية يشهد على كون الامر بالاتيان طلبا لا دفع الحظر منه هذا ولا شك في ان الاولى
والاحوط الاجتناب الا ان يشق الصبر ويلزم العسر والحرج فيامرها بغسل فرجها اذا مكنها ويجوز الاستمتاع بما عدا القبل حتى
يجوز له وطي دبرها على كراهية وهي المرتضوية انه لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر فمنع من الاستمتاع منها ما بين السرة و
والاولى قرب لاستصحاب الاباحة الا انما تثبت بعدها وللعمومات مثل ما دل على جواز وطي دبرها وغير ذلك ولعموم قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الا ان يقال انه مطلق لعدم اداة العموم والاطلاق يفيد مفاده فينصرف الى الشايع المتعارف
ولموثقة ابن بكير الذي هو ممن اجمعت العصابة من بعض اصحابنا عن الصادق (ع) اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم وصحيحة عمر بن يزيد انه سأل الصادق (ع) ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب مطلق فينصرف الى المعهود
مع انه لا يلائم التفصيل لعلم فينصرف فلابد من الحمل على الكراهة لو كان خصوص الدبر او التخصيص بالقبل وموثقة عبد الله بن
الصادق (ع) ما لصاحب المرأة الحايض منها قال كل شي ما عدا القبل بعينه مع ان الشهرة بين الاصحاب يجبر السند الضعيف فكيف لو
انه لم نقل بكونه حجة مع انه حجة كما حقق مع ان الجابر غير منحصر في الشهرة حجة السيد قوله تعالى حتى يطهرن وقوله فاعتزلوا
الآية وصحيحة الحلبي عن الصادق (ع) في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
الكتاب بعذر الحايض والنفساء ما يحل لزوجها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه وفي رواية عبد الرحمن عنه (ع) ما يحل من الطامث قال لا شي
حتى يطهر خرج ما اخرج بالاجماع وبقي الباقي والجواب من الآية ان المراد من القرب ليس معناه الحقيقي بالضرورة والمجاز المتعارف
في امثال المقام المجامعة مع ان سوق الآية ايضا يقتضي ذلك للتحيث قال تعالى بعده فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
ان اهل الجاهلية كانوا لا يجالسون الحايض ولا يؤاكلونها في بيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية
المسلمون واخرجوهن من بيوتهم ايضا فقال الرسول (ص) انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن
الاعاجم وقيل ان النصارى كانوا يجامعون الحايض ولا يبالون بالحيض بل كانوا يكثرون من جماعهن على ما هو مبالغ الى
تعتزلوا النساء في الحيض فسأل النبي (ص) عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال (ص) اصنعوا كل شي الا النكاح فظاهر ان المراد المتبادر
من النكاح الفرد فالاطلاق اليه ولان قوله في الحيض يحتمل ان يكون المراد موضع الحيض بل هو الانسب تعريفا على ما تقدم لا انه
قال فاعتزلوا النساء بكلمة الفاء وعرفت ان المراد ليس الاعتزال عنهن مطلقا بل عن جماعهن حال الحيض فتامل ولانه على هذا لا يحتاج
تقدير واضمار فتعين ان يكون المراد هو هذا بخلاف ما لو كان المراد المصدر او اسم زمان اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
اعتزالهن في اوقات الحيض باطل كما عرفت فلابد من تعيين ما نعتزلهن وتقديره مع ان الاظهر انصراف اطلاق لفظ الحيض
الى اسم الزمان والاتيان بكلمة في ينبه على تعيين عضو الجماع في الاعتزال فتامل واما الاخبار فهي متعارضة وهو ملايمة الكراهة
مع معارضتها الاخبار كثيرة صريحة في عدم المنع مع ان تلك الاخبار شهرة بين الاصحاب وموافقة لظاهر الكتاب على حسب ما عرفت والله

للعامة فانهم بها يقولون واوردوا اخبارا على المنع على ما هو بنائها الفنا اقوى دلالة لانها صريحة ومع ذلك موافقة
للاصول ايضا فيتعين العمل بها لكونها الراجحة من وجوه كثيرة فلو وطئ الحائض عامدا كفر استحبابا في اوله بدينار وفي
وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار للرسالة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق في اوله بدينار وفي
وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وفي الفقه الرضوي ايضا كما في الرسالة لكن
في بعض الاخبار انه يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ولعل ... يضرب خمسة وعشرين سوطا
حد الزاني وفي اخر انه يتصدق بدينار ويستغفر الله من غير تقييد بالاول والاخر وغيرهما وفي اخر انه عليه نصف دينار وفي
ايضا غير مقيد بالوطي كالصحيحة وفي الصحيح ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من
المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه وفي
انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه وبما في الصدوق في المقنع لكنه في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال
لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي الموثقة عن زرارة عن احدهما
عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر ربه ومثلها ايضا ورد رواية اخرى فظهر ان ما ورد من الامر بالكفارة محمول على
هذا فالاولى شدة الاختلاف فيها الدالة على كون المقام مقام الاستحباب والجمع بالتفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما نسب الى
الراوندي فيه ما فيه لعدم ما يشير اليه الروايات وظهورها في خلافه مع انه ورد في الصحيح عن صفوان عن ابان عن عبد الملك بن
عمرو قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او يتصدق
على عشرة مساكين قال فلم ... وما ذكر ظهر ان ما اختاره الشيخ في النهاية واختاره اكثر المتاخرين من ان الكفارة على الاستحباب هو الاظهر
مضافا الى الاصول وان قال المفيد وعلم الهدى وابنا بابويه والشيخ في الخلاف والمبسوط بالوجوب مع انه لم يظهر لنا مستندهم
لان رواية ابن فرقد تضمن ما زاد على الكفارة الثلث وانه من الرواية الضعيفة وان انجبرت بالشهرة الا انه لم يظهر انه اعتبار يقتضي
بالوجوب لانه لم يظهر انهم افتوا بها لجهة ظهور صدقها عليهم اذ لعل القائل بالاستحباب منهم بنى امره على التسامح في ادلة السنن على
طريقة الفقهاء فاذا لم يكن الحديث حجة فكيف يعارض الحجج الكثيرة فضلا عن ان يغلب عليها ومقتضى الاخبار وفتاوى الاخيار ثبوت
الكفارة في وطي الحائض من غير فرق بين ان يكون المرأة دائمة او منقطعة حرة او امة بل الاجنبية المشتبهة والمزني بها ايضا وفي
الامة لو وطئها سيدها فقال الشيخ والصدوق يتصدق سيدها بثلاثة امداد استنادا الى بعض الروايات ولو تكرر الوطي في
تكرر الكفارة سيما مع القول باستحبابها من جهة التسامح واما قلنا الاظهر لانه لعل العرف يفهمونه من قوله من فعل كذا فله كذا
تعدد الجزاء عند تعدد الشرط وانه متى تحقق السبب يترتب عليه مسببه وان تعلق المسبب بنفسه بعد وجود السبب فاذا حصل
السبب الثاني فاما ان لا يكون من جملة الاسباب ولا داخلا في كلام المعصوم ع فهو خارج عن محل النزاع جزما وان كان هو
سببا وداخلا في كلام المعصوم ع لكونه ايضا وطيا في ايام الحيض فاما ان لا يترتب عليه شيء اصلا فهو ينافي السببية والدخول
في كلامه بالبديهة او يترتب عليه خصوص شخص المسبب الذي تعلق بنفسه بسبب السبب الاول بمجرد وجوده فهذا ايضا ينافي
الدخول المذكور اما الاول فلان مقتضيا على ما ذكر من تلك المعرفات واما الثاني فكان مقتضى كلمة الفاء في قوله فعليه كذا
التفريع والحصول بعد السبب لا قبل وهذا ظاهر وتحصيل الحاصل محال نعم يجوز التداخل لكن الاصل عدمه بلا شبهة فعند
التحققات تحقق الترتيبات سيما اذا كان الجزاء سيئة وكفارة اثم وذنب وخصوص بعد ملاحظة ان الكفارة تتفاوت
الذنب في اول الحيض ازيد منه في وسطه لغاية قرب العهد بالجماع ولان اثر العزم ... اشد منه في وسطه وعلى
عليها الى اخر الحيض بالقياس الى وسطه وبالجملة لا تامل في ان اهل العرف والعقلاء يفهمون التعدد وان كان السبب مثل
المعرفات انما المعرفات يجوز تداخلها الا انه يلزم مجهولية التداخل لانها في ظاهرها ... مع انه على القول بالتداخل يلزم
... فعل واجب ... اذا اراد الحرام ثانيا ... فاذا اراد ثالثا ... وهكذا فيلزم تحقق واجبات ... يجوز تركها الا ...
الاخير ... لازم على ان تقدير لحوق الاول ام لا وكلا ... عليه اعطائه ... الاخير ... مع ادخاله

صرف طاعات الشرعية الواردة بعنوان الاطلاق التي لا تعدد فيها ... سيما مع ملاحظة ان وجوب كل واحد منها ليس لمجرد
التعبد بل لاجل تكفير الذنب واذهاب السيئة ومحوها ... على القول بالاستحباب يصير للمحو والاذهاب والتوبة والاستغفار
والاولى ان يضم اليه الدينار وانقص من الدنيا على تفاوت مراتب الادلة الاولوية ولا مانع من الاقتصار على ادناها
لا مانع من الترتب بالكلية ومع ذلك الاولى الاتيان بالاعلى على تفاوت مراتب الاولوية في التكرار لا شبهة في كونه ادخل في
من المكفر للذنب والمذهب للسيئة كلما يكون ازيد يكون ادخل في التكفير والاذهاب والاحتياط يتحقق في المستحبات
يتحقق في الواجبات كما ستعرف في شرحنا ان شاء الله وقيل بعدم التكرر مطلقا فلو كفر ثم اولا وطى بدينار ثم وطى بعد ذلك
الفترة الى اخر حيضها لم يكن كفارة سوى ما اعطى وهذا القول في غاية الغرابة سيما مع القول بالوجوب وقيل بالتفصيل
وهو عدم التكرار الا ان اختلف زمان الوطي كما اذا كان وطى في اول الحيض ووطى في وسطه وفي اخره او كليهما او تخلل
التكفير بان كفر ثم وطى ثانيا وثالثا وهكذا واختاره غير واحد من المحققين محتجين بان الامر بالكفارة تعلق على الوطي
بعيد تعلق بالقليل والكثير فلو وطئ في اول الحيض مثلا الفترة كل مرة ... ووطى تمام عشرة ثم كفر بدينار يصدق عرفا انه
كفر وطيه بدينار واما لو كفر بعد الوطي الاول ثم وطى ثانيا يجب عليه ان يكفر ثانيا فلو كفر ثم وطى ثالثا يجب عليه ان يكفر
ثالثا وهكذا المقام الا ان ... سبب لان يحقق بعد الكفارة لا قبل وكذا لو كان في الازمان المختلفة لان كل فعل
لامر هناك ... لمقتضى الفعل الاخر فلا يستقيم تداخلها وفيها انه لا تتم الصدق العرفية بل اهل العرف يفهمون كما ذكرنا
مع انه لو تم ما ذكروه يتم في المختلف ايضا لانه بالنظر الى وطئه في اول الحيض يصدق عرفا انه اعطى دينارا وبالنظر الى وطئه في اخر
يصدق انه اعطى نصف دينار اذ لا يجب ان يكون هذا النصف غير منضم مع نصف اخر ولو كان المسكين يطلب منه نصف دينار
دينارا نصفه لاجل وطئه يكون مثلا ... وكذا الكلام في وطئه اخره على انه يكون كل واحد من النصفين مما ...
وتخصيصا من جهة فان احدا لتخصيص ... يصدق انه كفارة للوسط وفيه كفارة للاول فان قلت الظاهر ان هذا التخصيص ايضا
كان لانها في الاول استحق الفقراء فكيف يكون للاثم الوسطي قلت فكذا الكلام ... ثم تامل ثم لا يخفى ان المراد من اول
الحيض ووسطه واخره ما هو المتبادر منه وهو ان كل فرد من الحيض يقسم ثلثة اقسام فالثلث الاول منها هو الاول وهكذا وعن
الوسط ما بين الخمسة الى السبعة وعن الراوندي ان المعتبر هو العشرة خاصة لا ما هو انقص منها فعنده كل واحد من اول الحيض
ووسطه واخره يكون ثلثة ايام وثلث يوم دائما ولا يخفى ضعفهما والمراد من الدينار هو معناه المعروف وهو المثقال من الذهب
الخالص عرفا المضروب بسكة المعاملة والمراد من المثقال المثقال الشرعي وفي الذكرى قدره الشيخان بعشرة دراهم جياد ...
ظهر من الاخبار وغيرها ان الدينار في زمان الرسول ص كان قيمته كما ذكر ... ولا اظهر على القول
بالوجوب عدم اجزاء القيمة في باب الكفارات مع ان ملاحظة نصف دينار وربعه ... لعدم معلومية كون ...
في عادة ... الا ان الاحوط ... بالتامل ... القول بالاستحباب ... كما عرفت الا ان الرواية
اعطاء نصف الدينار ... كما انها مصرف هذه الكفارة مصرف غيرها وفي بعض الاخبار تصريح بلفظ المساكين ولا بد ان يكونوا
من اهل الايمان على ما صرح به جماعة من اصحابنا ووجهه سيذكر في موضعه ولا يعتبر التعدد في المساكين لاطلاق النص نعم على
القول بالاستحباب ومنها انه يتصدق على عشرة مساكين او على سبعة نفر من المؤمنين ... النفساء مثل الحائض مقتضيا يجيء من
انها كالحائض الا في كذا ... صرح بذلك جماعة من الاصحاب وعلى هذا لكن اجتماع زمانين او ثلثة في وطي واحد لكن
في تعدد الكفارة ح نظر كما لو اتفق ذلك في وطي الحائض وان فرض فلو قلنا بعدم التحقق لانه مقتضى الاصل واطلاق الاخبار
محمولة على فرد ما الشايعة يتعين عليه لا ازيد لصدق انه وطئ في اوله مثلا مع تامله ذلك ايضا لعين ما ذكر ولان الاقل متيقن
والزائد مشكوك فيه فينفى بالاصل لكن الاحتياط فيهما بل الاحوط التعدد جزما هذا كله على القول بالوجوب واما على القول
بالاستحباب فالامر ظاهر على حسب ما عرفت ثم لا يخفى ان الكفارة انما هي على الرجال خاصة واما المراة فليس عليها ...
... بالحسنات يذهبن السيئات ان فعلت فلا مانع بل المقتضي ايضا موجود ... اذهاب السيئات مطلوب واما
... على الرجال ... على المراة على حسب ما يراه الحاكم مصلحة ... كما قال ... كما ورد في الرواية ...

التي ذكرناها سيما بل لحفظ العلة المنصوصة في آخرها حيث قال لانه يبعد تمولد ... الى انه اني سقاها ويكره
الخضاب لورود النهي عنه ذا وربما ايضا نفي الباس عنه وفي موثقة ابي بصير نجا فعلها من الشيطان فيمكن حمل نفي الباس على
عدم المنع عليها او ان المراد نفي الحرمة وكيف كان الاولى الاجتناب ونسب في المنتهى انه علل ذلك بانه يمنع وصول الماء الى الظاهر
وعليها فيه ويكره ايضا حملها المصحف وان كان بغلافه على ما قاله في المعتبر وادعى الاجماع ولمس هامشه ايضا ونسب الى السيد
حرم استنادا الى رواية عبد الحميد عن ابي الحسن ع لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه فان
ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فظهر ان هذه الرواية كانت قطعية عند السيد ويحصل منه ظن لنا مع ان المقام
تكفي هذه الرواية لاثباتها لكن في صحيحة منصور بن حازم انه سال الصادق ع عن التعويذ يعلق على الحائض قال تقراه وتكتبه ولا
ومثلها رواية الاخرى عنه وفي الكافي ورد عليها لا تكتب القرآن وحملها على الجواز الذي يجتمع مع الكراهة متعين ولا باس بتقليبه
وبحوه لعدم صدق المس والمشهور انه يكره ان تقرأ غير العزائم ويجيء في بحث الجنب ويكره جوازها في المساجد على ما قاله
في الخلاف والنهاية قال في المنتهى وحجته غير معلومة ثم احتمل كون السبب ما جعل المساجد طرقا واما ادخال النجاسات اليها اشهر ولا
يخفى انه ورد منهم ع لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ولا ينافي منها الصلوة واما ادخال النجاسة غير المتعدية فيجيء
انه محل الخلاف فقيل انه حرام ومن لم يقل بالحرمة فلعله مكروه عنده والاظهر عدم الحرمة لما ورد من جواز اجتياز الحائض
مطلقا وافتوا بذلك ايضا لكن الاولى والاحوط الاجتناب تحرزا عن الخلاف واحترازا عما ورد منهم من قولهم ع جنبوا مساجدكم
ويجيء الكلام واما جواز المسجدين الحرامين فحرام عليها كالجنب حرمة الدخول عليها مطلقا بالوفاق والنص وهو قوله في رواية ابي حمزة
تقربا المسجدين الحرامين وهو مخبر يحمل الاصحاب معناها الى جهة نفس النص والتاييد بان الحائض كالجنب في امثال هذه الاحكام وظهر
في اكثرها من النصوص وان المسجدين لهما زيادة حرمة فتوقفنا المعتبر فيه ليس بكاف وعدم الحيض يجتمع مع الحمل فيه مذهب الاول
مطلقا وهو اختيار ابن بابويه والمرتضى والعلامة والثاني الاكثر وهو قول ابن الجنيد والمفيد والمحقق في الشرايع والثالث ما تجده
ايامها فهو حيض وما تراه بعدها بعشرين يوما فليس بحيض وهو قول الشيخ في النهاية وكتابي الحديث والمحقق في المعتبر والرابع
المستبين حملها لا حيض نقل عن الشيخ انه قال بذلك وقد ونقل اجماع الفرقة على ذلك حجة الاول الصحاح وغيرها مثل صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم وصحيحة صفوان وصحيحة ابن مسلم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وصحيحة ابي المغرا وصحيحة سليمان بن خالد عنهم ع وغير ذلك من الاخبار ومنها الى القاعدة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم ما دل على
اعتبار العادة وعموم ما دل على اعتبار الصفة ان كان في العادة او مع الصفة ولم يقل احد بالفصل وحجة الثاني رواية السكوني عن الصادق ع
عن آبائه عن النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل الحديث وبتمسك الاخبار المتواترة في ان انبيا باستبراء الجارية من يحيضه
للجواز على المشتري ببيع او غيره انه كانت يحيض وان لم يكن يحيض فامرها شديد فلا يقربها حتى يتبين حملها فقيل لهم ع فكم تستبرئ فقالوا
في خمسة واربعين يوما الى غير ذلك من امثال ما ذكر منها ما ورد في الاستبراء من الزنا واستبراء المحللة للغير عبدا وحرا اذا اراد مواقعتها
بطاها يقول لما عرضها لم يستبرئها بحيضة ثم يجامعها ثم يروجها عليها ومع غيره انه ان انكحها عليه فيستبرئ بحيضة ثم يقاربها
وكذا ورد في الجارية التي اشتراها ثم اعتقها وعينا انه يروجها ان يستبرئ رحمها بحيضة الى غير ذلك من امثال ما ذكر بل ورد في
الطلاق انه يستبرئ رحمها بثلثة قروء وامثال هذه العبادات وما ورد من انه كان يتزوجها فلا عدة عليها وان كان عنها حيض
العدة وان التي الحبل مثلا لا عدة عليها وما ورد في الاخبار في عدة المستبراة بالحمل انها ثلثة اشهر وانها اذا ادعت الحبل بعدها ثلث
الريبة فعدتها تسعة اشهر وانه لا ارتياب بعدها لان الحبل الحبل ... فلا ارتياب بعده وان رفع الطمث ضربان ايام
حيضته واما من الحمل المعتبر ذلك وورد عنهم ع ان الرجل يابى جاريته فتعلق منه فترى الدم وهي حبلى فزعم ان ذلك انتها
احب الرجل المسلم ان ياتي الجارية الحبلى وقد حبلت من غيره حتى يابيه فيخبره فتم وورد في تفسير قوله تعالى ... انا ابا انفضا
يحيل الريبة وورد في تسمية الحيض استبراء كتسمية مضي خمسة واربعين ما ورد هذه وغيرها من امثالها وحجة الثالث صحيحة ابن
نعيم انه قال الصادق ع ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش ولتصل واذا رات

هذه

فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث وفي الدلالة
مع صحتها امر يحتمل في السند فيتعين العمل بها ما ... في الذخيرة فذلك بان ... المطلقات على الغالب من كون الحيض في زمان العادة
كان الامر كما ذكرنا الا انه حمل جميع المطلقات الدالة على الامكان ولعل عنده على خصوص المقدار المذكور يحتاج الى ... ما لا يتوهم
بعيد ولا ينقص عنه كذلك وقع ذلك حمل الجميع على خصوص ذلك العادة التي تقيها اسقين من دون تعرض لغيرها اما سيما مع
العلل المنصوصة بامارتها فتحت الدم والعلة المنصوصة حجة كما هو مسلم متحقق بالاجماع من شيء وبعد ذلك فمفهومها
لان مفهوم قولهم ع فاذا رات قبل الوقت او في الوقت فانه من الحيض ان ما رات بعده فليس من الحيض الا ان يقيد في العبارة
او بعدها الوقت بل ان ليس حضوره عشرين يوما بسبب القرينة السابقة فتامل وظهر مما ذكرنا عند اختيار المذهب الثالث الا انه لا اظهر
العادة المذكورة واما ان حكمها وحجة الرابع هو الاجماع الذي ادعاه في ذلك والاحتمال الدال على الاول كثرة صحاحها
ودلالة وهو اوفق للقاعدة ولثابتة المذكورة والعمومات المحققة المعهودة واستصحاب الحال بعد الا انها معارضة بما ثبت
المتواترة من تحقق الاستبراء بالحيض والعدة وهو اجماعي بل وربما كان من الضروريات ويمكن حمل الحيض المتعارف وهو الكامل
على الطريقة المعارضة من الحامل الا الحامل اذ لا يشتبه في ذلك ما وقع عدم الحمل وخصوصا اذا وقع مكررا فلا مزاح ح في تزويجها
وعليها الا الاطلاق وحمل ما ورد في الصحاح والصراح عن غير الكامل وهو المتعارف من الحامل وظهر من ذلك الصحاح ايضا قالوا حيث
ما تقيه تقذفه الرحم وامثال ذلك مع انهم سئلوا ان الحبلى ترى الدم وظاهر ان الحبلى المعهود الا كما ذكرنا وعرفت سابقا ان
تكون الولد تحتاج غذاء يخرج ما فضل منه وما لا يحتاج اليه ويمكن الحمل على التقية بقي المنفس بعضها كون اليوم واليومين
حيضا وكيف كان فعمومها الغير ذات العادة المذكورة ليس بصريح فالعمل بصحيحة ابن نعيم اولى في حكم ذات العادة المذكورة و
غيرها فيمكن ان يكون العمل بجعل الحيض باختيار المذهب الاول بقاعدة ما يمكن ان يكون حيضا بعموم ما دل على اعتبار الصفة
كان بالصفة ويحتمل اختيار المذهب الثاني لكثرة الادلة وكيف كان لا يجوز هذا القول الثالث لما عرفت من المذهب الثالث الا
الاوقات العادة المذكورة والاحتياط في امثال المقام مما لا يترك ثم اعلم ان الحائض تقضي صومها الذي فاتها في ايام حيضها
وعدم وجوب قضائها بالاجماع بل بالضرورة والاخبار المتواترة في اي يوم كانت حائضا فيه وان كانت دقيقة واقل منها آخر اليوم
او اوله صارت حائضا والحاصل انها كانت ما ادركت مجموع اليوم طاهرة تقضي ذلك اليوم البتة وان كانت مستبراة
معها بغير تفضي عشرة ايام انكانت تعتادها الدم مقارنة لطلوع الفجر او مقدمة وان كانت متاخرة عنه فاحد عشر يوما لان
مفطرتها كذلك قيل تقضي عشرة يوما الاحتمال في التلفيق وهذا بناء على عملها بالاحتياط وقد عرفت حاله فتقضي سبعتين كل شهر
واما الصلوة التي فاتتها في ايام حيضها من اوقات الحيض فلا قضاء عليها بالضرورة من الدين ومعهات الاخبار واما التي فاتتها
في اوقات طهرها فعليها القضاء فاذا فات من الوقت مقدار فعل الصلوة وما يتوقف عليه ولم تصل وجب عليها قضاؤها
لانها ليست صلوة اوقات الحيض فيجب قضاؤها لعموم ما دل على قضاء الفوائت وخصوص موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع
في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وفي رواية عبد الرحمن قال سالته عن المراة
طمثت بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ولو حاضت قبل مضي المقدار المذكور لم يجب لعدم تحقق
حال الطهر كما ادعاه صاحب المدارك وقبل الوقت فلا شك انه ان القضاء هو تدارك ما فات وان يفرض حدوثه ولم يكن
الا ان ذلك كما هو الظاهر وقد عرفت ان الفوت هو فيما اذا تحقق الشرائط الشرعية مثل الوقت لا العقلية مثل التمكن لتحقق ما
والنسيان مثلا ولا تحقق قبل دخول الوقت مما نقل عن ابن بابويه والمرتضى الاشتراط في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض
بمقدار اكثر الصلوة فيما فيه وما رواه ابو الورد عن الباقر ع المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان رات وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان رات
وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها وبها افتى الصدوق ويمكن
حمل الاستحباب للتسامح في ادلة السنن والرواية ضعيفة سندا وقتا لان دخول المراة في الصلوة اول الوقت وان دخوله بعيد جدا
العطيفه لابد من اخبارها بل الشهرة بين الاصحاب كما عرفت وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها

الاداء مع الاخلال بالقضاء لعموم ما ورد من قولهم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وهو يقتضي ما ذكرناه كما
ويجيء العموم في موضعه ونقل في المدارك اجماع الاصحاب على ما ذكرناه ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم وما ورد في الاخبار
ان الحائض اذا طهرت عند العصر او بعدما تمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر فمحمول على التقية كما سيجيء ان شاء الله
فقد عرفت انه دم فاسد من عرق العاذل وفي الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور ومعها لها فهذه الاوصاف حال الحيض
اوصافه وقد عرفت انه دم فاسد من عرق العاذل وفي الاغلب اصفر بارد وقد عرفت حاله والدليل على ذلك والخروج بفتور
الدفع الذي في الحيض وما في المدارك من انه لم يقف له على مستند عنه ما فيه وكل دم يكون اقل من ثلاثة ايام ولم يكن من قرح او جرح
استحاضة عند الفقهاء لانحصاره فيما ذكر فان ما يخرج من المرأة دم الا ان يكون من قرح او جرح او عرق العاذل ولا يوجد دم
غير ما ذكر الا الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا دم غير ما ذكر بالاستقراء وحكم اهل الخبرة وحكم العقل فلا يجيء الحكم بكونها
عينه بما اذا كان بصفة الاستحاضة لما عرفت مضافا الى ما عرفت من ان الصفات غالبية بحيث مقام التمييز عن الحيض
وكما ذكر فيما بعد العشرة وكذا ما تراه في سن اليأس وقبل التسع والاستحاضة على المشهور على ثلاثة اقسام قليلة ومتوسطة
وكثيرة وذلك لان المستحاضة يجب ان تعتبر نفسها بان تاخذ قطنة متعارفة مقدارا ومتعارفة … وتدخلها فرجها فتصبر الى
الصلوة او القدر المتعارف عندهن ثم تنظر فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها الى ظاهرها فهي قليلة وان ثقبها الى ظاهرها
ثقبها الدم ظاهرا وباطنا ولم يسل منها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة وفي القليلة يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة
تغيير القطنة فلما يظهر من بعض الاخبار من عدم العفو عن هذه القطنة التي فيها هذا الدم وان كان مما لا يتم الصلوة فيه … صحيحة
صفوان عن ابي الحسن ع اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرة ثم رأت الدم … تمسك عن الصلوة
لا ان الدم هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وفي رواية
اسماعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
احتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الكرسف والمراد ان القليلة تصلي بغسل
ولا حاجة الى غسل آخر ولا احتاجت الى الوضوء لكل صلوة اذ علمت بالدم كما ثبت من الاخبار ثم ان ظهر دم على الكرسف
خرج عن القلة ودخل في المتوسط والكثيرة اعادت الغسل واعادت الكرسف لا قائل بالفصل بين القليلة وغيرها فيما
وظاهرها ان المستحاضة مع عدم ظهور الدم عليها … لم يجب عليها الغسل وتغيير القطنة لكن سيجيء ما فيه فتأمل
ان الظ من المنتهى دعوى الاجماع على وجوب تغيير القطنة ويجب عليها غسل ظاهر فرجها ان تلوث وفي المدارك المراد من الظاهر
ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين وسيجيء ان شاء الله وجوب غسل ظواهر الجسد وهذا ايضا ربما يقتضي تغيير القطنة لا
لا تعلم استحاضتها الا بعد اخراجها فادخالها بعد ذلك يوجب تلوث الفرج وظاهر المذكور لما في الفرج من الرطوبة العادية
خارجة من بطون الفرج ونقصد منها الحركات المعتادة فيخرج الرطوبة الداخلة وتحقق السراية وربما يخرج تلك الرطوبة من
دون حركة ايضا بل ربما لا يمكن الغسل الشرعي وهي فيه … وضعت بعد الغسل لتحرز … ان المستحاضة
تستوثق من نفسها ونقل في المدارك انه تغير القطنة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع … وضعت بين …
وستذكرها في حكم المتوسط فلاحظ واما الوضوء لكل صلوة ما دام هذا الدم فانه المشهور بين الاصحاب لموثقة ابن بكير
زرارة عن الباقر ع الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق
من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وهي كالصحيحة بل ربما كانت صحيحة لما ذكر من انه
لم يبق على الفطحية الاعادة … وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء وصحيحة الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند كل وقت صلوة وهذه تشمل القليلة والمتوسطة مع ان شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ونقل عن ابن ابي عقيل
انه لا يجب عليها وضوء ولا غسل لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع ان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الصبح قال ولم يذكر الوضوء دليلا على عدم وجوبه هكذا

قيل وفيها ما فيه لاشعارها بعدم الوضوء والغسل جميعا اذا لم يظهر الدم على الكرسف واما اذا ظهر فيجب عليها الغسل لكل صلوتين
بين الظهر والعصر بغسل وكذا المغرب والعشاء وتفرد الفجر بغسل ولعل مراده ان هذه المستحاضة بقليلة الا ظهر من الخارج
وقوله ذكر التي تتوضأ منه كل صلوة والقول بان الاستحاضة مطلقا تغتسل لكل صلوة دليل على عدم الوضوء للقليلة والظ
انه لو كان نقل واما القليلة فليس عليها الغسل لكل صلوة بل عليها الوضوء فظهر ان الحكم الذي هو من خواص الاستحاضة هو الغسل
لكل صلوة لا الوضوء والحاصل ان قوله المستحاضة تغتسل له في قوة القول بان الاستحاضة سبب للغسل لكل صلوة فلو كانت
سببا للوضوء لذكر ايضا في صورة اخرى لما اقتصر على ذكر حيث تم بالاجماع والاخبار ان القليلة لا توجب الغسل ثبت المطلوب
ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ولعل المقام كان مقام التعرض لحال الكثيرة خاصة ولذا لم يتعرض لحال القليلة اصلا حتى يقال انها
لا توجب الوضوء ايضا مع انه على تقدير تسليم الدلالة معلوم انها لا تقاوم ما ثبت من اخبار كثيرة من وجوب الوضوء لكل صلوة
اشرنا الى بعضها ولو احتج بحديث الجعفي المتقدمة لكان انسب لكنها لا تقاوم ما ذكرناه سندا ودلالة ونقل عن ابن الجنيد ان
المستحاضة التي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل لكل صلوتين اخر وقت الاولى واول وقت الثانية منهما وللفجر منفردا واحتج بما
سماعة في الموثق قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين غسلا وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وفيه ان آخر هذه الرواية هكذا هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الو
ومع ذلك روى عن سماعة في الموثق ايضا هكذا وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فظهر ان الغسل لكل صلوتين
انما هو في صورة تجاوز الدم الكرسف كما هو الواقع ايضا كذلك ويثبت من الاخبار ايضا كما ستعرف فانحصر الغسل في كل يوم
صورة عدم التجاوز كما عليه المشهور ويظهر من الاخبار كما ستعرف الا في صورة عدم الثقب فظهر ان المراد من الثقب في الرواية التي
احتج بها هو الثقب بعنوان التجاوز والتعدي الى الغير كما ينبه عليه قوله في صدر الرواية كونها انما هو التجاوز كما صرح به في
الاخرى مع ان الظ وحدة الروايتين الا انه وقع التعدد من جهة النقل بالمعنى مع انه سيجيء ان الثقب سبب التجاوز من الموثق
والملاقاة للاخبار وحمله على المتعارف … جعل عدم التجاوز في مقابلة الثقب … رواية ابن الجنيد وانه لا تعدد ولا مخالفة من
نعم يظهر التأمل في مخالفة ابن الجنيد مع المشهور ايضا مع ان التعدد لم يقع الا في العبارة الا وخاصة والا فالباقي مما
يصلي بما زاد على ما ذكر مع ذلك يشير اليه قوله وان كان صفرة الخ انه على قول ابن الجنيد يصير غلطا وباطلا بخلاف قول المشهور
فانه بعينه هو الاستحاضة القليلة ولذا قال ع فعليها الوضوء اي خاصة من دون ضم غسل كما هو ظاهر ولعل ان الصفرة في
الغالب ان القليلة تتبين بعنوان الصفرة لان الدم كلما يقل يقل لونه فكلما اكثر يكثر لونه وظهر هذا من الاخبار ايضا واعترف
المحرمة في الواقع ايضا مع ان الغالب تحقق القليلة اصفر وغيرها اسود واحمر والحاصل ان المطلق منصرف الى الافراد الغالبة
الغالب ما ذكرنا بل ربما يؤدي ما يقابل الكثير بلفظ الاصفر وربما يؤدي ما يقابل القليلة بلفظ الاسود والاحمر فتتبع
لاعبارته دلالة الرواية على ما افتى به المشهور ولا شبهة في ظهور دلالتها وتعيينها ولذا فهم المشهور كذلك وجعلوها دليلهم
بل الظ انها ايضا اخبار اخر كما ستعرف واما المتوسطة فيجب عليها مع جميع ما ذكر تغيير الخرقة ايضا والغسل … مع
لا قائل بالفصل واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء لسائر الصلوات على طريقة القليلة فلموثقة سماعة المذكورة والحجة
حجة على الاشهر الاظهر وعلى القول الآخر فلا انجبار بالشهرة التي كادت تكون اجماعا انه لم ينقل خلافا الا ما ذكرناه عن ابن الجنيد
وابن ابي عقيل اذ ظهر منهما ان المتوسطة في حكم الكثيرة عندهما وقد عرفت حجتهما وفسادها ومع احتمال كون ابن الجنيد
موافقا للمشهور بالتقريب الذي ذكرت وسيجيء ايضا جواب اخر كل واحد منهما يكفي للجبر فضلا عن المجموع واما كون الغسل
لخصوص الغداة فلعدم القائل بالفصل اذ لم يقل احد بان المتوسط عليها غسل واحد وليس لخصوص صلوة الصبح فكل من
قال بالمتوسطة وهم المعظم قال كذلك والشاذ الذي جعلها من الكثيرة اوجب عليها الاغسال الثلثة بل ربما كان يبني على
لو كان غسل واحد كموضعه صلوة الصبح وايضا ربما كان الظ من قوله عليها الغسل كل يوم ان يكون في مجموع اليوم بهذا الغسل
هذا الدم حدث فلابد ان تكون طاهرة من هذا الحدث فيكون الطاهر من هذا الحدث انه عليها ازالة هذا الحدث وتحصيل

منه بالغسل لكل يوم ومن المعلوم ان رفع الحدث وتحصيل الطهارة ليس لوجوبه لنفسه بل لاجل الصلوة كما عرفت مشروعا فى اول الكتاب
فظهر انه لصلوة الصبح ويزيد على ما ذكرناه فى الفقه الرضوى انه ع قال فان لم يثقب الدم الكرسف صلت كل صلوة بوضوء وان ثقب
ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل
والعصر بغسل توخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء بغسل توخر المغرب قليلا وتعجل العشاء ومتى اغتسلت
حل لزوجها وطيها انتهى وهذه من اولها الى اخرها عين عبارة الصدوق فى الفقيه وصريحة فى كون الاستحاضة ثلثة وفى حكم كل واحد
على وفق ما قاله الفقهاء وروى الشيخ فى كتاب الحج فى الصحيح بل الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه سال الصادق ع المستحاضة
هل يطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذى كانت تحيض فيه فان كان مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط
او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلى فاذا كان دما سائلا فلتوخر الصلوة
الى الصلوة ثم تصلى الصلوتين بغسل واحد وكل شىء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت قوله ع فان كان دما سائلا
الى قوله فلتغتسل بعد ذلك هو الغسل الواحد الذى لثقب الكرسف وقوله ع ثم تضع كرسفا اخر يدل على وجوب تغيير القطنة
وقوله ع فان كان دما سائلا فى غاية الظهور فى غير ما ذكروا والامر انه ان ظهر على الكرسف ولذا غير العبارة وانه بازاء مقابل ما
اولا وغير حكمه ايضا من تاخير الصلوة الى الصلوة والجمع بينهما بغسل ايضا فان الاول انما هو الاتيان بالشرطية وجعل الجزاء فلتاخر
الشرطية فعلم منه ايضا ان الجمع بين الصلوتين بغسل واحد انما هو مشروط بكون الدم سائلا والمشروط عدم عند عدم شرطه
وكذا الغسل الواحد لخصوص الغداة فقد عرفت دليله وستعرف ايضا دليلا يتم على المذهب المشهور صحيحة الصحاف عن الصادق ع انه
فى الحامل التى ترى الدم قبل الوقت الذى كانت تحيض فيه فى ذلك الوقت انه من الحيض فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها فان
الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الا بعد ما تمضى ايامها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستذفر وتصل الظهر
العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
هذا صريح فى ان المتوسطة مثل القليلة تصلى كل واحد من المغرب والعشاء بوضوء من دون غسل ما لم تطرح الكرسف ثم قال فان طرحت
الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وهذا ايضا ظاهر فى ان وجوب الغسل مشروط بسيلان الدم بخصوصه طرح الكرسف
كان او جبان الظاهر ان هذا الدم ليس بقليل لا مع السيلان ح لو كان قطنة فى الفرج لكان يثقبها من جهة سيلانه وتشبيهه على
جعله فى مقابل قوله فان طرحت ولم يسل ومعنا الا ان مع عدم السيلان لا شك فى كونه قليلة انه لا يكون استحاضة مع اقل من
فتامل جدا ثم قال وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وهذا ظاهر فى الاستحاضة القليلة وان عدم
الغسل عليها مشروط بذلك والمشروط عدم عند عدم شرطه فتامل جدا ثم قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلث مرات الحديث وهذا ايضا صريح فى ان الغسل ثلث مرات مشروط بسيلان الدم
من خلف الكرسف والمشروط عدم عند عدم شرطه سيما مع التاكيد بقوله ع لا يرقى فانه بالغ فى عدم توهم المتوسطة فظهرت
فى هذه الصحيحة دلالات كثيرة على المذهب المشهور منها فى الدلالة ان موضع الدلالة قوله ع وان طرحت الكرسف عنها وسال الدم
عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار بكون الغسل للفجر حمله على الفجر
يمكن حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له انتهى توهم واضح لما عرفت من كثرة الدلالة بل ربما لا يكون ما ذكره موضع الدلالة
لان حاله لم يكن قطنة فى الفرج ومحل النزاع حال ما اذا كان القطنة فيه بلا شبهة واذا كان فيه دلالة ايضا فهى على حسب ما ذكرنا
لا شك فى ان الدم الذى يسيل من الفرج حال خلوه من القطنة ليس الذى يسيل تحتا منه من القطنة والاستثفار والاستيثاق سيما بعد
ان الاصل براءة الذمة عن التكليف حتى يثبت ويتحقق وخصوصا بعد ظهور كون المراد الغسل الواحد لا المتعدد وان الحمل على الجنس خلاف
الظاهر وخصوصا ملاحظة جعله مقابلا لما سيذكره من ثلثة اغسال فتامل جدا وما ذكره من قوله لا اشعار الى اخره فيه ما فيه فان عدم
ما يحصل يكفى الدلالة وهو فى كثير من المقامات تمام الدلالة بل صدر هذا منه فى غاية الكثرة وبنا على ذلك فى كتابه الجمع
ان فى المقام شواهد اخر مع انه على تقدير ان يكون المراد منه الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين له تتم الدلالة ايضا بلا خفاء لان
الشرط وقد حصلت فيها مكررة متكثرة وهى ادلة على المذهب المشهور وصحيحة زرارة انه قال لا يأتها زوجها الا فى الفضا

واستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم
صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قوله ع فان جاز الدم
الى صريح فى ان وجوب الاغسال الثلثة مشروط بجواز الدم الكرسف لا انه يكفى مجرد ظهوره على الكرسف فان الجواز نظاهر فى التعدى
الوصول الى الخارج ومع ذلك قوله ع وان لم يجز صلت بغسل واحد صريح فى وجوب الغسل الواحد على غير المتجاوز وليس هذا الغسل
الذى ع بعد ما قال اغتسلت يعنى غسل النفاس احتشت واستثفرت وصلت ثم قال بعد ذلك فان جاز الدم اه يعنى بعد ما فعلت
انما ان يكون دمها يجوز واما لا يجوز فعلى الاول عليها ثلثة اغسال وعلى الثانى عليها غسل وكان ثلثة اغسال بعد غسل النفاس
الاحتشاء والاستثفار والصلوة فكذا الغسل الواحد ويشير اليه ايضا الاتيان بكلمة فا الدالة على التعقيب والتفريع الا
فى ان كلا القسمين معقب ومتفرع وتدل عليه ايضا تقييد الغسل بالوحدة وكذلك قرينة المقابلة وان الظاهر من قوله ع صلت
صلت بغسل واحد ان هذا الغسل ايضا مثل الاغسال الثلثة فى مدخلية للصلوة وارتباطه بها مع انه لو كان المراد غسل
لكان يقول صلت بذلك الغسل الا انه اتى بلفظ غسل على سبيل التنكير وسيما مع التقييد بالوحدة مع انه من البديهيات ان
النفاس غسلا واحدا مع ان الصلوة الكائنة بعد غسل النفاس وحصول الحدث الاخر لا ينسب الى غسل النفاس الذى
النفاس فلم يبق مانع من جهته اصلا والمانع انما هو من جهة حدث اخر فلا يقال صلت بغسل النفاس مع وجود حدث اخر
بل يقال صلت بغسل الاستحاضة ان كان غسلا او بوضوء ان كان وضوء وقلنا فى مبحث ان غسل المتوسطة لم يدخليته
الصلوة فى هذا اليوم لان المتوسطة حدث اكبر بالنسبة اليها فتامل وبالجملة لا خفاء الى ظهور كون المراد من هذا الغسل الواحد غير
غسل النفاس المتقدم المتفرع عليه والظهور يكفى فى الدلالة والآثر والاخبار سيما مع اعتضاده بجميع ما تقدم وما سياتى ويدل
عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب بل هو صحيحة لان الحق كون يونس ثقة كما حققناه عن الصادق ع امراة رات الدم فى
حيضها حتى جاوزت وقتها متى ينبغى لها ان تصلى قال تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل
فى وقت كل صلوة لانها ايضا صريحة فى كون الاغتسال فى وقت كل صلوة مشروطا بكون الدم صبيبا والمشروط عدم عند عدم شرطه
وفى الصحيح عن يونس عن الصادق ع امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ولتصل والتقريب كما تقدم
صحيحة ابى بصير عن الصادق ع المراة ترى الدم الى ان قال ع فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
فى وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت والتقريب ايضا كما تقدم ومما ذكر ظهر ان المشهور هنا فى غاية القوة والمتانة
الاقوال والادلة جميعا وما نسب الى القديمين ضعيف بحسب الاقوال كلا الادلة جميعا اما الاول فقد عرفت واما الثانى فقد استدل له
المائلون اليه من المتاخرين مثل مولانا المقدس وصاحب المدارك والذخيرة بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع المستحاضة
ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر توخر هذه وتعجل هذه
والمغرب والعشاء غسلا توخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وصحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة صفوان بن يحيى عن ابى الحسن ع
المراة ترى الدم عشرة ايام ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل والجواب عن الاولى انه ليس فيها قرينة على ارادة الكثيرة وعوده ع قال تعقد
تحتشى وتستثفر ولا تحتبى وتضم فخذيها فى المسجد وسائر جسدها خارج المسجد مع ان قوله تحتشى وتستثفر وتضم فخذيها
للتحفظ من تعدى الدم مطابق الى المنع عن الاحتباء والاختباء او صلوة الحبوة ودخول المساجد وغيره مع انك عرفت من
سماعة اطلاق الثقب على التجاوز لان الاطلاق ينصرف الى الكامل وهو التجاوز مع ان الغالب منهم التجاوز
ما حقق تقييد التجاوز ولعله فهم غير واحد من الاخبار لم يتوضؤا الذكر المتوسط اصلا مع تصريحهم باشتراط الاغسال
فى السيلان والتجاوز وانه لو لم يحقق لم يجب الاغسال الثلثة فلاحظ وبهذا تطابقت الاخبار كلها وتوافقت مع الفتاوى
واما الجواب عن الاخيرين فلانهما يقتضيان ان مطلق الاستحاضة عليها الاغسال الثلثة ولم يقولوا به فظاهرهما لم يقل به احد
وهذا ما يمنع الاستدلال به عند هؤلاء المستدلين مع انهم قالوا بخروج ما خرج بالدليل وبقى الباقى وفيه ان المتوسطة

بامور ثبت من الادلة سيما مع ملاحظة ان المتوسط من الفروض النادرة فلا ينصرف الاطلاق اليها البتة فلا مضر من الاطلاق
مع ان القليلة من الافراد المتعارفة ومع ذلك ليست داخلة في هذه الاطلاقات فما ظنك بالنادرة مع ان لفظ المستحاضة
ظاهرة في الكثيرة فانهم يقولون المستحاضة من يسيل دمها من عرق العاذل والظاهر ان لاجل هذا ورد الاطلاقات مضافا الى ان
من كل شيء هو ما ينصرف اليه الفرد الكامل واعلم ان المتوسط غير ممتاز عن القليلة اذا كان الغمس قبل صلوة الفجر واما اذا كان بعدها
فهو كالقليلة سوى وجوب تغيير الخرقة واما الاستحاضة الكثيرة فظهر مما ذكرناه حكمها وانها تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب
والعشاء بغسل وتصلي الصبح بغسل ولا نزاع في ذلك لكن هل يجب الوضوء معها ويتعدد بتعددها او بتعدد الصلوات
او الاقتصار على الاغسال الظاهر هو وجوب الوضوء مع كل غسل لما سيجيء سوى المرتضى وابن البراج المفيد ره وجماعة
مع ابن ادريس اوجبوا مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة ايضا لعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وفيه ان ذا من
الاجمال فالعموم هنا بالنسبة الى الافراد التي يتبادر الذهن اليها وهي القسم التي يكون المكلف محدثا بالاصغر كما قيل في تفسيرها
انه ورد ان المراد اذا قمتم من النوم وبيانه ان المفسرين ايضا قالوا كذلك او نقل منهم ذلك مع ان الظاهر من الآية تكليف الذكور
واما النساء فانما يثبت تكليفهن بالاجماع ولم يتحقق في المقام بل نقول الخطاب مختص بالحاضرين كما هو الحق المحقق وغيرهم يثبت
بالاجماع فعلى القدر الذي حقق الاجماع لا بد من الحكم مع ان الظاهر من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة عدم الوضوء لكل صلوة بل الجمع
بين الصلوتين بالغسل ويجيء ان كل غسل قبله وضوء او معه الا الجنابة وانه لا يكفي الغسل وحده في غير غسل الجنابة وصحيحة معوية
بن عمار في غاية الظهور في عدم الوضوء لكل صلوة اذ في آخرها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء اذ يظهر انها اذا ثقب لا تفعل كذلك الا انه تفعل كذا مع شيء زائد وبالجملة هذه الاخبار يكفي لتخصيص العموم سيما مع
والاحتياط هنا لا يتأتى لان بالوضوء يتحقق فصل بين الصلوتين فالاحوط ايضا تركه وينبغي التنبه لامور الاول الظاهر ان
الجمع انما هو للاكتفاء بغسل واحد فلو فرقت كل صلوة بغسل صح وفي المنتهى جزم باستحباب ذلك وهو كذلك اذا لم يخف
ضررا او مانعا آخر لكن لو فرقت اغتسلت الاغسال الخمسة بنية الوجوب ومن هذا ظهر انه لو اتفق حدوث الكثيرة بعد الظهر
يجب الغسل لخصوص العصر والعشاء والثاني اشترط جماعة في صحة الصلوة معاقبتها للغسل بلا فصل عرفا فلا تبيح الاشتغال
المقدمات مثل الاستقبال والاذان والاقامة وامثالها والاولى اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء ايضا في القليلة والمتوسطة على ما قاله
بعض لان هذا الدم حدث على ما يظهر من الاخبار واتفق عليه الفقهاء اذ لا معنى للحدثية الا كونه ناقضا مثل الصلوة ويرتفع
ولا معنى ايضا ان يكون شيء غير معين منه خاصة حدثا لا غيره بل يكون المتيقن منه حدثا الا انه مع كونه امرا واحدا اذا حدث منع
الشارع من الصلوة بعده فاهل العرف يفهمون كما ذكرنا كما انهم في الغسل ايضا يفهمون كما ذكرنا وان لم يذكر صريحا في الاخبار كما لم يذكر
الغسل ايضا مع ان الفاصلة لو لم تضر لما احتيج الى جعل آخر للعصر والعشاء مع جمعهما مع الظهر والمغرب والقول بانه ان صلت صار
حدثا وان لم تصل فلا فيه ما فيه وكيف كان لم نجد فرقا بين الغسل والوضوء في ذلك فالقول بعدم الاعتبار الا ان الاصل فيهما
معا فان اشتغال الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية الثالث قيل المعتبر قلة الدم وكثرته باوقات الصلوات وهو خيرة الشهيد
في الدروس وقيل هو كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واختاره في البيان والشهيد الثاني في روض الجنان تمسكا
بالروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء او الغسل وتوقف في صحيحة الصحاف فلتغتسل ولتصل الظهرين ثم لتنظر فان
كان الدم لا يسيل بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولتصل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر
ان هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلوة وفيه ما فيه فاذا رأت الدم قبل الفجر يعمل بمقتضاه لصلوة الفجر من الوضوء ان كان قليلة
والغسل ان كان كثيرة او متوسطة ثم القطنة الثانية ان خرجت نقية فهي طاهرة لا غسل ولا وضوء عليها من هذا الحدث
الآتية لزواله بالمرة وان خرجت ملوثة فان علمت بانقطاعه بعد التلويث ولم تعلم وقت التلويث انه قبل الاشتغال بواجبات
الغسل او الوضوء فتكون طاهرة مثل ما اذا خرجت القطنة نقية وبعد الفراغ عن الصلوة فيكون هذا حدثا بعد الطهارة خرجا
كاحتمال انه في اثناء الطهارة او الصلوة او ما بينهما حدث فيكون الاشكال الا انه حدث جديد ام هو معفو وعرفت ان المختار انه حدث
كغيره من الاحداث كونه وجوب موجبه فمع احتمال كون الحدوث قبل الغسل فقط او بعد الشروع فيه مطلقا يرجع الى الاستصحاب

وقوع الطهارة والحدث جميعا والشك في المتأخر ويجيء الحكم فيها ويجيء ان شاء الله حكم وقوع الحدث في اثناء الغسل والحاصل
لا بد من دفع هذا الحدث الباقي للصلوة الاخرى ولا يحتاج بعده للطهارة لزواله وان كان الحدث باقيا الى وقت الصلوة الا
ان كان على نحو حدث صلوة الفجر فالامر واضح كما عرفت وان تغير حالها كان في الاول قليلة او متوسطة فعلى المختار يجب
ان رفع الكثيرة البتة بان تتوضأ ثم تغتسل ثم تصليها والظاهر انه يجب الوضوء بعد هذا الغسل لصلوة الظهر ووضوء آخر لصلوة
لان الحدث الواقع بعد هذا الغسل وقبل الصلوة يحتاج الى رافع بل الواقع في اثناء الغسل ايضا لانه ايضا حدث كغيره من
كونه يجب موجبه وفائدة الغسل رفع الحدث الاكبر السابق والاحوط انها تتوضأ قبل الغسل ليقع الوضوء الذي كان مقدما
على الغسل للغسل كما قلنا لما سيجيء وعلى غير المختار لا غسل على هذه المرأة بل تتوضأ للظهر وتتوضأ للعصر ولو صلت احد
الظهرين بالوضوء فحدث الكثيرة صلت الاخرى بغسل ولو حدث في اثناء الصلوة فالظاهر بطلانها وعليها الغسل ولو كان
قبل الظهر وصلاتها كثيرة واغتسلت وصلت الظهر فعليها ان تخرج القطنة بلا فصل فان كانت نقية فهي طاهرة يصح لها الدخول
في الصلوة اي صلوة تكون حتى ياتيها الحدث وان كانت ملوثة بالقليلة والمتوسطة فعليها الوضوء لصلوة العصر وغيرها
ايضا وان كانت ملوثة بالكثيرة فعليها ان تصلي العصر معها بلا فصل ثم بطلان الغسل وغسل جديد ان لم يكن على حسب ما مر لا يمكنها ان
تغتسل بعد الظهر الى العصر لم يصل اليه كثيرة [illegible] الغالب يحصل بعنوان التدريج [illegible] وقت الظهر اذا كن مستحاضة
سال دمهن الى الخرقة [illegible] القطنة والخرقة بعد الاحتشاء وليستثفرن فليتوثقن ويغتسلن ثم يصلين الصلوتين معا
ليستفاد من الاخبار وانها لا يمكنها ان تفعل ما عرفت من وجوب تغيير الخرقة والقطنة لكل صلوة [illegible] ظاهر الفرج [illegible]
والعمل بمقتضاها ان كانت نقية فلا شيء عليها وان كانت ملوثة فتعمل بمقتضاه من كونه بعنوان القليلة والمتوسطة او الكثيرة
واحدها ذكرناه في الاخبار والفتاوى على حد سبيل العرفية وما دام الوصف بالنسبة الى كل واحدة من الصلوات [illegible]
ومما ذكرنا ظهر حال المستحاضة في جميع فروضها واذا فعلت ما ذكرناه من الوضوء والغسل وغيرهما كانت بحكم الطاهرة
صلوتها وصومها وطوافها ومس كتابة القرآن ودخول المساجد ويأتيها بعلها ان شاء لما مر في صحيحة عبد الرحمن وكل شيء
من الصلوة فليأتها زوجها وفي موثقة سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي عبارة الفقه الرضوي [illegible]
على ما وضعت حل لزوجها وطيها وفي رواية عبد الملك بن اعين على ما في المعتبر في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل و
التهذيب رواها عن مالك بن اعين بطريق معتبر وصحيحة ابن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتبي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها والمنع مبني على صورة عدم
الاعمال والاجماع على الجواز بعدهما والمراد من القرء الطهر بقرينة انه منع اولا عن جماعها وقت حيضها بعبارة [illegible]
حيضها بلفظ ايامها وكان سياقها بجمعه كذلك ثم قال بعد ذلك ولا يأتيها بعلها ايام قرئها فعبر المعصوم [illegible] السياق [illegible]
تعبير [illegible] لو كان المراد من الحيض [illegible] عدم تعرض حال الطهر مطلقا بل ظهور عدم منع منها اصلا [illegible]
في القليلة وهذه يأتيها بعلها الا في مقابل الاقوال التي هي الكثيرة ومع ذلك ظاهر العبارة اختصاصها بجواز وطيها في العبارة
كثيرة فتدبر وكذا الصحيح عن فضيل وزرارة عن احدهما المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين
وتغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فاذا
حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها ولا يعارض هذه الاخبار صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل وتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها [illegible]
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان شاء لجواز حملها على ما اذا عملت [illegible]
كما ذكره صريحا في صحيح الجزري فان الضمير في قوله يأتيها راجع الى المرأة التي قال تغتسل وتجمع بين صلوتين [illegible] الظهر والعصر
الفجر [illegible] جمع بين القولين [illegible] الاول على الآخر [illegible] قوله تجمع على تغتسل [illegible] الحكم [illegible]

الا قل القم كما يحكم السياق مع انه لم نجد مناسبة للتخصيص والجمع والترتيب والتأخير في كل من الخبرين لولا ما ذكر هنا فا

الجماعة من الاخبار الدالة على المنع ومما يؤيد ما ذكرنا خبر ابن سنان قال [illegible]

الا عوبت من ذلك [illegible] فالان السابق [illegible] كثيرة [illegible]

[illegible]

الصلوة لا يبعد ان الفترة امر شديد الندرة بل لا يمكن معرفته مطلقا الا بعد مدة مديدة والحال في الغسل ايضا كما ذكر ولو كان
الانقطاع المذكور انقطاع فترة اما الاعتبار بها او الاختبار بها عادت بورث الوثوق لم يوثق به نقض الطهارة كما قال غير واحد
من الاصحاب ويظهر من ظواهر الاخبار فان الظاهر منها ان الشرع الاجل العسر والحرج جوّز الاكتفاء بمثل هذا الوضوء زمانا
كثيرا الفترة فيؤدي ايجاب الطهارة لها الى الحرج المنفي بل تكليف ما لا يطاق والوثوق بعدم التعدد والتكثر مما لا يكاد يتحقق
الاخبار واردة على الغالب والغالب تحقق الفترة بل الفترات لكن الفترة التي لا يحصل الوثوق بطولها مقدار الطهارة والصلوة
يتفاوت مع عدم حرج اتفاق الطهارة فيها سواء كثر وقوعها او ندر لكن فعل الطهارة والصلوة يتفاوت سرعة وبطوء
الاجزاء الواجبة حال الاختيار دون الاضطرار مع ان مراتب الوثوق تتفاوت شدة وضعفا مع عدم دليل على اعتبار [illegible]
الا ان يقال الاصل وجوب الاعادة الطهارة الا فيما ثبت خلافه شرعا لكن ربما يؤدي هذا الى الحرج في بعض الصور فتامل
ان يقال في صورة ندرة الفترة وضعف ما انما يجب الطهارة لها تحصيلا للطهارة الواقعية في بعض العبادات اذ ما لا يدرك
كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور كيف كان غير ظاهر ان الشيخ ره مخالف لهم لعدم تبادره من كلام الشيخ [illegible]
العلامة دفعة ذات الفتور من الطهارة والصلوة فلو طال بقدرها اوجب الاعادة فلو لم يفعلها وصلت فاتفق العود [illegible]
على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة وهو احوط الا ان لا يكون هنا العسر والحرج الذي ذكرناه فيجب عليه ان [illegible]
ذلك الطول حيث كانت تتوضا لان كان الانقطاع حال الوضوء مثلا ايضا بعد ما كان الشروع فيه قبل وكان العود [illegible]
فلم يتفق العود المناسب للاية وجب عليها اعادة الصورة التي مكررة باعادة خصوص الصلوة وجب اعادته تحصيلا لها
الصلوة للطهارة فيجب اعادة الصلوة بعد اعادة الطهارة ثم اعلم انه اذا وقع الشك في ان الانقطاع انقطاع فترة او انقطاع [illegible]
الطهارة على ما عرفت ويجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بما عرفت ما في الاخبار من الامر بالاحتشاء [illegible]
وهو ان يشد الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلف بثديه كما قاله اهل اللغة في خصوص الثفر بالقرائن [illegible]
والمستفاد من الاخبار وكلام الاخيار ان هذا الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة لتحقق معاقبة الصلوة للطهارة
حتى ما تيسر كما عرفت واما الكثيرة فالظاهر من تضاعيف الاخبار كونه عقيب الغسل ولعل من جهة ان الغسل مع الشد [illegible]
غير متيسر الا ان يقال منه مثل ما تحت الخرقة ترفع وبعد الغسل تشد ويكون الغسل ما بين الاحتشاء والاستثفار [illegible]
خاصة بعد الغسل كما هو الحال في المتوسطة مع ان المستفاد من تضاعيفها كون الاحتشاء والاستثفار جميعا بعد الغسل
الا ان يقال الفرق في ما بين الاخبار كما يستفاد منها الفطنة وضبطها وعدم تحركها مع اننا لا نعلم بعدم نجس الخرقة والقطنة
بحيث لا يحتاج الى التغيير للصلوة لان الدم نجس وفي الفرج رطوبة فيما يخرجان او رطوبة فقط فلا يوجد الوجوب [illegible]
التعدد الا استيثاق فان كان لقلة الدم وكان عقيب الوضوء فلعله يخلو من السائل والتعدي وتغيير القطنة الى الخرقة فيجب
على ما هو المقرر في الكثيرة وقلنا متى تغير الدم وصار اكثر لزم حكم الاكثر قد عرفت ان الدم اذا لم يصل القطنة لا يقع [illegible]
حتى يجوز بل يجب الاكتفاء به فيما اذا كان الخروج من جهة قلة الدم دفعة على ما هو المفروض نعم اذا كان فيما بينه وبين الصلوة
يلزمها امر لا ان يكفي الوضوء وغير الغداء وأما في الغداة يجب الغسل البتة على اي تقدير ما لم تصل فلو كان عقيب الغسل
لا يجب اعادة الغسل وان كان في المتوسطة وبينهما مع احتمال لزوم الاعادة لقصد الكثيرة وعلى اي تقدير لا يبعد
ما ربط فلا تستظهر انه منع الدم من التعدي لاجل الصلوة وان كان الخروج من جهة تقصيرها في الشد قبل بطلان الوضوء
تامل وكذا الحال في الغسل واما اذا كان الخروج في الصلوة فلا يبعد بطلانها اذا اتت بما بينهما وبين ما بعد الصلوة
حال النجاسة العارضة في اثناء الصلوة ويجيء وقيل بوجوب هذا الاستظهار لاجل الصوم ايضا في النهار [illegible]
قوله ره معها او بعدها وربما يظهر من بعض الفقهاء ان الذي يخرج عقيب الولادة فربما يظهر منه الاختصاص بها بعدها [illegible]
على ان من خرج بعضه وخرج شيء من الولد وظهوره ايضا عقيب الولادة وان كلامهم وان صرح الغالب في الموثق [illegible]
عن الصادق ع المرءة تصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع [illegible]
لم تقدم على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وهذه حجة كما عرفت سيما مع الاعتبار بالفتاوى [illegible]

والاطلاقات والعمومات فظهر ان ماتراه في ايام الطلق ليس بنفاس ما لم تلد والظاهر انه اذا ظهر شيء من الولد يكون داخلا في النفاس
الولادة اذ هي اعم من كونها مع الولادة او بعدها مع ان ايجاب الصلوة عليها مع الولادة مستبعد جدا وعلية الوجع [illegible]
على حاله ووجوب الصلوة عليها مع انه شرط في القضاء كون الفوت لغلبة الوجع وهو غير نفس الولادة مع ان النفاس لغة
شامل لها ايضا فالاولى ما ستعرف وظهر ايضا انه ليس بحيض ايضا فربما يؤيد هذا ان الحيض لا يجتمع مع الحمل في هذه الاوقات [illegible]
او اخر الحمل فيكون ردا على من قال بالاجتماع مطلقا ويصدق الولادة بخروج ادمي بالبديهة او جزء منه كما عرفت او خروج
المتولد ادمي على اليقين ولو كان مضغة على ما قطع به الفاضلان ولعله لانه يقال عرفا انها ولدت كذا وكذا لكن الشان في
ان الافراد المتبادرة بل في كونه مثل المضغة ولذا تامل الا ان يظهر دليل لها او اشتق العرف فيقال لها النفاس ودم النفاس [illegible]
الحقيقة او ان الطريقة المستمرة بين المسلمين او الشيعة في الاعصار والامصار واما النطفة والعلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فقد قطع جماعة منهم الفاضلان بعدم ترتب الحكم عليها وفي الذكرى لو علم كونه مبدأ النشو انسان فنفاس ليس من القول [illegible]
وتوقف فيه بعض المحققين واعترض الشهيد الثاني بانه لا وجه للتوقف بعد العلم وفيه ان العلم يكون مبدلا لا يقدر بحصول [illegible]
صدق الولادة والنفاس عرفا وربما كان نظرهم في ذلك الى ان النفاس هو دم الحيض احتبس لنشو الادمي كما ورد [illegible]
الاخبار والاعتبار ويجيء في اخر الحيض والمعروف عند الفقهاء وانما يترتب عليه ما يترتب لكن بعد يحتاج الى التامل في كفاية ذلك
قوله ره وليس لا قله حد لا مذهب علمائنا واكثر العامة فيجوز ان يكون لحظة ولا نه لم يرد تحديد له في الشرع ولو لم تر [illegible]
لما نفاس عند الشيعة لما عرفت من ان الدم الخارج واستصحاب الحالة السابقة وعن غير الشيعة قال بعض العامة بوجوب الغسل بخروج
الولد ومنهم من يجوز الوضوء ومنهم من قال ما بينها قوله ره واكثره اختلف الاصحاب فيه فذهب الشيخ في النهاية الى انه لا يجوز [illegible]
الصلوة والصوم الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك انه لا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ونحوه قال [illegible]
وقال المفيد في المقنعة اكثره ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار المعتمدة على ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها [illegible]
العمل لوضوحها عندي وله يحتمل ان يكون قوله وقد جاءت الى اخر من كلام الشيخ كما ستعرف وقال المرتضى اكثره ثمانية عشر يوما [illegible]
ذهب اليه ابنا بابويه وابن الجنيد وسلار وقال الاسكافي بعد ان قيل ايامها عند الرسول ص ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما [illegible]
انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما واستظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم
صبرت ثلثا ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وحكى عنه انها ان زاد عن ثمانية عشر اطلق بين الاصحاب الحكم [illegible]
الاستحاضة وذهب جماعة منهم العلامة والشهيد ره الى ان ذات العادة في الحيض تنفس بقدر عادتها والمبتداة بثمانية عشر
ومؤلف احتار ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتداة تصبر ثمانية عشر يوما ونقل ابن ادريس عن المرتضى انه قال في المسائل [illegible]
معنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعتدها وقد روي انها تستظهر بيوم او يومين وروينا اكثره خمسة عشر يوما و [illegible]
اكثر من ذلك والاشهر ما تقدم انتهى نقل والاظهر الاخبار هنا مختلفة منها صحيحة زرارة عن احدهما ع النفساء تكف عن
الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة وصحيحة الاخرى النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها [illegible]
تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وحسنة زرارة والفضيل عن احدهما ع [illegible]
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وصحيحة يونس بن يعقوب عن الصادق ع
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي والعين بذلك مثل موثقة زرارة عن الصادق ع وموثقة يونس [illegible]
وصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم ع على ما في بعض ورواية عبد الرحمن بن اعين وموثقة مالك بن اعين عن الباقر ع وغير ذلك ومنها ما دل [illegible]
على ثمانية عشر يوما كصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة يوما سبع عشرة ثم تغتسل و [illegible]
وتصلي وصحيحة الاخرى عنه ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثماني عشر ولا باس ان
تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان عنه ع تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة و [illegible]
عيون اخبار الرضا ع عن احمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سأل المأمون علي بن موسى الرضا ع
ان يكتب له محض الاسلام فكتب فيما كتب والنفساء لا تقعد اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر [illegible]

حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة وقد روى هذه الرواية بطرق متعددة وروى الصدوق
في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حكاية اسماء بنت عميس وان حلولها كان سبعة عشر يوما ثم بعدها امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله بالاغتسال والطواف ولا يخفى ان حمل هذه الاخبار على التقية متعين لانها ابعد من طريقة الشيعة واقرب
الى العامة بل ربما كان منهم من افتى بها بل ربما كان الظاهر ذلك والمعتبر في التقية زمان صدور الاخبار وصح ايضا هذه
الحكاية بالنسبة الى اسماء [illegible] في الاشهاد [illegible] عدم [illegible] العامة [illegible]
مع ان القدماء مثل الشيخ حملوها على التقية وهم اعرف بها مع انه من جهة تصنيفهم لها والمعرفة فيه عندهم يمكن ان يكون
الصدور بها لاجل تقليل المخالفة الحق بها امكن مع انقطاع الضرر بالمشهورية عندهم وتلقيهم بالقبول واما الاخبار التي
في غاية الكثرة والصحة وعند التعمق فيها في غاية الاعتبار مع نهاية بعدها عن مذهب العامة بحيث يحصل القطع بانه لا
تقية فيها مضافا الى ان النفاس هو الحيض المحتبس لغذاء الولد وحفظه عن التلف يخرج بعد خروجه ولذا في الغالب
حكمها حكمه الا ما استثني كما ستعرف وتعرف الدليل ويظهر منها ايضا ما ذكرنا وعرفت ان مقتضاها رجوع ذات العادة
الى عادتها فمقتضاها ان اكثره عشرة كالحيض اذ كثيرا ما يصير العادة عشرة فيظهر منها ان المبتداة اكثر نفاسها العشرة فلهذا
ما قاله المفيد والشيخ اصوب اما الشيخ فظاهر واما المفيد فلانه قال اقصى مدة النفاس عشرة [illegible] بعدها [illegible]
على القول بثمانية عشر ولم يقل ان كل نفاس عشر وبنا على ذلك انه قال وقد جاءت الاخبار المعتمدة اذ لا شك في ان
تلك الاخبار المذكورة وذكر ابو جعفر واحد بدليل على ان كل [illegible] نفاس عشرة او [illegible] ان لا يكون معتبرا [illegible]
يكون كثيرة [illegible] بحيث يرفع اليد [illegible] من الاخبار الصحاح والمعتبرة المشهورة عند القدماء مع ان كل نفاس يكون عشرة
بالبداهة اذ [illegible] وان كان مراده ان كل نفاس اقصاه عشرة فهو كلام حق لان ذات العادة اقصاها لا يزيد
عادتها من عشرة قطعا هذا كله على تقدير كون قوله وقد جاءت اه من كلام المفيد لما قال بعض المحققين وقيل انه من الشيخ
يظهر من الشيخ [illegible] تاويل لبعض الاخبار بان اسماء انما اخبرت الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] وجلست هذا القدر ثم اخبرته
فامرها بالغسل والطواف وغيره ولو كانت اخبرته قبل هذا كان الرسول يامرها بالغسل والعبادة [illegible] الكليني
الشيخ في المرفوع عن الصادق عليه السلام انه سالته امراة وقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر فقال عليه السلام ولم افتوك
فقال [illegible] الحديث الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ان اسماء سالت الرسول صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وفي المنتهى بعد نقل هذا الحديث وجدت في كتاب الاغسال
حديثا مسندا يشبه ان يكون هذا المرفوع اختصارا له لان صورة الحديث هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن حمران بن اعين ان امراة محمد بن مسلم
[illegible] قالت لما [illegible] ابا جعفر عليه السلام [illegible] واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي
فجعلوها ثمانية عشر فقال عليه السلام من افتاها بثمانية عشر قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي بالكرسف واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم
تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها كم
لك اليوم فقالت ثمانية عشر فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فطافت وسعت واحلت فقال ابو
جعفر عليه السلام انها لو سالت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها قلت فما حد النفاس فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث
فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم
ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي الفجر والحق ان هذا الخبر [illegible] حسن [illegible] الى اصل الحكاية [illegible] وبعض
الاخبار السابقة مثل صحيحة [illegible] وما رواه الشيخ عن الفضلاء عن الباقر عليه السلام ان اسماء نفست بمحمد بن ابي بكر الى ان قال فلما قدموا و
المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف فقال منذ كم ولدت فقالت ثمانية عشر فامرها ان تغتسل وتطوف واما بالنسبة الى الاخبار
الاخر فلا بد التوجيه هو التقية لا غير وما ذكره من ان الذي اختاره في الخلاف ايضا بعيد حيث قال ان الجمع بين الاخبار
مخصوصة

مخصوصة بذات العادة واما المبتداة فلا معارضة فيها وفيه ان حمل الثمانية عشر على خصوص المبتداة مع ندرة وجودها مع
ما فيه والائمة عليهم السلام استندوا في الثمانية عشر الى حكاية اسماء والظاهر انها لم تكن مبتداة لانها ولدت عند جعفر الطيار عدة اولاد ومع
عدم تحقق شهرين متساويين لها في عدد الحيض مع ان الرسول صلى الله عليه وآله ترك الاستفصال في مقام السؤال وكذا الائمة عليهم السلام وكذا اصحاب الائمة
الذين افتوا بثمانية عشر بل الرواية التي نقلها في المنتهى صريحة في ان حد نفاس مثل اسماء كان ايام عادتها مع انها لو كانت مبتداة
لكانوا يقولون انها كانت مبتداة وكذا امر الرسول صلى الله عليه وآله بالغسل بعد ثمانية عشر وذات العادة [illegible] مع انهم عليهم السلام كانوا يقولون
لو كانت سالت قبل كان الرسول صلى الله عليه وآله امرها بالغسل ومما يؤيد عدم تعرضهم لحال المبتداة واطلاق الاخبار وليس في هذا الا [illegible]
انه في الفقه الرضوي والنفساء تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل الحديث وايضا عرفت ان الدم اذا
انقطع الحيض على العشرة يكون الكل حيضا وان كانت ذات عادة وعادتها اقل ويؤيده ايضا قوله عليه السلام في رواية زرارة الحائض مثل النفساء [illegible]
الصلوة عما [illegible] الى الآخر مضافا الى ما عرفت من ان اخبار الثمانية عشر عليلة بانها وردت تقية ولذا اتفق وقوع سؤالها بعد الثمانية عشر
مضافا الى الاستبعاد التام في ان ذات العادة لا يمكن ان يكون حيضها في العشرة ثمانية عشر واذا لم يتحقق العادة يمكن [illegible] مع ما بينهما
من التفاوت الزائد وفي موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت
بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها
واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة ولا يخفى ان هذه شاذة كالاخبار الواردة في ان حدها ثلثون او اربعون او خمسون
ذلك فكلها محمولة على التقية كما هو ظاهر ولا يخفى انه صرح الشهيد بان الرجوع الى العادة انما يكون عند تجاوز العشرة واما اذا انقطع
العشرة فالجميع نفاس ومستنده ما سيجيء من ان النفاس ومستند حكمه حكم الحيض الا ما اخرجه الدليل ولان بعضا ذكرنا في الحيض [illegible]
فلاحظ فلو رات ثم انقطع ثم رات في العشرة فهما وما بينهما نفاس لما عرفت من ان الحيض كذلك ولان اهل العرف يعدون المجموع نفاسا [illegible]
الى الولادة وكذا لو لم تره ثم رات في العاشر ولاصالة الصحة [illegible] بين الحيض والجمعة في الزمان الذي حكم بكونه من
نفاسها شرعا وان رات [illegible] وان تامل في المدارك وفي الاخير قايلا بان العلم باستناد هذا الدم الى الولادة مفقود
وعدم ثبوت الاضافة الى الباعث فانه يحرم على النفساء جميع ما يحرم على الحائض وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة بل ذكر جمع من الاصحاب
انها كالحائض في جميع الاحكام مثل تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كان او نفلا ومس كتابة القرآن والمكتوب من اسم الله واسم
نبي او امام [illegible] تمام الكلام في ذلك في الجنب ودخول المساجد لا اجتيازا سوى المسجدين فيحرم دخولهما مطلقا ووضع شيء في
المساجد لما ورد في الصحيح في الحائض وتحريم الوطي قبلا وتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة عند السيد وكذا [illegible]
الواطي وتكفيره ان كان في اول النفاس بدينار وفي وسطه بنصف وفي آخره بربع ولو عجز استغفر الله على حسب مرتبة الحائض [illegible] كانت
امة تصدق [illegible] ويكره وطؤها قبل غسلها او يحرم على القولين الذين مرا في الحائض والثلثة وتحريم طلاقها مع الدخول بها بالنحو الذي
مر [illegible] ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل وان ورد في بعض الاخبار في الحائض تخييرها بين الغسل وعدمه فيما اذا كان جنبا [illegible]
وفي بعض آخر ان النفساء انما تغتسل والشيخ جوز غسلها الا انه لا يرتفع حدثهما بالضرورة ويحرم عليهما قراءة العزائم وابعاضها [illegible]
والجنب [illegible] صومها ولا تقضي صلوتها الا ان تكون متعددة [illegible] بعض الاصحاب قايل بالقضاء منهم الشهيد في
الدروس ويظهر من بعض الاخبار الواردة في [illegible] فعلها [illegible] شرعي [illegible] بعد رفع المانع [illegible]
الا فيما ثبت [illegible] على اتحاد احكامهما ما رواه الشيخ في كتاب الحج في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت الصادق عليه السلام
عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا و
المروة لان اسماء كانت نفساء فلو لم يكن حكمهما واحدا والاتحاد ظاهرا بعنوان الكلية لما كان التعليل المذكور صحيحا [illegible]
المذكور [illegible] ويؤيده ما يظهر من [illegible] الكاظم عليه السلام في امراة نفست وتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم
رات الدم قال تدع الصلوة لان ايام الطهر جازت مع ايام النفاس [illegible] بين النفاس والحيض
كما افتى به بعض الاصحاب [illegible] ايضا اطلاق الاخبار الكثيرة في انها تعمل بايام عادتها مستحاضة [illegible] مطلقا [illegible]
في ذلك لا وجه له ويؤيده الامر بالاستظهار اليوم او يومين او ثلثا والى تمام العشرة [illegible] وهذا يؤيد ايضا

حكمها ايضا لحضا فالامر باق من اشتراط الحقيقة دم الحيض لغذاء الولد ويكون منه وحفظهن العدة اتضحا فالالاستقراء
في غالب احكامهما اذ يظهر من الاخبار والاجماع كون احكامهما فلاحظ الاخبار والاجماعات وتامل فيهما وانه قال في التذكرة حكم
النفساء حكم الحايض في جميع ما يحرم عليها ويكره ويباح ويسقط عنها من الواجبات ويستحب وتحريم وطيها وجواز الاستمتاع بما دون
الفرج لا نعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم وعرفت كلام المحقق ايضا وصرحوا ايضا بان النفاس في الحقيقة دم الحيض احتبس
لغذاء الحمل وغيره وهذا بعد ايام العادة تبنى على الاستظهار وبعده الاستظهار على الاستحاضة كما ورد في الاخبار ومن
بعد الاخبار مع ان ما يمكن ان يكون حيضا حيض وخصوصا اذا كان بصفة الحيض وشرايطه وباقي الفقهاء من المتاخرين
مرحول كتبهم الفقهية والادعية مثل مصباح المتهجد ان حكمهما واحد الا في الاقل وربما استثنوا ايضا ان الحيض دليل البلوغ
النفاس ولعله لا حاجة الى البينة عليه مع ان المانع امر خارجي اذ المتحقق في الحيض ايضا لا يصير دليلا على البلوغ بل هذا ان
انه ليس بحكم الحيض ثم وربما استثنوا انقضاء العدة فانه يكون بالحيض وفيه انه قلما يتفق للمطلق بسبب المانع الخارجي
حل من زنا وذات قرئين في الحمل حسب النفاس حيضا اخر وانقضت العدة به واستثنى فيما يظهر انه لا يرجع فيه الى عادتها
النفاس لو اتفق حصولها مخالفة لعادتها في الحيض وفيه ان مجرد فرض لعله لا يتحقق اصلا مع ان تحقق العادة امر شرعي
فرض فلو لم يرد من الشرع في الحيض بالمرتين لما كنا ندري فتامل وا استثني ايضا انها لا ترجع في النفاس الى عادة نسائها او
الروايات وفيه ان العلامة احتمل رجوعها الى الروايات فيما اذا تجاوز عن العشرة والحاصل ان الكتل الاصحاب قالوا حكمها حكم
وربما استثنوا خصوص الاقل لا غير وربما استثنوا الثلاثة الاول فلا بد في الاستثناء من دليل من اجماع او نص وعقل مثل ما
بالتوامين اذا وضعتهما متفرقتين في زمان فانه لا يشترط مضي العشرة التي هي اقل الطهر في الحيض بينهما وامثال ذلك واذا توالى
احد التوامين فعدة ايام النفاس من وضع التوام الثاني وابتداء نفاسها من التوام الاول وصار كمثل الحايض بنص الكتاب
وهو قوله تعم اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فان لم تجدوا ماء وقولنا فانا اعتبرنا وجدناه وهو الذي ذكره سابقا من قوله واجل
للطهور ثم الكلام هنا ستوفي قوله ره تجب الجمعة اه وجوبها على جميع المكلفين من ضروريات الدين كما صرح به سابقا وكذا كون
الوجوب عينيا وكذا كونها مشروطة بشرايط ولا نزاع الا في شرط واحد وهو الاذن الخاص من الامام عم انه لم يكن الا
عليهم ومع عدمه قيل بالحرمة لفقدان احد شروطها وقيل بالوجوب التخييري وهو المشهور بين علمائنا وهل كان من جملتهم
من يقول بعينية الوجوب في زماننا لو ان قيل نعم وينسبونه الى المفيد وغيره وقيل لا بل يمكن على المذهب عند فقهائنا وانا
منهم سوى صاحب الرسالة المعروفة التي سنعرفها وبعده تبعه صاحب المدارك وبعض من تاخر عنه مثل المقدس وشيخنا
مشايخنا وعرفت ان محل النزاع ليس نفس وجوب الجمعة بل هو من بديهيات الدين كما مر في المقدمة وانما الوجوب العيني
على جميع المكلفين وان النزاع ليس في امور اشترطها المص فلا بد من بسط الكلام عندما يتعرض لها فنقول لا نزاع في اشتراطه
بجميع ما هو شرط في التكليف ولا يمكن النزاع كما عرفت عند ذكر شرايط التكليف فلا يجب على المجنون ولا الصبي ثم يصح من المميز
تمرينا او شرعيا ومر الكلام فيها وان الاظهر انه شرعي ويجزيه عن الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة دخل في
المخاطبين بالوجوب على ما مر باستمراره على الافاقة الى اخر الصلوة واذا بلغ الصبي في وقتها دخل في المخاطبين به واما
اشتراط الذكورة ففي التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويدل عليه ما في صحيحة زرارة من قوله عم
منها عن تسعة وعد منها المراة وصحيحة ابي بصير وابن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة وعد
المراة الى غير ذلك ولا تعارض بين الصحيحتين لان المقام في الثانية اقتضى ذكر الخمسة مع امكان ادخال بعض الاربعة
الباقية في الخمسة واما الخنثى المشكل فالمعروف من الاصحاب عدم وجوبها عليها ايضا لاحتمال كونها امراة والاصل براءة
الذمة وعدم التكليف حتى يثبت ولا ثبوت مع الاحتمال وشمول كل مسلم للخنثى محل تامل لعدم تبادره من اطلاق
المسلم وان قلنا بان العام اللغوي يشمل الافراد النادرة ايضا كما هو المعروف من الفقهاء ولو لم نقل كلهم لا نسلم
ما علم انه فرد لا ما يحتمل هذه وان كان يقتضي عدم وجوب الظهر ايضا لاحتمال كونه رجلا الا ان الظهر هو الاصل لان
الجمعة مشروطة بالذكورة وغيرها والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط والظهر واجب على المكلفين الا من اجتمع فيه

شرايط الجمعة ولان الواجب ان كان هو الظهر ثم تغير الى الجمعة بالنسبة الى من اجتمع فيه شرايطها كما سيجي شرايطها والظاهر ان الممسوح
مثل الخنثى المشكل والممسوح من ليس له فرج الرجل ولا فرج المراة فتامل واما اشتراط الحرية فلعين ما ذكرنا في المراة من الاجماع
والصحيحين وغيرهما فالمبعض مثل الخنثى دليلا وقولا لعدم تبادره من لفظ المسلم غير المملوك واصالة البراءة والعدم والشيخ في المبسوط
حكم بوجوبها على من هاياه مولاه اذا اتفقت في نوبته وفي المدارك انه استحسنه العلامة في ظهور شمولكل مسلم له وعدم ظهور شمول
المملوك له لعدم تبادره منها وفيه انه على هذا يكون واجبة عليه مطلقا لا على خصوص المهاياة في نوبته فظهر ان دليل الشيخ غير ما ذكر
بل دليله على ما في التذكرة انه زال المانع وهو العذر عن الحضور وحق المولى في ذلك اليوم والجواب المنع من المقدمة الاولى والثانية
كالاولى فلعدم ثبوت القسمة الشرعية من المهاياة وزوال حق كل منهما في نوبة الاخر ولا اشتغال والملاك في نوبته نفسه سيما الظاهر
هو المشهور من ان العبد لا يملك واما الثانية فلان حق المولى لا يسقط وجوب الحضور فلعدم ثبوت كونه كون المانع ثبوت
المولى ولذا لو خص عبده الفتوى لم يجب عليه الحضور مع انه على هذا لا يكون مختصا بما ذكره في المدارك وما ذكره ده فتامل واما
اي عدم السفر فباجماع العلماء بل الظاهر كونه من ضروريات الدين ويدل عليه الاخبار التي مثل الصحيحين السابقين وغيرهما والسفر
السفر الذي يجب التقصير فيه فيخرج كثير السفر والقاصي طولنا وناوي اقامة العشرة وغير قاصد السفر وفيه المسافة الشرعية واما
الواردة في المواطن الاربعة فالظاهر دخولها في المسافر وتخييره في القصر والاتمام من تقصيره لا يخرجه عنه بلا تامل والاكتفاء
عليه الاتمام ونسب في التذكرة الجزم بالوجوب والحاق الحضور في الاربعة حكم به ولعله الابجد واما السلامة من العمى والمرض فبالاتفاق
الاصحاب والاخبار منها صحيحة زرارة المذكورة لكن العمى ليس في تلك الصحيحة واطلاق النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين ما
يعسر الحضور معها وغيره وبه صرح في التذكرة وقيد الشهيد الثاني بتعذر الحضور او المشقة التي لا تحتمل مثلها عادة او خوف زيادة
المرض والظاهر ان منشا تقييده دعوى عدم التبادر وهو محل التامل واما الهم فبالاجماع ايضا وصحيحة زرارة المذكورة فان الكبير
الهم مع ان الظاهر كونه حرجيا لانه الشيخ الفاني ولعل المراد من الكبير من يشق عليه السعي فانه المتبادر اذ من البديهيات عدم كون الكبر
مقصورا على غير من هو كثير السن واما كل من يؤدي معه الحرج فلعدم الحرج من الشرايط ايضا ارتفاع المطر قال في التذكرة
لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم انه قال لا باس ان
الجمعة في المطر والحق العلامة ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين اذا خاف معهما الضرر ولا باس به لعدم الحرج
الضرر والحق الشهيد الثاني خائف احتراق الخبز وفساد الطعام وامثال ذلك والظاهر ان مراده ما يضر فوته ويحتمل ان يكون
الاعم لان تضييع المال منهي عنه فتامل وبالجملة كلما هو ضرر وحرج يسقط بسببه التكليف والمناسب للفقرة ان يتعرض المطر
لانه مثل بعض ما تقدم والامر غير ظاهر بتقييده بالحرج وتشديده بل يبقى ما روي عنهم عم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
ربما يكون المصلي صيانة المسجد عما يشينه ويتجنبه كثيرا ما يتلوث المسجد بتنجسه يوم المطر من دخول من لا يبالي من النجاسات
او لا يحتاط حق الحفظ وان كان الاحوط فعل الجمعة الا في صورة الحرج او الضرر وسيجي بعض شرايطها قوله ره شرايطها وجود
امام ذكر بالغ مؤمن عادل اه اما اشتراط الامام فالاجماع بل من ضرورة الدين والاخبار المتواترة اما اشتراط الذكورية فللاجماع
للاجماع على عدم انعقاد الجمعة بالمراة كما سيجي والامام ممن ينعقد به ولان العبادات توقيفية والقدر الذي ثبت من الشرع الجمعة
التي امامها ذكر وسيجي تمام الكلام في مسئلة اشتراط الاذن الخاص ومن هذا ظهر اشتراط العقل ولان كان اشتراط الايمان و
العدالة يقتضي اشتراطه ايضا مضافا الى الاخبار الاتية فظهر ان المجنون الادواري لا يصح امامته ولو كان وقت افاقته ثم
عادته بقاء الافاقة الى اخر صلوته بل هذا ظاهر اطلاق الروايات وغيره ولعله غير ظاهر مع تاتي الامامة من وجوه كثيرة
جهة عدم التكليف والقرائة والطهارة وقصد القربة وغيرها ينافي الصلوة وغير ذلك من اجزاء الصلوة وشرايطها ونيابتها
ولا يحتاج للتعرض لذكر عدم جواز الصلوة خلفه ومن التامل فيما ذكرناه ظهر اشتراط البلوغ ايضا مضافا الى الاجماع الذي نقله
في المنتهى ورواية اسحق بن عمار عن الصادق عم عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم وحكي عن
ابن حمزة المبسوط والخلاف الجواز امامة المراهق المميز العاقل في الفرايض ومستنده حسنة ابن المغيرة عن ابراهيم بن ضمرة عن الصادق عم
لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ورواية طلحة عنه عم انه لا يجوز المفضول ورواية سماعة عنه عم تجوز صدقة

ويتقدم ويؤم الناس اذا كان لم يشرسين والروايات مع عدم صحتها اشارة لعدم القايل بظواهرها فتدبر القايل بمقتضى
معارضتها باصول المشتهر بين الاصحاب بعضا وما مرت ببيان حد البلوغ والمعتضد بالاصول ومع ذلك لا يظهر منها امامة
فضلا عن ان يظهر منها امامة الجمعة بل لم يظهر ان الشيخ قايل بامامة الجمعة ايضا بل وربما يظهر انه فيما سياتى انشاء الله ان الجمعة
اعلى من ان يصح منها فلاحظ واما الايمان فهو كونه من الشيعة الاثنى عشرية المقر بالاصول الدين الخمسة المعروفة على وجه يكون مسلما
فلا خلاف بين الشيعة فى ذلك لعموم الادلة على بطلان عبادات مخالفى الفرقة المحقة وقدمر الاشارة الى ذلك وصرح الكتاب
القول بان الناس لابد اما ان يكونوا مجتهدين او مقلدين وبطلان عبادة الجاهل وغير ذلك وفى صحيحة البرقى قال كتبت الى ابى
جعفر جعلت فداك اتجزى الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فكتب لا تصل وراءهم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة واما
فقد نقل من اجمع الاصحاب الاجماع على اشتراطها فى الامام بل هو شعار الشيعة كانوا معروفين به فى الاعصار والامصار
والكفار وفى العيون وغيره من على الفضل بن شاذان عن الرضا ع وعلة جعل الجمعة منها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه
وعدله الحديث فى الكافى فى باب ما يرد منه الشهود عن الباقر ع لو ان رجلا شهد واعلى رجل بالزنا وهم ولد زنا يجدونهم جميعا
لا يجوز شهادتهم ولا يؤم الناس ان يظهر منها انما محال الشهادة واما مة الناس كما يظهر من غيرها من الاخبار ايضا وفى التهذيب فى باب
احكام الجماعة فى الموثق كالصحيح عن حمران الى ان قال فقال زرارة هذا يعنى الصلوة خلف المخالف لا يكون عدوا لله فاتشو
لنا ان نقتدى به الحديث وفى الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى ركعة من الفرايض قال ان كان
عدلا فليصل ركعة اخرى فينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلى
مع الامام الحديث قال الفقيه واسعة وفى باب الاذان عن يونس الشيباني عن الصادق ع اذا دخلت المسجد فكبرت وانت مع امام عادل
ثم مشيت الى الصلوة اجزاك وفى العيون عن الرضا ع فيما كتب للمامون من محض الاسلام ان لا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا
باهل الولاية وفيه عنه ايضا انه ذلك بعينه عن النبى ص واما مك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وفى
زيد بن ايمن عن ابائه عن على عليهم السلام الا فلا يؤم الناس فمن كان اقوام الا ان يمنع من السنة لفظها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى
الا ان يكون من تحذر النحوفا على نفسه وفى الصحيح عن احمد بن محمد انه قال للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى
خلفه قال لا وفى الصحيح عن زرارة انه قال للباقر ع اذا انا سالك الذ قال فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف الناس فلا
سلم الحديث وسيجئ تمام الكلام فى المفتاح الاتى واما القدرة على الخطبة فلان الخطبتين شرط فيها وشرط ان يكون الخطيب هو
الامام على اصح القولين والقايل به ابو الصلاح والعلامة فى المنتهى والشهيد فى الذكرى لان العبادات توقيفية يستفاد من الشرع
المنقول من فعل النبى ص والائمة ع كون الخطيب هو الامام وهو الظاهر من طريقة المسلمين فى الاعصار والامصار مع ان ذلك هو الحكم
الاخبار لواحقها فان الامام يخطب بالناس انتهى مع انها من الكثرة بمكان بل فى رواية سماعة صريح انه كان امام يخطب فان لم يكن امام
يخطب فهى اربع ونحوه رواية محمد بن مسلم فى تحقيق السبعة الامام وقاضيه الحديث فلو جاز ان يكون الخطيب غير الامام لكان هو اولى
بالذكر من القاضى ومن يجمع عن الباقر ع انما وضعت الركعتان يعنى الاخيرتين لمكان الخطبتين مع الامام وفى علل الفضل عن الرضا ع
فى علة القصر فى الجمعة ان الامام يجزيهم بكذا بكذا يعنى ما فى الخطبة الى غير ذلك وحكى العلامة فى النهاية جواز الاختلاف فانهما لا ينفصل
من العبادتين من الاخرى ولان غاية الخطبتين ان تكونا كالركعتين ويجوز الاقتداء باثنين فى صلوة واحدة وفيه ان ما ذكر لا يقتضى
جواز الاختلاف لما عرفت من توقيف العبادات والدليل على ان كل منفصل يجوز حصول كل منهما من شخص على حدة فى العبادات جواز
الاختلاف المذكور ايضا غيرها من دليل وبعد التسليم لانسلم استلزامه لجواز الاختلاف لان يتمسك بالقاعدة البدلية ولان يكون
البدل يكون البدل الا ما اخرجه الدليل وفيما نحن فيه لم يثبت تلك القاعدة فيجوز تجديد عليه مع ان يكون العموم المذكور يقتضيه لم يجعل
نظرا فان الاقتداء بالامامين غير الاختلاف المذكور مع ان المتبادر من يخطب لو لزمه الاخبار لما الدعى على اشتراط الجمعة هو ما ذكر او
وجه الظاهر ح والظاهر من كلام المص ان المراد من القدرة القدرة على قراءة الخطبة وقيل باشتراط القدرة على اشتراط الخطبة ومن المعتبر
اشتراط افصاح الخطبة والقراءة فى الخطيب عن الكرا حكى ابن الخطيب ما وجها وفى المعتبرة فى الواقف لعل المراد من يخطب بعد قدمه
الاتيان بالخطبة ومنافى شرفهما لا ملاقيها من يقع فيها وسيجئ الكلام فى ذلك ولعل المراد الكراهة من وجهها هو الترجيح المرجح

فى الخطبة شرعا فوجب الاشتراط لظاهر ما سيجئ فى الخطبة ويحتمل ان يكون حوالة ضعيفا لنيته التاثير لان ذلك هو الفرض من
الخطبة والظاهر ان الخطبة ايضا الى ان نتامل وامل نظر من اشتراط القدرة على انشائها الى ان المعروف من فعل
النبى ص والائمة ع هو انشاء الخطبة وكذا الظاهر من فعل السلف والمعصومين من قبل النبى ص والامام ثم وايضا ربما كان
من قولهم ع فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا الظاهر الانشاء فتدبر بالجملة الى الان ما اطلعت على حجة يعتمد لا يكون خاليا
عن التامل واما طهارة المولد فهو الظاهر كونه ولد الزنا فلانه مذهب الاصحاب وحسنة زرارة عن الباقر ع عن على ع القايل
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والعبد هذه الحسنة ما ستعرف وما ورد من ان ولد الزنا شر
الثلثة والمنع فيمن تنالها الالسن وولد الشبهة ولا من جهل ابوه وربما قيل بكراهة امامته ولا وجه له واما السلامة
عن الجنون فقد عرفت واما السلامة من الجذام والبرص كما اعتبره الشيخ فى النهاية والخلاف وابن ادريس فللاخبار الكثيرة مثل
صحيحة ابى بصير عن الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى وحسنة
عن الباقر ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وروايته ابن مسلم عن الباقر ع
لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة الابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود وفى
ايضا مرسلا عن على ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجرين وقال
فى المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما والمرتضى وابن حمزة قالا بالكراهة وابن سعيد قال بالكراهة
فى غير الجمعة والعيدين وفى الصحيح ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن الصادق ع المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
فقال نعم قلت هل يبتلى الله بهما قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن والشيخ حملها على الضرورة بعيد ويحتمل غيرها ان
يكونان امامين لامثالهما والرواية ضعيفة لا يكون حجة فكيف تعارض الاخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة الموافقة للقاعدة
فضلا عن ان يغلب عليها حتى يحمل على الكراهة من جهتها واما الاعرابية والحد الشرعى فقد عرفت المستند لا قول الا ان
سوى ابن البراج حيث جعل المحدود ممن لا يصح امامته مطلقا واما الاعرابى فقد منع من امامته بالمهاجرين لا بغيرهم
والشيخ فى النهاية وافق ابن البراج الا انه فى الخلاف والمبسوط منع من امامة الاعرابى بالمهاجر والمحدود ممن ليس كذلك
منع من امامة الاعرابى بالمهاجرين وابو الصلاح منع من امامة المحدود بالبرىء والعلامة فى التح وغيره جوز امامتهما كما جوز
المجذوم والابرص ايضا مستندا لا مرة بشيء عبد الله بن يزيد المتقدمة فلم يعمل بظواهر الاخبار الصحاح المذكورة من هذه الجهة
على الكراهة وقال ان الاعرابى لا يعرف شرائط الصلوة فكانه قال القوم عدم الاجانة ان يكون اماما والا فلا ما ان الضابط هو
العدالة والقراءة انما موجودان انتهى وظاهر الحكم فى الكراهة وامامته ع وفى التح صرح بكراهة امامته بالمهاجر وقال
فى امامة المحدود انه تابع يصح امامته والا فهو فاسق فالحق ما ذكره المص الا ان الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما ذكره
من حصول المنع من امامتهما بصورة يكون الماموم او واحد منهم مهاجرا وغير محدود فى جميع صلوة الجماعة كما يحقق
جمعة يكون الماموم باجمعهم من جنس الاعرابى والمحدود وسيما الثانى فحمل الطلقات من الاخبار على المقيد غير بعيد لان
ينصرف الى ما هو المتعارف الشايع كما هو المحقق المسلم مع ان فى المرسلة لا يؤم المهاجرين واما غيرها فبعضها لا يصلين احد
خلف المجذوم اه وظاهر ان المخاطبين من غير جنسهم وبعضها لا يؤمون الناس والناس اسم الجمع المحلى باللام ظاهر فى العموم
فيما هو اعم من هؤلاء كما لا يخفى ولعل مراد المص ره فى هذا المبحث هو المقيد لما عرفت الحكم بالمنع مطلقا مشكل واما الرقية فقد
اختلف الاصحاب فى امامة العبد نصب الشيخ فى الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس الى الجواز عملا بالاصل والعموم لكن الاصل فى
المقام لا نعرف ما له لان العبادات توقيفية فاصالة البراءة العدم كيف يمشى فيه وقد حقق فى محل عدم الاقتضاء الا انتفاء
لفظ العبادة هنا ورفاولفة معروف وهو المراد هنا والشرايط امور خارجة مثل غسل الثوب وغيره من المعاملات وفيه تامل
ايضا صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وصحيحة الاخرى عن الصادق
بهذا المضمون وفى الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه سالته عن الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها
يكن هنا اقدم منه الحديث وفى الموثق عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم وفى النهاية

والمبسوط قال لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كانوا اقرأهم واطلق ابن حمزة منع امامة الحر واختاره العلامة
في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ومقالة المقنع لا يؤم العبد الا اهله ويقويه رواية السكوني عن الصادق
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله وهذا لا ينافي عموم الصحاح الموافقة للعمومات وخصوص المعتبرة
انما ادين بمذهب الخاصة ورواية السكوني قريب لمذهب العامة سيما مع كون السكوني عاميا لهم ولهذا بالنحو الذي ذكر
يؤيده ايضا ان الشهادة وامامة الصلوة متوافقتان على ما يظهر من غير واحد من الاصحاب وشهادة العبد المملوك معتبرة على
حقوق محلة والعامة منعوا عن قبول شهادته باعتبار حكاية فيه المعروفة مع انه يمكن حملها على ما اذا لم يكن الا فقه ولا
علم فلم يكن القوم يرضونه بعد كان اقرأهم واعلم وافقه كما هو الغالب في العبيد والاحرار ان الاحرار اقرأ واعلم
تجويز امامته على اهله اي زوجته والغالب في زوجة العبد انها ادون من العبد فيما ذكر وفي الاستبصار حمل المنع على الكراهة
والفضل ولما السلامة عن السفر فقد مر ان الجمعة ساقطة عن المسافر وسيجي انها لا ينعقد بالمسافر ولم يتوجه المصنف الى اشتراط
السلامة عن العمى مع انه خلاف في بين العلماء لانه ليس شرطا عنده كما هو الحق للعمومات والاخبار الكثيرة في انهم ع قالوا
الناس وليس للاعمى عن الجمعة ومفهوم العقد حجة وخصوص الاخبار الدالة على جواز امامته مثل صحيحة الحلبي عن الصادق ع لا
باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وغيرها وما ورد في الضعيفة من انه لا يؤم في البرية مع ضعفه معتبرا انه
لم يوجهوا الى القبلة كما صرح به في رواية اخرى والعلامة في التذكرة في باب الجمعة منع من امامته ونسبه الى اكثر العلماء واحتج عليه
الاعمى لا يتمكن من التجنب من النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بالمنصب الجليل وفيهما انهما اجتهاد في مقابل النصوص مع كونهما فاسدين
ايضا لان وجود النجاسة غير مضر انما المضر العلم بها مع ان احدا لم يحكم بجواز الاجتناب عنه ومنع دخول المساجد والضرائح
ومنع مس ورق القرآن وامثال ذلك واما نقص الخلقة فلم يثبت كونه مانعا مع انه لو كان مانعا لم يكن مقصورا في الاعمى بل نقص الخلقة
كثير ولم يقل بمنع امامته مثل ناقص اصبع او شعر لحيته وغيرها مع ان من الانبياء من كان اعمى والرسول ص ربما جعل ابن ام مكتوم خليفته
في المدينة اذا سافر ونقل عنه انه قال في باب الجماعة من الكتاب المذكور الاجماع بين علمائنا في جواز امامة الاعمى بمثله والبصير وعن المنتهى
في باب الجمعة يجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر العلماء وفي باب الجماعة منه لا باس بامامته اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى
القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا الا من نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ونقل عن نهايته انه افتى بالمنع من امامته
وفيه القواعد والارشاد وظاهره التوقف في جواز امامته في الجماعة واما منه في الجمعة في بعض الاوقات كان يجوز وفي بعض الاوقات
كان شاملا وربما كان في بعض الاوقات انما يعد غير مجتهد من المجتهد والاعيب عليه لو لم يكن يختلف اجتهاده اصلا ربما
كان هذا منشأ للتامل عند الفقهاء في صحة اجتهاده كما هو المحقق في محله وكذلك الحال في نسبته الى اكثر اهل العلم ما هو متفق
لان بتجدد النظر وشدة التامل وكثرته يختلف الفهم البتة ومع ذلك ربما نرى ان بعضا من المتاخرين ينسب شيئا اليه والى الشيخ
في كتاب خاص وهو في ذلك الكتاب بخلاف ما نسب وليس عنده المنتهى والتذكرة واما وجوب الاربع المذكورة فاختلف الاصحاب فمنهم
من جعله شرطا في الوجوب مطلقا عينيا كان او تخييريا منهم المفيد والسيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
الفاضلان وغيرهم ونسب الى اكثر الاصحاب ومنهم من جعله شرطا استحبابيا بمعنى الوجوب التخييري واما العين فشرط وجوبه سبق
الامام كلهم اوجلهم ومنهم المعتبرة حجة الاولين عموم القران خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وصحيحة منصور عن الصادق ع يجمع
يوم الجمعة اذا كانوا يوم الجمعة خمسة فاذا وصحيحة زرارة او كالصحيحة عن الباقر ع انه قال لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وقوية ابن ابي يعفور عن الصادق ع لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وصحيحة البقباق عنه ع
في ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وحجة الاخرى صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى
ان قال فليقصد بعده بين الخطبتين الحديث ورواية ابن مسلم عن الباقر ع تجب الجمعة على سبعة من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
والذي والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وسيجي معنى اشتراط انه المراد بظهر منه بعض الحديث
وانه لا يقصر عن الصحيح وصحيح في الفقيه عن زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ثم قال ولا جمعة لاقل
خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة نفر ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فانكان قوله ولا جمعة الا من كلام الصدوق

فالرواية من قبيل الرواية الاولى وان كان من تتمة الرواية فالرواية مع صحتها في مدعاهم ويظهر منها وجه الجمع بين الاخبار ايضا الا ان
بعض المحققين قال بعض ما ذكرنا كلام الصدوق وسيجي التحقيق في ذلك في بحث اشتراط الاذن والجواب من حجة الاولين ان
عموم الاية فيجي في بحث اشتراط الاذن واما من الاخبار فغير صحيحة منصور لا ظهور لها اصلا في كون الخمسة شرطا للوجوب العيني
او مطلق الوجوب بل مقتضاه ان الجمعة بغير خمسة لا يصير ولا كلام في ذلك ولا نزاع بل صحيحة البقباق مشعرة بان السبعة ايضا شرط
الجمعة وان السبعة مطلقة في الاشتراط ايضا كالخمسة بلا تامل والا لم يكن لقوله ع سبعة معنى في الدلالة على مذهب الاخرين اشبه
لما ايد الرواية التي رواها الكشي في ترجمة محمد بن مسلم انه اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا في الشهادة فانحصر الدليل
واما صحيحة منصور فيمكن ان يكون قوله يجمع واردا في مقام دفع الحظر المتوهم وليس ببعيد عند التامل بعيد لسوق دفع الحظر المتوهم
حقوق محلة شيئا يؤيده قوله ع بعد ذلك فلا فضل فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم كما لا يخفى نعم قوله ع بعد ذلك فلا فضل
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المملوك والمراة والمسافر والمريض والصبي يشعر بذلك لكن سيجي الكلام في هذا الخبر في
اشتراط الاذن وكيف كان لا يقاوم دلالتها دلالة الاخرى واما كونهم ذكورا فلان الظاهر من قولهم ع خمسة وكذا من قولهم سبعة
على عدم انعقاد الجمعة بالمرأة وعدم احتسابها من العدد وكذا الحال في كونهم مسلمين ومكلفين واما كونهم غير مسافرين ففيه خلاف
الاصحاب منهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط عند من لم يشترط اطلاق لفظ الخمسة والسبعة وعدم وجوبها على المسافرين في انعقادها
بهم لانهم اذا حضروها وجب عليهم كما سيجي وعند من اشترط الظاهر ان الجمعة عليهم لكانوا كالصبي ولانها انما تصح من المسافر تبعا
فلا يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة من المسافرين من دون ان يكون معهم حاضر وهذه التعليلات لم يجمع
لطلوبهم لان العبادة توقيفية ووظيفة الشرع فلا بد من اية او حديث او اجماع والعقل لا طريق له في ماهية العبادة وشرائطها
على عدم الانعقاد وغير ثابت سيما ما دعوه اخرا من ان الظاهر عدم وقوع الاتفاق على صحتها بجماعة للمسافرين فالاظهر ان يقال الاية
ثبوت انعقادها بالمسافر والاطلاق لا عموم له لغة فينصرف الى الافراد الشايعة وليس من الافراد الشايعة انعقاد الجمعة بالمسافر
ولا يتبادر من الاطلاقات سيما مع ملاحظة التعليلات والاخبار الكثيرة الدالة على انها لا تجب على من كان مسافرا مطلقا فخرج
المسافر الذي حضرها الى الجمعة وبقي الباقي على الشرايط منها الجمعة المنعقدة بشرايط الانعقاد ثم وكيف كان لا شك في ان الاحتياط عدم
الاكتفاء بمثل هذه الصلوة للامتثال وسيجي تمام الكلام عند ما يتعرض المصنف واما كونهم احرارا فالكلام فيه كالكلام في السابق
كونهم غير بعيدين جميعا بفرسخين فقد نقل عن جماعة من الاصحاب عدم اشتراط ذلك وانعقاد الجمعة بالبعيد كالمريض والاعمى
المحبوس بمطر واشباهه واحتجوا على ذلك بعمومات غير واضحة من الاخبار مثل قولهم فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا وغيره للتدوين مقتضى
القاعدة كما عرفت وسيجي تمام الكلام عند ما يتعرض له المصنف ثم اعلم انا لم نبك هذا الشرط في شروط وجوب الجمعة مع ان الاجماع
واقع على سقوطها عمن كان منها على راس فرسخين والاخبار ايضا يدل عليه وسيجي الكلام في المقام فهذا ايضا قوله ع بشروط
تلك اما الخطبتان فباجماع الاصحاب بل ربما كان من الضروريات ويظهر من الاخبار ايضا مثل قول الصادق ع وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين وغيره مضافا الى التاسي واما الجماعة فباجماع جميع العلماء بل الظاهر انه من ضروريات الدين وبالتاسي وبالاخبار ايضا مثل قولهم ع
فرضها الله في جماعة فليصلوا في جماعة وغيرها والمراد من الجماعة الشرعية وهي ان يكون من صلى الجمعة ينوي الاقتداء بالامام ولا يصلي منفردا
ولا ينعقد الجمعة ما لم ينو العدد المعتبر في الجمعة حتى الامام ايضا بنوى الامامة وبني امره على انه امام العدد فلان يحقق الجماعة
لان المتبادر من الاخبار الدالة على اعتبارها وهو الامام فلان المتبادر من الاخبار الدالة على اعتبار العدد بل الدالة على اعتبار الجماعة
بل ما يدل على اعتبار الامام ايضا فان الشيء اذا كان شرطا في صحة الجمعة فلا بد من معرفة تحقق الشرايط بل لا بد من تحققها ايضا
الا بان كان بل كيف تصير المترتب الذي هو منصب الامام كما عرفت ثم يترتب تقديم القوم وتحصيل الجمعة التي شرطها الامام والعدد
احدهم الامام وما تتم به الجماعة ومع ذلك لا يبني امره على انه امام هذه الجمعة فاستشكل المحدث في وجوب نية الامام للامامة ليس في
مع عدم استشكاله في وجوب نية العدد ومما ذكرنا ظهر انه لو كان الامام محدثا والوقت باق بان لم يتحقق الجمعة الشرعية
الصحيحة فيكون عليهم الاعادة جمعة والظاهر العقلاء في الخارج ايضا الامر فاتهم الفرضية لان يتمسك بالاخبار الكثيرة الواردة
امام المصلين اذا ظهر كونه على غير طهارة لا تضر المصلين فان بعضا منها في غاية الظهور في شموله الجمعة مثل رواية الحلبي التي ذكرناها

بطريقه اليه عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم
ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع من خرج الى خراسان فكيف يصنع بمن لا يعرفنا عادة من دون استفسار [illegible]
بهم في الجمعة وغيرها ويتجه تمام الكلام في بحث الجماعة لكن يشكل لو ظهر فساد صلوة احد العدد المعتبر الآن يقال [illegible]
ما ورد في فساد صلوة الامام عدم الحرج فيه ايضا لانه يستفاد ان الحكم بوجوب اعادتهم يوجب الحرج لكن لا يبعد [illegible]
واما ان لا يكون جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فهو ايضا مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه ايضا حسنة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام
بين الجماعتين ثلثة اميال الى ان قال واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي الموثق
عن الباقر عليه السلام [illegible] وفي آخره ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال والمعتبر الصدق العرفي والظاهر ان يكون [illegible]
ثلثة اميال فلم يكن بينهما ثلثة اميال فان اتفقت صلوتهما مقترنتين بطلتا لامتناع الحكم بصحة المجموع وعدم المرجح الشرعي [illegible]
الا الحكم ببطلانهما ويجب عليهما الاعادة جمعة مع بقاء الوقت وتحقق الشرايط اما مجتمعين او متفرقين بحيث يكون التفرقة [illegible]
الاقتران ثم باستوائهما في تكبيرة الافتتاح عند مثل اكثر العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لانهما بدلا الركعتين وبعض الآخر
بالفراغ بانهما ان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت صلوتهم خاصة ويثبت الاقتران بشهادة العدلين [illegible]
الجمعة واجبة عليهما على التعيين قيل هذا اذا تساوى الامامان في الاذن من الامام ولا يخفى ان هذا الفرض [illegible]
سبق احديهما ولو بتكبيرة الاحرام صحت وبطلت المتاخرة لسبق انعقاد الاولى باستجماعها شرايط الصحة وادعى عليه [illegible]
وبطلان اللاحقة الاجماع ويجب على اللاحقة الاعادة ظهرا ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة او التباعد [illegible]
في الوقت في هذه الصورة عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى الا ما يصح صلوة كل منهما من [illegible]
من الاخرى المقتضي للفساد والظاهر ان مراده ان ثلثة اميال شرط في الواقع وانهما لم يكن كما نتا الصلوتان [illegible]
اخرى لانه يكفي عدم العلم بالسبق كما سنذكره من المدارك وان اكتفاؤه بعدم العلم من جهة الاجماع ومقتضاه [illegible]
كما ستعرف ومنشاء الحرمة نهي الشارع من التعدد المتوجه الى جميع المكلفين من غير تخصيص بطائفة اذ يجب على كل منهما [illegible]
الواجبة والسابق منهما اذ علم باللاحق لا يجب ان يبادر بل يحضر عند اللاحق ايضا ويتفق معه تحصيلا للوحدة الواجبة [illegible]
اللاحق لم تقع الوجوب عن السابق فان قلنا امام اللاحق يصير فاسقا من جهة عدم الامتثال للواجب قلت وكذلك امام السابق
لاتحادهما الا ان يكون امام السابق غير مكلف بالامتثال وامام اللاحق لا يريد فيبطل جمعة اللاحق لفسق امامهم لانه يصح صلوة
لسبقهم كما هو المفروض بل لو تاخر صلوتهم احتمالا ايضا فظهر ان سبق الصلوة يصير سببا للصحة اذا لم يعلم بصلوة الاخرى [illegible]
هذا هو مراد الاصحاب لانه علموا حين الدخول بسبقهم لان الدخول حرام الا اذ يعصوا امام الطائفة الاخيرة معهم [illegible]
غير عاصين وان لم يكونوا سابقين فتجب اعادتهم ولو اعتقد احديهما بسبق صلوته فظهر من الخارج سبق [illegible] واشتغل [illegible]
فصلوتهم باطلة وان كانوا في حال الاعتقاد جازمين لما عرفت من ان الفرق بثلثة اميال شرط واقعا والشك في الشرط يوجب الشك
في المشروط يوجب الشك في المشروط فما ظنك بظهور الانتفاء ولو جزم احديهما بعدم سبق صلوتهم او كانوا شاكين [illegible]
سبق صلوتهم لا ينفع لانتفاء قصد القربة والامتثال الذي هو شرط ولو لم يتحقق السبق والاقتران جميعا كان كل منهما غافلين
او جاهلين من تحقق الاخرى فتفطنوا بعد ذلك بتحقق الاخرى من غير علم بالسبق فصلوة الكل باطلة لما عرفت من كون الفاصلة
شرطا واقعا وفي الشرايع لو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا وفي المدارك في شرح هذا الكلام عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول [illegible]
سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين فلا ريب في وجوب الاعادة عليهما معا في الصورتين [illegible]
فكل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان [illegible] العهدة وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب ان الواجب على الفريقين
الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة لا يشرع جمعة اخرى عقيبها وما لم تكن معتبرة وجب الظهر عليهما لعدم حصول البراءة [illegible]
ثم نقل من المبسوط انهم يصلون جمعة لان وجوب اعادة الفريقين يستلزم العدم كون صلوتهم معتبرة شرعا واستوجهه بعموم ما دل
وجوب الجمعة وعدم العلم بتحققها بتلك الصلوة ثم قال ولم يتعرض المصنف للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران [illegible]
نقل عن الشيخ ومن تبعه وجوب اعادة الجمعة لعموم ما دل على وجوبها مع اصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى ومن العلامة

العلامة وجوب الجمع بين الجمعة والظهر لعدم حصول يقين البراءة بدونه وعن التذكرة وجوب الظهر خاصة لندور الاقتران [illegible]
يجري العدم والشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى واستضعف بمنع هذا الشرط بل يكفي عدم العلم بسبق اخرى [illegible]
المحقق رحمه الله موافقة للتذكرة بعبارته بشمل الخامسة ولندرة الاقتران جدا لا تامل فيها لتحقق السابقة ح ايضا في غاية الظهور [illegible]
وفرق بينه وبين ما ذكره من العلم بالنظر الى الادلة لان المقام ان كان داخلا فيما دل على اشتراط ثلثة اميال بين الجمعتين فالاحتمال [illegible]
الاتيان بجمعة اخرى فضلا عن الظهور فضلا عن هذا الظهور بل الاحتمال البعيد ايضا مانع لعدم العلم بالشرط لما عرفت من ان الفاصلة
شرط واقعا وان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط لكن يكفي العلم الشرعي بالعدم وهو استصحاب العدم اليقيني والاجماع [illegible]
الاعصار والامصار وثانيا ان وجوب تحصيل العلم الواقعي يوجب سد باب التكليف بالجمعة عادة ولذا قال في الروض بشرط عدم العلم [illegible]
اخرى ولا يكفي بنفسه عدم العلم بالسبق كما اختاره صاحب المدارك انه على هذا وجود العلم بجمعة اخرى غير مضر ما لم يحصل العلم بالسبق
ويلزم صحة الجماعات المتعددة الكثيرة في مكان واحد كالبابل ومطلقا اذ بعد العلم بسبق جمعة صحيحة لا يصلون جمعة [illegible]
ان الشرط معتبر عندهم في اداء الصلوة خاصة فيلزم صحة الجمعات الخارجة عن حد الاحصاء في بلد واحد الا في صورة نادرة ان
تحقق والافتقر فيه عدمها الا ان يفرض المسئلة او يقال انه بيان للحكم العلمي بلا شبهة مع ندرة [illegible] القوم وعدم [illegible]
البلية اذا وقع الاشتباه في السبق ولما ذكرناه قلنا انه في الروض بنى على ان شرط عدم جمعة اخرى واقعي هو عنده فتجب ويرد [illegible]
المدارك ان هذا البعض الحكم بفساد الجمعتين وان هذا يجب عليه الجمعة والظهر بالفساد من جهة عدم العلم بالسابقة فلو كان عدم [illegible]
بالسبق يكفي للصحة لا جرم يكون الجمعتان صحيحتين البتة ولا يكفي عدم العلم بالسبق وان لم يكن داخلا فالعلم ايضا غير مضر [illegible]
على وجوب الجمعة وعدم ثبوت شرط زايد وان احتمل الدخول والخروج فلا بد من الجمع بين الجمعة والظهر حتى يتحقق الامتثال [illegible]
الخروج من العهدة كما اختاره العلامة في غير التذكرة لحصول الشك والترديد بين الصحة والبطلان في الجمعة وعدم حصول يقين [illegible]
بدونه ومما ذكر ظهر ضعف ما استوجهه في المسئلة السابقة ايضا لان العمومات مخصصة باشتراط الفاصلة الواقعية وبالجملة [illegible]
بان لفظ العبارة اسم للاعم يوجب عليهم اختيار الجمعة وان علم سبق الاخرى لكن الاحوط الجمع وعلى القول بانه اسم للخصوص [illegible]
الجمع وان علم بالسبق ومع الاشتباه قوله رحمه الله وكذا ما تطابقوا عليه الا لا يخفى ان فقهائنا ادعوا [illegible] الاجماع على [illegible]
المعصوم او من نصبه او اذن له بالخصوص شرطا في وجوب الجمعة ويستظهر ان هذا الاجماع حق جزما وبانهم اتفقوا [illegible]
الكل بوجوب تطويل عظيما ويكفيك ملاحظة الكتب المتداولة للفقهاء من الصدوق الى الشهيد الثاني وغايتها [illegible]
العيني في زمان الغيبة ومطلقا من غير اشتراط الامام او من نصبه مثل [illegible] وصاحب المدارك واشباههما في امثال هذه الازمنة [illegible]
المفيد في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب بالاجتماع في صلوة الجمعة ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل [illegible]
الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصلوة ووجود [illegible]
نوعهم بصفات [illegible] ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام [illegible]
بالحدود والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران واقامة الفرض في وقته والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا
هذه الثمانية عشر وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام انتهى
وفي الصلاح انه قال لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين
العدد المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عندنا وبطلق الجماعة فانه قال [illegible] بامام الملة او من نصبه فان
تعذر الامران لم ينعقد الا بامام عادل وظاهره الوجوب العيني فانه قال [illegible] بامام الملة او من نصبه فان تعذر لم [illegible]
الا بامام عدل وظاهره الوجوب العيني فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر اليها [illegible]
فرض الحضور على كل رجل وعن القاضي ابي الفتح الكراجكي انه قال واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد بحضورها الجمعة وكان امام
مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت
فريضة الجمعة ثم قال بعد ذكر الاقوال الثلثة فعلم ان هذه المسئلة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم
في مسائل انتهى قوله وهو ومن وافقه مثل المص ره وغيره ادعوا اجماعات الا انهم [illegible] لم يوجد في اجماعاتهم المفيد للقطع

واليقين والاخبار الدالة عليه بل لا يوجد من اول الفقه الى اخره ما يعادل هذا الاجماع في موضع من المواضع كما ستعرف شرح
ذلك لا نسلم اجماع من اجماعاتهم التي اعتقدوا عليها من امثال ما ذكرته ما اوردته هنا اضعافا في المقام بل يرد على اجماعاتهم
مضافا عنه لا يجب تغيير طرف فيتشبثا النسبة الى هذا الاجماع كما ستذكر في المفتاح الاتي من ان من وضع منهم الجمعة اذا حضرها الزم
الدخول فيها وغيرها ما لا يحصى كثرة بل لا يوجد اجماع يكون جميع فقهائنا المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء والمحدثين افتوا فيه
ان جميع الفقهاء في جميع بل ولم يوجد اجماع افتى به جميع الفقهاء ولم يكن اطلاق كلامهم بعضهم خلافه كما لا يخفى على المتفطن مثلا نسبة
شرطه في العبارة ونزول وبعضهم يا كول اللحم [illegible] وكذا نسبا الى ذلك ما لا يوجد في كلام فقهائنا المتقدمين من معين والاثر
جمع منهم او في كلام بعضهم بل ربما لا يوجد كلام بعض المتاخرين ومع ذلك لا يتاملون في كونه اجماعا بل وربما لا يتاملون في كونه
ضروريا على انهم يقولون بان خبر الواحد العادل حجة لان الله تعالى امر بالقبول من غير تثبت لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية
وقوله تعالى لولا نفر الاية وغيرهما من الادلة المعهودة مضافا الى قوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وقال الصادق ع في مقام عتاب ابنه
لما صدقت المؤمنين الذين قالوا فلان يشرب الخمر فان الله كما امر بتصديقه امر بتصديق المؤمنين وايضا قال الله تعالى ولا ينبئك مثل
خبير [illegible] المؤمن وحده حجة الى غير ذلك مما ورد من الامر بتصديق المؤمن والنهي عن تكذيبه ولعمري اذا قال المؤمن
عادل ان الحديث كذا يكون اللازم عند هؤلاء تصديقه وجعل كلامه حجة لما عرفت من الادلة فاذا قال الاجماع على كذا وصرح بان
معنى الاجماع هو الاتفاق الذي يحصل منه القطع بقول المعصوم ع كما قال معنى الحديث كذا فكيف يجوز لهم تخطئته وتكذيبه كيف
يجوز من التثبت في الخبر بالاجماع ويجعل جزء خبر الفاسق فان الخبر به لا يجوز عن التثبت فيه انه مخصوص بخبر الفاسق كما
قال الله تعالى فاذا كان العادل اذا اخبر لا يجوز التثبت فما ظنك بما اذا كان عادلا عالما فقيها مقدسا مجتهدا في الدين الرسول ص
كل ما انه لا تنام الائمة ع حجة على الخلق بعد الائمة ع وان قالوا ان الاجماع حدس فقد عرفت ان جل الاخبار بل كلها تتوقف على
الى غير ذلك مما ذكرنا في البحث على الاجماع المنقول وغيره مكررا مضافا الى ان ناقل الاجماع من هؤلاء الاعاظم ليس واحدا او اثنين
ولا ثلثة بل ولا عشرة بل [illegible] نقل من هؤلاء الاربعين بل نقل عن المحقق الداماد انه قال [illegible] على نقل الاجماع عليه
كما لا يخفى على المطلع وباقي الفقهاء وافقهم على الفتوى صريحا مضافا الى الاخبار الدالة على الصحيح كما ستعرف مع انه لو
الحديث بهذا العدد لعلهم لا يتاملون في حصول القطع بكونه عن المعصوم ع سيما اذا كان سنده كل واحد عن عدده امثال هؤلاء
العدد على انه قلنا ان هذا هو لا اعلى العلم باجماعهم واي اجماع من اجماعاتهم نقل بهذا العدد بل ربما نقل واحد واثنان او ثلثة
لا انه يعلم لم يوجد فيه [illegible] عشر معشار ما وجد في المقام بل ربما لم يوجد قرينة ولا اثر اصلا كما ستعرف في مفتاح حكم من
عنهم الجمعة اذا حضرها وغيره ما هو كثير مع انك عرفت ان الله امر بقبول خبر العادل وكذا رسوله ص والائمة ع وليس لنا في
التحليل كلا عشرة سيما مثل هؤلاء العدول ما لم يعلم كون خبرهم كذبا او خطاء ولا يجوز التثبت عندهم فضلا عن الرد ولم يذكروا
هذا ان [illegible] وتخطئتهم ان ظاهر بعض عبارات بعض الفقهاء انه في خلاف ذلك كما فعلوا في هذا المقام وغيره في كثير من المسائل
مع انهم يصرحون ويعترفون بان خروج معلوم النسب لا يضر الاجماع الذي هو حجة عند الشيعة وقد عرفت وجه عدم الضرر و
عرفت ان ابن الجنيد كان يعمل بالقياس مع انه ضروري عند الشيعة والعامة متواتر عند الصادق ع وغيره من الائمة ع الى غير ذلك
ما هو كثير في الاجماع بل ربما يعرفون بان خروج المائة من معلوم النسب لا يضر مع العلم اليقيني بالخروج اذا لم يكن فيهم فكيف
يكون ظاهر بعض عبارة بعض مضرا ويدل على عدم كونه اجماعا وان هؤلاء الماهرين القريبي العهد الخبيرين بالفقه والقوي القدسية
الذين كانوا في سن الطفولية في غاية الفهم والفقاهة الى غير ذلك مما هو معروف فاتفقوا على الخطاء مضافا الى ما عرفت من
تعالى تصديق العادل ونهيه عن التثبت في خبره الى غير ذلك وبالجملة طريقتهم في الاصول في تحقيق الاجماع على ما عرفت وفي كتب الشيعة
يرد على الاجماع بان فلانا ظاهر عبارته عدم الموافقة ويختارون ما هو المعروف من العامة من ان الاجماع اتفاق كل الامة
اتفاق الكل من حيث انه اتفاق الكل لا عبرة به عند الشيعة وانه ليس بحجة عندهم بلا ريبة بل العبرة بقول المعصوم ع خاصة مع ان اتفاق
كل الامة ليس بحجة عند ذي عقل ولم يكن اجماع حجة لانهم انقراض الدنيا حيث لا احتياج الى الاجماع وغيره بل لو كان حجة فانما هو
في عصر من الاعصار كما اختاره ولا يضر مخالفة من تقدم او تاخر من ابي علي وهؤلاء انا لمخالف كان في عصر اهل الاجماع بل هذا غلط

يقينا لان الاجماع لا ينعقد في زمان المخالف بل ينعقد في زمان المعصوم ع ويظهر على الفقهاء بالنظر والتسامع والنقل
في المدارك ومن تابعه في كتبهم بان انعقاد الاجماع في ازمنة المفيد وامثاله ومن تاخر عنهم غير ممكن المحقق فالمخالفين
ولاما فان حجته ما خروج معلوم النسب غير مضر بجميع الاجماعات بالاتفاق فان قلت لو كان هذا الاجماع حقا فكيف يخفى على مثل
مع قرب عهده قلت ابن الجنيد اقرب عهدا الائمة عصر الغيبة الصغرى وحرمة القياس اظهر ثم اظهر على ما عرفت بل كثيرا من امثال الصدوق
وهو من امثال مثل ابن ابي عقيل بل ومن تقدم عليه بل من لا يحصى المسائل التي ترتبط عليها ذكرنا غاية الظهور مع انه لم يشترط احد
الاجماع المنقول بخبر الواحد على ذلك ان كل من اطلع على الاطلاع نقله وادعاه عادلا وعادة فلو كان الكل يطلع لكان كل اجماع
بخبر الواحد يخرج عن الاحاد ويدخل في المتواتر بل فوق مرتبة التواتر لان الفقهاء اجمعوا على نقل على ما فرض ولم يوجد مثل هذا
اصلا ابدا لان الضروريات ولا في القطعي ولا في الظني بل الفقيه الواحد ربما يخفى عليه من اول الامر ثم اطلع وادعى الاجماع وربما
امره بالعكس بل ربما يكون في اول امره اطلع على قول جماعة من فقهاء الشيعة فاعتقده اجماعا ثم ربما اطلع على جماعة اخرين فاعتقد
اجماعا مخالفا للاجماع الاول فان الفقيه دائما في التحري والتفحص وعادة لا يمكن عدم المخالفة بين معتقداته اصلا ولو كان
لم يكن فقيها عند الفقهاء التشنيع على جميع في التقليد وانه بليد وانه لا يتامل في الخبر الى غير ذلك وان كان المخالفة فيها عند العاقلين
لا يتاملون ولا يبالون فان قلت على هذا اي وثوق يبقى قلت جميع ما هو معتبر في الفقه من مسائل النحو والصرف واللغة والرجال والاخبار
معتبر [illegible] وقع فيه ما ذكرت واضعاف ما ذكر مع ان العبرة في حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد لا بنفس الاجماع كما عرفت كما ان الامر في
الاحاديث وغيرها ايضا على ذلك او على كون ظن المجتهد حجة لا على نفس الظن فكيف يجوز للفقيه ان يدعي الاجماع مع ان الله
منع عنه على حسب ما عرفت مع انه ما لم يقع منه الا ضلال في المسائل كيف يمكن رده لان رد القطعي كفر وان نقل الفاسق فالامر بقبول
خبر العادل دون الفاسق انما هو فيما اذا كان احتمال يمنع عن القطع سيما مع قوة الظن من جهة ان عادتهم الاحتياط في
وهذا يحصل الظن المتاخم للعلم لو لم نقل بحصول العلم ثم [illegible] ان ما نحن فيه حصل حد التواتر مع ان الكلام في رد هؤلاء
الاجماع بان ظاهر كلام فلان عدم الموافقة واظهار شناعة وشناعاته ومن جملة شناعاته ان المفيد لم يذكر العدالة
مع ان [illegible] مذهب الشيعة كما عرفت فان قلت فعلى هذا العلة بنى على الظهور من الخارج لان ظهور اشتراط الايمان ونقص
ما تعرض له الظهور مع الندرة لعله بنى فيما نحن فيه ايضا على الظهور من الخارج لان ظهور اشتراط الامام او من نصب عند الفقهاء بحيث
اتفق الكل على الفتوى ووقع دعوى الاجماع عليه ازيد من عدد الاربعين ولم يقع عشر معشاره في العدالة مع ان القدماء ربما
ما هو من اصول الدين مثل عدم الجبر وعدم التشبيه والرسول والائمة ع سيما مع ذكرهم الاحاديث الظاهرة بل غاية الظهور في الجبر و
التشبيه وعدم العصمة وامثال ذلك ولا يتعرضون لتوجيهها اصلا كما يعرفه من الكليني وغيره بل الاجماعات المسلمة لا يذكرونها اصلا
بل ما هو من ضروريات الدين لا يذكرون فيها حديثا كما صدر عنهم في النجاسات بل ربما لا يذكر القدماء والمتاخرون مثل ان النجس
لا يطهر الا الغسل بالماء وربما يذكرون الحديث الظاهر في التطهير كما لا يوجهون مثل حديث المرايا سيما اذا اصاب بول وعذرة بماء
اختلطا فاصاب ثوب الرجل وانه لا باس الى غير ذلك مما لا يخفى والمقام لعله كان من الضروريات عندهم او الاجماعات المسلمة و
لذلك مع ان المفيد وغيره في صلوة العيدين [illegible] الجمعة وكثير منهم ادعى الاجماع على ان الشرط فيها ما عرفت في المدارك
موافقوه في كتبهم ولا تامل في ان المفيد وكذا الاشراف ايضا كانوا يقولون بان صلوة العيدين شرط وجوبها الامام او من
اثنا ولانه كانت مستحبة والعلامة معترف بهؤلاء بانهم لم يقل احد بوجوب صلوة العيدين في زمان الغيبة من دون امام او
منصوبه يصرحون بان الفقهاء متفقون على ذلك مع الندرة في كتابه الارشاد صرح بان الجمعة منصب الامام ويفعلها بنفسه او
بنائبه وانه جعل ذلك من مسائل اصول الدين على ما هو بنائه لعله اكتفى بذلك وبنى على انه من مسائل الامامية
مع انه كيف يجوز ما قال ان المفيد مع كونه رئيس الشيعة ومؤسس مذهبهم لم يقل به فلا ملامة مثل الاجل المرتضى والشيخ و
من اعاظم فقهائنا يصرحون بان اشتراط الامام او من نصبه اجماعي عليه من دون تامل ولا اشكال بل ادعوا ذلك
مكررا كثيرا بل [illegible] في ان الوجوب التخييري عند فقد على ان العلامة نسب الى ابي الصلاح القول بالوجوب التخييري والشهيد
البيان نسبه الى القول بالتحريم [illegible] عندي حتى لاحظ والسيد ذكره في المدارك [illegible] كان فيما نقله لا

ما يظهر من الحال وكذا الحال في كلام الكراجكي وربما ادعى الشيخ الاجماع على عدم الوجوب العيني والعلامة في التذكرة ادعى الاجماع
على ذلك ايضا وكذا غيرهما من فقهائنا حتى ان المحقق الشيخ علي ادعى ايضا في فقهائنا على دعوى الاجماع على ذلك ومن
آخرهم صاحب المدارك كما ذكره المصرح ولا شك انهم اعرف بمذهب اساتيدهم بل بما في تأليفهم وتصنيفهم ربما كان في حين تصنيفهم
بل ربما كان شرح كلام استاذهم مثل التهذيب هذا مع انه ربما يصير للانسان سهو القلم على ما نجد من انفسنا كثيرا او
من الفقهاء ايضا كثيرا فلعله في مقام الجمعة وقع سهو القلم منه لكن في مقام صلوة العيدين صرح بان شرايطها شرايط الجمعة كما لا
يخفى على المتأمل مع ان المحقق حكى دعواه الاجماع المذكور مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين
للقضاء وان ذلك هو العمل المستمر في الاعصار وسلم في المدارك ذلك لكن منع دلالته على الاشتراط بقوله فانا عم من العام …
على القاضي ثم قال الظاهر ان التعيين لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون
الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا انتهى وهذا ايضا في غاية الغرابة لانه صرح مرارا كثيرا
بان الوظايف الشرعية تستفاد من صاحب الشرع فتقتصر على صفتها المنقولة من فعل النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة
تكبيرة الاحرام وغير ذلك مما لا يخفى حتى انه في احكام الجمعة قال فلذلك يكون اشتراط كون الخطبة قائما ومطمئنا وكون الخطبة بالعربية
وغير ذلك مع انه لو لم يكن شرطا كيف كان يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وعلي والحسن عليهما السلام تصريح فعل الجمعة خلف من كانوا يعينونه مع كونها واجبة
عينية من اشد الفرايض بل كان اللازم عليهم الاهتمام التام في عدم تضرع خلفها لمعين وانا كنا نجد التشديد والمبالغة
بل الغرب وان لم يجمع فالقتل لان العصر جعلة يوجب تركها في بعض الاوقات وبعض الامكنة مثل ان لم يكن عندهم منصوب
او مات المنصوب او حصل له عذر ومانع مع ان نصبهم عم لم يكن في كل فرسخ من فراسخ ملكهم كما هو غير خفي على المتأمل
انما ذكره من حسم مادة النزاع لو كان واجبا شرعا بحيث لو لم يكن لم يصح فعل الجمعة نحو تعيينه من التنظيم والا فكيف يصير
مادة النزاع علة للقصرية المنصوب والمعين وتجويزه له انه ترك الفريضة حرام فكيف يصير حسم مادة النزاع علة للقصر في
والمعين وتجويز له اذ ترك الفريضة حرام فكيف اشد الفرايض فكيف كان يكون النبي صلى الله عليه وآله والامامان بعده يبنيان على الفعل
في غير صورة وجود المنصوب مع ان الجماعة والاذان مع كونهما من المستحبات بالغوا في اظهار عدم القصرية منصوبهم
على المخدرات وما ضرورتها من الذي او المذهب كان اللازم عليهم في الجمعة لكونها فريضة بل من اشد الفرايض ان يفعلوا
فوق ما فعلوا في الاذان والجماعة بمراتب ولا اقل من المساواة حتى يظهر على المخدرات ويصير من الضروريات كما صار
من اتفاق الشيعة واهل السنة في القصرية المنصوبية في زمن الرسول وزمان الخلفاء بعده ومنهم علي والحسن وصار بناء الخلفاء على
الى الآن وكانوا يطعنون على الخلفاء المبدعين جميع ما ابدعوا جزئيا طعن عليهم الصحابة وغيرهم وعلماؤنا ضبطوا المطاعن
والبدع في كتبهم ولم يقل احد من الشيعة ولا احد من الصحابة ولا غيرهم المطعن من جهة التعيين والنصب وانه من البدع
سلم جميع المسلمين من اهل السنة والشيعة ان ذلك كان طريقة النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء الخمسة الذين منهم المعصوم عليه السلام حتى ان صاحب
المدارك وموافقيه من جهة غاية بذل الجهد في تخريب هذا الاجماع وتثبيت الوجوب حتى صدر منهم ما صدر من تسليم القصر
والتعيين ومنع الاشتراط مع انهما مما لا يمكن اجتماعهما بالبديهة وانه بحيث لا يمكن خفاه على من تأمل ادنى تأمل وغير ذلك
من الغفلات الكثيرة وستعرف ما امكنهم انكاره ورده او انهم تأملوا فيه ويظهر والريبة ولا يمكن ذلك لمن له ادنى
فظهر مما ذكر ان اجماعهم من القطعيات واليقينيات سيما مع انضمام التواتر في النقل والدعوى واتفاق الباقين في الفتوى
وخصوصا مع اجتماع امور كثيرة في الجمعة كل واحد منها يقتضي الاشتهار والانتشار مثل نقل اجتماع في مجمع جماعة كثيرة
ومشهد عظيم في الغالب ووجوب الاجتماع من كل طرف من الفرسخين اليها ومنع المكلفين من البيع والشرى والتفرق
من موانع الحضور بها وقراءة الخطبة المتضمنة للوعظ والوعيد على الافعال والتروك ووجود امام متصف بامور كثيرة
يعرضه موانع من الحضور ومنها الموت وان بين موت المنصوب وحينه وامثال ذلك ووصول الخبر الى السلطان بطول
الزمان من بعد المسافة وظهور من هو اهل المنصب وان المتصف بجميع اوصاف الامامة مثل العدالة فلما كان معتبرا مع ان العدالة
من الامور الخفية فيرجع الى ان يكون عدلا عند المأمومين ولا يلزم ان يكون عدلا واقعا ولا ينفع ايضا اذا كان مجهول

الحال فربما لم يتيسر من هو اهل لامامتهم وكان يتيسر لكن ما كان يتيسر له التكفل عندهم كما الرواح اليهم في كل جمعة الى غير ذلك من
الدواعي للاشتهار وعدم الاستتار فتامل جدا وخصوصا مع ضمايم آخر منها الاخبار مثل ما ورد في كتاب الاشعثيات ان
الحكومة لامام المسلمين وفي الصحيفة السجادية التي من المعصوم عليه السلام يقينا من جهة التواتر ونهاية الفصاحة والبلاغة
عن طرق غيرها اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد
ابتزوها الى آخرها ذكرهما كما هو من القرائن الواضحة في كون الجمعة كالعيدين منصب المعصوم عليه السلام لانه يشير بهذا المقام الى
الصلوتين ويظهر ايضا ذلك من قوله عليه السلام والمسلمون غير مجتمعون وغير ذلك والدلالة في غاية الظهور لانهما لو كانا واجبين
كالاعيان من دون اشتراط نصب ومن دون كونهما منصبهم كيف يقول ابتزوها من الخلفاء والاصفياء الى آخر ما ذكره سيما مع ما
ستعرف في صلوة العيدين ولو كان حال الجمعة حال الظهر والعصر وحال المشاهد في اعتبار العدالة هل يحسن ان يقال
الى الظهر والعصر او شهادة عند العادل وامثال ذلك هذا المقام لخلفائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها الى آخر
ما قال عليه السلام وورد ايضا في الكافي في باب الصلوة يوم الجمعة ركعتان مع الامام وبغير الامام اربع ركعات وان صلوا جماعة
بمغايرة امام الجمعة لامام الجماعة ويشير الى انهم عليهم السلام قالوا لا بد من الامام في الجمعة ويعبرون عن امام الجماعة والتعبير عن امام الجمعة
بالامام على سبيل الاطلاق وفي جعله في مقابل الجماعة شهادة ان امام الجماعة ليس هو الامام على الاطلاق وظاهر ان القادح ان لفظ
الامام على الاطلاق ومن دون قرينة ينصرف الى المعصوم عليه السلام مع انه ظاهر ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وان استعمل في مقام
في مقام الجماعة يتعين كونه امام الجماعة من جهة القرينة وهذه منتفية في امام الجمعة بلا شبهة اذ لم يظهر بعد اتحاده مع امام الجماعة
واتحاد جميع احواله معه فلم يثبت خلاف ما يتبادر من لفظ الامام المطلق ولا شك في ان المطلق اذا كان ظاهرا في معنى و
ذلك المعنى منه يعتد انما فيه ايضا يكون كذلك الا ان يثبت خلافه والمدار في الفقه على ذلك واما من اصول الفقه في اثبات معنى
اللفظ على ذلك فانهم يقولون ما يختص المعنى الحقيقي للفظ والظاهر منه ما يتبادر من اللفظ الخالي عن القرينة يتبادر كذا
ذلك المعنى هو الاصل والمعتبر في كل موضع الا ان يثبت من قرينة خلافه فما لم يثبت لا يخرج عن مقتضى الاطلاق البتة وعرفت ان
اضافة الامام الى الجماعة يقتضي كونه امام الجماعة بل المستفاد من كلام الفقهاء والاخبار خلاف ذلك كما عرفت وستعرف ولهذا ترى
الفقهاء انما يستدلون بلفظ الامام الوارد في اخبار الجمعة من انه لا بد من الامام وعلى انه اذا فاتت الجمعة والعيدين مع الامام
ظهرا وصلوة العيد فرادى الى غير ذلك على ان الامام في هذه الاخبار امام العصر فان قلت امام الجمعة غير منصوب للمعصوم
اجماعا قلت مقصود عند الفقهاء فيه بان يفعلها بنفسه المقدسة او بنايبه ان جميع امور الامامة والحكومة وكل ما هو منصبه
كذا انما يفعله بنفسه او بنايبه ومنها نفس الحكومة اذ لا شك في انه في جميع البلدان والامكنة ينصب حاكما سوى ما كان الذي
هو ساكن فيه بل ذلك الحكام ايضا ربما يكون امور حكومته بالنيابة بل اكثرها بالنيابة وامر الغير بلا شبهة بل ربما يعين
بالنيابة مثلا اذا صار مريضا مرضا لا يتيسر له مباشرتها او غائبا او مشتغلا بضرورة فات نفسه المقدسة او غير ذلك مع
في … من امام ومن حاكم وامثال ذلك مما يظهر من انه ارادهم انفسهم المقدسة ولذا قال في الاشعثيات وفي الصحيفة
ايضا ما قال وفي صحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا
والمدعى عليه والذي يضرب الحدود بين يدي الامام فانه صرح في امام الاصل مع ان الجمعة واجبة في جميع الاقطار والامام عليه السلام يكون
واحد وهذه بطريق الصدوق صحيحة وبغيره موثقة بالحكم بن مسكين كما حققناه في الرجال والصدوق افتى بها في الفقيه وفي كتاب
الهداية او الاركان جعلوا حضور الجميع شرطا بالمعنى الذي ذكرناه وانما عبر الصدوق احتج بها على كونها منصب الامام بالنحو الذي ذكرنا
اذ قد عرفت ان بعض الحديث اذا لم يكن حجة او يكون المراد من ذلك البعض خلاف الظاهر لا يقتضي ذلك خروج المجموع عن الحجية
مع ان المراد في المقام ان كون امر منصب الامام لا يلزم ان يباشره بنفسه كما هو الحال في جميع مناصبه ولذا نقول الجهاد شرطه الامام
يقولون المقتول بين يدي الامام وامثال ذلك بل المتعارف عند اهل العرف ايضا ان كل منصب يختص بجواز مباشرته بنفسه او بنايبه
يقولون منصب مطلقا من دون اظهار بجواز النيابة ويقولون لا بد في هذا الامر من حضور فلان او حكمه او تصرف فلان وامثال ذلك
مريدا اظهار انه يجب فعله مباشرة وتوكيدا بل من المسلمات ان فعل النائب في امثال هذه الامور فعل المنوب عنه وفعل الوكيل فعل الموكل

يجوز على الوكيل ما يجوز على الموكل وما ينادي بما ذكرناه ان كثيرا من الاحكام لا يتولون منصب حاكم الشرع وظيفة
وانه لا بد فيه من تصرفه كما الشرع او اذنه وامثال ذلك مع ان حاكم الشرع لا يمكنه مباشرة جميع تلك الامور والاذن
الى واحد مثل ضبط مال الايتام وبيعها وشرائها وامثال ذلك مما لا يحصى كثرة بل ربما لا يباشر اصلا ويدل على ما ذكرنا
ايضا ما في العلل للفضل بن شاذان عن الرضا والسند اليه كالصحيح من علة وجوب النبي صلى الله عليه وآله والامام ورفع حاجات الخلائق
في معايشهم ومعادهم فلاحظ وفي علة قصر صلوة الجمعة وصيرورتها بنصف الظهر ان الصلوة يعني الجمعة مع الامام اتم واكمل
لعلمه وفقهه وفضله وعدله وان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ويظهر منه ان المراد من الامام ليس امام الجماعة اذ لو كان
ذلك لزم ان يكون كل صلوة خلف امام الجماعة قصرا وهو باطل قطعا وسيجيء تمام التحقيق ويظهر ان الجمعة والعيد مشتركان في
الاحكام والشرائط الا ما اخرجه الدليل كما عرفت وستعرف ثم قال عليه السلام في علة جعل الخطبتين ان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون
سببا الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم
من الآفات والاحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة الى غير ذلك مما قال عليه السلام وهذا ينادي بما علمت ان صلوة الجمعة منصب الامير
ولا شك في ان مباشرها اما بنفسه وبما به لان العلة علة لكل صلوة جمعة تقع في الاقطار مع انه قال عليه السلام في موضع من هذا الكلام
فان قال فلم صار صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى ثم شرع في العلل
هذا ظهر حال ما ورد منهم عليهم السلام في الكافي في صلوة الجمعة اذا كان مع الامام فركعتان واذا لم يكن مع الامام فاربع ركعات وان
صلوا جماعة فان اخبارهم يفسر بعضها بعضا ويظهر بعضها حال بعض كما هو مسلم ومعلوم في الفقه سيما مع انضمام جميع ما ذكر من
الاجماعات والاخبار وما سيذكر وكتاب علل الفضل من الكتب المعول عليها التي اليها المرجع كما صرح به الصدوق في اول الفقيه لا سيما
من الامور ومتن في الفقيه وكلاهما ويدل على ما ذكرنا ايضا ما ورد في صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة
جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب فامام جماعة القوم مع معرفته بفقه الصلوة واحكام الجماعة واما منها ولا يكون
على قول الحمد لله والصلوة على محمد وآله واتقوا الله ايها الناس اتقوا الله ولو بعنوان التلقين من جملة الحالات العادية التي يحصل القطع بعدمها
بل بغير التلقين لان الشرط عنده هؤلاء ان يكون امام الجمعة قادرا على قولها فان الواجب من الخطبتين ليس الا مع انه لو جعلنا
على الانشاء شرطا يكون امام الجمعة قادرا على الانشاء اقل ولاجب قطعا بل القطع حاصل بان المراد ليس ما ذكروه سيما بملاحظة ما مضى وما
سيأتي ومثل هذه الصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
لهم جمعوا فانه عليه السلام امر بالاربع ركعات مطلقا سواء كانت جماعة او فرادى بل الاولى ظهورها في الفرادى بملاحظة قوله فان كان لهم من يخطب
لهم جمعوا وقلنا ان امام الجماعة قادر على انشاء اقل الخطبة جزما اذ ليس الا الحمد والصلوة على محمد وآله والتقوى فيمن ان كان ذلك وسورة
ذلك نصيب من كل عجمي عامي فكل يوم مرات كثيرة لا يتحصل التنبه فلم يبق الا قول اتقوا الله وعبارة اخرى بهذا المضمون والسورة
ما كيد بانه يمكنه ان يقول هذا ايضا مع انهم يشترطون القدرة على الانشاء ولو قالوا لو ما شرطها يخرج عليهم لان القيد والشرط في الخبر
موجود فالنزاع يصير لفظيا في انه هل هو الاذن الخاص او القدرة المرجوة والترجيح في جانب الاذن لوفور الرجحان التي عرفت
وستعرف لا يقال يمكن ان يكون امام جماعتهم ما كان يعرف كفاية اقل الخطبة المذكورة لانا نقول كان المعصوم عليه السلام يقول اقل ما يكفي
هذا فتحصل الجمعة التي هي الجمعة من الواجبات المطلقة لا المشروطة اجماعا ونصوصا فان قيل لعل امر الامام للذي يسمع بعد كفاية اقل
الخطبة والخطيب عدم سماعه فيصلي الظهر قلت فاي فائدة في قوله عليه السلام يصلي الظهر او يجمع اذا لم يسمع من الراوي هذا القول منه عليه السلام بل يسمعه
من خطابا بالغافل ولا شك في تحقق هذا المسلم عندهم وان كان المراد انه سمع القول المذكور ويعمل به كما هو الظاهر فان السائل انما
يسأل لذلك لان المعصوم عليه السلام اجاب لذلك فالظاهر هذا لا وجه لان لا يقول يكفي اقل الخطبة بل يجب ان يقول يكفي اقل الخطبة وقد عرفت وعما
يدل ايضا الاخبار الصحاح الدالة على وجوب شهود الجمعة على كل المكلفين الا من كان منها على راس فرسخين وان من كان منها على راس
فرسخين لا يكون عليه حضور الجمعة اصلا كما مر الاشارة الى بعض منها وسيجيء في بحث اشتراط عدم البعد انه يمكن ذلك من ذكرها او في
وان من كان منها على راس فرسخين لا يكون مفصلا للغرض بها فان الجمعة موضعا مقررا معينا يجب على جميع المكلفين من كل طرف منها الى
حد فرسخين ان يحضروا ذلك الموضع ويشهد الجمعة فيه ولا شك في انه ليس لها موضع مقرر يكون مرجع الاطراف مطلقا الا ان يكون

وظيفة شخص معين ولا يتأتى من غيره وذلك الشخص في اي موضع يكون انعقد الجمعة يجب ان يشهدها كل من كان دون فرسخين الا
على من لم يكن فلو لم يكن منصب شخص بل يتأتى من كل من كان عالما ويوجد عندنا بقيعا وبستانا يكن لها موضع معين يجب حضوره في
طرف الى فرسخين اذ ليس يوجد امثال هؤلاء منحصرا في موضع بحسب العادة بل في اي موضع يتحقق امثالهم يجب عليهم عقد الجمعة بالوجوب
بقول لهم المعصوم وهو نقوله ونقتضيه ادلتهم مثل حديث حتى اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وغير ذلك على ما ستعرف
ايضا في مسئلة اشتراط الفرسخ بين الجمعتين ثم ان ذلك الموضع الذي تقع عقد الجمعة على طريقهم الى راس فرسخين من جميع الاطراف يكشف
اهله الاتفاق ووقوع جمعة هناك حتى يلزمهم حضورها وشهودها والبناء على انه انما تقع العادة بوقوع الجمعة في موضع معروف
السعي اليها والامام يجب يخرج الواجب المطلق من كونه مطلقا ويجعله مشروطا وغيره ساقط مع انهم لا يعدلون من الشرائط تعيين الموضع
وتعريفه لاهل الاطراف وانما تقع عقد الجمعة في الموضع الفلاني مع انه لا يكاد يكن هذا التعريف عادة الا لتعيين الموضع مع انه من
ان في زمان الرسول عليه السلام الى الآن ما كان المدار على هذا الاتفاق في الانعقاد ولا على تعريف اهل الاطراف بل ولم يتحقق في شرع منهم تعارف
كونه معلوما حتى يكون هذه الاخبار الصحاح واردة على نهج انه يجب على اهل الاطراف بالنسبة الى ذلك الموضع الذي تقع
الجمعة فيه ان يشهدوا وذلك الموضع الآن لا يكون عندهم امام يصلح الصلوة الجمعة في جميع هذه الاطراف وما امكنهم استحالة اصلا
او لا يوجد عدد الاربعة والسبعة وغيرها فيه والعجب من هذا ان يكون جميع الامكنة التي تقع انعقاد الجمعة فيه في جميع العالم يكون
الحال فيها ان تعيين لا يوجد من كل طرف منها الى فرسخين من يصلح الامام للجماعة ولا يوجد العدد حتى يصح ورود هذه الصحاح
ما ذكرنا واي عاقل يرضى بذلك ونقال التخصيص تلك الصحاح الكثيرة بخصوص هذه الصورة النادرة بان يقال المراد في هذه الصحاح
ان الجمعة واجبة على خصوص هؤلاء يعني من لم يكن قابلا للامامة للجماعة ولا مندوحة من حضورها بل فيها او لا يوجد العدد الى فرسخين من جميع
الاطراف وفيها ايضا ما فيها لا يستلزم خلاف الاصل والظاهر او يقال بان المراد من الوجوب في هذه الصحاح الوجوب التخييري وفيه ايضا
ما فيه مع ان اعتماد هؤلاء على هذه الصحاح في قولهم بالوجوب العيني لان الظاهر منها كذلك بل وهم على انها مطلقة غير مقيدة بالامام
من نصبه اليقين بان الجمعة مشروطة بشروط معتبرة بقيود كثيرة الا انهم يقولون كما يكون القيد اقل كونه اولى واقرب الى الاطلاق
واين الاقربية الى الاطلاق مع تقييد ذلك الاطلاق بقيود في غاية الكثرة من بقاء الاطلاق على حاله وعدم التقييد اصلا مع
تقدير الوجوب التخييري كما يجب على هؤلاء منهم جمعة وبذلك كما يجب العكس والترجيح بلا مرجح محال انه على تقدير التخيير يكون السعي
جمعة الاخرين واركانا بهذه المشقة ما لا حسن فيه شرعا مع انه ينافي عندهم الجمعة مع انهم لو عقدوا جمعة اخرى فربما يصير
لعل الجمعة من جماعتنا لا يتيسر لهم حضور تلك الجمعة ولا يحضرون من عدم شدة الاهتمام وغير ذلك فكيف امرهم المعصوم بحضور تلك
الجمعة وتشديد وتوكيد ولا يرخص لهم سوى ذلك الا وانهم يفعلون خلاف ذلك بالنسبة الى هؤلاء ويؤكد عليها ايضا كيف تتمة
في هذه الصحاح وضع الجمعة عمن كان على فرسخين او ازيد وانما اراد على فرسخين فليس عليه شيء مطلقا مع انه ربما يتمكنون من تعاطي
لامام الجماعة مع اربعة وستة فكيف يكون موضوعة عنهم مطلقا وليس عليهم شيء اصلا وعرفت ان التقييد خلاف الاصل والظاهر
بان يقولوا المراد من لم يتمكن من امامة الجمعة والعدد مع انه لا بد من تقييد آخر وهو انه لا يكون من موضعهم الى موضع انعقاد جمعة امامة
جامعة وعدد ولا يتمكنوا منها اصلا من كل طرف وغير ذلك بالجملة دلالة هذه الصحاح على كون الجمعة منصب شخص معين في موضع معين
في غاية الظهور كما لا يخفى على الفطن سيما بعد ما عرفت من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين امام الجمعة وكذا الخلفاء وانه من المسلمات مع بناية ظهوره
وانه من الامور المستمرة في الاعصار والامصار فيظهر من هذا ان امام الجمعة المعهود في ذلك الزمان المقارب لعهد الرسول صلى الله عليه وآله وعلي
والحسن عليهما السلام وباقي الخلفاء عند الناس كان هو المنصوب وظهر بذلك من الاخبار السابقة والصحيحة مضافا الى الاجماعات المتواترة
المتاوى المتكاثرة وغير ذلك مما عرفت وستعرف وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كيما اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيمة ظهر ايضا فيهما من الدلالة على ما ذكرناه مع التأييد والتأكيد فظاهر ان اهل الاطراف المدينة كانوا يصلون الجماعة فيها بحسب
حضورهم لعله خلاف الشرع على مذهب هؤلاء لانه تكليف لا وجه له بل شاق وتضييع للعمر والمال وسيجيء تمام الكلام وبعض الصحاح
احتج هؤلاء على عدم اشتراط الامام ومن ينصبه في الوجوب العيني وقد عرفت الحال وانها بالدلالة على خلاف مطلوبهم انسب

مع ملاحظة جميع ما سبق وما سيأتي ومما يدل على ما ذكرناه الاخبار المتعددة الصحيحة الظاهرة في مدعى المشهور من ان صلوة
الجمعة مع اختلال الشرط المذكور وجوبها تخييري لا عيني مثل الصحيحة الواردة في ان المعصوم ع قال اجيب لرجل ان لا يخرج من
الدنيا الا ويتمتع ولو مرة ولا يصلي الجمعة ولو مرة رواها الشيخ في مصباح المتهجد وظاهرها استنادهم في حكمهم باستحبابها
منه انها استنادهم في حكمهم بالجمعة والمتعة ايضا بطريق صحيح في اماليه والدلالة في غاية الظهور لان لفظ احب حقيقة
في طلب من غير منع من تركه كلفظ يستحب ثم انه ع جعلها شريك المتعة في المحبوبية وجعل المحبوبية القوية للمتعة
في الجمعة من جهة عطفها عليه وقدم المتعة عليها وايضا قال ولو مرة فجعلها متعلقا لكن ذلك هذا ايضا مع ان فيه تعيينا
الاستحباب وكذا فيها مع انه من المعلوم ان الفريضة يقال فيها ان من يجوز تركها ولو مرة مع انك ستعرف
ان الجمعة الواجبة عينية لم يكن يفعل في زمان الائمة ع غير علي والحسن ع بل وما يمكن فيه هذا كله مضافا الى ما عرفت وستعرف
فاذا كانت مستحبة لم يكن حراما ولا واجبة عينية مستحبة عينية واجبة تخييرية وغيره من الادلة على سقوط الظن وصحيحة زرارة
عن الصادق ع انه حث على فعل الجمعة وحث من عدم من الشيعة والحث في غاية الظهور في الاستحباب لان الواجب يلزم
فيه وعيد فيه وتهديد في تركه لا انه يحث عليه سيما مع ملاحظة ان زرارة بنفسه روى عن الباقر ع احاديث متعددة
على شدة وجوب الجمعة عينيا وانه لا يعذر الا فلان وفلان كما هو معروف فكيف لا يجمع فيه ومن تبعه من الشيعة في فعل الجمعة
مع ذلك كانوا تاركون الى زمان الصادق ع نعلم ع بانهم تاركون لها وانهم مشغولون بالترك فحثهم على الفعل فكيف لم يتنبهوا
التشديدات والتأكيدات في عينية الوجوب وانه لا يعذر سوى فلان اللاتي رواها زرارة وابن مسلم وابو بصير ونظائرهم
اعاظم الرواة وفقهاء الشيعة ورؤساهم ومع ذلك ما اثر فيهم الحال اتفقوا على الترك الى زمانه ويؤثر فيهم الحث الظاهر في
عدم الوجوب بل كونه امرا مرغوبا فيها مضافا الى ان زرارة ونظائره من رواة احاديث الوجوب بعينها كانوا العياذ بالله
تاركين اشد الفرائض عليهم سيما مع كونهم ممن يقول ما لا يفعل وكبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومع علمهم
ومن لا يعمل بما علم مع ما ورد في شأن مثله من العقابات والتهديدات والتعذيرات العظيمة فكيف يكون احاديثهم حجة مع الادلة
الكثيرة على اشتراط العدالة وكيف الوثوق باقوالهم في غير ما ذكر مثل اضلال دين الشيعة العياذ بالله من نحو ذلك
وان كان تركهم من جهة التقية فلا شك في وجوب هذا الترك فكيف كان عليه السلام يحثهم على ترك التقية مع انهم ع دائما كانوا
عن الشيعة في عدم مراعاتهم التقية ويحذرونه ويخوفون وناشا لونهم ع عن عدم رعاية التقية فكيف ع هنا امرهم ع بخلاف
اما لوعا الى نفسهم وقالوا صاحب ابصر بها وقالوا بل الانسان على نفسه بصيرة المعتبر كما هو صريح في ان كل من خاف
الضرر يجب عليه التقية فكيف هنا امرهم ع بخلاف الشرع ان التقية فيها اشد كما ستعرف فكيف دافع الصادق ع بما صنع
جعل تكليفهم في التقية منوطا بظنهم وخوفهم موكولا على بصيرتهم كما جعل فعل الصلوة وتركها منوطة بظنهم وغير ذلك مما جعل
ظنهم حجة لهم ومرجعا فيه وما جعل علم الامام ع بالغيب مرجع تكليفهم ومناط علمهم بل جعلوا علمهم بالغيب مناط علمهم
فضلا من الرخصة مع انا ذكرنا ان عند الصادق ع كذلك علما ارتفع التقية وجميع هؤلاء ما كانوا مستطيعين اصلا مع ان التقية في زمان
الصادق ع كانت اشد منها في زمان الباقر ع وكما صرح الصادق ع بان ابي ع ما كان يتقي وانا اتقي وغير ذلك مما عرفت من الادلة
عليه كان على ذلك ع ان يظهر هذا المعنى فقط يعني ان الآن ارتفع التقية وكانت التقية في الزمان السابق عليه مع انا نعلم انه ع كان
كذلك جزما ولو لم يكن بالعكس لم يكن كذلك جزما لما عرفت وبالجملة لا وجه اصلا للحث والترغيب مع ان الرواة بانفسهم كانوا يعلمون
الترغيب والتهديد والترهيب عن الترغيب مع ان الرواية هكذا قال زرارة حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه
انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم فان قوله حتى الخ ينادي باعلى صوته بما ذكرناه من ان الوجوب العيني
وانه لولاه ولا من انه يكون مستحبا كما فهمه معظم فقهائنا الماهرين الخبيرين القريبين لعهد صاحب الشرع اذ لولا ذلك لما كان
شدة الحث بين الاتيان متنوعة رابطة اصلا ومطلقا وزرارة لا شك في فقاهته وجودة فهمه وكونه من اهل اللسان ولذا قال
ظننت ولم يقل ظننا وذلك لانه ع يظهر ان حثه اشد وازداد حتى انه من شدة الاذية بادوا لما لظن ظننت الوجوب العيني وكنت
انه يقصد يفعله بنا ابدا ولما لم يكن ظننت انه يريد ان نأتيه فسألت فاجاب بان مراده عندكم فعلمت انه ع كان

مراده البالغة في الحث على الصحيح لا الايجاب ويؤيد ما ذكرنا من ان اهل التفقه وكيفية ذلك ملاحظة جميع ما مرّ
ملاحظة وتأمل حتى تستيقن ولا تكتفي بالظنة ومما ذكرنا ظهر ان تركهم صلوة الجمعة ما كان من جهة الخوف والتقية بل من جهة عدم من
يصلون خلفه من هو اهل الصلوة خلفه بعنوان الوجوب العيني ومما يدل على ان هذا الحث لم يكن فعلها كذلك منصبا للامام ع بل يكون
واجبة على كل مكلف ان يصليها خلف اي عادل يكون كما يدعون ويدعون ظهور ذلك من روايات زرارة عن الباقر ع وكذا من روايات
نظرائه فلا وجه لانهم بعد مدة من زيارة حث الصادق ع كان المناسب حينئذ لان الحث كان على نفس فعل صلوة الجمعة
عليها معناه فعلها على اي تقدير كما ادعوا ظهوره من روايات زرارة ونظائره من رواية الحث لانهم يتوهموا فيها
بل يصلون خلف الفاسق ايضا لا ان يتوهموا عدم فعلها الا خلف الامام ع على ان الوجوب عينا بل لدرجات بالفعل المذكور
من الحث الوجوب والواجب على تركه العقاب بغير تحول اجتهم كيف يبقى شيء آخر حتى يرغبه حتى ع الى ان يقول الراوي
الوجه ظننا الغدو عليه بل كان المناسب ان يقول ظننا ان تاركها لا يخرج من النار ابدا وانه لا يقبل توبته وامثال ذلك مما
درجات الوجوب مع انه من قبلهم ع احب الحمل الى لا يخرج او يظهر ايضا ان الامر كما ذكرنا فالى الاجماع ونقم الفقهاء
للعهد الماهرين المتتبعين العدول المعترفين بذلك يشير الى ما قلنا ما رويناه الموثق كالصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال لعبد الملك
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فانه ينادي بانهم كانوا تاركين لها الا من جهة التقية
وعدم المبالاة لان قوله فكيف اصنع صريح في انه كان يدري ماذا يصنع ومن هذه الجهة كان تركه مع انه كان يقرأ القرآن
الجمعة وهي دالة على الوجوب العيني وكذا الاخبار المتواترة عن الرسول ص والائمة ع وجملتها روايات زرارة اخيه وغيره من
فقوله كيف اصنع وجه له لولا ما قلنا وما ظهر من الاخبار وفتاوى الاخيار وطريقة الرسول ص وعلي والحسن ع وعدم النص
الواجبة منصب الامام وانه ع ما كان مبسوط اليد بل كان يصلي خلف العامة تقية فوجب بالعموم ع بقوله صلوا جماعة ان التحريم
انه ماذا يصنع ينادي بانه كان لا يدري انه يصلي جماعة تكلفي كلا انه كان يعتقد زايدا على ذلك وانه انما كان تركه وانه بجواب المعصوم
سكت وقنع ولم يقل بعد شيء مع ملاحظة هذه الامور والامور الخارجية التي ذكرناها من الاخبار والفتاوى وعمل الاجماع وطريقة
الرسول ص والامامين وغير ذلك كيف يبقى ريبة والمراد من الهلاك الموت لان معناه ولان الظاهر في المقام ذلك لان المناسب للملكة
بمعنى اخذا العليل بتركه الفريضة لا الاتيان بالواو الحالية والجملة الحالية بل المناسب ان يقول مثلك يهلك والحال انه
او غيره هنا الفريضة وامثال ذلك ثم حملنا على النكرة في سياق النفي المفيدة للعموم الاستغراقي سيما بملاحظة ان
مثلك ولان ترك عبد الملك لم يكن لفسقه بل لاعتقاده عدم الجواز جماعة بدون الاذن او لاشكاله لا يدري مكانها فلا
تضييق عليه الروات باطل وغير جائز وظاهر الروايات ان المعصوم ع ما انكر عليه حين ما قال فكيف اصنع بل اجاب بما صنع
الظاهر في عدم مواخذته فيما مضى مع ان تعريج قوله كان كيف اصنع على قول المعصوم ع مثلك يهلك الى آخره وقال فكيف
على ما ذكرناه كما لا يخفى على المتأمل الفطن لا يقال قوله ع صلوا امر والامر حقيقة في الوجوب وظاهر الوجوب العيني فلا مانع من
يكون عبد الملك كان توهما في عدم جواز الاكتفاء بالجماعة فافهم ان الامر الوارد في مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب
بل لا يفيد الا دفع الحظر المتوهم على ان على القول بدلالة مثل هذا الامر على الرجحان لا انه ينفع المشهور ايضا
مرادهم في الجمعة مع ان ما اشرنا اليه من القراين من الواو والحال والجملة الحالية والنكرة في سياق النفي قراين على ان
ليس بعنوان الفرض العيني لما ذكرنا عدم التأييد وعدم الدلالة على نفي الحظر لكن لا نسلم الدلالة على
ما ذكرت سيما بعد ملاحظة الاخبار الاخر والاجماعات والفتاوى وطريقة الحجج ع وغير ذلك اذ مع ذلك كيف يبقى تأمل
ومن المؤيدات القوية والشواهد العظيمة ما ذكرناه من ان زرارة ونظرائه كانوا يقرؤن سورة الجمعة ويفهمون المعنى
بل احسن منا كانوا يفهمون لقربهم العهد من نزول القرآن وكونهم من اهل زمان الائمة ع ومع ذلك كانوا تاركين وان
ما كان للخوف والتقية كما قلنا في رواية زرارة فاشكال عليه بترك الجمعة لا لاعتقاد فعلها ينافي التقية وما كان يكشف عن
ذلك فكيف يقول المعصوم ع مثلك يهلك الى آخره ونحن هنا ونقول ايضا مضى لقوله كيف اصنع وجواب المعصوم ع صلوا جماعة و
سكوت الراوي وقناعته مع كون تركه من جهة الخوف والتقية لا لاعتقاد عدم كفاية الجماعة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل

بملاحظة قولهم عليهم السلام لك بفعل كذا فان هذا اولى مراعاة التقية والتحرز عن القتل وغيره بالنسبة اليه وغيره من الشيعة بل
والائمة عليهم السلام ايضا فان الائمة عليهم السلام ما قتلوا وما حبسوا الا لما وقع الامن جهة ان الشيعة بعضهم لم يراع التقية بل العصمة
او الحكم او لمراعاة التقية فكيف يجاب الراوي الجليل ويقول ما المتركة للجمعة تقية مع ان التقية معرفتها موكولة
خوف صاحبها شرعا بلا شبهة مع انه يتبع الاخبار يظهر ان الائمة عليهم السلام ما كانوا يرضون ان يفعل الشيعة ما يخاف منه تقية
بل كثيرا ما كانوا لا يخافون ومع ذلك كان الائمة عليهم السلام يامرونهم بالتقية ويقولون ان عدم خوفكم ليس بشي بل البلية
تنقول فكيف يكون هنا الامر بالعكس مع ان الخوف شديد والضرر لا نظير له الحصا فالحال ان الكثرة في صلاتنا الغي لامنا
اصم مع ان قوله كيف اصنع معناه على ذلك كيف اصنع من خوف العامة فان اخاف عليهم القتل وغيره بالنسبة اليه والى غيره
حتى بالنسبة الى الائمة عليهم السلام فان الجمعة منصب السلطان اذا تركوا خلف منصوب سلطان الجور وصلوها على حدة كان الخوف
على المعصوم عليه السلام ان يدلان العامة كانوا يقولون هذا من امامهم جزما فاذا كان معنى كيف اصنع انه اخاف من فعل
الجمعة من القتل وغيره فكيف يجيب المعصوم عليه السلام بقوله صلوا جماعة فان الراوي كان يدري جزما ان صلوة الجمعة تكون
جماعة لا فرادى لانه من ضروريات الدين ولان ترك الجمعة تقية لا يكون الا من جهة انها تصلي جماعة الا انها تصلي جماعة الا ان
الفرادى لا جماعة فكيف يجعل المعصوم عليه السلام علاج خوفه فعلها جماعة بل الجواب ح ان يقول عليه السلام صلوها في خفايا بيوتكم كما
عن البلدة موضع لا يطلع عليه حكام بلدكم ولا امام جماعة سلطانكم ولا احد من اهل السنة ولا احد من الشيعة ممن يكن
على افواههم الاوكية بشرط ان لا يكونوا يتفقدهم المخالفون في جمعتهم ويتفتشون عن احوالهم واوضاعهم واين ذلك
من هذا فكيف سكت الراوي وقنع مع انا قلنا ان هؤلاء الرواة الاعاظم كانوا يقرءون سورة الجمعة ويعلمون
من الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويروون عنهم اخبارا كثيرة لا تحصى في ان الجمعة من الواجبات العينية بل من المتواترة انه من ضروريات
الدين بل سمعوا بل رووا التهديدات الهائلة في ترك الجمعة والتشديدات البالغة في فعلها وانها اشد الفرائض واوجب
الواجبات فلو كان كلهم او جمع منهم ممن لا يتفقده المخالفون وامكنهم ان يصليها في موضع لا يطلع عليه احد منهم ولا
من غيرهم من لا يكون على لسانه الاوكية لكانوا يصلون البتة بل كانوا من غاية حرصهم في فضل الحق وطريقة الشيعة وبما اشتد
شوقهم في جريان احكامهم كثيرا ما كانوا يخالفون التقية الى ان صار على ائمتنا صلوات الله عليهم وعلى الشيعة ما صار
هنا وها هنا يتركون الجمعة مع تمكنهم منها والائمة صلوات الله عليهم امروهم بفعلها مع ان القطع حاصل بان سلاطين اهل
السنة وحكامهم جعلوا جواسيس على الائمة عليهم السلام والشيعة فكانوا في غاية التفتيش والفحص عن معرفة اشخاص الشيعة وكيفية
الشيعة لانه يظهر عليهم امر يتهمون بسببه التشيع والرفض والقول بامامة الائمة عليهم السلام فبمجرد اتهام ذلك كانوا يبادرون
بالقتل والحبس بلا رخصة وربما كان لهم جواسيس كما لا يخفى على المطلع بل كانوا يقتلونهم بمثل ترك التكتف في الصلوة
مع انه مستحب عند بعض العامة والمالكية منهم لا يتكتفون وكانوا يقولون انه ليس مستحبا عندنا لك بل ويقتلون
الصلوة على مثل التربة الحسينية عليه السلام وامثالها مما لا يمتنع منه احد من فقهائهم ولا يعدونه مكروها والائمة عليهم السلام بالغوا في
التقية في امثال هذه الامور حتى صرحوا بانه لا يقبل امثال هذا منكم وان كانوا يقبلونه من انفسهم ويفعلونه
تكبرا فاذا كان الحال امثال هذه الامور فكيف فيما ظنك بمثل الجمعة التي هي من مناصب السلطنة وحصلة من السلطان
مع ان فعلها مشهد الجماعة ويقتضي الشهرة بل العيث والانتشار وشدة الاشتهار كما هو مقتضى عادة الاعصار والامصار
وا شد من هذا ان الشيعة في ذلك الزمان كانوا مخلوطين مع العامة بحيث ان الاب كان شيعيا والام سنية او بالعكس
سنيا او بالعكس والاخ شيعيا والاخ الاخر سنيا وابن العم الاخر سنيا وقس على هذا وفي امثال زماننا في العراق
امثال زمانا هو تحت سلطنة اهل السنة والعشائر غالبهم او كلهم شيعة والتقية كادت ان تكون مرتفعة فيها الحمد لله
تحكام اهل السنة وغيرهم من اهل السنة وغايتها انهم لسلطان الشيعة وغيره من الشيعة ومع ذلك من المخالفات تصلي
الجمعة فما ظنك بزمان الائمة عليهم السلام وشدة خوف سلاطين العامة من الائمة ومن الشيعة وشدة بغضهم وتفتيشهم وتجسسهم
منهم واحتياطهم من جهتهم نعم ربما امكن صدورها من بعضهم في البيوت وخبايا المواضع على سبيل الخفية وعلى سبيل الا

الاطمينان وعدم خوف ضرر اصلا ولهذا قال عليه السلام مثلك يهلك ولا لانه لم يصبه من فريضة الجمعة صلاة ولما فقال كيف
اصنع مع انها منصب الامام او من نصبه كما كان طريقة الرسول صلى الله عليه وآله وعلي والحسن عليهما السلام في عصرهم نعلها على المنصوبين من قبلهم فلو كان
يجوز لغير المنصوب لكان القصر على المنصوب جراءة وهم معصومون من الصغاير فضلا عن الكبائر فضلا عن اكبر الكبائر
ذلك مما ظهر عليك من انه منصب المعصوم عليه السلام بلا اخفاء كان الشيعة سالوا الائمة عليهم السلام عن صورة وقوع التنازع بين الشيعة
من صورة وقوع التنازع بين الشيعة في الحقوق مع كون رفعه منصب القاضي والقاضي منصب المعصوم عليه السلام لان القضاء منصب
بان من نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا عليكم فتحاكموا اليه فمن هذا صار كل فقيه منصوبا منهم لكن في المقام يجوز
فعلها خلف كل امام عادل من غير نصب وما قال اجعلوه منصوبا ولا اوجبوا فعلها خلفه بل جوزوا الفعل كما عرفت وظهر من اخبار
مثل احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا الا ويتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة ولو مرة كما قال في هذا الخبر ومثل الا يموت وان يصلي في بعض
ما انه صلى فريضة كلي ولا كان يقول كيف يترك هذه الفريضة ولو مرة وقال زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة
على حسب ما عرفت المعتبر ذلك مما عرفت وستعرف وما ذكرنا ظهر ان استدلالهم بالاخبار على عدم اشتراط الامام او من نصبه
الدالة على ان الجمعة فريضة على كل احد سوى الصغير والمجنون ومن كان على راس فرسخين وغيرهم من هو مستثنى فيها اذ عرفت ظهور
كون الجمعة منصب الامام او منصوبه بوجوه من الدلالات ومع ذلك نقول ان دلالة الائمة عليهم السلام طلبوا من الرواة وسائر الشيعة فعل
الجمعة بعنوان الوجوب العيني فيها ثم كيف الزموا على كل واحد واحد من الشيعة ان يحضروها من جميع الاطراف الى فرسخين ويجتمعوا
على امام لهم غير معين واستثنوا حضور من استثنوا انهم اوجبوا على المستثنين منهم ايضا ان يحضروها سوى قليل منهم مع ان معظمهم من
يتفقده المخالفون سيما رواة هذه الصحاح فكيف يمكنهم مع ذلك ان يتركوا الامام المنصوب من قبل السلطان ويقبلوا على امام عادل
غير معين من الشيعة من جميع الاطراف ويجتمعوا في هذا المشهد العظيم ويخطب على طريقة الشيعة ثم ينزل ويصلي على طريقتهم فانهم لو
لو فعلوا ذلك لتحرق النار شيخا عظيمهم وقتلة شديدة يبقى صيتها الى يوم القيامة بل ولا يكاد يبقى ذرية من الشيعة ويهم السلطان والحكام
بقتل الشيعة ايضا اصحابهم وائمتهم ولا يمكن الشيعة صلوة واحدة بالنحو المذكور فضلا عن لزوم مثلها في كل جمعة فهل يتركوا جمعهم
وحضورها ان يصلوا بطريقة الشيعة خطبة الشيعة وترك جمع العامة على حسب ما ورد في صحاح اخبارنا وعشرتها واليضا في جميع
الاخبار الكثيرة لم يتعرضوا اصلا لذكر الشرائط المسلمة واكتفوا بان الجمعة واجبة على كل شخص ونفس وجوب الجمعة من بديهيات الدين
ولا هكذا حال الشرائط وكون الشرائط عند الشيعة اجلى من نفس وجوب الجمعة حتى انهم احتاجوا الى معرفة نفس الوجوب دون
المعرفة الشرائط فيما ينجع ان كون شي شرطا في وجوب الجمعة فرع معرفة وجوب الجمعة جزما وان بنوا على ان المقام في هذه
الاخبار لم يكن مقام الحاجة ولذا لم يذكروا الشرائط فتاخير البيان عن غير وقت الحاجة جائز مع ان الرواة في اوقات اخذ هذه
الاحاديث كانوا في المدينة ونقل الجمعة في المدينة بطريقة الشيعة وخلف الامام منهم لا شك في انه كان معطوفا بعناد وبلية الكون
على النحو الذي يقتضي الجهاد والاشتهار وعدم اطلاع اهل السنة وحكامهم وائمتهم وقضاتهم ورؤسائهم واحد منهم بل وعدم
اطلاع من لم يكن على لسانه الاوكية سيما على الوجه الذي ذكر في الصحاح من وجوب حضور جميع الشيعة من جميع الاطراف الى فرسخين
ذلك ما اشرنا فيما انه على هذا لا وجه لاستدلالهم اصلا لعدم الدلالة على عدم اشتراط شي اصلا لعدم الدلالة على عدم اشتراط
شي اصلا فضلا عن الامام المنصوب فان قلت وجه استدلالهم ان المستفاد من الصحاح وجوب الجمعة على كل احد ولم يعذر فيها الا
غير المكلفين والمراة والمسافر وغيرهم ممن ذكروه في تلك الصحاح ولم يذكر فيها ولا في غيرها معذورية من لم يكن عنده الامام وتاد
نصب فلا جرم يكون داخلا فيمن تجب عليه في هذه الصحاح تلك لا شك ولا نزاع في وجوبها عينيا على كل واحد من المكلفين من
والمسلمين ولذا وجوبها على الجميع من بديهيات الدين وان ذلك الوجوب انما هو بشرطه وشروطه لا خاليا عن الشروط فان اراد
ان وجوب المذكور في الصحاح هو الوجوب بهذا المعنى فلا شك في دخول من لم يكن عنده الامام عليه السلام ولا المنصوب في هذه الصحاح
من الاخبار وان اراد الوجوب الخالي عن شرط فلا شك في عدم دخول احد من المكلفين في هذه الاخبار ولا شك في ان المراد من
الاخبار ليس هذا الوجوب لانه خلاف ضروري الدين وان ادعوا الاعم من الخالي والمشروط اي مرادهم ان صلوة الجمعة واجبة اعم من
ان يكون هناك شروطها ام لا فلا شك في ان العام يشمل القاسم ومع ذلك هو ايضا فاسد بالضرورة وان ادعوا مطلق الوجوب

القدر المشترك بين الطالب ومع الشروط يعني لا بشرط فلا شك ايضا في عموم العام للخاص وفي دخوله في العام وعدم خروجه عنه فلا وجه
للاستدلال بهم اصلا ومع ان كون وجوبها مشروطا بشروط من بديهيات الدين والبداهة بمنزلة الفهم والتبادر فالتبادر كونه
والحاصل ان الدلالة ان كانت بحسب اصالة عدم الشرط فلا مدخلية للاخبار فيها كما ستعرف وان كانت من الفاظها فاما مطابقة
متضمنة او التزامية والاوليان منفيان بالبديهة واما الثالث فلا بد فيها من اللزوم عقلا او عرفا والاول منتف بالبديهة وكذا الثاني
لان المراد من وجوب الجمعة في هذه الصحاح ان كان وجوبها من دون ملاحظة كونها مشروطة ام لا كما هو الاصل والظاهر والثاني من
المفاسد التي عرفت وستعرف فعدم الدلالة بديهي فضلا عن ثبوت اللزوم العرفي وان كان وجوبها بشرط عدم شرط وبقيد عدم
فالدلالة واضحة الا انه فاسد بالبديهة لان كونها مشروطة من جملة البديهيات مضافا الى الاخبار وان كان وجوبها بشروطها فعدم
… البديهيات اذ كونه مشروطا بشروط كيف يستلزم ان لا يكون الامام او من نصبه من جملة تلك الشروط مع انه ايضا فاسد
فيه بشروطها بالبديهة والفقه خلاف الاصل وكونها مشروطة بشروط في الخارج لا يستلزم ارادتها في كل عبارة وفهمها منها
اذ كثيرا ما يتصور الفريضة اليومية مثلا ولا يخطر بالبال كونها مشروطة اصلا بل كثيرا ما يتصور الملزوم ولا يخطر بالبال لوازمها
لوازمها الظاهرة مثلا تصور الثلاثة ولا يخطر كونها فاقا بيانا اصلا فاين اللزوم العرفي وايضا لا شبهة في ان الحكيم يتكلم على وفق
اقتضاء المقام وظهر ان المقام ما كان يقتضي ازيد مما ذكره فان بين كلامه على ان المقام ما كان يقتضي ازيد من ان الجمعة واجبة
على المكلفين من دون نظر الى حكاية اشتراطها اصلا وان الشروط ما ذا فالامر كما ذكرنا بل لا بد من ان يكون الامر كذلك لان الاصل عدم التقدم
التعرض بما ذكره المعصوم ع والمفاسد المترتبة على الشقين الاخيرين وان بنيت على ان مع النظر كان ان امر الاشتراط فظاهر الصحاح عدم
بالشروط المسلمة ايضا وهو بديهي الفساد والقول بالاطلاق بظاهره عدم الاشتراط على الاشتراط بديهي الفساد فان قلت
فان كان كذلك الا انه لا بد من الحمل على خلاف الظاهر حتى لا يلزم المفاسد بالبديهة وبعد ما ثبت من الادلة خلاف ظاهر هذه الصحاح
بذلك الثابت من خلاف الظاهر بعد ثبوته وتعيينه وذلك ان كل شرط دل على اعتباره حديث اخذ به ونجعله قيدا لهذه الصحاح وما
خارجا عنها فكل شرط لم يرد فيه حديث لا نجعله قيدا ونبقيه خارجا عنها لان هذا اظهر اللزوم العرفي قلت ما ذكرت فاسد
… وذلك لانه موقوف على كون معنى الحديث هو الوجوب على المكلفين من غير شرط من الشروط وقد عرفت فساده بالبديهة وان يكون
الوجوب بشرطها ونجعل تلك الشروط معتبرة بانها التي تظهر من حديث اخر وقد عرفت فساده فضلا عن زيادة القيد الذي …
منه في الصحاح عين ولا اثر بل ظاهر عبارة الصحاح ليس الا الوجوب من غير شرط فكيف يكمل الشيء على … مدلول والحجة ان
القيد لا ينبغي الا خير بل عرفت ان ظاهر الصحاح ليس الا الاحتمال الاول لا الاشتراط مع ان ما ذكرت نزع جعل الوجوب فيها عاما بالنسبة
صور فقد الشرط حتى يجعل الموضع الذي لم يثبت شرطه من حديث داخلا في العموم والعموم نوع اداة تدل عليه والوجوب على كل
لا انواع فيها انما النزاع في الشرائط وبين المقامين فرق واضح على ان الدلالة موقوفة مع ذلك على ان جعلت الوجوب بغير مطلق بل
بفقد شروطها فكيف يبقى بعد ذلك عموم وان جعلت المراد الوجوب بغير شرط اعني الاحتمال الوسطى ثم اخرجت كل ما قد شرط ثبت
من حديث وابقيت كل من لم يثبت داخلا في الوجوب من غير شرطها اصلا فقد عرفت فساده بالبديهة اذ يجوز استماع ان الجمعة
نجزم ان وجوبها مشروط بشروط بالبديهة فان قلت علمنا من الخارج بان وجوب الجمعة مشروط بشروط بالبديهة لا يقتضي ان يكون مراد
المعصوم ع في هذه الاخبار حتى تجعل لا عموم فيها ينفع المستدل لانه مقيد بقيد شرطها في الجملة فلا يكون عاما بالنسبة …
فضلا ان يحقق اللزوم العرفي قلنا ان اردت ان المراد من الصحاح ان الجمعة واجبة من دون شرط فقد عرفت فساده بل هو كذلك
ومع ذلك لا يناسب الاستدلال لان الاشتراط يحقق بالاحتمال فضلا عن هذا الاحتمال المفاسد بالبديهة وان اردت ان المراد وجوبها …
ملاحظة كونه مشروطا ام غير مشروط فهو بعينه الاحتمال الاول الذي ذكرناه انه الحق من وجوه كثيرة لما وجه للاستدلال ومن اين يتحقق
اللزوم العرفي والبناء على ان الوجوب فيها طلبي طلبوا تعجيلا منهم الاتيان بالجمعة ولما لم يذكر الامام او من نصبه علمنا انه ليس بشرط
لعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة فاسد بالبديهة كما عرفت من ان مضمون هذه الصحاح غير ما … منهم والى
تاخير البيان عن وقت الحاجة بالنسبة الى الشروط المسلمة ان جعلنا وقت الخطاب وقت الحاجة مع ان السيد … الحرمين ما جوز
البيان من وقت الخطاب ايضا وان قلنا ان وقت الخطاب لم يكن وقت الحاجة فلا يمكن الاستدلال

لعدم تحقق اللزوم العرفي مع ان ارجاع الوضع الى الطلب يحتاج الى القرينة فان قلت لعل وقت صدور الاحاديث
على الشروط المسلمة كان وقت الحاجة قلت فاسد بالبديهة لاتحاد الرواة والمروي عنه بالنسبة الى الصحاح مع انه كل ما … ان
اشتد التقية بحيث اساسات في المذهب وتعصبات وتجاسات وخيالات لتضييع قتل الشيعة وانهم … الى
استقلالهم فروج نسائهم واسرهن وتملكهن وكذا اسر ذكورهم وتملكهم وايضا لم يرد حديث يستوفي الشروط حتى نقول
كان وقت الحاجة بل الشروط ثبتت متفرقة في كل حديث منها نقص لبعض الشروط فظهر ان المقام فيه كان يقتضي ذكر ذلك …
دون باقي الشروط فلعل الامام او من نصبه كان من جملة الباقي ومن اين علمت بتحقق اللزوم العرفي حتى يستدل به على انه لو كان
كان الدليل هو احاديث الشروط خاصة فكيف يجعلون الدليل هو الصحاح مع ان احاديث الشروط تعين ان الصحاح لان شرط
الواجب لا يجب مع ان مضمون الصحاح ليس الا ما لا نزاع فيه كما عرفت على انا ان اردنا ان احاديث الشروط تضمنت الامر
شرط فمعلوم ان مضمون الصحاح لا ينفي ما عداه ومن اين يتحقق العرفي فان ادعيت ان كل حديث منها تضمن نفي شرطية غير ما تضمنه
… في فساده مع انه على هذا يلزم التدافع بين هذه الاحاديث وتخصيص كل واحد منها بالاحاديث الاخر يوجب التخريب و…
يبطل المحققون فتم جدا فان قلت لو كان ما ذكرت شرطا ايضا لا تقتضا المقام ما ذكره قلت للائمة ع ممنوع الا في مقام الحاجة الى العمل
… ان الصحاح لم يذكر فيها الشروط مع ذكر الوجوب وكذا الحال في احاديث الشروط وعرفت ان زمان الائمة ع ما كان يمكن تحقق مضمون
الصحاح فان قلت اذا كان مضمون الصحاح ما كان يمكن التحقق في زمانهم فاي فائدة في ذكرها قلت ما اردت من هذا الاعتراض ان
ان اثبات هذا المضمون كان يتحقق في زمانهم فاي عائدة … هذا حتى يرد ما اشار اليه عرفت من بداهة عدم امكان التحقق
كيف يبقى لهذا الاعتراض وجه مع ان مقتضى هذه الصحاح وجوب الجمعة من دون الشروط المسلمة ايضا وهو فاسد بالبديهة
فان فائدة في ذكر هذه الصحاح التي ذكر ظاهرها فاسد بالبديهة فاذا كان الصحاح وافقا للحق كما ذكرنا انت تقول اي فائدة في ذكرها
فاذا كانت مخالفة للحق يصير الانكار والاستغراب اشد فكيفية يرضى به مع مخالفته للحق والاصل والظاهر وغير ذلك …
اذا كانت موافقة للحق والاصل والظاهر وغير ذلك مع انا نقول ربما كان الفائدة فيه هي الفائدة في ذكر الاحاديث الدالة على وجوب
مع كثرتها والغاية المبالغة والتاكيد فيه وذكر الاحكام الكثيرة التي اشتمل كتب الفقهاء منها كما اشتمل كتب الاحاديث منها ومن …
هو مختص بالامام او نائب الخاص ليس بعزيز بل كثيرا ما يذكرون خواص النبي ص والائمة ع ويطولون الكلام وايضا ربما كان
الفائدة دفع الطعن من العامة عنهم وعن الشيعة بانهم يتركون الجمعة كما نشاهد انهم في الاعصار والامصار كانوا يطعنون
عليهم وايضا ورد عنهم ان احاديثنا فيها محكم كمحكم القران ومتشابه كمتشابهه وايضا ورد عنهم احاديثنا صعب مستصعب …
الحديث الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا فاي فائدة في ذكرها مع انك تعلم يقينا ان زرارة وعبد الملك … اكثروا من ذكر
الاحاديث ومع ذلك كانوا يتركون صلوة الجمعة فاي فائدة في ذكرها وبالجملة ان كان مرادك اثبات اللزوم العرفي
اي فائدة فيها فلا شك في فساده وان كان مرادك غيره فاي فائدة في اعتراضك مع ما عرفت فيه من المفاسد الشنيعة
وكيف يجوز ان يكون الوجوب مطلقا لا بالنسبة الى الرواة واصحاب الائمة ع بل بالنسبة الى من يمكنه مضمون الصحاح …
على من يمكنه ولا من يمكننا لا يتحقق جميع الشرائط ومنها عدم التقية فلا بد ان يذكر المعصوم ع جميع شرائطها فلم يذكر
او من نصبه اذ لو ذكره الاصل الينا ولم يصل فلم يذكره فلا يكون شرطا قلنا ان اردت الاحتمال فلا يناسب الاستدلال
اردت الاستدلال فلا يناسب الاحتمال بل لا بد من اثبات هذا من الصحاح ودونه خرط القتاد فكيف يثبت اللزوم العرفي
لانا نقول ان اردت المحبوب في هذه الصحاح هو الاشتراط ومع قطع النظر عن الشرائط نفيا واثباتا كما هو الحق ومقتضى
تلك الصحاح لما عرفت من وجوه كثيرة فتوجه عليه … لا ربط له بما ذكرت فضلا عن ثبوت اللزوم العرفي وان اردت
الوجوب بشرط عدم الشرط فقد عرفت فساده بالبديهة وان اردت الوجوب بشرط وجود الشرط فقد عرفت فساده ايضا
من وجوه متعددة وان كان مرادك على ان الفائدة ما هي فقد عرفت شناعته وان نكتتها سقوط شنعة واحدة …
مع ان البناء على ان هذه الصحاح لم يكن ملحوظا النظر فيها حال الحضور … احد من اصحاب الائمة ع اصلا لا يخرج عن …
ما ذكرت من الاستغراب في ان الفائدة ما هي اذ لم يوجد مثل هذا في اخبارهم وكثر وجود ذلك في اخبارهم كما عرفت ثم بعد

والتي نقول غاية ما يظهر منا استبعاده ظهوره وابن هذا من حمل الصحاح على المعاني المجازية البعيدة من الحقيقة من جهات متعددة
متكثرة والاصل حمل الالفاظ على الحقايق والظواهر والاصل عدم التقدير المغير للشرع ابدا او وجد لذكر هذه الصحاح الظاهرة
في ملاقاة المطلوب وغيره للسبيل هو اشد من استغرابك كما عرفت سلمنا مساوات ما ذكرت مع ما ذكرنا من اللزوم العرفي بل
ومجازا ايضا لا يكفي فضلا من الرجوح بل المفاسد مع انه على ما ذكرت نقول لم ما ذكر المعصوم من مجموع الشرايط او دلها الصحاح بل تعرض
او اكثرها ولم ما ذكر المجموع لكل راو وذكر شرطا او بعض الشروط ولم ما ذكروا الكل بل لو لم يذكر بتخصيص اختصاص الرواة مع انه لما كانت
الشروط لا يصل الى راوي الصحاح او راوي حديث الشروط بل العلم يصل والا كان يوبخ كما وقع على ان من اين ما ذكروا في وقت من
الاوقات ان الامام او من نصبه فيها شرط وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بالبديهة فلعله لا تاخذ احد في ان يصل جميع الاحكام
الصادرة منهم الينا لانه شك وذهب كثير من الاصول والكتب والقول بانه اذا لم يصل فالاصل عدمه يرجع الى اصل عدم الشرط الذي صار
مشروطا مبسوطا فانظر الى جميع ما ذكرت وارد في طرحنا الظهر ايضا لان ما دل على وجوب الظهر ايضا عام بلا شبهة وكثير بل متواتر كما مر
الاشارة الى بعض مع ان الظهر هو الاصل والجمعة تحتاج الى الشروط كما ظهر من عبارة المهرة بل الفقهاء ايضا اتفقوا وانهم في ان الشك
كله مع قطع النظر من الاجماعات المتواترة والاخبار المتواترة والشواهد القطعية التي مضت وسيجي ايضا بل لم يوجد شرط من شروط
الجمعة يتحقق من هذه الاجماعات والاخبار وغيرها فان قلت اخبار الجمعة اخبار يفسر بعضها بعضا والاحاديث الدالة على طلب الجمعة كثيرة
ان يكون شروطها الثابتة لا الى تهمة ان التكليف فرع الثبوت قلنا التفسير فرع الاجمال بالبديهة ولا اجمال على ما هو الظاهر منها وهو الحق
عرفت نعم على الصحيح [illegible] القاسمين يتحقق الاجمال الا انك عرفت المفاسد مضافا الى البناء على الاجمال مفسدة اخرى الا انا نبا على
مع عدم الاجمال نسبا فيه والعجب من قولنا ان نجعل مناطا الاستدلال مع قولنا انا نقول ما دل على طلبها من الراوي غيره ظاهر
كما عرفت لكنا بعيرهينا وكون المراد من الصحاح طلب الجمعة منهم عند التمكن لا يصير مبنيا فلا المراد منها عدم الوجوب العيني بالبديهة
من كون ظاهرها عدم الوجوب العيني فيكون المراد من الوجوب في هذه الصحاح معناه الحقيقي وهو القدر المشترك بين العيني والتخييري
الكفائي وغيرها فان الوجوب العيني فرد من مطلق الوجوب لا عينه كيف والتخييري والكفائي والموسع والمضيق كل واحد واحد منها
لا مجاز نعم مطلقه ينصرف الى العيني لانه الفرد الكامل فيكون الوجوب في هذه الصحاح مستعملا في معناه الحقيقي والموضوع له
من حلها على الاستحباب او الوجوب العيني سيما مع ما فيها من القراين الكثيرة الواضحة على ما عرفت وابن من انتهاء هذا الى ما عرفت
مما دل على الاستحباب بعضه ومبين ويؤيد الحمل المذكور ما ورد في الصحيح من ان الجمعة واجبة على من ان شاء [illegible]
والسنة تخيير كما عرفت وستعرف وما دل على الستة عشر من ان الوجوب في هذا الصحيح وما ماثله مستعمل في معناه الحقيقي
لا يجوز ان يكون جميع الاحاديث كذلك بل وكلام الفقهاء ايضا فتامل على انا نقول كما يجوز ان يصير الصحاح مبنيا لما دل على الاستحباب والطلب
مبينا لها في ان المراد منها طلبها مع ما عرفت من الشنايع والمفاسد كذا يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون المراد في الصحاح مطلق
الذي هو معناه الواقعي بقرينة ما ورد وغير واحد من المعتبرة كما عرفت وستعرف من لفظ الاستحباب وما يؤدي مؤداه وما يدل على
المطلوبية والرجحان ويكون ما طلب من المخاطبين منحصرا في المستحب كما افتى به المعظم وغيره من الاخبار في ترجيح احدهما على الاخر
من مرجح جزما وما ذكرنا من الاجماعات والاخبار والاعتبار والاثار واحد من واحد منها يكفي في مقام الترجيح جزما وتحقق محله فلا
ظنك باجتماع المجموع ونعم ما عرفت ان وجوب الجمعة من بديهيات الدين كما اعترف به المهرة وان وجوبها على جميع المكلفين
لا سيما الكل بما دل على كون الجمعة واجبة على جميع المكلفين وجمع على ثبوت محل النزاع ان الجمعة ما هي على القول بان الفاظ العبادات
حقيقة في خصوص الصحيحة المستجمعة لجميع شرايط الصحة اذا كانت وبديهي ان المستجمعة لجميع الشرايط المعتبرة واجبة على جميع
من الكفار والمسلمين سوى المراة والمملوك وغيرهما ممن استثني في تلك الصحاح اذ ان مجموع الشرايط المعتبرة ما هي على القول بانها
اسامي القدر المشترك بين الصحيحة وغيرها ولا نزاع في اشتراطها بشروط كثيرة انما النزاع في شرط واحد وهو الامام او من نصبه
النزاع مشهور معروف والقولان ايضا مشهوران معروفان مذكوران في كتب الاصول يحتاجان الى الترجيح والدليل وقد ذكرنا ادلة
الاولين في الفوايد الحائرية والعبادات من التوقيفيات على الثبوت من الشرع قطعا في وظيفة الشرع جزما موقوفة على بيان الشرع
وسلمه عند الفقهاء حتى عند هؤلاء المستدلين فما لم يثبت ماهيتها كيف يمكن الحكم باطلاق تلك الصحاح وعمومها وان فرضنا

كون المقام فيها مقام الحاجة وقد عرفت انه ليس كذلك جزما فان الاستدلال بالاطلاق فرع معرفة المطلق وكذلك الاستدلال بالعام
فرع معرفته مع انه عموم لمحل النزاع اذ عموم تلك الصحاح لا نزاع فيه جزما كما عرفت انما النزاع في ان الوجوب بشرط وشروطه كذا
او مطلقا على حسب ما عرفت مع انك عرفت ثبوت هذا الواحد بما ثبت من الاجماعات المتواترة المتكاثرة مع ان الواحد منها يكفي في
من الاخبار المتواترة المتكاثرة مع ان الواحد منها ايضا يكفي ومن طريقة الرسول والائمة مع ان الواحدة منها ايضا يكفي
مضافا الى الشواهد الاخر التي عرفت وستعرف فان قلت يظهر من بعض الاخبار ان صلوة الجمعة في استعمالات الشارع كانت اسما
لجميع الشرايط خارجة قلنا اي فرق بين لفظ صلوة الجمعة وبين لفظ الركعتين فيما ذكر لان لفظ الركعة والركعتين هل هو مجرد
والاجزاء المخصوصة اعم من كونها صحيحة بحسب الشرع ام المراد الاجزاء المخصوصة الصحيحة شرعا مع ان بعض المحرمين عبارة صريحة
الاركان المخصوصة الخالية عن الامام او من نصبه الواقعة بنية الجمعة ليست صلوة الجمعة حقيقة جزما بل فعل حرام لو نصب مجرد
الغصب صلوة الجمعة لا يصير جمعة وجمعة على حضرة اذ لا مشاحة في الاصطلاح والعبرة انما هي بمراد الشارع جزما فيما يكون بالامام او
نصب لا شبهة في كون صلوة الجمعة التي اراد بها الشارع واما الخالي عنه فلا نعلم كونه داخلا في مراد الشارع والدخول لا بد من ثبوته
اما من الاجماع وقد عرفت النزاع في الفاظ العبادات عموما وفي خصوص المقام خصوصا مع وجود صفين النزاعين العظيمين المعروفين
بيان دعوى الاجماع واما من التبادر منا اللفظ الخالي عن القرينة والمتبادر هو الصحيح شرعا وغير المستجمع لشرايط الصحة صحيح سلب الاسم
الجمعة والركعتين المراد فلعله عند هما مجازان على المستدلين بالصحاح او عرفت ان النزاع في وجوبها المستجمع لجميع الشرايط على جميع المكلفين
المسلمين والكافرين واما النزاع في اطراد من اللفظ فان قلت لا شبهة في انه يطلق ويستعمل لفظ الجمعة والركعتين على ما يفعلون في زمان
ويستعمل فيه قلنا الاستعمال اعم من الحقيقة بل عند بعض المحققين انه راجح في المجاز فان قلت المتبادر من اللفظين في امثال زماننا هو
الخالي عن الامام او المنصوب قلت التبادر انما هو مع عدم قرينة اصلا واما الا كان بسبب العلم بعدم وجود الامام او المنصوب
فانما هو ناشئ من جهة قرينة فلا عبرة به اصلا ولذا يفهم الخالي عن نصبه مع ان الواقع مع الامام او المنصوب لا شك في كونه صلوة الجمعة
فظهر ان الخالي من جهة القرينة لا من مجرد اللفظ مع ان التبادر كل قوم دليل الحقيقة عندهم فكيف ينفع في كلام الشارع مع ان المستدلين
رايهم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية حتى في كلام الصادقين ومن بعدهما من الائمة مع ان الحقيقة الشرعية على القول بثبوتها فانما هي
موضع يكون عند جميع المتشرعة حقيقة لا فيما وقع نزاع المتشرعة في انه حقيقة عندهم ام لا او انه حقيقة فيما اذا قام ثبت بجعلكون حقيقة
او فيما ان الحقيقة فكيف يتاتى ان يدعى ان هذا الوضع العلوم والحقيقة الثابتة من الشارع لا من غيره لان بعضهم يدليل فرع الثبوت
خصوص الثابت بلا شبهة كما لا يخفى على المطلع وكيف يمكن دعوى ثبوت الوضع والحقيقة عند المتشرعة مع ما عرفت من النزاع من معظم
فقهائنا ادعوا الاجماع على اشتراط الامام او منصوبه بعينه والتواتر وباقي الفقهاء اتفقوا في القول والفتوى ومع جميع ما ذكر نقول
الحقيقة عند المتشرعة فيهما انه وليس الصحاح ولا غيرها ان كل ما يطلق عليه لفظ صلوة الجمعة والركعتين بلا اطلاق في نوع وقت
واجبا حتى يتاتى لهم الاستدلال مع قطع النظر من المفاسد السابقة المانعة عن الاستدلال بلا شبهة فان قلت بعض الصحاح
عدم اشتراط ما ذكر مثل قوله اذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قلت يظهر بعضا من حديث فكلام الامام وصرح
بان كلام الصدوق في الفقيه مخلوط مع الاحاديث بحيث يشتبه على الغافل غير المطلع فيتوهم كونه حديثا او تتمة الحديث وصرح الفاضل
المحقق مولانا مراد التفرشي محشي الفقيه بان ما ذكرنا انما هو كلام الصدوق وليس من تتمة الرواية ومما يؤيده ملاحظة نفس الرواية
والتامل فيها وفيما بعدها حيث قال وقال ابو جعفر عليه السلام مع ان الظاهر ان ما رواه اولا كان عن ابي جعفر فظهر ان ما ذكره بعده
من نفسه ويؤيده ايضا ما سنذكره عن الصدوق في تفسير هؤلاء السبعة فانظر ويؤيده ايضا ان الكليني والشيخ روياها عن زرارة عن
مضمون ان الجمعة على اقل من خمسة احدهم الامام من دون ذكر ما زاده عليه ونقل الحديث بالمعنى متعارف الشيعة سيما الصدوق
للاختصار ولو لم يكن هذه المؤيدات موهما فلا اقل من حصول الريبة ومنع الوثوق سيما بملاحظة ما ذكره المحقق وجدنا انفا
وعادة الفقهاء انهم يذكرون الريبة في كون بعض ما ذكر في الحديث او بعد كلام المعصوم او الراوي فيتوقفون مع ان هؤلاء المستدلين
في دلالة الجملة الخبرية على الوجوب ويقولون هي اعم منه ومن ذلك يظهر ضعفها في الوجوب الا ان نقول به فيما نحن فيه لان كون طريقة النبي
والائمة وساير الخلفاء نصب الامام والعشرة منصوبهم على حسب ما عرفت مضافا الى الاخبار المتواترة والاثار المتظاهرة الدالة على

كونها منصب الامام ومن نصبه فاذا كان المراد في هذا المذكور انه اي شخص يكون من السبعة يخطبهم ويخطب بهم لا جرم يكون هذا في مقام رفع توهم الحظر سيما على ملاحظة قوله ولم يخافوا فلانه لا مانع من ذلك ولا يلزم وجوب المنصوب فيكون المتبادر منها
رفع ذلك التوهم وانه لا مانع منها الا انه ليس هنا الا انه يلكن ليس وان يعين المطلوبية كما هو الحال لا قول ان الامر الواقع
في مقام توهم الحظر حقيقة محلها ان الامر الواقع في هذا المقام لا يفيد ازيد من رفع توهم الحظر فما ظنك بالجملة الخبرية بل
على القول الضعيف من ان الامر في ذلك المقام ايضا باق على وجوبه لا يسلم ان الجملة الخبرية ايضا كذلك لان المراد في الغالب
في ذلك المقام لو كان الوجوب كان المناسب لتوضيح المرام دفعا للتوهم ودفع التوهم الا الاتيان بما هو اخفى لا الاوضح
الوافي كما هو غير خفي هذا مع ان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف وقد عرفت ان الشايع المتعارف في
الرشوة الى زمان صعود هذه الروايات كان المنصوب مع ان هذا المطلق مقيد بقيود كثيرة كما عرفت وبعض
كان سبعة ايضا مقيد بقيود كثيرة وكذا الخطبة والعجب من هذا انهم يستدلون بصحيحة منصور عن الصادق ع اتى
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
الحديث وذلك لانهم يقولون بان وجوب الجمعة على خمسة تخييري لا عيني ويردون بهذه الصحيحة وامثالها على
القائلين بوجوب التخيير بين النصف فالان انهم يقولون بعدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب سيما مع ورودها
في مقام الحظر المتوهم فيظهر من هذه الصحيحة وامثالها ان الوجوب في قولهم الجمعة واجبة اعم من العيني والتخييري لانه حقيقة
مع ان لفظ الوجوب بحسب اللغة والاصطلاح اعم منهما والعجب من هذا استدلالهم بصحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق
عليه السلام قال اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر الحديث
من الاعتراض وذلك لان من يخطب شخص خاص معين لا كل من يمكن من قول الحمد لله والصلوة على محمد وآله وايها الناس
اتقوا الله وقراءة قل هو الله احد بعنوان الملقين فان القطع حاصل بعنوان البداهة ان كل من يصلح من العرب لا ما ترى
وتنبيها على ما ذكرتم اعلى مراتب لانه يكون ادون من ذلك ايضا فان ما عرفت من طريق الرسول ص والخلفاء وغيرها من
فلا تأثر فيما ستعرف هذا مع ان قوله ع جمعوا مع كونه جملة خبرية واردة بالنسبة الى خمسة نفر واردة في مقام الحظر المذكور
صلوا الجمعة اربع ركعات معناه انه يجب عليهم ان يصلوا اربع ركعات فمنع منه الجمع ح الا ان يكون لهم من يخطب فلا يتعدد
من رفع المنع المذكور بلا شبهة مثل قوله تعالى فانتشروا في الارض وغير ذلك والعجب من هذا الاستدلال بصحيحة ابن مسلم عن احدهما
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب لان المفهوم ليس الا انهم اذا كان لهم من يخطب
يجب عليهم ان يصلوا اربعا لا انه يجب عليهم ان يصلوا غير اربع مع انه على الا يقولون بعدم عموم المفهوم من جهة انه ليس هنا ما يدل
على هذا مع ان ما عرفت من ان من يخطب ليس كل من يتمكن من قراءة اقل الواجب من الخطبة ولو بالتلقين وغير ذلك والعجب
استدلالهم بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انما فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير الى قوله وان زيد من فريضة باعتبار ان ذكر حضور جماعة من دون اشارة الى اشتراط امام او منصوب ظاهر في
ذلك حتى صرح بعضهم بانه كالصريح في عدم اعتباره وفيه ما عرفت من ان امثال هذه الاحاديث حجة عليهم لانهم من جهة كلها على
وجوب حضور الجمعة على جميع المكلفين من جميع الاطراف الى فرسخين وانه بعد الفرسخين سقط عنهم الجمعة مطلقا وفيه دلالة واضحة
وجوه متعددة اشرنا اليها على كون الجمعة منصب منصوب معين ووظيفته ومع ذلك استدلالهم بلفظ فرض الله على كل واحد
اليهم عرفت فساده من وجوه كثيرة غاية الكثرة مع ذلك استدلالهم بالاقتصار بذكر الجماعة ودلالته على مطلوبهم في غاية الغرابة
لانهم يصرحون بعدم حجية مفهوم الوصف واللقب مع ان هذه الصلوة مشروطة بشروط غير عديدة والجماعة المذكورة مشروطة بشروط
ومنها الامام الذي مشروط بشروط كثيرة كما عرفت بل هو لا اعتبروا في امام الجمعة ما زاد عن امام الجماعة حتى انهم اكتفوا في امام الجماعة
بسبيله واما اشتراط العدالة ربما جعل ذلك من باب الحرمة والاحتياط كما سيجيء عن المصنف ومعلوم ان الجمعة من اشد الفرايض فلا معنى
للاحتياط في تركها واعتبروا في امام الجمعة ما اعتبروا في امام الجماعة على حسب ما مر وكل واحد منها فلا وافقه ذكر بيان ذلك المقام ما كان مقام
ضرورة التعرض لذكرها لانه مما لا يكاد يخفى بل في صفات الامام ايضا اعتبروا شروطا كثيرة كما اعتبره القوم وانما الدعوى في شرط واحد

واحد ليس الاصح ان اشارة هو الراوي وهو فقيه فقهاء اصحاب الائمة ع فكيف كان ترك الجمعة الى الصادق ع مشهورا عنهم
جماعة على حسب التفصيل الذي بالنسبة اليه ظاهر من الذين كانوا تاركين الجمعة مع انهم هم الرواة للاخبار العرض والتهديد
مع انهم كانوا يقرؤن سورة الجمعة ويعرفون منها احسن منا على ما اشرنا والعجب من جميع ما ذكر استدلالهم باية يا ايها الذين امنوا
لانهم اختاروا مذهب الشيعة من ان الخطاب مخصوص بالمشافهين الحاضرين وغيرهم يعلم حاله من الاجماع على اتحاد حال الغائبين مع
الحاضرين ان المدار في جميع الاحكام الصادرة عن الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام بعنوان العموم والخصوص على ذلك الاجماع
بالبديهة وقد عرفت ان طريقة النبي ص كان النصب والتعيين والتقرير للمنصوب وان هذا مع كونه معلوما مسلما عند المستدلين فاذا
من لم يكن عنده المنصوب في زمان الرسول ص لم يجب عليه الجمعة يكون الحال في زمان الغيبة ايضا كذلك بحكم الاجماع فكيف يكون الاجماع
يقتضي اتحاد حال الحاضرين مع الغائبين سيما مع كون المدار في الاحكام على الحوادث فقد عرفت ان الاجماعات المنقولة على التواتر تدل باتفاق
الفتاوى وطريقة اهل الحق والخلفاء في الاعصار والامصار مع عدم طعن من معصوم او عالم من الشيعة او صحابي وغيرهم
ما عرفت وستعرف مضافا الى ما عرفته من الاخبار المتواترة الدالة على اشتراط المنصوب بل واحد منها يكفي لثبوت ذلك فضلا عن الكل
مع ان منها من جملة اليقينيات الصحيفة السجادية مع كونها من المتواترات عند الاثني عشرية والزيدية منها ما لم يكن من غيرهم
واحد مما ذكره سند كل شاهد صدق على طريقة الصحيفة السجادية مع كونها متواترة عند الاثني عشرية والزيدية منها ما لا يكن من
وبالجملة كل واحد مما ذكره سند كل شاهد صدق على طريقة النبي ص المعلومة فضلا من الجميع على انه مع جميع ما ذكر كيف يكون
على موافقة الغائبين مع الحاضرين في عدم اعتبار المنصوب بعنوان هذه الاية مع كونها مختصة بالمشافهين على عدم اعتباره وبقاء الظاهر
الاية بالنسبة اليهم مكذا بالنسبة الينا اذ قصارى ما تسلم ان الاجماع والاخبار المتواترة وطريقة النبي المعلومة السالمة وغيرها
انما لم يثبت شيء منها مطلقا لكن دعوى الاجماع من ذلك الاجماع بعنوان العلم واليقين مما لا يرضى قلم ان يكتبه في قرطاس
املاه في ذلك انا نعرف ان طريقة الشيعة ان الخطاب بالمشافهين وهو الذي اقتضته الادلة وبناء لغة العرب ووضعها بل كل لغة
حال وتجويز الاشاعرة مبني على تجويزهم صدور القبيح من الله تعالى والرسول والائمة ع لنفيهم القبح العقلي وفساده من ضروريات
الشيعة وغيرهم من ذوي العقول وما وقع من بعض متاخري الشيعة تجويزهم حقيقة مذهب الاشعري محض غفلة منهم عن حقيقة الحال
ولذا صار تعجبا عند جميع المحققين منهم ومن غيرهم وتمام التحقيق في الفوائد هذا كله مضافا الى اعتراضات اخر في غاية الكثرة منها ما
مر من ان النزاع في وجوب الجمعة على كل كافر فضلا عن المسلم سوى ما استثني في الصحاح انما النزاع في ان الجمعة ما هي على القول بان
اسامي العبادات الصحيحة او التوقيفية انها كلها اسامي للاعم وان شرايطها ما هي مع الاتفاق في شرايط كثيرة غاية الكثرة انما النزاع في
واحد على القول بانها اسامي للاعم وعرفت ان العبادات توقيفية وبيانها وظيفة الشرع ومنها ان المقام لم يكن مقام حاجة الى ذكر الشرايط
جزما ولذا لم يتعرض لباقي الشرايط مطلقا فعدم التعرض لشرط في مثل ما ذكر يكون دليلا على عدم اعتباره فقد عرفت فساده مفصلا
شرعها ومنها ان مفهوم الشرط حجة حتى عند المستدلين ايضا فيكون ظاهر الاية الوجوب بشرط النداء والشروط عدم عند عدم
والجمعة الواجبة المطلقة لان الشرط اذا ورد مورد الغالب لا عبرة به والغالب كان الصلوة مع الرسول ص او نائبه فكما كان الغالب
في زمان الاية وقوع النداء كذا كان هذا النداء بحضور الرسول ص او نائبه مطلقا او غالبا الا اقل وكونها الغالب خلاف فيهما اذ من
القدر الثابت وجوبها عند النداء الصحيح واما كون كل نداء صحيحا فالكلام ومنها ان اذا من ادوات الاهمال لا العموم فيه عند
منهم المستدلون فهو بما يظهر منها العموم العرفي وهو على قدرها ما يسبق الذهن اليه ويتبادر منه كما هو المحقق والمسلم عند المحققين
في مثل المقام لا يتبادر سوى الاذان الصادر من طرف الرسول ص الى المكلفين والحاق غيرهم انما هو بواسطة الاجماع كما هو الحال في
الدلالات التي تقع التعدي من مفهوم اللفظ بحسب اللغة والعرف الى غيره فانه يقع بالاجماع في مثل المقام وان كان نادرا مولاخر ايضا
ذكرنا في صدر الكلام كما يكن لا يبقى شيء منها في المقام ينفع المستدل وحال الاجماع قد عرفت فان الاجماع لو لم يكن على اشتراط
لم يكن على خلافه جزما سيما مع ما عرفت من الاخبار وغيرها ومنها ان الاعتداد المحققين ليس فيه تكرار كما حقق في الاصول وسلم ذلك عنده
فالتكرار الذي يتحقق من المقام فانما هو على قدرها اقتضاه مقتضيه لان الدليل البديهي فالمقتضي ان كان هو الاجماع فقد عرفت حاله
الاخبار فقد عرفت حالها وان كان فعل النبي ص والامام ع فقد عرفت حالهما بل عرفت ان الكل يقتضي بطلان هذا الاستدلال

وان كان حال العقل فلا شك في عدم مدخليته في العبادات جميع التوقيفات مع ان المستدل اعترف بان نصب النبي [illegible] كان لاجل
لحسم مادة النزاع في هذا المنصب الجليل العظيم فهذا يقتضي اللزوم في زمان غير الرسول والائمة بطريق اولى لانهم [illegible]
اليد والناس كانوا مطيعين لهم غاية الاطاعة في امثال الامور مع انا نرى الطباع في غاية الميل الى اقامة الجمعة ونهاية الشوق
اليها ويستلذون منها غاية اللذة وربما يرى بعض من عشاقها [illegible] لما جبل في قلوب البشر من حب الشهرة والعلو
والرفعة والرياسة والسلطنة فان السلاطين مع كون سلطنتهم ظاهرية ومن الخوف على الابدان يقتلون اولادهم وامراءهم [illegible]
[illegible] من مجرد توهم وخيال [illegible] بل ربما [illegible] يفعلون [illegible] بالسلطنة الباطنية وعلى سبيل [illegible]
والشوق والارادة وعلى القلوب وقانا الله شرهما وحفظنا وعصمنا من [illegible] وغوائلها اذ النفس امارة بالسوء
مختارة للباطل الا من عصم باسمك الاعظم ولطفك الاعم فاحفظ واعصم امين بمحمد وآله المعصومين عن الذنب والله صلوات [illegible]
ويشاهد هؤلاء العلماء [illegible] بالسلاطين الظاهرية [illegible] كما ورد ان الناس على دين ملوكهم [illegible]
ذلك وفينا هؤلاء اشد ثم اشد حتى صار شر الناس بعد فرعون وفلان وفلان وفلان العلماء السوء كما ان خير الناس بعد
النبيين والائمة العلماء اذا كانوا صلحاء وربما جعل بعضهم هذه الامامة وسيلة لجلب المنافع الدنيوية والارتزاق [illegible]
هذا صريحا عندي فما ظنك [illegible] اللهم لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين فانك لو فعلت ذلك لهلكنا اللهم هربنا اليك من هذه الفتن
والتجانا اليك من هذه المصيبة الكبرى فخذ بنواصينا الى ما تحب وترضى ولا تدعنا وما نحب [illegible] بحق
اسمائك الحسنى وبحق من حقه عليك عظيم وبحقك على جميع خلقك [illegible] من شرور انفسنا وسيئات [illegible]
يضيع فانا مخلوقك ومصنوعك ومربوبك في غاية الاحتياج الى النجاة وانت في غاية السعة من الرحمة والكرم والرافة والشفقة [illegible]
ان نفوسنا في غاية الحرص [illegible] في غيرها من المسائل [illegible] كثيرا من قول بعض العلماء او بعض الاحتمالات [illegible]
في غير هذه المسألة حتى صرح بعض المحققين بانه لا يكاد يسلم مسألة فقهية من النزاع ولم يقع من امثال هؤلاء ما وقع منهم في المقام [illegible]
من المواضع ولم يجعلوا موضعا معركة عظيمة كما فعلوا هنا وترى كثيرا من الحريصين لا يحتاطون فيها اصلا وربما لا [illegible] الوجوب العيني
بمجرد احتياط اصلا وربما لا ينظرون الى ما نبهنا عليه بما اتممنا الحجة عليه بحيث لم يبق كلام ومع ذلك رأينا [illegible] من قال [illegible]
كثيرا ما تقول وربما كان بعضهم حين عدم وصول يده الى الامامة كان في غاية الاصرار في تحريم الجمعة وبعد الوصول في غاية الاصرار في
وجوبها بحيث لا يحتاج الى احتياط اصلا ولا يتوهم ان ما ذكرت تعريض على الفقهاء والعلماء الذين [illegible] عدم اشتراط الاذن [illegible]
حاشا ثم حاشا لان حكم الله الظاهري بالنسبة اليهم هو هذا ولا مانع من الغفلة عنهم وربما كان الغفلة [illegible]
[illegible] الفقهاء بل تعريض لمن يتصدى بدعوى العلم وليس من اهله وتصديق لما ذكروه من ان النصب لحسم مادة النزاع وهذا النزاع [illegible]
الصلوة من المنازعين فيها [illegible] ما وجدنا من هؤلاء [illegible] من قبل قلوبهم ومن دون [illegible] اصلا بل [illegible]
الامراء [illegible] والحوف السلطان فجميع ما ذكر يؤيد اعتبار النصب [illegible]
بل التفاخر والتباغض ايضا بل العصبية الجاهلية وشدة النفرة بين القائلين بوجوب الجمعة ايضا من جهة تعيين الامام [illegible]
للجمعة بالمرة من جهته وربما يصلي بعضهم [illegible] وهذا امر [illegible] ما ذكرنا من النفرة
والنفرة والتباغض والغيبة وغيرها من انواع الاذية والحمية الجاهلية بل [illegible] امثال ما ذكر [illegible]
بل [illegible] حقا كان ام باطلا فلا شك ان اهل الزمان متشابهة وطبع بني آدم [illegible] العادية وقوع الجمعة [illegible]
عن جميع المكلفين من غير منصوب مع كون الكل مطلقا ولا يكون [illegible] على سبيل التعيين [illegible]
وجوبه [illegible] ومع عدم الصحة من الكل [illegible] لا تحصى [illegible] الا الفرقة والاتفاق [illegible]
والشقاق وان لم يؤد الى الشقاق [illegible] من قبل منهم [illegible] بل [illegible] واجبات كثيرة [illegible]
الشيخ في هذه الامام [illegible] كما هو المتعارف [illegible]
من [illegible] الاسلام من عنقه [illegible] الايمان [illegible]
من النبوة والامامة [illegible] بل نقول الدليل على وجوب وجود الامام في الرعية يقتضي ذلك لان يكون المصلحة

صلاة بهذه الفريضة الشديدة عن كل واحد واحد من البرية على طريقة الوجوب العيني سوى ما استثني وكون [illegible]
مع عدم تحقق حرام وشنيع ولاحظت استحالة ذلك عادة بغير الامام او منصوبه كيف يبقى مجال التأمل في ذلك لان التأمل في ذلك
في دليل وجوب وجود الامام المنصوب من الله الوارد عن الائمة في الاخبار وكلام الاصحاب في كتبهم الاستدلالية الكلامية
لا يخفى على من له ادنى فطانة فان الدليل ان المكلفين من جهة غاية اختلافهم وعدم اتفاق سلايقهم وارائهم [illegible] حتى ان
منهم [illegible] الامور المذكورة استحال اتفاقهم عادة حتى ان القوى [illegible] الانسان لا تستغني [illegible] فضلا عن
الغير [illegible] ربما كان الغرض في المنصوب منهم ان يعين عدم النصب لعدم علمهم بحقيقة الحال فلا بد ان يكون النصب
العالم بحقيقته وهذا ايضا [illegible] كلامهم عليهم في الكلام وما يؤيد ذلك الحكاية المشهورة التي ذكرها المحققون
ان رجلا من اهل [illegible] في جزيرة صاحب الامر فقال اهلها في يوم جمعة قم فاذهب وصل الجمعة فقال [illegible]
يصلون [illegible] منصب الامام [illegible] فقالوا الامام الذي يصلي [illegible] الا الصاحب [illegible] وهو منصوب من قبله [illegible] لفعل الجمعة [illegible]
الحكاية [illegible] وكتاب [illegible] معتمدا عليه [illegible] المجلسي في بحاره [illegible] ضعيفا [illegible] الاستدلال عند المستدلين [illegible]
لا يكون على الوجوب [illegible] رفع الوهم [illegible] الاستدلال [illegible] الوجوب بامر وارد في ذلك المقام من جهة ان السياق يقتضي كونها [illegible]
ومعلوم ان قوله تعالى فانتشروا في الارض وقوله وابتغوا وقوله فاذكروا الله كثيرا لا يكون على الوجوب فتعين كون مجموع الاوامر [illegible]
والاباحة وان كان الامر ليس كذلك عند المشهور [illegible] الاعتراضات على استدلال [illegible] بالاية والروايات ذكرنا في غاية البسط [illegible]
على المدارك ورسالتنا في هذا البحث والعجب من جميع ما ذكرناهم [illegible] عدم الاشتراط [illegible] استدلالاتهم [illegible] كالاصل بل
[illegible] في الاستدلالات بالاية والروايات مع ان الاصل لا يجري في ماهية العبادات كما هو المحقق [illegible] الاصل عدم
نهاية التكليف [illegible] الوجوب العيني في الجمعة والظهر [illegible] التكليف [illegible] بالنسبة الى التخيير بينهما لان التخيير توسعة [illegible]
التكليف [illegible] الاصل [illegible] عند المعظم وعدم اشتراط الاذن توجب زيادة المذكورة [illegible] كيف [illegible] على اصالة عدم الزيادة المذكورة
بل كيف بقائها فضلا عن ان يغلب عليها [illegible] الاصل عدم كون [illegible] شرط عبادة مطلوبة وكذا الاصل عدم
الدالة على الظهر [illegible] والاصل عدم تغير الحكم فيما نحن فيه [illegible] الاسلام [illegible] تكليف كل مكلف
ثم بعد ان تغير الحكم بالنسبة الى بعض المكلفين [illegible] وقع النزاع في تحقق التغيير [illegible] والاصل عدم التغيير وبقاء
على ما كان [illegible] ما ذكرناه [illegible] كلامهم [illegible] لاستحباب [illegible] واصل البراءة [illegible]
المخيرين كما ستعرف فان قلت سلمنا ثبوت الاشتراط لكن النصب [illegible] الاخبار الدالة على وجوب الجمعة كما ثبت [illegible] قلنا [illegible]
فيما ذكره المصنف من ان الاجماع على اشتراط النصب [illegible] مثل ما ذكر من الاجماع [illegible]
عن ان يقلب على المدعى وهذا امر لا يمكن فهمه بل [illegible] كما اشرنا وثانيا ان الاخبار على ضربين [illegible]
من الله [illegible] في مقام [illegible] التكليف وليس مقامه مقام الحاجة [illegible] الجهاد [illegible]
وكذا في امثال [illegible] الوجوب من الاية والاخبار بحيث [illegible] منهم الترك [illegible]
كونهم الرواة [illegible] على سبيل الطلب والتكليف وليس [illegible] من الطلب بل
ان الظاهر [illegible] الاستحباب مع انك عرفت ان النصب [illegible] مادة النزاع [illegible] الاشكال [illegible]
الادلة السابقة [illegible] التكليف بالنسبة الى الكل هو الظهر [illegible]
الذي اجمع [illegible] الجمعة خاصة من اليقينيات وان النزاع انما هو بالنسبة الى الشرط [illegible] التكليف بالقياس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible]
كثيرا ما اعتبرنا [illegible]
[illegible] يحصل البراءة الشكية [illegible] يحصل البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] الاعتماد عليه [illegible] الشيعة [illegible]
الثاني على [illegible] يقول بالوجوب التخييري بين الجمعة والظهر واستحباب الجمعة [illegible] ولم يقل احد بالوجوب

العيون في الشهيد الثاني في كتبه المعروفة والرسالة التي نسبت اليه المتضمنة للوجوب العيني والتشنيع على جميع الفقهاء وتفسيقهم وتضليلهم
في عدم قولهم بالوجوب العيني وتضمنها امورا لا تليق بجلالة الحق واجراء مما من طريق الجدل الذي هو صناعة الفقاهة وقواعد الفقه
في حاشية المدارك لتحاشاه ثم حاشاه عن ان يكون صاحب هذه الرسالة ومثل اهلا لنسبتها اليه [illegible] بل ان كتبها في اول سنه
عنها بعد ما صار عالما فقيها وغيرها بقي ما فيه بعد ما [illegible] بسطنا التام في المقام بالنظر الى النقض والابرام فعليه بمطالعة حاشيتنا على
من اراد على شانه ان يكون [illegible] ايضا كما يجمع ذلك [illegible] بها اذا كانت كذلك وبالجملة ما ذكره الصدوق من قوله وكلامه مقلوب عليهما
غاية الظهور من الفساد كما عرفت ثم توجيههما ان الاجماع المذكور انما هو في كون الامام او منصوبه شرطا في وجوب الجمعة الذي يعبر عنه الاكثر
العيني لا استحبابها الذي يعبر عنه بالوجوب التخييري وكونها افضل فرديه فان معظم من ادعى هذا الاجماع كلامه صريح فيما ذكرنا وقد علم ذلك
الاخبار والادلة الامر كذلك كما لا يخفى على المتامل المتدبر فيما ذكرناه حق التامل والتدبر مع ان هذا مذهب المعظم والمشهور بين القدماء
انه عرفت حال الصدوق ومن بعده المفيد وتلامذته ومن بعدهم جميعا سوى شاذ منهم يقولون بالحرمة وان كان الطبرسي والمرتضى ايضا
كانا قائلين بها الا ان الباقين اكثرهم ابطل القول بها [illegible] بعض اقوالهم وقول المعظم مخالف لمذاهب العامة [illegible]
واجبات مع ان وجوب الجمعة كما يكون [illegible] وجوب الظهر بالقياس الى [illegible] بعد المقام يكون البناء على [illegible]
اصالة البراءة وعدم زيادة التكليف [illegible] عدم جواز الظهر في مذهب وعدم جواز الجمعة في مذهب ولزوم احديهما الا عرفت مما ذكرنا في
الحاشية وما ذكره ان القول بالتخيير مع افضلية الجمعة اقوى بحسب الاقوال والادلة لكن الجمع احوط [illegible] في الصنف الاول
الجماعة الذين لا يكونون مجتهدين ولا مقلدين لمن يجوز تقليده شرعا ولم يكونوا ممن يجوز تقليده فلو لم يقلدوا احدا وتقلدوا من لم يثبت جواز
تقليده [illegible] عليهم الجمع بين الظهر والجمعة لانه من جملة ضروريات الدين انهم مكلفون في ظهر الجمعة اما بالظهر او بالجمعة وهم يجزمون
ولو انكروا كانوا منكرين للضروري من الدين فيكونون كافرين بالكفر المقابل للاسلام ويجري عليهم احكام ذلك الكفر وان علموا
[illegible] منهم [illegible] على سبيل اليقين لان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية بالاجماع والعقول [illegible]
اليقين الا بيقين [illegible] حجية الاستصحاب والايات والاخبار الدالة على وجوب طاعة الله والرسول
واولى الامر [illegible] الا بما ذكرنا [illegible] يجوز للكل الاكتفاء بادون [illegible] والعامي الذي لا يعلم ان الجمعة فريضة [illegible]
حتما ان العلم باحدهما فرع دليل [illegible] اليقين [illegible] من بديهيات الدين بالبديهة [illegible] على الدين بالبديهة
والعامي لا يمكنه الاستدلال بالبديهة فكيف [illegible] اشتغال ذمته بالبديهة [illegible] اليقين [illegible]
شرعا جزما مع ما عرفت من لزوم تحصيل اليقين والظن لا يغني من الحق شيئا واليقين [illegible] المجتهد [illegible] اليقين بالدليل اليقيني كما حققت
وظاهر [illegible] الكتاب وما ذكر [illegible] العامي كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد [illegible] الى اليقين كما حققت في
رسالتنا في الاجتهاد والاخبار [illegible] ايضا بل هو ظاهر [illegible] الى الاثبات فيتعين عليه فعل الجمعة والظهر معا [illegible]
ذكرنا [illegible] الصنف الثاني المجتهد الذي لم يترجح في نظره احد القولين في هذه المسألة وهو ايضا يجب عليه
فعلهما معا [illegible] الصنف الثالث المجتهد الذي رجح احد القولين
ترجيحا معتدا به عنده [illegible] الصنف الرابع المجتهد الذي رجح ترجيحا معتدا به الا انه [illegible]
بان ترجيحه [illegible] البراءة اليقينية [illegible] تحصيل البراءة اليقينية [illegible] بفعلهما معا والظن انما هو
عند المجتهدين في المواضع الذي لا يمكن العلم [illegible] الظنين لا يجوز العمل بغير الاقوى [illegible] اليقين الصنف الخامس
المجتهد الذي رجح واعتمد على ترجيحه في مقام تحصيل البراءة اليقينية واكتفى بترجيحه وان امكنه تحصيل اليقين وعدم الاكتفاء بترجيحه
ايضا على ان [illegible] الاكتفاء [illegible] هذا الصنف يقول باستحباب فعلهما معا [illegible] عن الشبهة [illegible] للاحتياط
كما هو طريقة الفقهاء في فتاويهم يقولون الاظهر كذا والاحوط كذا والاقوى كذا والاحوط كذا [illegible] الاحتياط [illegible]
الاحتياط عندهم في المواضع التي [illegible] الاكتفاء بترجيحها [illegible] على سبيل الاستحباب [illegible] الاحتياط [illegible]
دع ما يريبك الى ما لا يريبك [illegible] البراءة [illegible] باستحباب الاحتياط [illegible]
الشبهات كما حقق في محله وبطلنا الكلام في رسالتنا في اصالة البراءة مع [illegible] التكليف [illegible] الاحتياط والتجنب عن الريبة والشبهات

كما حققت في محله وبسطنا الكلام في رسالتنا في اصالة البراءة مع ان [illegible] التكليف [illegible] معنى الاحتياط فيه وان كان
الاصل براءة الذمة [illegible] فيها وفي غيرها [illegible] الاشارة في صدر الكتاب [illegible] الامر في كون الاحتياط اما راجحا
وهو باطل عقلا واجماعا بل ضرورة [illegible] مطلوبيته من اخبار متعددة واما مستحبا فثبت المطلوب واما الاباحة
فلا يتصف بها العبادة للزوم الرجحان فيها الصنف السادس جماعة جاهلون قاصرون او غافلون او متجاهلون
وهم الذين يقولون بوجوب الجمعة في زمان الغيبة بالوجوب العيني ايضا من اليقينيات ويسبون فقهائنا المتقدمين والمتاخرين الذين هم
[illegible] المؤسسين لمذهب الشيعة والمروجين لدين الرسول صلى الله عليه وآله في راس كل مائة والمتكلفين لايتام الائمة عليهم السلام في زمان
حجج الله على الانام بعد الائمة الى غير ذلك مما هو فيهم من المدائح التي لا يفي بذكرها الدفاتر بل كل لسان عنه كال [illegible]
هؤلاء الى الاجماع على الجهل والقصور والغفلة والغرور نعوذ بالله من هذا وما هو ادون منه [illegible]
يتوهمون ان لفظ صلاة الجمعة اذا اطلق على اي شيء يكون بالاطلاق يكون هو بعينه ما اراده الله والرسول صلى الله عليه وآله من لفظ صلاة
الواردة في الفاظهم وعباراتهم جزما ويقينا بحيث لا يبقى لهم ريبة [illegible] اصلا ولا يفرقون بين الفاظ العبادة [illegible]
ما على اصطلاح المعصوم عليه السلام فيه وما لم يعلم وما يجري فيه الاصول والقواعد في جعلها اصطلاح المعصوم عليه السلام وما لم يجر [illegible]
مجرد الاستعمال [illegible] الاستعمال الحقيقي [illegible] ولا يدرون ان ما دل عليه الاية والاخبار [illegible] اصلا وما فيه النزاع [illegible]
ولا الخبر عليك كما عرفت [illegible] الموجب عينا لا يدعي الاظهر في الاية والاخبار من جهة اطلاق [illegible] على ان الجمعة والركعة واشباهها
اسامي للاعم [illegible] وقد عرفت خطائه [illegible] الاصل العدم [illegible] لا اجماع من [illegible] فقهائنا
لانه لا يحصل كلامهم ظنا ايضا كيف ولا شك في كونه ما ادعي شهرة عظيمة [illegible] جزما [illegible] من باب [illegible]
[illegible] ظاهر عبارة لبعضهم في بعض كتبه ولا في [illegible] اقوالهم في كتب الفقه والاستدلال وتفسير القرآن وكتب الامامة [illegible]
في الفتوى ودعوى اجماع الشيعة نعم قليل منهم [illegible] على الفتوى [illegible] الاخبار [illegible] عليه [illegible] من الدلالة [illegible]
[illegible] الكثرة بل عرفت وجوها كثيرة من اليقين سلمنا لكن الظن لا اقل منه سلمنا لكن الشك لا اقل منه سلمنا لكن الوهم لا اقل منه [illegible]
ذلك يدعي اليقين [illegible] مع ما عرفت من ان ادلة حجية خبر الواحد يقتضي حجية اجماع منقول من واحد منهم [illegible]
وبالجملة لا اطلاع لهم في هذه المسألة وغيرها من ابواب الفقه ولا معرفة لهم بالاخبار [illegible] يسمون هذه الصلاة باسم
الجمعة ويصطلحون ويجعلون ذلك اصطلاح المعصومين [illegible] لانفسهم [illegible] الفاسد صغرى وهو ان كل صلاة
صدرت في هذه الازمان باسم صلاة الجمعة يكون صلاة الجمعة [illegible] الاستعمال في هذه الازمنة ومع القرينة [illegible]
الاستعمال اعم من الحقيقة [illegible] اثبات الحقيقة المتشرعة [illegible] حقيقة الشارع واصطلاحه [illegible] على المبادئ ثبوت
الحقيقة الشرعية [illegible] فرع ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الكلام مع ان الثبوت فرع كون استعمال جميع المتشرعة
بعنوان الحقيقة لا مجرد استعمال [illegible] من ان الاستعمال اعم من الحقيقة ومع ذلك عرفت النزاع في ان لفظ العبادة اسم للصحيح
او الاعم ومع ذلك واما [illegible] الصحيح [illegible] اطلاع لنا بحالهم واصطلاحهم نعم نرى الفقهاء الماهرين المطلعين القريبين
من تقدم عليهم [illegible] ادعوا الاجماع المتقدمين عليهم الى عصر الصادقين [illegible] ان الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
او نائبه الخاص [illegible] ذلك واطلاعه [illegible] ما ذكرت من الصغرى [illegible] الكبرى وهي ان كل صلاة الجمعة [illegible]
عينا بالاجماع والاية والاخبار المتواترة [illegible] منفصل من اعتقادهم هذا ما نسبوه الى الفقهاء [illegible]
سابقا وقوع الاشكال في الصغرى والكبرى جميعا وان وجوب الجمعة على جميع المكلفين [illegible] من ضروريات
عند الفقهاء كما اشار اليه [illegible] الاشكال [illegible] يجب عليهم الجمع بينهما [illegible]
وعدم اعتنائهم بشرائط الاجتهاد الضرورية فلا يكون دليل شرعي على اعتبار جهلهم المركب بحسب الشرع كما عرفت في صدر الكتاب
بل الجهل المركب [illegible] عقلا وشرعا من الجهل البسيط [illegible] الكفر [illegible] الصنف السابع [illegible]
ترجيح [illegible] بشرائط الترجيح فلا يكون دليل شرعي على اعتبار ترجيحهم شرعا فان كانوا مستيقنين [illegible]
مع عدم دليل فهم مثل الصنف السابق وان كانوا ظانين فكل الكلام في اعتبار هذا الظن شرعا [illegible]

المعتبر شرعا الا بعد شرايط الاجتهاد واستفراغ الوسع وفهم الامور التي يتوقف عليها معرفة المسئلة كما حققناه في باب
في الاجتهاد وفي الفوايد وغيرها واشرنا اليه في صدر الكتاب فهم حالهم حال العوام او الصنف السابق الصنف الثامن يجوزون
بالشرايط ويجوزون خلافه لكن يعتقدون كون ظنهم حجة لا من دليل يقيني وهم عليه والظني عرفت انه يدور او يتسلسل
فحالهم حال العوام لما مر في صدر الكتاب الصنف التاسع يرجحون ويجوزون الخطا ويعتقدون كون ترجيحهم حجة
هم ولعلهم لم يرجعوا الى اليقين لكن يعتقدون ان حالهم حال اليقين مطلقا ولا يدرون انه يجوز الاكتفا به لا انه يجب عليه
العمل وان امكن احوطيته ويحرم عليه الاحتياط بل لا شك في ان الاحتياط مستحب عندهم او لا اثم اذا كان لا يحصل اليقين
بالبراءة الا بما عرفت فهو لاء ايضا في الاجتهاد قاصرون الصنف العاشر يعرفون ما ذكرنا ايضا لكن يقولون الاحتياط في
المقام لا يمكن لانه وان كان يحصل اليقين بالبراءة به الا انه يحصل اليقين بالحرام ايضا لان الواجب ليس الا صلوة واحدة
بعينه وهو لاء ايضا قاصرون في الاجتهاد لان التشريع انما هو البدعة في الدين وهذا الامر حجته تحصيل البراءة اليقينية
جهة الاحتياط فانهما مطلوبان شرعا على سبيل الوجوب ومقدمة الواجب وعلى سبيل الاستحباب واشرنا الى كل الصنف الحادي
عشر يعرفون هذا ايضا لكن يقولون فعل الجمعة حرام عند القائل بالحرمة فكيف يتاتى الاحتياط لاحتمال تحقق الحرام في الجمع
فيه ان القائل انما يقول بالحرمة بالنسبة اليه والى مقلده لا بالنسبة الى القائل بوجوبها عينا او تخييرا ومن توقف فيهما او لا يكون
مجتهدا ولا مقلدا وغير ذلك كما عرفت وايضا في قبح ثبوت التكليف الذي لم يكن ثابتا بين الخروج عن عهدة التكليف
فان الفعل … ولذا دار بين كونه واجبا او حراما فالاحوط الترك الا ان يكون صلوة فريضة لانها اوجب الواجبات وبهذا
يكون المضطر به … ولما عند الخروج من عهدة التكليف اليقيني فارغا بما احتمل الحرمة والوجوب من باب المقدمة لاحراز الخروج
واجب لا اثم فيه وربما يستحب ايضا فتامل الصنف الثاني عشر يمنعون عن الاحتياط والجمع بان نية الوجوب واجبة لازمة سيما في
الاحتياط وقصد القربة والاطاعة لانه واجب بما هو فرع ان يعرف ان الذي يفعله هو الذي امر الله تعالى به …
بذلك لا يحجة للاحتياط ومع عدمه لا يتحقق النية التي هي شرط وهو لاء ايضا قاصرون اذ بما يحصل اليقين باشتغال الذمة
ما حال من … واحد امور ولم يعرف تشخصه كالذي يعلم ان عليه فائتة من الفرائض الخمس ولا يعرفها بخصوصها وان احد …
الخمس واعظم … فيهما الى غير ذلك ومنها صلوة الجمعة بالنسبة الى المتحير ومن لم يكن مجتهدا ولا مقلدا من غير تقصير او مع
تقصيره اذ تقصيره لا يرفع عنه التكليف الذي عرض ورد بالدين فيجب عليه الجمع بينهما احديهما واجبة بالاصالة والثانية من
المقدمة وقيل بان الواجب مجموعهما فكل واحدة واجبة بالاصالة والتالي … بالنسبة الى المكلفين متفاوتة وعلى الاول يكون
وجوب المقدمة ايضا وجوبا شرعيا لان مقدمة الواجب عندهم واجبة شرعا فعلى القولين ينوي الوجوب وجوبا اوليا
بقصد القربة والاطاعة فكل واحدة منهما واذا ظهر ان احديهما هي الواجبة عليه ظاهرا وانها بري ذمته واحرز
اليقين قلنا الان الجمع اولى واحوط فعل الثانية بقصد الاحتياط والاستحباب وعلى القول بعدم وجوب المقدمة لا شك في
لزوم فعلها لحصول ذي المقدمة وانه لا يمكن تركها البتة والنية هي الامر الداعي الى الفعل المحرك للمكلف البتة فيقصد في كل واحدة
منهما اطاعة الله والواجب لو … الحاصلة بفعلها البتة ولا يحصل بغيرها جزما الصنف الثالث عشر جماعة يرجحون ويجوزون
خلافه الا انهم يسمون ترجيحهم علما … حجة كما يعرفون ان التسمية كيف يصنع بتبديل الاسم لان منشأ الاشكال هو
الظن والعلم انما يكون حجة بسبب … الجزم والمطابقة للواقع في اعتقاده ولذا لم يكن … لم يكن علما فالتسمية مع انه ليس
فاسد لا يفيد الحجية والا فلا مشاحة في الاستعمال بل لو كان على حقيقة بان لفظ العلم موضوع لما يجوز خلافه كما توهموا من
اين علم انه حجة فالظن لا يغني وكذا الجهل المركب كما عرفت ومر في صدر الكتاب ما يفيد التحقيق فلا فايدة في التسمية بالعلم
سيما مع كون المسلم عندهم ان الفاظ الايات والاخبار يرجع فيها الى العرف واللغة كما هو الحق المحقق فان ارادوا ثبوت حجيته من
بيان الكلام في المثبت … اليقين لا يحصل الا بما ذكروا المجتهد … فيدور ويتسلسل ولا فايدة ايضا في تسميته بالعلم العادي
العلم العادي مانع عن تجويز النقيض … الا ان المنع بواسطة عادة الله والتجويز مع قطع النظر عنها الصنف الرابع عشر يرجحون
غير … ظنهم مطمئنون … ملاحظة … في كونه ظنا او علما والظن حجة ام لا الى غير ذلك وعلمهم على ظنهم … اعتقادا

ترجيحاتهم
علما ويقينا ولا اعتقاد كون الظن الا بعد من دليل على كونه حجة ولا غير ذلك من وجه من الوجوه وبالجملة هذه الاصناف في اقصى … على
وجعل الجمعة لهم من دون حاجة الى الاحتياط اشكال قد عرفت وجهه مما ذكرنا ظهر ما في كلام الفقيه … وهو لجماعة من المتاخرين
انه قد عرفت ان القدماء ايضا كانوا يقولون باشتراط الامام او النصب ولولا ذلك لم تكن واجبة بل يكون مستحبة وان حكمها حكم
ظهر منهم الاجماع على هذا وسيجي في محله نعم قليل منهم قال بالحرمة اما مطلقا او في بعض … وان الصدوق ومن … كانوا يقولون
بل ابن ابي عقيل وابن الجنيد وامثالهما كما سيجي في بحث العيدين وعرفت حال تلامذة المفيد بل المفيد ايضا وعرفت انهم مع قرب
العهد كانوا … ان حال من تقدم عليهم ايضا كان كذلك بل ابو الصلاح الذي نقل في المدارك انه كان يقول بالوجوب العيني …
المختلف انه كان يقول بالتخيير والشهيد نسب اليه القول بالحرمة وليس عندي كتابه وبالجملة قدماؤنا قالوا بذلك وادعوا الاجماع
ايضا وكتبنا رسالة منفردة في نقل الاقوال والرسالة ليست حاضرة عندي فرعان الاول ان مات الامام في اثناء الصلوة
كان هو المنصوب فقيل باشتراطه مطلقا في الجمعة فمقتضى القاعدة بطلان الجمعة الى ان يجي منصوب آخر الا ان يكون حاضرا مع
كما يتقدمهما الماموين من يتم بهم بان الشرط شرط الدخول لا الاستدامة وسيجي الكلام فيه في باب الجماعة مع الاشكال الوارد
المقام لان الجمعة مشروطة بالجماعة والجماعة بالامام بل الجمعة بنفسها مشروطة بالامام فكل هذه الشروط مطلقة غير مقيدة بابتداء
الصلوة بل ظاهرها استيعابها بمجموع الصلوة فتامل وعلى الاقوى من كونه شرط الوجوب العيني يجب للماموين ان يقدموا من يتم
بهم لما سيجي في بحث الجماعة وبما يكون واجبا في المقام للنهي عن ابطال العمل وكون الصلوة بغير الامام باطلة ظاهر لما مر من اشتراط الامام
فيها مطلقا والعدالة الى الظاهر يتوقف على دليل صح انه ايضا لا يخلو عن اشكاله مطلق الفريضة كما سيجي وهل يجب مع الاستخلاف
استينافها … القدرة على الظهر … اشكال لانقطاع القدوة بموت الامام وكون الخليفة بمنزلته وعدم معلومية وجوب تعيين
الامام الى هذا الحد كما سيجي والاحوط الاستيناف بلا شك بل توقيفية العبادة ولزوم تحصيل البراءة اليقينية يقتضي ذلك وكذا لو
عرض له الحدث او الاغماء وامثالهما فالظاهر وجوب تقديم من يتم بهم الصلوة لما عرفت وربما يظهر من عبارة بعض الفقهاء ان الامر
على القول باشتراط المنصوب مطلقا ولا يخلو من الاشكال واما غير المنصوب فيجب الاستخلاف مطلقا الا ان يظهر … الى ما يجي
في بحث الجماعة الثاني قد عرفت ان العدد شرط ايضا فلو انفضوا قبل الدخول سقطت الجمعة ووجبت الظهر سواء كان الانفضاض
قبل الخطبة وفي اثنائها او بعدها قبل الدخول في الصلوة ولو انفضوا بعد الدخول ولو في التكبير قيل يجب الاتمام جمعة ولو لم يبق
الا واحد من العدد سواء كان الامام او غيره وفي المدارك هذا الحكم مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل
فان اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطها ابتداء اشتراطها استدامة كالجماعة وكما في عدم الماء في حق
المتيمم انتهى وفيه ان النهي عن القطع انما هو بعد الصحة والكلام فيها اذ لا نعلم انها باطلة ام صحيحة بل الظاهر عدم الصحة لان العدد
شرط لصلوة الجمعة وهي مجموع الركعتين مطلقا او بشرط الصحة وشروطها والاصل على تقدير جريانه في ماهية العبادات ويكون الراجح
خارجا عنها لا ينفع مع ما ذكرنا … لكل الجماعة وعدم الماء للمتيمم قياس مع الفارق لما عرفت من ثبوت اشتراط الصلوة في
كون الجماعة شرط الصلوة وعدم ضرر وجدان الماء في اثناء الصلوة لم ثم … الا استحقاقا وهو لا يقول به وبالجملة لو كان الاجماع
الحجة والا فالظاهر عدم انعقاد الجمعة والاحوط الاتمام ثم الاعادة ظهرا لتحصيل يقين البراءة تكملة ومنهم من ادعى اجماع
القائلين باستحباب صلوة الجمعة في امثال زماننا ممن … بان صلوة الجمعة التي هي منصب الامام ثم بالاجماع والاخبار …
ما هو الاصل في صلوة الجمعة وهي الواجبة على جميع المكلفين بالوجوب العيني لما عرفت ان الاصل في فرض الجمعة المقرر منها هو الوجوب العيني
واما الاستحباب فانما يعرضها بسبب مانع من الخارج كما ان الفرائض اليومية بحسب الاصل واجبات عينية وان كان بسبب مانع ربما يعرض
الاستحباب كالمعادة وما يفعل احتياطا وما يعيده من الصبي … وكذا شرايطه وكذا احكامه فالمتبادر … من لفظ
بحسب الاصل اي الفريضة العينية كما هو ظاهر وايضا كما يكون لفظ الوجوب والفرض ينصرف الى الوجوب العيني لانه الفرد الكامل من الوجوب
الا ان المطلق الى … الاصل كذا صلوة الجمعة المطلقة تنصرف الى الكاملة وهي التي كانت واجبة لا مستحبة وكذا ما كانت جمعة للجميع …
منها … لا الامام … فلا غرو في … المذكور في الاجماع والاخبار الدالة على كون الجمعة منصب الامام … هو الجمعة بحسب الاصل
لا … وانما عارضة … كما في حال … صلوة العيدين وغيرها … صلوة العيدين …

في الشرائط وعدم امكان الاستشهاد بها لهم وسيجيء في آخر مبحث استحباب صلوة الجمعة ما يؤيد التحقيق ومنهم من قال بانها منصب الامام
لما وجد من الاجماعات والاخبار الدالة على كونها منصبا بعنوان الاطلاق لكن عرفت ان الامام ما كان يأمر بها [illegible]
فاذا كان صلوة الجمعة يكون [illegible] ايضا اذ لا يجب [illegible] وما هو منصب [illegible] بل الخاص [illegible]
بالاذن العام ولا منافي في ذلك كونها منصبا بل يحققه ويؤكده ولذا انتقل البعض من قال بالوجوب العيني بانا منصوبون [illegible]
من جهة اخبارهم الدالة على وجوبها على المكلفين الظاهرة في الوجوب العيني لكن فيها ما عرفت وجه من ان اخبارهم على
ضرب ليس فيه سوى وجوبها العيني الذي هو الغرض الاهم وهذا لا يدل على شرط من الشروط فضلا عن النصب العام والاذن
العام كما هو الحال في الاخبار الدالة على وجوب الجهاد بل الجهاد اشد واكد بل عرفت ان هذه الاخبار منهم لم يكن [illegible] طلب الجمعة من الرعية
والمخاطبين [illegible] مقيدة مطلقا فالآن دلالة الغرض الاهم مع الاذن والرخصة لا يلزم يكون بالمطابقة والتضمن او
الالتزام وكلها مفقودة لاشتراط الالتزام بالتزوم العقلي او العرفي وكلاهما مفقودان وضرب يدل على الطلب منهم لكن [illegible]
فلو كان هذا بعنوان ما فهم هو لا [illegible] الحديث فان قلت [illegible] حريز عن الصادق ع انه اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
[illegible] وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة ويجهر بالقراءة [illegible] الركوع يدل على الوجوب
قلت جميع الاوامر الواردة فيها على الاستحباب اذ لا يمكن عن الاستدلال بالوجوب بحكم السياق مع انه لعله خرج تقية
توهم [illegible] من ان الوجوب بغير المنصوب للعامة مخالف لطريقة الرسول والائمة ع فما ورد منهم من الاحتياج الى
الامام ثم [illegible] ان الوجوب العيني من جهة التقية كما عرفت مع انه لا شك في ان المراد بعد تحقق
شرائطها وشروطها والامراء [illegible] وبعدها اليها والتي لا يتقا مع دلالتها دلالة الاخبار الدالة على الاستحباب
مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل الاجماعات المنقولة التي هي حجة مستقلة ايضا وغير ذلك مثل توقيفها العبادة وطريقة الرسول
والائمة ع وغير ذلك مما عرفت ومما ذكر ظهر الجواب عما ورد من ترك الجمعة في حيوة الرسول ص او بعد موته والامام
[illegible] وجوبها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الحديث وامثاله مما عرفت من
الكلام في الامام العادل وستعرف شرحها ايضا ومع ذلك قال تركها استخفافا وجحودا ولا شك في انه معاقب [illegible]
ان امثال هذه الروايات اكثرها ليس من طرق الشيعة ولم نقل كلها اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان المحقق الشيخ على ذهب الى
اشتراط الفقيه الجامع للشرائط لانه منصوب من قبلهم ع بقولهم ع اني جعلته عليكم حاكما والحاكم الشرعي لما كان في بلد كما
لا جرم يكون منصوبا للجمعة ايضا كما كان حكام الشرع منصوبين لمناصب الحكومة مثل ضبط مال الايتام والاولياء لهم [illegible]
والجمعة ايضا منصب فلا يكون فعل الجمعة [illegible] لما عرفت من كونها منصبا ولما كان وجوب العيني منفيا بالاجماع [illegible]
حمل الوجوب تخييريا مع انا ذكرنا في بحث اشتراط العدالة عن علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع ما يدل على اشتراط الفقاهة
امام الجمعة بحيث لو لم يكن لم يتحقق صلوة الجمعة كالعدالة هذا مع ان الاجماع حجة بعينه [illegible] والمنقول بخبر الواحد حجة [illegible]
[illegible] ولا فلما اختلفوا كما فيما فيه واعلم انه يظهر من كلام بعض ان هذا القول من خواص المحقق الشيخ علي وليس كذلك اذ يظهر
مقنعة المفيد ايضا في باب الامر بالمعروف حيث قال وللفقهاء من شيعة الائمة ع ان يجمعوا [illegible] الفقهاء اهل العلم
ان يجمعوا وفي باب الجمعة منه لفقهاء المؤمنين اقامتها وفي كتاب [illegible] الفقهاء وفي الذكرى [illegible]
الى الفقيه المأمون منصبة في كلام سلار الفقهاء الطائفتان صلوا في الاعياد والعيد [illegible] في اعتبار الفقاهة
امام الجمعة وعبارة الفقهاء ان يصلوا ظاهرة في الوجوب التخييري لان [illegible] ان يفعلوا [illegible]
[illegible] من الخارج ايضا [illegible]
[illegible] على ما ذكرناه في كتاب الاشراف ايضا [illegible] اشتراط الاستفتاء [illegible]
في اصل الوجوب وكيف يحسن هذه الارادة من هذا القول ايضا فالآن جميع المسائل الفقهية يتوقف على فتوى الفقيه وان لم يكن
خلافية ولا خصوصية له بالمقام فلا وجه للتعرض [illegible] الظاهر اجماعي [illegible]
فان المسائل منصب للفقيه عندهم ايضا مع انه [illegible] المقام ليس [illegible] والنظر يتوقف على الاستدلال بالضرورة والا استدلال

والاستدلال لا يتيسر لغير الفقيه بالضرورة عند المجتهدين فلا وجه للتعرض ههنا سيما في مقابل الاقوال المختلفة في المقام خصوصا ان ثبت
مدعوى الاجماع اصحابنا مع انك قد عرفت ان فعل الجمعة لا يتوقف على فتوى الفقيه فان لم يقلده لم يجتهد يجب عليه ايضا وكذا غير من الاصناف
المذكورة ثم الاكتفاء بالجمعة يتوقف على فتواه فتأمل جدا [illegible] بيان كله الايمان هو الاعتقاد باصول الدين الخمسة بالدليل
عنده على انا الاثنا عشرية منهم ودل عليه العقل والنقل كما اشرنا اليه في الفوايد واما فروع الدين فضروريات الدين كوجوب الفرائض
وغيرها وهي كثيرة وضروريات المذهب كحلية المتعة وغيرها وهي ايضا كثيرة ونظريات كل واحد منهما في مقابل ضرورياته ولا يتحقق
الايمان من عدم انكار كل واحد من الضروريات جميعا واما طهارة المولد فبان يكون من العقد الصحيح الدائم او المنقطع او من ملك اليمين
القليل على ما يجيء في كتاب النكاح او من وطي الشبهة كما ان طهارة من الزنا البتة والمولد في الحيض والمتولد من اللقوة الحرام وامثال ذلك [illegible]
من نواصبية او الاثنا عشرية او الاكراد وامثال ذلك لكن اذا صار بحيث يتنفر الطباع منه يحتمل ان يكون امامته مكروها كما مر [illegible]
ويحتمل المنع بالنسبة الى بعض ما ذكر لخطر مرتبته عن هذا المنصب الجليل على ما ظهر من تضاعيف الاحكام واما الزنا من احد الطرفين
طهارة المولد كالزنا من الطرفين واما العدالة فهي عدم ظهور الفسق [illegible] كانوا يقولون [illegible]
يكفي ومع ذلك ما يعم من الاسلام والايمان وهي الملكة اي الحالة الراسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهذا هو المشهور بين
[illegible] في كتب الاصول والفقه [illegible] اما ملازمة التقوى فبترك الكباير والاصرار على الصغاير والمروة فبان يصون نفسه عن [illegible]
عند الناس [illegible] كلبس الفقيه لباس [illegible]
التاجر لباس الحمالين وامثال ذلك مثل [illegible] الاسواق مكشوف الراس والبدن والكون [illegible] مجامع الناس [illegible]
لغير السوق [illegible] والاستهزاء بين الناس [illegible] والاكثار من الحكايات المضحكة وامثال ما ذكر والاشخاص [illegible]
والامكنة متفاوتة في ذلك ومنهم من جعلها شرطا لقبول الشهادة ومنهم من جعلها شطرا او شرطا جميعا ومنهم من جعل العدالة هو حسن الظاهر
هو الدليل استدل للقدماء بالاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف وقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية وصحيحة حريز عن الصادق ع
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا [illegible] شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق [illegible] شهادة اللاعب بالحمام [illegible] لا بأس بها اذا لم
يعرف بفسق ورواية سلمة بن كهيل ان عليا ع قال لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف
بشهادة زور او ظنين [illegible] عن علقمة قال قلت للصادق ع [illegible] من يقبل شهادته ومن لا يقبل قال كل من كان على فطرة
الاسلام جازت شهادته قلت تقبل شهادة المقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين بالذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء
والاوصياء لانهم هم المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر
مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان الحديث وصحيحة [illegible]
الصادق ع [illegible] من الشهود [illegible] والمتهم والخصم قال [illegible] الفاسق والخائن [illegible] الروايات
على رد شهادة الفاسق [illegible] الاجماع [illegible] القدماء [illegible] الاخبار الدالة على اشتراط حسن الظاهر [illegible]
على وجه الاستناد والاعتماد [illegible] رواية ابن ابي يعفور [illegible]
رواية ابن ابي يعفور في تعريف العدالة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] القدماء [illegible] باشتراط حسن الظاهر كما ذكرنا وصرح بعض المحققين [illegible]
معرفته [illegible] الاسلام [illegible] الايمان ومعرفة الاسلام [illegible]
والمعرفة [illegible] الفسق [illegible]
من كان معروفا [illegible] الفسق [illegible] حسن الظاهر [illegible]
لا جرم في مقام الدعوى [illegible] على القاضي [illegible] الخصم [illegible] ابطال شهادته [illegible] في مقام التفتيش [illegible]
حاله [illegible] الناس [illegible] والفقهاء اجمعوا على انه [illegible] المدعى عليه في الشاهد يجب على القاضي [illegible]
الشاهد فكيف لا يظهر [illegible] اهل [illegible] على [illegible] التفتيش [illegible]

اظهارا رسوبه وان ظهر منه كونه فاسقا مردود القول يجب رده ويشهد على ما ذكرنا رواية ابن ابي يعفور وغيرها من الروايات الاتية بل
في رواية علقمة المذكورة ايضا اشارة حيث قال فهو من اهل العدالة والستر الظاهر انه لو لم يكن فسقه بحضرة الناس يصح حسن الظن
على ما نطقت به الاخبار ويشهد عليه الاخبار والاصحيح غير اهل العدالة والستر على ما ذكرناه ويشهد عليه الاخبار والاعتبار لما انه لم يكن
من المعاشرين ولا المعروفين فلا يكاد يعرف كونه من اهل الايمان ايضا على ما اشرنا وما ذكره في الجواب عن الاخبار فان قوله [illegible]
بشهادة الزور ظاهر في انهم معروفون الا انهم ليسوا يعرفون بشهادة الزور الا انهم ليسوا معروفين اسلاما مع كونهم معروفين بالاسلام
المرادف للايمان ومثل ذلك الكلام في رواية سلمة واما الروايات الدالة على رد شهادة الفاسق فيمكن الجواب عنها بان الفاسق [illegible]
خرج من الطاعة واقعا الا من حيث فسقه انه ليس معناه لغة وعرفا بعد ما يقتضيه الملكة او حسن الظن كما ستعرف فانه مثل الزاني و
وغيرها اسم لمن صدر منه المبدا من غير مدخلية الثبوت فيه ولذا يقال عرفا انه مجهول الحال يحتمل ان يكون فاسقا وغيرها [illegible]
هذا فاسق لا بمعنى الثبوت كالسارق وغيره من المشتقات على ما ذكرناه ولو لم يكن ظاهرا فلا اقل من صلوحه لمقام الجمع بين الادلة [illegible]
اقرب منه واظهر بلا شبهة انه يجب حمل تلك الاخبار على التقية مع ان سند اكثرها ضعيف وما يكون صحيحا ربما يكون ظاهرا فيما ذكرناه مع
ان الاحتمال لا اقل منه فلا يثبت ما ادعوه سيما من الادلة المعتبرة مع انه ربما يظهر مما ذكرناه من ملاحظة الاخبار الدالة على اشتراط
الظن على ما ستعرف وما ذكره في الجواب عن الاية ففيه مع انه ورد في الاية ممن ترضون من الشهداء مع انه [illegible]
شهيدين من رجالكم انهم قالوا لكونهم من المسلمين منكم وان الله انما شرط المسلمين العدول بعنوان شهادتهم [illegible]
او في الاية الاخرى فاشهدوا ذوي عدل منكم ولا قائل بالفصل مع ان الاخبار الظاهرة في عدم كفاية مجرد الاسلام لعلها يبلغ حد التواتر
منها الصحيح الذي رواه [illegible] وهو عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع وهو طويل [illegible] ورواه الشيخ بطريق غير صحيح [illegible]
في المتن والدلالة في غاية الظهور ومنها الخبر [illegible] ان يقضي بقول الشهود ما لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بظاهر
الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ومنها صحيحة
عبد الكريم بن ابي يعفور عن الباقر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف
للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وصحيحة الصفار انه كتب الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له
مع شاهد اخر عدل فوقع ع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب هل يجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا وكبيرا بحق
على الميت او غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم وكتبا وتقبل شهادة
الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين فتامل وحسنة ابن المغيرة عن الرضا ع انه قال من ولد على الفطرة واجيزت
في نفسها شهادته وصحيحة [illegible] ان [illegible] سال الصادق ع او سال بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابنه [illegible] والاخ لاخيه والرجل
قال لا باس بذلك اذا كان خيرا الحديث ورواية ابي بصير عن الصادق ع لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ورواية العلاء
بن سيابة عن الصادق ع عن الملاح والمكاري والجمال قال ولا باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وحسنة عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قال لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وقريب منه صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع في شهادة المملوك
فقال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة الخبر فان العدل لغة وعرفا ليس مجرد العقيدة بل [illegible]
مجرد عدم ظهور شيء [illegible] وقد عرفت انهما المرجع للحكم في الفاظ الاية والحديث فيبطل كون العدالة عدم ظهور الفسق وايضا الاصل [illegible]
مع ان قبول الشهادة مشروط [illegible] الاحتياج الى الشرط بل الفسق مانع كما نسب الى القدماء وايضا الاطلاقات [illegible]
الغائب والطالب والمملوك الذي يسئلون عن قبول شهادته هو المسلم مع ان الظاهر انهم كانوا يسئلون عن قبول شهادة الكافر
من مملوكا بل كان نظرهم الى ان الحرية شرط ام لا واما الظهور فحسن الظن فلان المملوك الذي يكون له ملكة [illegible]
ويترك جميع المحرمات [illegible] ان يكون له ملكة المروة وستعرف انها شرط [illegible] من اطلع على احوال المماليك
الظهور المذكور صحيح انا سنبطل اعتبار الملكة وصحيحة ابن سنان عن الصادق ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال
لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلا [illegible] ورواية عمرو بن شمر عن جابر عن
الباقر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا [illegible] وصحيحة ابن مسلم عن الصادق ع ان الرسول ص

كان يجيز شهادة واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل والاخبار الصحيحة في مثلها كثيرة وفي امالي الصدوق
عن الكاظم ع من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفي الكافي في باب علامات المؤمن عن
عثمان بن سماعة عن الصادق ع انه قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته
ومروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته ورواه في العيون بسنده الى الرضا ع [illegible] ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دينه وامانته
وصلاحه وعفته وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل محصل مميز [illegible] الاخبار الدالة على اشتراط عدالة الشاهد ومنع
مجرد الاسلام [illegible] ان النبي ص كان اذا تخاصم اليه رجلان [illegible]
ولا شريد رجلين من خيار اصحابه [illegible] عن حال الشهود في قبائلهم ومحالهم فاذا اثنوا عليه [illegible] على
المدعى عليه [illegible]
[illegible]
ومنها الاخبار الكثيرة الواردة في عدالة امام الجماعة وقد ذكرنا كثيرا منها وعا ذكرنا ظهر ان كلام الشيخ على ما نقل عنه انه ادعى الاجماع
في الخلاف على كفاية مجرد الاسلام بان الصحابة والتابعين ما كانوا يبحثون عن حال الشهود [illegible]
العامة [illegible] مجرد الاسلام غير معلوم [illegible]
ابي يعفور وحسن الظاهر مع ان الفقهاء منعوا ما ذكره من عدم بحث الصحابة والتابعين بل ادعوا الاجماع على وجوب الفحص [illegible]
المنكر فتامل مع ان الاسلام الذي كان الصحابة والتابعين يعتبرونه لا يبعد جزءا لاشتراط الايمان [illegible]
سوى ما قاله الشهيد الثاني في خصوص الطلاق [illegible] ابن المغيرة المذكورة ولا يشهد على احد من اهل الفطنة [illegible]
[illegible] كفاية الاسلام [illegible] مع [illegible] جميع ما ذكرناه [illegible]
واما من قال انها الملكة [illegible] ان العدالة بحسب اللغة هي الاستقامة وعدم الميل [illegible] عن الحق [illegible]
وموضوعات الالفاظ يرجع فيها الى اللغة والعرف [illegible] استقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالمعاشرة الباطنية بحيث يحصل من ملاحظة حاله الوثوق والاطمينان [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] الفاسق فان الاجماع والاية والاخبار المتواترة تدل على عدم قبول
شهادة الفاسق وعدم جواز امامته والفسق اسم الخروج عن الطاعة بحسب نفس الامر كالزنا واللواط والقتل فانها اسامي الافعال بحسب
الامر فلا بد من [illegible] بحسب نفس الامر والوثوق [illegible] في العدالة [illegible] الوثوق [illegible]
كثير من الناس [illegible] النفس المحترمة [illegible]
ولا يجامعون البهائم ولا يزنون بالام والاخت والبنت [illegible] الصلوة والصيام [illegible]
وبالجملة كل الناس لهم ملكة [illegible] وكثير منهم لهم ملكة في كثير [illegible]
في الصلاح والسداد والعفة [illegible] بالقياس الى كل المعاصي [illegible] الملكة
الى الكل [illegible]
[illegible] الملكة بالقياس الى الكل [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الملكة [illegible] ومعلوم ان العدالة
الامور التي يعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة في المعاملات والايقاعات والعبادات بحيث لا ينتظم امر المعاد والمعاش الا بها [illegible]
الاحتياج والضرورة فلو كان العدالة [illegible] الحرج واختل النظام الشرعية وتعطلت الامور المحتاج اليها مع انه [illegible]
في زمان الرسول ص والائمة ع ما كان الامر على هذا النهج بل تتبع الاحاديث يحصل القطع بان الامر لم يكن كما ذكروه في الشاهد ولا في امام
الجماعة [illegible] امام الصلوة [illegible]

يشير الى سهولة الخطب والتشنيع بان لو كان ناسهل ان العادل هو الذي يترك الفسق جهارا ولا يفعل بحضرة الناس على ما ورد
ما ورد من امر العدالة صحيحة ابن ابي يعفور التي ذكرها المصنف ومع ذلك صريحة في ان العادل هو الذي يستر عيوبه بحيث يحرم على
المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه لا انه الذي لا يكون له عيب فلا عثرة ثم لا ينافي [illegible] اذا اصر [illegible]
يجب اخفاؤه بحيث لو ظهر مظهر بصيرها سقطت الحرمة الغيبة واشاعة الفاحشة ووجوب ستر العثرة مضافا الى حرمة التفتيش حيث قال
تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والاخبار الدالة على
شدة الحرمة والعقوبات الشديدة متواترة مضافا الى الاجماع المسلمين بل ضرورة الدين والدالة على التحريم وشدة الحرمة والعقوبات
والفاسق لا يجوز تصديقه ولا يقبل قوله شرعا للاجماع والاية والاخبار فيصير [illegible] عادلا لحسن [illegible] ما هو وجدانا [illegible]
ومقتضى قواعده [illegible] صالح [illegible] تصرفات المسلم وما ورد من حمل افعاله على الصحة [illegible] السمع والبصر [illegible]
ثم [illegible] المحققين المعاصرين الظاهرية لعدم كفاية مجرد الاسلام لما ورد من الاخبار ومنها [illegible] الظاهرية والمشهور [illegible]
الشيعة عدم الكفاية وكانوا معروفين [illegible] في الاعصار والامصار حتى في الشهادة لما عرفته من ان مراد الشيخ والقدماء بعد [illegible]
الظاهرية وتحقق المعروفية وعدم [illegible] معروفية الايمان التي شرط اجماعا منصوصا من معروفية حال [illegible] على حسب الاشتراط
وانما قلنا ان هذه الرواية فيها مبالغة زائدة لتضمنها ما ليس شرطا في العدالة ومعرفتها اجماعا للاجماع على عدم اعتبار صلوة الجماعة
من معروفيتها والاجماع على ثبوتها بشهادة العدلين ايضا بل ربما اكتفى بعضهم بالعدل الواحد ايضا العموم ما دل على حجية خبر الواحد
بل المشهور بين الفقهاء ان عدالة الرواة يكون [illegible] خبر الواحد [illegible] من الخبر لا الشهادة [illegible] في هذه الرواية
اعتبار امور في العدالة او معرفتها لم يعتبرها احد من الفقهاء بل اجماعهم على عدم اعتبارها ويمكن التوجيه بان المراد [illegible] كونه
معروفا بالعدالة بين المسلمين حتى تصير شهادته حجة لكل من احتاج منهم ... [illegible] ... فتكون العدالة متعلقة بالعنوان [illegible]
مع انه وقع فيها اختلاف بحسب طرق [illegible] الرواية [illegible] على ان الجماعة في الفرائض واجبة [illegible]
[illegible] حتى انه [illegible] بيوت المتخلفين عليهم [illegible] وكل ذلك محالف للاجماع الشيعة واخبارهم مع مخالفتها للاخبار [illegible]
العدالة فيمكن الحمل على التقية [illegible] من العامة [illegible] وجوب الجماعة وحضورها [illegible] الاستحباب وشدة تاكده [illegible]
[illegible] والاحتياط [illegible] والاحتياط طريق النجاة [illegible] اذا عرفت ان الاظهرية
هو حسن الظاهر بالنحو الذي قررنا فلا يبعد بيان ما يجب على العادل اجتنابه وذكروا ان المشهور المعروف [illegible] الذنوب [illegible]
الى الكبائر والصغائر وان الواجب [illegible] كل واحدة من الكبائر والاصرار على الصغائر [illegible] ذنب كبيرة لما ورد في بعض الاخبار ان كل [illegible]
[illegible] الى ما عصيت بل [illegible] معصية وتسميتها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى الاخرى [illegible] فانها كبيرة بالنسبة الى الاخرى وصغيرة بالنسبة
الى [illegible] وتوقف [illegible] الطبرسي من الشيعة مع ان المشهور المعروف منهم هو ما ذكرنا وهو الاظهر من الايات والاخبار الكثيرة
المعتبرة منها ما في [illegible] العلل [illegible] قوله المؤمن [illegible] ذنب [illegible] قال لا [illegible] قال لا
[illegible] قال لا [illegible] كبيرة من هذه او [illegible] من هذه الفواحش قال [illegible] ذنبا ذا لم [illegible]
[illegible] قلنا معرفة [illegible] الذنب [illegible] قال الله عز وجل ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم الاية قال الكبائر التي اوجب الله عليها النار ولعل المراد انها اوجب الله
[illegible] من اخبار اخر وهي كثيرة تتضمن انها سبع وفي بعضها عشرين وفي بعضها انه يبلغ الى السبعين وفي بعضها [illegible]
كلما اوجب الله عليه النار ولعل المراد الايجابية القرآن كما ذكرنا اولا ما اوجب الله عذرها او وعد عليها وان المراد الوعيد
بالنار صريحا او بالدلالة الظاهرة وان العقاب اعم من النار [illegible] والايجاب والالزام [illegible] الصغيرة
لا انها مكروهة ولو كان المراد ما يستحق عليه العقاب فلا شك في ان الحق مع من يقول ان كل ذنب كبيرة وقيل الكبيرة ما عليه
حد شرعي ويظهر من الاية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان الصغيرة ما هي مكفرة بترك الكبائر [illegible]
عليها بعد اجتناب الكبائر فلا عقاب عليها بعد اجتناب الكبائر مطلقا فيمكن ان يكون المراد ما يستحق العقاب [illegible]
والاولى والاحوط ان يكون ساتر الجميع عيوبه فلو صدر منه صغيرة بادر بالتوبة حتى لا يبقى كالابقاء كثيرة على [illegible]

ورواه جابر عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر
ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار فيمكن ان يكون الفرق بينها وبين الكبيرة ان الكبيرة كبيرة من اول الامر وهذه تصير
بعد الفعل ومضي زمان يتحقق فيه الاستغفار والتوبة مع التفطن وعدم الغفلة فبعد مضي هذا الزمان وعدم فعلهما [illegible]
نفسه بعدم توبته يصير كبيرة ح ولعل هذا ناش من ميل الى ايهام [illegible] يكون [illegible] ولعل [illegible] الكبائر
غفلته عن الفعل او غفلته عن انه لا بد من التوبة وانه ما ساب [illegible] الكبائر ولعله ايضا [illegible]
الرواية على الميل الى العود وانه لاجله لا يستغفر ولا يتوب واما الاصرار بمعناه المعروف فلا اشكال فيه اصلا كما هو الظاهر
من قولهم ع لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فانه لعله ظاهر في ذلك مضافا الى ظهور هذا المعنى من لفظ الاصرار
ويتبادر منه فانه لا بد من ارادة عوده لا اقل بل العود لعله الظاهر والاحوط مراعاة ما في الرواية والمبادرة الى التوبة لما عرفت
وانه ان ارتكب كبيرة او اصر على الصغيرة فالعدالة والحسن ظاهرة وانه ساتر لجميع عيوبه لا ظاهر انها تعود بالتوبة للايات
منها التائب من الذنب كمن لا ذنب له [illegible] العمل الصالح لما يدل عليه من الاية وغيرها ولعل بقاء التوبة على حاله
والابقاء عليها يكفي [illegible] كان الاولى [illegible] الفقهاء اختلفوا فمنهم من اكتفى بمجرد التوبة ومنهم
العمل الصالح ومنهم من اكتفى فيه بالبقاء على التوبة كما ذكرنا الاول اقوى والثاني احوط وهذا ايضا ما [illegible] اعتبار [illegible]
ولا بد من ان يكون توبته خوفا من الله لا من الناس [illegible] ولا يعقلون منها [illegible] ثبوت مجرد الاظهار
من الاشكال سيما مع كونها شرطا فلا بد من الوثوق ويحصل من القراين ويحتمل المقبول [illegible] لا ظهارها حملا لافعال المسلم على الصحة
اقبل شهادتك فتوب فيقبل شهادته [illegible] والاحتياط طريق واضح وربما يكون القبول احوط وربما يكون عدمه احوط
في صورة الشك والاول ربما يحصل العلم بالتوبة وبعدها ربما يحصل الظن ولعله من العلم [illegible] المقام [illegible]
يطلع عليه سوى الله فلا بد من التوبة منه اذ هي واجبة [illegible] من جهة عدم اطلاعهم [illegible] قبول شهادته
الا انه كيف لا يستحيي من الله فانه يتقدم على القوم [illegible] مع كونه عاصيا بعيدا عن رحمة الله محتاجا الى شفيع [illegible]
يكون اهتمامه [illegible] بل الواقع انه كيف لا يعرف قباحة هذا المعنى فكيف لا يستحيي مع ان الحياء من الايمان
مع انه على هذا الحال كيف يامن من ان [illegible] وقد ورد عن المعصوم ع كان بينه وبين الله [illegible]
على القوم ولا [illegible] فلعله ليس يبالي [illegible] في اصل [illegible] رواه الكليني [illegible] من الكافي [illegible]
من الاثار والاخبار الصادرة عن الائمة ع على سبيل العلم واليقين [illegible] حفظنا الله واياكم من خلاف رضاه [illegible]
لما يحب ويرضى وجعل [illegible] واما الكلام في ثبوت الايمان وطهارة المولد والعدالة
فنقول الطهارة المولد [illegible] عدم ثبوت خلافها من الشياع والشهادة المثبتة واما عدم ظهور خلافها كما قاله المصنف فالظاهر
هو ما ذكرناه بان مراده عدم الظهور شرعا لان الاصل صحة تصرفات المسلم بل غيرهم ايضا في النسب حتى ان الباقر والصادق ع
منع من [illegible] قال [illegible] شنع عليه [illegible] ما دام [illegible] في هذا القول [illegible]
[illegible] ان لكل قوم نكاحا [illegible] على حرمة الطعن في النسب المجهول وان كان [illegible]
الا انه [illegible] مع انه كان [illegible] الايمان [illegible] بمجرد [illegible]
من الاقرار او الشياع او الشهادة او القرينة [illegible] العلم [illegible] بين المؤمنين [illegible] ويمشي على طريقتهم بحيث
يحصل العلم بانه منهم او انه [illegible] فلا دليل عليه الا ما ورد من ان كل مولود يولد على الفطرة الا
ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فيكون مقتضاه ان الاصل في الناس الايمان حتى يثبت خلافه [illegible] على الفطرة
انه يعتقد العقايد الحقة [illegible] وانه يحكم شرعا بانه يعتقدها [illegible] الشيعة [illegible]
ما [illegible] مقام الحكم الشرعي [illegible] مع كونه شرطا وانه [illegible] الشرط [illegible]
شرط [illegible] لا بد من تحققه [illegible] ثبوت [illegible] الشرع [illegible] سوى ما ذكر [illegible] الاصحاب [illegible]
الفطرة ليست سوى معرفة الرب وتوحيده والايمان غير منحصر فيها [illegible] انما ايضا في الغالب [illegible]

اللازمة فلذا احتاج المكلفون الى الادلة والقرآن والحديث مملوان من الادلة عليهما لان العقول تحتاج الى الدليل العقلي بالوجدان
وكيف كان الايمان تصديقات متعددة لكل تصديق حادث فكل حادث يكون الاصل عدمه مع ان الذي يظهر من الاخبار ان
الاصل عدم الايمان بل الاصل عدم الاسلام فضلا عن الايمان الا ما اختص به بل ربما يظهر منها ان المؤمن نادر الوجود كما اشير اليه
ايضا كذلك لان من يعرف اصول الدين بالدليل ولا يكون منكرا لضروري الدين والمذهب قليل الوجود بين الشيعة في غاية القلة
بالنسبة الى المسلمين وهم في غاية القلة بالقياس الى سائر الناس وكون المؤمن من يعرف الاصول بالدليل اجماعي الشيعة
اداتهم العقلية والنقلية كما حققنا في الفوائد والشاذ من المتأخرين المناظرين خارج عن الاجماع ومعلوم النسب بل ربما عدّ
مذهب الشيعة فيكون حال الشاذ كحال ابن الجنيد بالنسبة الى حجية القياس من ان الشيخ اوجب الاجتهاد بالدليل بحيث يكون ما ذكرنا عاشا
مؤمن من ما هو بيان وعلى هذا ايضا الايمان هل للامامة تستقبل العمل بهذا الشاذ ايضا قايل كذلك مع انه يفهم من العمل على عدم الخروج عن
طريقة الفقهاء اصلا بل ربما يقولون لا يغني من جوع فكيف يجوع غيره وامثال هذه العبارات على انك عرفت ان الايمان شرط والشك
فيه يقتضي الشك في المشروط وشغل الذمة بالصلوة يقيني فلا يبرء الذمة الا اليقين وليس ما قال الشاذ يقينا عنده غيره ولا يوجد دليل
يتوقف على كفاية التقليد والظن في اصول الدين بل الوجوه على خلاف ذلك كما ستعرف الاشاعرة في مقابل الادلة اليقينية بل بينا ان مجرد توهم ذلك
بين الايمان الواقعي وظاهر الاسلام المقبول من المنافقين يقينا جزما فان ظاهرهم ان الرسول صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين كانوا يجرون الظاهر
يحكمون بالاسلام وفيما عرفت مع انه قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم بعد الآية
ايضا شاهد على ان الاصل عدم الايمان وكذا قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا فتأمل جدا في بعض الاخبار اذا شهد شاهد
ثم بعد بحضور وشهد الفعل عليه يؤخذ بقول الشاهدين ويرد قول الف نفر من مكتوم بل لمجرد الشهرة فيما ذكرناه من انه لم يكن في
الايمان عدم الخلاف فلم يظهر من القدماء انا في ذلك بل ظاهرهم عدم الاكتفاء لم ينقل العلوم منهم والذي نسب اليهم ونقل عنهم انه
في السلم العدالة لكل الناس مع انك عرفت ان مرادهم حسن الظاهر سوى ما نسب الى ابن الجنيد واما ثبوت العدالة فبالمعاشرة انا
او الظاهرة التي تحصل حسن الظاهر الذي يثبت ما عرفت او الشياع المفيد لليقين وكذا المفيد للظن على حسب ما عليه محققو من
وكذا الشهادة العدلين للاستقراء وتتبع المواضع التي حكم الشرع بحجيتها فيها لما ينها من الكثرة بحيث ربما يحصل العلم بعدم مدخلية
المادة مع هذا القدر من الاتفاق والاكثار وقد صار من المسلّم عند الفقهاء ان شهادة العدلين حجة الا فيما منع الشارع بل ربما كان
هذا اجماعيا الا في القدماء كالمتأخرين يجعلون ما حجة شرعية ويحتجون بها ولا نرى يحضر تأملا فيها بل ويتلقون بالقبول مع انه جمع
على حجية خبر الواحد يشملها طريق اولى العموم في ضمن الكتاب ولذا احتمل المتحرى الاردبيلي كفاية شهادة الواحد ايضا كما عليه الاردبيلي
تعديل رواة الاخبار عند المشهور الا من شذ وحقق في الفوائد وغيره وهل يكفي ان يرى امام قوم يصلون خلفه كما رواه الشيخ بسنده عن
انه كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ويقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته ويؤيدها ظواهر بعض الاخبار ايضا وربما يقال ان نعرف
اهل محلته فتقبل ما دلنا من الاخبار اذ ما الفرق بين هذا وبين ان يصلوا وراءه وكذا لما عرفت من اشتراط العدالة ولا يثبت
ما بدليل الشرعي والخبر ليس بحجة الا مع ثبوت عدالة رواته والانجبار بالشهرة وما يقوم مقامها ولم يوجد شي منهما لما هو ظاهر من عدم
سندها ولا سند ما يؤيدها ولا ما يكون بمنزلة الشياع مع ان ثابت كيف وكثر الناس لا يبالون في الاقتداء فيقتدون من يصلي بالناس
بكل من يلوه في ذلك العصر بل ربما يكتفون باقل من ذلك بان يروا امامته كبيرة او تحت الحنك وامثال ذلك نعم اذا عرفنا انه من حيث
عدالة الامام وانهم لا يصلون خلف من ليس عدلا ولا يرضيا مانع الا الاكتفاء بشهادة يعلم بما عرفت سهولة الخطب في العدالة وانه لا يبقى
والفسق دائرتها اوسع مما بني عليه الآن عند علماء القاصرين عن الاجتهاد ثم اوسع بل شيء فبما كان من سوء الظن
بحمل اليهم ان الاحوط ترك الصلوة خلفه وعدم ثبوت عدالته فيصير بذلك محروما من الجماعة بل الجمعة ايضا وربما يصير سببا
ذلك مثل الغيبة وسوء الظن والنفرة والاستخفاف والاهانة وكسر خاطره وحط منزلته ويصير سببا في ان غيره من الناس
عن العقوبة بل الواجبات ايضا والقائم المهلكة الشايع التي اشرنا الى بعضها في الجملة العاقل يكفيه الاشارة ونسأل الله
الهداية والعصمة من الغواية قوله ره والحزم ان لا يصلي اه قد عرفت ان العدالة شرط فلا يجوز الصلوة خلف غير العادل فكيف
يقول الحزم كذا كذا فان الحزم هو الاحتياط وهو غير ثبوت الاشتراط ومع عدم ان الوثوق بالدين والامامة غير العدالة اذ

ان غالب الناس يحصل الوثوق بدينهم واما نهم مع عدم علمنا لهم بظهور فسقهم فان الانسان ان لا يجوزون والاكثر الجماعة للناس
منهم الغيبة وامثالها لا يجوزون سؤال الناس بل ربما يترك بعضهم بعض الواجبات عليه ومع ذلك لا يجوزون الناس اموالهم في
غيرهم اصلا وبالجملة قد عرفت ان شرط العدالة كان من شعار الشيعة يعرفون بذلك بحيث لا يخفى على احد مع ان الخصم من
الواجبات الغيبة عنده في زمان الغيبة فكيف يقول والحزم اه الا ان يكون مراده انه اذا لم يجد من يثق بدينه ولما نشر عيا
روا انما لا يفعل الجمعة خلف من لم يثق بها ايضا فيما فيه وان اراد ما ذكره خلاف ظاهره وهو انه شرط العدالة ثم الا
لا يكاد يمكن ارادته من ملاحظة العبارة لا وجه للتعبير كذلك بل فاسد لغاية ظهوره بل وصراحته في خلاف مراده وقوله فكيف كان
ينادي بانه بنا على عدم اشتراط العدالة على المنهج المقرر عند العلماء وقوله كما ظهر من الحديث فيه انه لا يخلو من التامل بل ظهر وجهه مما
من كون الصغيرة مغفورة مع اجتناب الكبائر وعدم ثبوت اعتبار ازيد من ذلك في العدالة وقوله ولو فرج للزم الحرج
ما فيه اذا حرج فلان يستغفر ان الكبيرة لا تكون مع الاستغفار فضلا عن الصغيرة مع ان تركها لو كان حرجا لم يكن فعلها ان
ولا شك في ان الصغيرة من افراد الذنوب لا من المكروهات درء الكلام في الاصرار وقولهم ثم يقبح اه لا يلايم التامل في اشتراط العدالة
الا ان يقال المراد على تقدير الاشتراط وان كانت العبارة فيها حزازة وقوله وكذا التظاهر اه لم يجد وجها للتعرض لذكر ذلك
من بين المحرمات التي لا تعد ولا تحصى بل المراد عدم ضرر المحرمات الاخر غير ما ذكر فيه ما فيه ولعل ما ذكره اظهار شكوى عن
اوجماعة والله يعلم وقوله لان امثاله اه اقول قدم بعض الاخبار المتضمنة لاعتبار المروة بانه تعم قال كملت مروته وظهر عدالته
مع ان ما ذكره دليل على كونها نافيا من قبول الشهادة وعدمه شرطا له لا كونه مضرا في العدالة وصدمه شرطا كما هو ظاهر
المعتمد وقد قلنا الاظهر الاخذ بذلك وقوله لا نزاع اه انما يضر القائل بالشطرية اما القول بالشرطية فلا اذ لا شك
اعتبار حصول الوثوق بشهادة الشهود وضرر عدم الوثوق فيدخل في الظنين والمتهم وان كان عادلا فان التهمة
يجب ان يكون بالفسق ولذا حكم برد شهادة السائل بكفه وان لم يكن فاسقا وكذا غيره من المتهمين فانها التهمة امر عرفي
ولذا جعل الفقهاء عدم التهمة شرطا على حدة ومع ذلك نهى الشارع عن مخالفة العادة مما يوجب اهانته ونهى المؤمن ان
يذل نفسه او يجعلها مضحكة ومحل الاستهزاء والسخرية وامثال ذلك كما ورد في الاخبار مع انه يكن القول بالشطرية ايضا
وورد في حديث ابن ابي يعفور من قوله ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن واللسان فان ظاهره يشمل منافيات المروة
ولذا عطف على ما ذكره قوله ويجتنب الكبائر ثم قال ع والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه ومنافي المروة عيب عرفا الا ان
المروة تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله كما عرفوا وما ذكره المص من الحيل ونقصان العقل وقلة المبالات
الحياء لا شك في كونها عيوبا عرفا بل وعقلا ايضا بل وشرعا ايضا كما يظهر من الاخبار الواردة في الحياء وغيره مثل قوله
الحياء من الايمان ولا ايمان لمن لا حياء له وربما اقرونان اذا ذهب احدهما تبعها الاخر فلاحظ الاخبار الواردة في امثال ذلك
بل قولهم وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين وعن مصلاهم الا من علة يؤيد ما ذكرناه انه من منافيات المروة النسب مما يتعلق
اذا اشرنا الى ان الازمنة والامكنة والاشخاص متفاوتة فيها فلعل ذلك الزمان كان التخلف من غير علة منافيا للمروة
الى اهل بلد او ناحية مطلقا وربما كان عدم منافاته للمروة في امثال هذه الازمنة من حدوث العلة وهي اختلاف
الفقهاء في العدالة المشهور جعلوها ملكة واعتبروا فيها ما اعتبروا التجنب عن منافيات المروة ايضا وسوء الظن
المستحبات بما في المروة وسيدا بل هل ان في المعتبر لا نصل خلف من لا يثق بدينه واما نشعر الوثوق بدين الشخص وامانته
ربما يحصل من مرتكب منافيات المروة ودس عن هاتين الروايتين من الروايات التي ذكرناها في عدالة الرجل الظاهر
ذكرناه وتامل فيها وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر ما اسلك شعيبا ملكه قال متعلق سفيها ولا فاسقا المعتبرة للاخبار
قوله ره الا ان الا تمام اه اقول نقل عن بعض الفقهاء القول بحرمة ترك جميع المندوبات ووجوب فعل شيء منها في الجملة وعلى
هذا يكون تارك الجميع فاسقا ان كان كبيرة او مصرا على النحو الذي ذكرنا واما المشهور فعدم الحرمة الا ان المستفاد من الاخبار
مثل قولهم من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس ولا من اتى بالواجبات الا يسئل الله تعالى عن غيرها الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة مضافا الى اصل البراءة وظهور كل مستحب بجواز تركه بل بعض الاخبار صريح في ان المكلف ان اتى بالواجبات ثم

عن المحجة فالتزام لو كان من هذه الجهة لكان فسقا واما اذا كان تركه معرضا بالتهاون وقلة المبالاة فان كان استخفافا بالشرع
وعدم اعتنائه وعدم اعتقاده فهو الكفر وان كان من جهة عدم الاعتناء والاعتقاد باخبار الآحاد وان كانت في مقام التهاون
لا انه بعد الثبوت يتهاون او خطأ في المسئلة الاجتهادية فان لم يكن من ذلك ولا من هذا فخلل ونقصان عقل ولذا قال بعض
الاعاظم انما لقلة المروة قوله ره الذين وضع الله عنهم اه قد عرفتهم وعرفت الدليل على الوضع واما انهم اذا حضروها لزم الدخول
المشهور بين الاصحاب بل في التذكرة انه لو حضر المريض والمحبوس لعذر المطر والخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وربما يوجه
هذا بان لزوم الدخول على من ذكره ليس اجماعيا فيشكل الحكم المذكور لان مقتضى الاخبار الصحاح المعمول بها سقوطها عنهم فان السقوط
بحسب الظاهر ان العبادة التوقيفية لا بد من دليل على صحتها ومطلوبيتها وما قيل من ان ما ذكره المص من ان مقتضى الصحاح سقوط وجوب السعي
اليها خاصة لا سقوط الوجوب مطلقا بدليل ان من جملتهم من كان على راس ازيد من فرسخين ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور محل تامل
لان من جملتهم من يسقط عنه مطلقا قطعا وهو الصبي والمجنون ومع هذا لا يلزم ان يكون السقوط بالنسبة الى الكل سقوط خصوص السعي
بل ربما كان اعم منه ومن السقوط مطلقا فانه اقرب المجازات الى الحقيقة فان مقتضى اكثر الصحاح سقوط نفس الجمعة واما ما دل على
السعي اليها وحضورها فاقصى ما يستفاد منه خصوص هذا الوجوب وسقوطه عنهم اما وجوب نفس الجمعة فمن اين وما دل على
وجوب نفسها يقتضي سقوط نفسها وما دل على وجوب السعي يدل على وجوب سقوط نفسها ايضا مع ان عدم الدلالة لا يثبت عدمه
اجماعا سيما ان يكون اجماعا معتبرا عند المص ومن وافقه حتى يحصل القطع منه انما قلنا ذلك لان صاحب المدارك ادعى عدم الخلاف
في البعيد خاصة وجعل … بالنسبة الى الباقين والمص ادعى القطع موضع دعوى عدم الخلاف فيه هذا مع استفاضة الروايات في
فرض المسافر الظهر لا الجمعة مثل صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وصحيحة الحلبي انه سال عن
صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ومثلها صحيحة جميل وغيرها من
الاخبار مثل ما رواه انه ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وما رواه ان اهل القرى ليس عليهم جمعة وحمل على ما اذا كانوا على راس فرسخين او ازيد
ثم انما يصح الاستدلال بما رواه الشيخ بسنده الى حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد
والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب على احد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه
تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال كيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب
عليه الفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل
فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزه عنه ما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب فطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك
ففسرها لي فقال الجواب ان الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض
الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام لكن ضعف سنده مجبور بالشهرة واما الدلالة فمقتضى قوله انه
فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات يعني جميع المكلفين من وضع الله عنهم فبعد اتيانها الفرض الاول عليهم وبالحضور لها يجب عليهم
فيلزم ان يكون وضعها عن كل من يكون منهم بمعنى الرخصة في ان لا ياتوها لا مطلقا فالدلالة ايضا ظاهرة لا سيما بعد ثبوت اتفاق الاصحاب
واشتهارها بحيث لم يظهر مخالف ويؤيدها ايضا صحيحة ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة
فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل والاحتياط … في الوضعين
الاظهر من الرواية ايضا ما قال في المنتهى من انه لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر ويمكن … في البعيد
ايضا الرواية التي ذكرها المص في ثواب المسافر الذي يصلي الجمعة ومما ذكر ظهر ان المرأة ايضا اذا حضرتها لزمها الدخول والمحقق حكم بعدم
محتجا بانه يخالف ما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في سند رواية حفص المتقدمة ولا يخفى انها مجبورة بالفتاوى … المستند
واما المخالفة للاجماع فلم يظهر … الاجماع واقع في عدم وجوب السعي والحضور عليها اما اذا اتفق حضورها فلم يعلم من طريقة المسلمين
عدم اللزوم انهم يمنعون حضورها بل الشبهة على ما نشاهد … في اكثر الازمان او اكثرها فكيف يمكن الاستدلال باتفاق
الامصار مع ان المفيد في المقنعة صرح بان هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها …
وكذا العلامة في النهاية والشيخ … صرح بان المرأة يجوز لها فعلها … جواز العفو مع ذلك

عنها ليس الا لكون ما وضع عنها هو السعي كما يظهر من العلة المذكورة في رواية حفص بعد الاشكال المذكور فيها مع ان الشيخ
في المبسوط بين المرأة وبين المسافر فيما ذكره من الجواز ومع ذلك اشترط ان لا تحضر وان حضرت جمعت بينها وبين الظهر وانما
انعقاد الجمعة بما سوى المرأة والمسافر والعبد بمعنى احتسابهم من العدد المعتبر فيها فقد من التذكرة دعوى الاجماع في المريض
والمحبوس لعذر المطر والخوف ويظهر منه عدم الاجماع في غير ما ذكره وان قال في المدارك انه اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد
المريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور وكما نقله جماعة … وربما يظهر منه … اتفاق الاصحاب على ما ذكر
نقله جماعة وفيه ما فيه انه لو كان كذلك لكان ذكره في المسئلة السابقة كذلك … الا انه من باب الغريق يتشبث بالحشيش
ادعى عدم الخلاف في البعيد وجعل ذلك هو الدليل على ان المراد من قولهم مع وضع عن التسعة والخمسة هو سقوط السعي
لا سقوط نفس صلوة الجمعة ثم استشهد بتصريح المفيد في المقنعة وذكر معنا على ذلك كلام التذكرة والنهاية وقد ذكرنا
ظاهران في خلاف مطلوبه كما لا يخفى ثم نقل عن … من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعة ولو لا انها
في المعنى … في الصورة فاذا … الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب الاعذار اولى ثم قال ويمكن المناقشة
هذه الاولوية بعدم العلم بعلة الحكم وباستفاضة الاخبار في سقوطها عن التسعة والخمسة فلا يكون الاتيان بها من هؤلاء … فرضهم
ثم قال الا ان يقال ان الساقط عنهم السعي اليها خاصة ثم جعل عدم الخلاف في البعيد هو الدليل على ذلك وقد عرفت الايراد
ثم استشهد بتصريح المفيد خاصة كما ذكرنا ولا يخفى على المتامل انه لو كان ذلك اتفاق الاصحاب الذي نقله جماعة لما نقل ما نقل
ضبطه ما ذكره ره لم اجد في كلام المتقدمين حتى في نهاية الشيخ بل لم اجده الا في بعض كتب الفاضلين والشهيد وبعض كتب المتقدمين
واين هذا من الاتفاق فضلا عن نقل الاتفاق فضلا ان يكون الناقل جماعة مع ان الذي وجدت في بعض كتبهم الانعقاد بجميع المكلفين
المرأة والاشكال فيه ليس بوفاقي كما صرح به في المدارك والمص … وصاحب المدارك اعترف … دليل على الانعقاد
يثبت من كلام المدارك اجماع منقول يعتمد عليه لما عرفت بل ربما لم يظهر اجماع اصلا وان قلنا باتفاق الاصحاب …
اجماعا … وقد عرفت ما تقدم عند ذكر العدد شرائط الاشكال في انعقاد الجمعة بالمسافر والعبد وعرفت … هذا
ايضا الاشكال الذي ذكر فان قلت … رواية حفص دليل الانعقاد لتضمنها ان الفرض الاول كان شاملا لهم والفرض الاول كان …
جميع المكلفين على السواء قلت وجوب الجمعة على شخص غير انعقادها به ولذا لم تنعقد بالمرأة اتفاقا واجماعا كما هو … شرائط
الجمعة غير شرائط العدد كما صرح به المص فيما سبق فان الاسلام والايمان ليسا بشرط في الوجوب لوجوبها على الكافرين واهل السنة
واما انهم عند الشيعة والعامة سوى ابي حنيفة لما اشتبه عليه الفرق بين مقدمة الواجب المطلق ومقدمة الواجب المشروط …
جعل المص الاسلام شرطا في العدد دون من تجب عليه الجمعة وظاهر ان مراده ما هو … الايمان لعدم صحة صلوة المخالف اجماعا
وبدلالة الاخبار المتواترة ايضا فالعبادة الفاسدة كيف يكون الجمعة منعقدة بها … من جهتها … المصلي
الصحيحة وبعض الشروط مشترك بين الوجوب والانعقاد وهو الذي صرح به المص في الوجوب ثم صرح به ايضا في شروط العدد
يكون ذلك شرطا حيث قال اربعة نفر كذا وكذا … لم يذكر في العدد مثل السلامة عن المرض والعمى وامثالها
لعدم كونها شرطا في العدد لانعقادها بهم نعم يكون شرطا في الوجوب ولذا ذكرها فيه ثم لم يذكر عدم البعد بفرسخين من …
الوجوب مع كونه من شرائطه بالاجماع والاخبار المستفيضة كما ستعرف وجعله شرطا في العدد مع انه … انه لا خلاف في
احتسابهم من العدد فهو صريح في انه ليس شرطا في العدد فكان … ان يجعله شرطا للوجوب دون العدد كالمرض والعمى
امثالهما ويمكن ان يقال ان قوله … ذكر شرائط الوجوب … من غير المسافر وغير البعيد بفرسخين … واما تقييد الاربعة بكونهم
غير بعيدين فانه قيد ذلك العدد بقوله جميعا اي لا يكون جميع الاربعة … بعيدين … مع الامام
غير بعيدين … احتسابهم من العدد فان الظاهر من قوله احتسابهم من العدد ان يكون واحد من العدد او اثنين مثلا منهم لا
يكون المجموع من حيث المجموع بعيدين اذ لا شبهة في ان المسافرين لا تجب عليهم الجمعة بل فرضهم الظهر كما عرفت وكذلك الحال في البعيد
فمنه ما به لا يظهر تفاوت بينهم وبين المسافر في ذلك ومما ذكرنا ظهر ان ما نقلنا سابقا عن الشهيد في بحث شرائط العدد من نقل
الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين فاسد البتة بل مخالف الاجماع … كثيرا ما

يكون منهم من يصلي بهم جماعة فلو كانت في السفر واجبة عليهم بالوجوب التخييري بل الحتمية بالاستحباب العيني لكانوا تركوها بالمرة
البتة ولا شك في الترك بالمرة ولا شبهة ولا خفاء لما ذكرنا في الاعصار والامصار والظاهر ان الحال في التابعين ايضا كان كذلك لعدم دليل
على الصحة مع ان مقتضى الاخبار سقوطها عنهم بالمرة ولزوم الدخول عند الحضور عند انعقاد الجمعة بحضورهم بل عرفت التامل
ايضا في احتسابهم من العدد لكن العبيد ولعل البعيد فان ثبت اجماع واقوال ونقول بحجية الخبر الواحد على احتساب البعيد من العدد
فلعل لهذا اشتراط [illegible] انا لم نجد الا في كلام بعض المتاخرين والقدماء وظاهر بعض القدماء عدم الانعقاد بل ظاهر
الصدوق والحلبي بل عدم الوجوب والسقوط عنهم مثل المجنون والصبي وان حضروها حتى ان الصدوق ذكر في كتاب العلل
تضمن علة وان لم يكن الحديث صحيحا عنده بل ويكون فاسدا كما صرح به غيره ومع ذلك لم يذكروا رواية حفص المتضمنة اصلا ومقتضى
الاخبار الصحاح المتضمنة السقوط والوضع عدم صحتها منهم فضلا عن الوجوب عليهم كما اعترف صاحب المدارك مع [illegible]
[illegible] فهذا هو الظاهر عند الكليني والخبر ورواية الصدوق في اماليه [illegible] لا يكون دليلا على رضاه بما فيه
لان اماليه ليس كتاب فتواه بل الفقيه كتاب فتواه فاذا لم يذكرها فيه وذكر ما يخالفها كثيرا وظهر انه فتواه بالخلاف البتة فكيف
ان يقال ان مذهبه الرواية [illegible] مع ان المسافر [illegible] عن الشيخ كون حال المقيم على ما صرح
بعض الاصحاب فيما يكون الجمعة وجوبها عليه تخييريا [illegible] وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان الظاهر
ان الخبر الذي [illegible] الاخبار والخبر الواحد الذي يكون حجة [illegible] صونا عن الطرح مع ذلك الخبر ليس بصحيح مع
[illegible] ان يكون قابلا لظواهرها يكون الحكم مختصا بالمسافر وجعل حكم المسافر قرينة على ارادة سقوط السعي خاصة
عرفت شذوذه ومع ذلك انعقاد الجمعة من اين فان ظاهرها انعقاد الجمعة بغيره ودخوله معهم ومتابعته اياهم ومع ذلك
الاجماع المنقول بخبر الواحد كون المريض والمحبوس بالمطر والخوف خاصة تنعقد بهم الجمعة لا غيرهم فانظر ايها العاقل الى
صاحب المدارك وموافقيه [illegible] الاجماع ههنا في مقابل الاخبار المستفيضة الصحاح الظاهرة في عدم صحة الجمعة مع طعنهم في
رواية حفص بالضعف غاية اعتمادهم على هذه الاجماع مع ما عرفت من عدم ذكر الفتوى به الا في كتاب بعض المتاخرين
مخالفة القدماء اياهم وفتواهم بتلك الصحاح المستفيضة ومع ذلك [illegible] منهم بالنسبة الى الاجماعات المنقولة في كون الجمعة
منصب الامام [illegible] مع زيادة عدد النقل عن الاربعين وموافقة الباقين في الفتوى [illegible]
ادعى اطباق الفقهاء على دعوى الاجماع على عدم عينية وجوبها مضافا الى الاخبار الدالة على مضمون اجماعاتهم والاعتبارات
والقرائن على حسب ما عرفت مع ان ما صدر منهم انما صدر باعتبار ظاهر عبارة بعض القدماء في بعض مواضع بعض كتبهم مع ما
في ذلك الظاهر ايضا بل عرفت انه لم يوجد في مسئلة من مسائل الفقه اجماع بهذه المثابة بلا شبهة مع ان مدار [illegible]
عرفت من الاجماع الذي لا يصير طرف النسبة اصلا بالنسبة الى تلك الاجماعات في كونها منصب الامام بل ابن [illegible]
على فرض ثبوت احتسابهم من العدد انعقاد الجمعة بهم جميعا من اين ولذا ذكر المص فيما سبق ما ذكر قوله ولذا من كان
قد عرفت ما فيه سيما مع دعواه القطع من ان من كان على راس فرسخين وقع النزاع في وجوب حضوره واختلاف الاخبار
فيه ومقتضى حسنة ابن مسلم خلاف ما ذكره لانه روى عن الصادق عليه السلام انه قال يجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد
ذلك فليس عليه شيء وقيل لا يجب عليه بل يجب على من نقص عن الفرسخين ونسب هذا الى الصدوق وابن حمزة كما نسب الاول الى
المرتضى وابن ادريس ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال [illegible] ومن كان منها على راس فرسخين
[illegible] واوثق بالاصول ومع ذلك الوقوع على راس فرسخين بحيث لا يزيد ولا ينقص من الفروض النادرة والمطلقات
[illegible] ويمكن ان يكون كلام الفقهاء هنا ايضا كذلك لكن نقل عن ابن ابي عقيل انه قال يجب الجمعة على من اذا صلى من منزله الغداة
ادرك الجمعة وعن ابن الجنيد انه قال بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار
[illegible] ما ذكره ابن ابي عقيل ولعل سنده صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيمة واجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين [illegible] في هذه الرواية والرواية [illegible]

مع رواية الفرسخين عنده [illegible] بناء امثال هذه التقادير على ملاحظة حال اضعف الناس والامام فان كل الناس ليس لهم دابة
بل ربما لا يكون لهم دابة اصلا ويمشون وربما كانوا في المشي ضعفاء قاصر الخطوات والايام ربما يكون تسع ساعات وربما يكون
بعض البلاد انقص من ذلك بل ربما يكون ست ساعات [illegible] في وجوب السعي اليها على خصوص من لا [illegible]
يكون ابعد بقليل وهذه الصحيحة في غاية الظهور كنظايرها في كون الجمعة الواجب عينا منصب شخص معين ويكون الواجب
العيني على اهل اطراف السعي الى صلوته من كل طرف الى الحد الذي اذا صلى بهم [illegible] ويسعون بعد صلوة عندهم [illegible]
قبل ادراك الليل وان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله كان الامر كذلك واستمرت الى يوم القيمة وان اهل الاطراف ما كانوا يصلون سوى خلف
ما كان يعين لهم الخلفاء فان هذه سنة وطريقة مستمرة الى يوم القيمة [illegible] ولا الصلوة في ذلك معلوم على سبيل اليقين ان
اهل اطراف الرسول كانوا يصلون جماعة في قراهم بلا شبهة وما كانت صلوتهم مقصورة في القرى بلا شك وكان في القرى جماعات
ما بين [illegible] بلا شبهة في غاية الظهور ايضا ان من زاد بعده عن القدر المذكور لم يكن عليه جمعة اصلا كما ينادي به قوله
شيء عليه وامثال هذه العبارة وان هذا من [illegible] يكون وجوبها عينا على كل سبعة احدهم قابل الامامة الجماعة [illegible]
والصلوة على محمد وآله [illegible] واعجب من هذا انهم يستدلون بامثال هذه الاحاديث على [illegible]
[illegible] ولو اغمضنا عن هذا فلا يكون لا لهم ولا عليهم [illegible] في غاية [illegible] مع ان استدلالهم [illegible]
الاخبار المطلقة [illegible] انه لابد لهم من التقييد والكلام انما هو في التقييد بل ربما لا احتياج [illegible] الى التقييد اصلا لان نصب الامام
ومتعارفا لم يكن بحيث يحتاج الى التقييد [illegible] قال ابن ابي عقيل صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام
في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى [illegible] من كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعدما يصلي
الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه فرض [illegible] فلا جمعة عليه وهذا صريح في انها منصب الامام والمعهود المتعارف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما عرفت [illegible] النزاع في تقديم [illegible]
[illegible] في هذه المرتبة العظيمة سيما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الفروض الشايعة المتعارفة [illegible]
[illegible] الفرسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الايات الظاهرة في الوجوب [illegible]
[illegible] وجوب صلوة الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ما دخولها مع انه على فرض الندرة فقد عرفت ان كل من يقيد العموم لخروج ان القطع حاصل بان مثل الكوفة والمدينة من البلاد لا يخرج
اطرافهم من ان يحتمل ان يكون من يكمل الجماعة واقل الخطبة قطعا بل وكان يتحقق كثيرا وخصوصا مثل الكوفة وبغداد وامثالهما اذا
كان تحققهما فيها غاية الكثرة كما لا يخفى على المطلع على انا نقول لو سلمنا انه يلزمنا القول بخروج بعض الصور من هذه العمومات
او نقول العام المخصص حجة في الباقي جزما وسلم عندهم وبناء استدلالاتهم على ذلك فان قلت لعل ما ذكرت يكون مسلما
الا انهم اخرجوا ما كانوا بنص وغيره قلت اولا انهم احتجوا بهذه الاخبار وتطلبوه مع انها بظاهرها عليهم لا لهم وثانيا اذا اخرج
ذكروا يسير الحايج اكثر من الباقي ولا يصح ذلك كما ذكر المحققون سيما بعد وضع تخصيصات آخر بغاية الكثرة كل تخصيص بالنسبة الى
شرط من الشروط وثالثا انا نجد هذه الاخبار في الفروض النادرة فيها بل عرفت ان في معظم البلاد بحسب هذه الاخبار
لا يبقى ولو نادر جزما ورابعا اشرنا الى ان في زمان الرسول كان لاطرافنا تفيد جماعات في الفرايض وخامسا انه كما يجوز التخصيص في
التعلقات تكونوا كذا يجوز حمل الوجوب على ما هو اعم من العيني والتخييري بل هو اولى ثم اولى كيف استدلوا بها على عينية الوجوب فتأمل
ان بناء استدلالاتهم على افادة العموم لهم ولاخراج افراد لا تحصى بالقياس الى الشروط المسلمة وكذا اخراج ما ذكر في المقام وقد عرفت
سابقا التأمل فيها ايضا وسابعا لم يجد نفعا يكون لهم اذ عرفت انه لا تصح تمسكوا بهم فيخلص عن مثل ما ذكرنا هنا وثامنا انه بعد ذلك
كيف يقاوم ذلك اجماعات الفقهاء ولهم الصريحة والظاهرة سيما وان يغلب عليها ثم اعلم انه ربما تخيل بعض الفقهاء انهم
كانوا يقولون بالوجوب العيني من دون اشتراط الامام او من نصبه وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد هذا التوهم [illegible]
المدارك وعجبا انهم ذكروا وجوب الحضور على كل من كان في فرسخين من دون تخصيص وقد عرفت انه ظاهر في خلاف
بل ربما يحصل العلم كما عرفت وذكروا ايضا انه لا بد من الامام وقد عرفت سابقا ان الامام الاصل [illegible]
كما ينصرف الوجوب الى العيني الى الكامل من الامام فلا وجه [illegible] ومنها ما ذكرنا من العلل فان الفضل
بن شاذان مع نهاية فضله سأل الرضا عن علة قصر الجمعة من بين الصلوات [illegible] مع انه كان يرى ان الصلوة يصلي كثيرا
خلف الامام من غير تقصير جزما فكذا سؤاله ان الفرايض التي يصلي خلفه [illegible] ليست بقصر فما بال الجمعة صارت قصرا فاجاب
لعل بيانها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله ولا يخفى ان المراد منه امام العصر [illegible]
لا وجه لان يكون امام الجماعة لما عرفت من ان الفرايض الاخر تصلي خلف امام الجماعة اربعا فلم يبق الا ان يكون المراد امام العصر
فان حققت فلم تصلي خلفه الفرايض الاخر اربعا قلنا اذا صار امام الجماعة امام الجماعة من حيث هو امام الجماعة [illegible]
من حيث انه رابع وكذا اذا اشترى وكذا اذا فعل فعلا حراما واما اذا صار امام الجمعة فمن حيث انه منصب وهو امام العصر من حيث
انه امام العصر ولذا اصلح ان يكون الصلوة التي يصلي هو وصلى المكلفون معه مرتبة من الكمال والتمامية بحيث يصير ركعتاه عدل الاربع
فالانوع المعلوم انه [illegible] بهذه الرتبة لمزيته والشرافة والكرامة بلا شبهة ولا ريبة فلا جرم يكون هو من حيث هو كذا
[illegible] ما ذكرناه سابقا سيما بملاحظة لفظ الامر [illegible]
في غير يوم الجمعة وهذا ايضا صريح فيما ذكرناه [illegible] مضافا الى ما ذكرناه من الاجماعات والاخبار ومثل الحديث [illegible]
الحكومة لامام المسلمين [illegible] والحدود [illegible] في الجمعة [illegible]
مثل هذه العلل [illegible] من هذه الروايات ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
من جملتها الروايات اذ عرفت ان الرواية [illegible] اقامة الحدود [illegible] الفقهاء [illegible] من غيرها من الاخبار ايضا
فظهر ان ما في رواية اشارة الى ان الجمعة منصب من يقيم الحدود فلا وجه لحمله على التقية [illegible] على ان امام الجماعة غير
امام الجمعة [illegible] وقد ذكرنا الروايات الدالة عليها [illegible] ومنها ما رواه ابن بكير [illegible] الموثق كالصحيح [illegible]
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا وهذا نظير الاخبار الواردة في صلوة
العيد اذا لم يكن امام [illegible] مع الامام هل يصلون جماعة فاجاب [illegible] نعم [illegible] ما رواه الشيخ بسنده [illegible] عن صلوة
يوم الجمعة قال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام
يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وفي الكافي [illegible] الموثق كالصحيح عن الصادق ع هكذا اما مع الامام ع فركعتان واما من صلى

وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فاذا [illegible] هذه الروايات فكيف يكونون قائلين بالوجوب العيني خصوصا بكون امام
الجمعة [illegible] قال الواجب من الخطبة [illegible] مع ان الظاهر انه امام [illegible] بالادلة الخارجية [illegible] الاصحاب
على انه روى في الفقيه في الصحيح عن ابن مسلم ما ذكرناه سابقا من انها تجب على سبعة الامام وقاضيه الى آخر الحديث [illegible]
اصلا وذكر في اول كتابه [illegible] صاحب المدارك انه جميع ما يذكره فيه فتواه كما قال في اول الكتاب والهداية
اجتمع يوم الجمعة سبعة [illegible] والسبعة التي ذكرناها الامام والمؤذن والقاضي [illegible]
عليه والشاهدان ويمكن ان يكون مؤذن الامام [illegible] كان منصوبا [illegible] لو كان القدماء قائلين
ادعاه فكيف يقول الشيخ الفرقة لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام ع او من نصبه للصلوة كما ذكرناه سابقا ويقول ابن ادريس
في سرايره عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان من شرط الجمعة الامام ع او من نصبه للصلوة ويقول المحقق في المعتبر السلطان
العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ويقول العلامة في التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان العادل او نائبه
عند علمائنا اجمع الى ان قال اجمع علمائنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم ع او من يأمره بذلك الى
ان قال اطبق علمائنا على عدم الوجوب اي الجمعة في زمان الغيبة ويقول في النهاية يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند
علمائنا اجمع الى ان قال والسلطان عندنا هو الامام المعصوم ع ويقول في المنتهى انه اشتراط الامام ع او اذنه فهو مذهب
اجمع الى غير ذلك وامثال هذه الاقوال عن العلماء الخبيرين الماهرين المطلعين المتتبعين المتقدمين والمتاخرين مثل قول ابن
زهرة في غنيته من شرائط وجوب الجمعة حضور الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع ويقول القاضي
عبد العزيز بن البراج في شروط الجمعة الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع ويقول الشهيد
في الذكرى شروطها اي الجمعة سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا ثم قال فيحال زمان الغيبة يحمل [illegible]
على عدم الوجوب في سائر الاعصار والامصار وقول الشيخ مقداد في كنز العرفان السلطان العادل او نائبه شرط في وجوبها
وهو اجماع علمائنا وقال المحقق الشيخ علي [illegible] اجمع علمائنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا ع الى عصرنا هذا على
انتفاء الوجوب العيني عن الجمعة اي في مثل زمان الغيبة وقال فيها ايضا يشترط لصلوة الجمعة وجود الامام المعصوم ع او نائبه
على ذلك اجماع علمائنا قاطبة وقال في شرح القواعد يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم ع او نائبه
عموما او في صلوة الجمعة باجماعنا وقال الشهيد الثاني في شرح الالفية اشتراط الجمعة بالامام او من نصبه لها بالنسبة الى الوجوب
العيني موضع وفاق وفي شرحه على الارشاد الوجوب العيني منفي حال الغيبة بالاجماع وقال في شرح اللمعة لولا الاجماع على عدم
الوجوب العيني في زمان الغيبة لكان القول به قويا وقال السيد المحقق الداماد في كتابه عيون المسائل اجمع علمائنا على ان
النداء المشروط بوجوب السعي الى الجمعة لا بد ان يكون من قبل النبي ص او الامام ع [illegible] وعلى ذلك اطباق الكل
وقال في نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه [illegible] اشتراط الجمعة بالامام او منصوب
من قبله وفي التنقيح [illegible] ان الجمعة في زمان الغيبة حرام عند جمع [illegible] عند آخرين [illegible] منشأ الخلاف ان حضور الامام ع هل
شرط في ماهية الجمعة ام في وجوبها فالسيد وسلار وابن ادريس على الاول [illegible] الاصحاب على الثاني [illegible] من الاجماعات
التي نقلها الثقات العدول الذين امر الله بتقبل خبرهم وتصديق قولهم كما اشرنا سابقا وقد اشرنا ايضا ان الحديث ليس حجة الا من
جهة الادلة التي تشمل الاجماع المنقول والاجماع خبر في الحقيقة عندنا الا انه يصل الينا بعنوان اليقين او النقل بخبر الواحد [illegible]
الا ان الحديث لو وصل الى منكري هذا الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الامام او من نصبه اصلا [illegible] لا فرق بين امام الجمعة والجماعة قال ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible]

العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وكذلك قال في جملة رواية واما الصدوق فقد عرفت حاله في الفقيه وفي كتاب الهداية
قال الجمعة ... من الصادق عليه السلام احب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا الا وقد تمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة نقلها على وجه يظهر منه
عنده والشيخ في مصباحه جعلها حكما مستحبا بصلوة الجمعة في زمان الغيبة ذكر هذه الصحيحة فلاحظ وقال ابن حمزة في وسيلته في صلاة
الجمعة حضور السلطان العادل او من نصبه وقال سلار في مراسمه صلوة الجمعة فرض مع حضور الامام الاصل او من يقيمه وقال الحلبي
ولفقهاء الطائفة ان يصلوا في الاعياد والاستسقاء واما الجمعة فلا وقال يحيى بن سعيد في جامعه الجمعة تجب بحضور الامام الاصل او
بامره وقال صاحب الكفعمي في شروط الجمعة السلطان العادل او من يامره وقال الطبرسي في تفسير سورة الجمعة لا تجب الجمعة الا عند
السلطان العادل او من نصبه الى غير ذلك من اقوالهم وهي كثيرة فلم يبق الا المفيد فقد عرفت حاله والكليني وصورة ما رواه في الكافي في فضيلة
الجمعة بسنده عن سماعة انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات
وان صلوا جماعة وقد عرفت الحال فيها وروى في باب وقت الجمعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى
وان يصلوا اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ولا شك ان من يصلوا اربعا ربما يكون اماما ببيت الخلاف في شرط من شرائط الجمعة وظهر من
كثرة معنا الى ما ذكر فقد عرفت ان المتبادر من الامام الامام الاصل وهو رحمه الله روى في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام لا يكون الخطبة
والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمس رهط الامام واربعة وقال رحمه الله بعد ذلك وفيه رواية من فاتته الجمعة مع الامام وهذا ايضا
اذ كان يكفي ان يقولوا من فاتته الجمعة اذ ذكره مع الامام يشعر بانه منصوب واذ لا شك انه بعد ذلك كما ورد في صلوة العيد
فلاحظ وتامل وايضا روى ما تضمن وجوب حضورها على من كان على راس فرسخين وقد عرفت حالها مع انه كليني بما ذكر
في الكافي وغيره الكثير من المسائل اجماعي عند الشيعة حتى عند هؤلاء القائلين بعدم اشتراط الامام او من نصبه بحيث اتفقوا مع
ان بعضها كان منها عيني ولا توقع مع انه لم يذكر فيه كثيرا من ضروريات الدين والمذهب بل وربما لم يذكر ما هو من اصول الدين
ويروي روايات ظاهرة في خلافه ولا يتعرض التوجيه اصلا مثل ما رواه في كتاب الايمان والكفر اخبارا ظاهرة في الجبر وغيره مما
ليس مذهب الشيعة ولم يتعرض للتوجيه مع ان عدالة امام الجمعة لم يتعرض لها في الكافي اصلا ولعل بعض الشروط ايضا كذلك ومن الكلام
في امثال ما ذكرناه فكل ما تقول بالنسبة الى ما ذكرنا نقول بالنسبة الى اشتراط الامام او من نصبه مع انك عرفت وجود هذا الشرط فيه
وكذا واما الباقون من المتاخرين فالشهيد الثاني رحمه الله وباقي كتبهم الفتاوى مثل الشرايع والنافع وغيرهما صرح في المرحلة في الاشتراط
او اختار قول الشيعة في التحريم والحرمة فلاحظ وتامل ومن هذا قال بعض المحققين والمدقق جمال الملة والدين ان القول بالوجوب العيني
زمان الغيبة مما حدث بعد الاربعمائة وبعضه ان في الكل ما ذكر سوى الحسن بن علي انما نقول لو كان يقولون بوجوب الجمعة عينا
كانوا يفعلون ما كانوا يتقون على تركها ولو كانوا يفعلون لو نقل بعضهم كان يصل الينا ويظهر علينا عادة كما ظهر علينا وعلى اهل
الدنيا انهم كانوا يتمتعون النساء ويقولون في الحج ويمسحون الرجل في الوضوء ويلعنون الشيخين ويتبرءون من ساير اهل الاسلام
الكفار ويصلون صلوة الغدير حتى ان العامة نقلوا انهم في بطن بغداد يصلون هذه الصلوة جملة في الافاق وغيرهم بل نقلوا انهم في
الكوفة اليوم المذكور اظهار الاجهار والبشاشة بل وقع وقائع في بطن بغداد بين الشيعة واهل السنة والتعصب الديني والوقايع
مشهورة وكذا الوقائع والحكايات بالنسبة الى تعهد ذلك شأن دمشق في طريقه سلوك اهل قم بالنسبة الى السلاطين وعدم اطاعتهم لهم
وقبولهم كانوا شيعيا خالصا وانهم كانوا يمشون على طريقة الشيعة ويظهرون ويباهون وقع بينهم وبين اهل اصفهان ما وقع وكذا بين
غيرهم الى غير ذلك بما هو معروف مشهور فكيف ما كانوا على العامة فضلا عن الخاصة حتى السلاطين مع ذكرنا انه كان
اطفال العامة وزنانهم في المذهب يعرفون يقينا ان الشيعة انهم يتمتعون ويمسحون بالرجل وكذا وكذا على اتباع غير ذلك بل
احيانا مثل الاشتغال بالصلوة وصلوة الغدير وغير ذلك بل المباحات ايضا كما لا يخفى على المتتبع للحقيقة وان كانت لبعضهم فكيف يخفي على
العامة فعل الجمعة بالمرة بل الظاهر خلافه عليهم فان العامة كان يعيبهم الطعن على الشيعة بترك الجمعة بل ربما نسبوا اليهم القول بالتحريم
ليس ذلك الا من جهة انهم اتفقوا على الترك بحيث يكون ظاهرا التحريم عندهم والا فلا وجه في هذا المقدار من الاتفاق انهم كانوا يعملون
انهم في مقام عدم التقية يتركونها بالمرة وانهم نسبوا اليهم القول بالحرمة والا فهم يعلمون ان الشيعة مذهبهم التقية ويعيبون هذا عليهم
ويشنعون وينسبونهم الى ترك الواجبات وفعل المحرمات من جهة التقية التي لا تقية عند اعتقادهم فلو كان ترك الجمعة للتقية لكانوا يشنعون

عليهم بما كانوا يشنعون عليهم من انهم يتركون الفريضة من جهة التقية التي ليست بعذر لا انهم لا يقولون بل يحرمون وبالجملة
ان علماء الشيعة في الازمنة مع كونهم في غاية الاهتمام في رفع المطاعن عن الشيعة ما دفعوا عنهم بانهم كانوا يتركون الجمعة تقية وبانهم كانوا
يصلون كما كان عادتهم الذب عنهم في موضع التقية بانهم يتقون وكانوا يشرحون في شرح التقية ومشروعيتها ويصرحون وما يتقون
فيه في المقام الذي كانوا يكذبون على الشيعة كان علماؤنا يبالغون في تكذيبهم وانكارهم ذلك وما كانوا يتقون في امثال العامة
كانهم كانوا يظهرون بطلان مذهب اهل السنة واظهار نفاق الخلفاء الثلاثة وكفرهم وطعنهم وتشنيع مذهب الشيعة وانهم
الناجون المعتزون به مع ذلك في مقام دفع الطعن بترك الجمعة اتفقوا على القبول وتصديقهم وانه ليس من جهة التقية بل من جهة
الجمعة منصب الامام مع انه لا يناسب ان يقال ان تركهم التقية مع انهم كانوا يرتكبون السب ولعنهم الى ان ظهر عليهم وعلى غيرهم
انهم مع ان معظم العامة لا يقولون باشتراط اذن السلطان كالمالكية والشافعية والحنابلة فكيف كانوا في امثال السب ما كانوا
وفي هذا الذي معظم العامة يقولون بجوازه وبعضهم كانوا يتقون وظهر مما ذكر انه يمكن ان يكون ما تضمن وجوب الجمعة من دون اشتراط
اذن الامام محمولا على التقية بانهم كانوا يتقون من هؤلاء مضافا الى ما ورد عنهم من ان الامر لا خذنا ما اشتهر بين اصحابنا ولا نترك
ما خالف السنة وطريقة الرسول وقد عرفت طريقته وطريقة الامامية وكذلك الامر لاجل الترجيح لمتابعة الفعل وعمل اصحابهم
بالدليل دون الروايات المعتبرة مع ان القول بالاستحباب بالجمعة من صاحب الشيخ هو المشهور بينهم ولا احتياط للعلامة رحمه الله كثيرة
صحيحة السند مضافا الى معاضدة الشهرة وغيرها مما ذكر لبيس قول احد من اهل السنة وتضمن بعضها حكما يرد عليه المتعة كما مر في
الاستحباب وظاهر فيهما لمذهب العامة باجمعهم فتعين ان يكون هو الحق والرشد للاخبار المتواترة في الامر بالاخذ بما خالف
العامة وان الرشد في خلافهم مضافا الى الشهرة العظيمة واما موافقتهم مع القائلين بالحرمة بالترك فلان الظهر كان عندهم من باب التقية
سبيل اليقين كما هو مقتضى اخبار كانت عندهم واما الجمعة فلم تكن من سبيل اليقين بل من سبيل الظن او هو الرخصة والاستحباب مع اصالة
وكذا من انكر حجية خبر الواحد لم يقل بالاستحباب بل وصرح بعضهم بعدم الاستحباب في الجمعة كما ذكر ولذا من يقول بالاستحباب
يقول باشتراطها عن احتياط وكذا فان الصدوق والشيخ ومن تابعهم كانوا يقولون بحجية خبر الواحد ثم قالوا بالاستحباب ولا
في انهم في مقام تحصيل البراءة عن شغل الذمة اليقيني كانوا يقدمون اليقين على الظن كما هو شأن غيرهم من الفقهاء وهو الحق عقلا
ونقلا وشرعا مع ما ورد من الاحاديث وغير ذلك وسلم عند الفقهاء انه مع تيسر اليقين لا يجوز العمل بالظن الا في موضع تحصيل اليقين
من الشرع بالاكتفاء بالظن ومع ذلك الاولى عندهم في ذلك الموضع ايضا العمل باليقين كما حقق واشرنا ومكرر ونقول هذا لم يكن لهم
الى الا الاجتماع ولتيان الجمعة مع شرائطها الكثيرة التي لابد من معرفتها وتحصيلها مع كون الفقها في نيابة الغيبة يحصل مع ان العدول
الى الظهر كان احسن عندهم لم يمكن الا زمانا سيما في دولة المخالفين وما في ما ذكرناه ان في كلام الفقهاء ان الجمعة مع الامام واجبة
ان المتبادر من لفظ الامام هو الاصل بالنسبة كما قال عز وجل ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة الاية وكذا غيرها
الايات والاخبار المتواترة الظاهرة مضافا الى التبادر وان الاطلاق ينصرف الى الكامل وغير ذلك مما مر والعامة نقلوا عن الرسول
من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر حيث ذكروا جائرا ولم ينكروا فاجرا او فاسقا فظهر ان الامام كان مطلقا ينصرف الى ما ذكرناه والشيعة
ذلك الحديث هكذا وله امام عادل ويظهر من الفقهاء ان الامام العادل كان اصطلاحا فيما ذكرنا ويظهر ذلك من الاخبار مثل ما رواه في
التهذيب عن الباقر عليه السلام من قتل نبيا او اماما عادلا اغضب الله ثم انه قال لا ما هو الا ان يقتلونه ولو دفع الى امام عادل لقتله وفي الكافي في تفسير
الصادق عليه السلام فاراد قتلت من حكمها بحلال الله عليها ان دفن قد عتبت الى الامام عادل او لا هو وفي الكافي في باب المحتسبين
انه قال ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وفي الكافي انه ذكر عن
الصادق عليه السلام لا غزو الا مع امام عادل وفي التهذيب في باب قتال اهل البغي عن امير المؤمنين انه قال الخروج على امام عادل فقاتلوهم
وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم وفيه ايضا الاشعار الذي ذكرنا عن رعاية العامة وفي التهذيب ايضا في باب حد السرقة عن الصادق عليه السلام
الا سرقة السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه فاذا كان من امام عادل عليه القطع وفي الكافي في باب الارض انه قال لولا ان حجة لله
ان الله عز وجل لا يترك الارض بغير امام عادل وفي الامالي عن الباقر عليه السلام والله عبادة مع جهل بها اخف من امام عادل في غير
مقبول وفي طلب زيارة الحسين عليه السلام من اتى الحسين عارفا بحقه الى قوله وعشرين حجة وعشرين عمرة مع نبي مرسل وامام عادل وفي ذلك

عن الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عادل الخبر وفي ذلك كلام المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء
من ان يذكر انظر الى كتاب الجهاد وغيره منها ما مر في الجمعة فان قلت القرائن المانعة عن الحمل على امام الجماعة موجودة في كثير
مما ذكرت بل اكثر قلت نعم والغرض اظهار الاستعمال في غاية الكثرة بل اكثر استعمالا بالنسبة الى امام الجماعة عن اثبات شيء
مع ذلك يحمله الموجبون تبادر امام الجماعة من جهة كثرة الاستعمال فيه ومعلوم ان هذا الاستعمال ايضا [illegible]
دالا نص ابن ادريس ان المراد امام الجماعة في مقام صلوة الجمعة لا شك ان امام الجمعة لا امام الجماعة جزما وكونه امام
والحادثة معروف ابن بل المستفاد من الاخبار وفتاوى الاصحاب والادلة العقلية والشواهد والقرائن والمؤيدات
المتعاضدة قطعا كما لا يخفى فظهر ما يوقع المعروفين القول بالوجوب العيني من جهة الغفلة والقصور فلابد من التنبيه كلا
يقع فيه بسبب عدم الاطلاع او عدم الشعور الاول احتج القائلون بالاية والاخبار فيقع المعروفين ان احدا انكر عينية
وجوب الجمعة وقد عرفت انها بديهي الدين يقطع كل احد بان الامين نزلها من عند رب العالمين كما هو مدلول القرآن
والاخبار المتواترة ومحل النزاع امر اخر وهو ان هذه الجمعة ما هي على قول [illegible] من شرائطها الامام او من نصبه لا على
اخر ويتبين ان محل النزاع غير محل الاجماع لان محل الاجماع حكم صلوة الجمعة وهو الوجوب العيني ومحل النزاع
معنى صلوة الجمعة او زيادة شرط في شرائطها فما هو مضمون ادلتهم لا نزاع فيه وما هو محل النزاع لا ياتون بدليل
يشيرون باشارة اجمالية فاسدة كما عرفت وستعرف الثاني يقولون ان المحرمين يحرمون صلوة الجمعة وحاشاهم
ذلك بل يقولون صلوة الجمعة من الواجبات العينية ليس الا واما ما يقولون يحرم فليس الا اطلق عليهم بعضهم لفظ صلوة
الجمعة حقيقة واما هو لا فانهم لا يطلقون في سبيل التوسع كما يطلقون لفظ الامر على الامر الندبي بل يقولون
الامر حقيقة وان كان الامر عندهم حقيقة في الوجوب ويطلقون على حسب اصطلاح هذه الازمنة كما ستعرف وانما قلنا الجمعة
بعينه وجوبا ليس الا لان ابن البراج قال هذه الشروط اذا اجتمعت ثبت كون هذه الصلوة فريضة جمعة وان لم تجتمع لم تكن
كذلك ومثل هذا الكلام السيد بان الجمعة حقيقة يكون مع مجموع الشرائط وقال الفاضل التوني مولانا عبد الله في رسالته
ان صلوة الجمعة الواجبة [illegible] خلف الامام [illegible] صلوة الجمعة عبارة عن [illegible] ان المحقق الثابت
الفاظ العبادات اسامي للصحيحة [illegible] الشرائط وغيرها من الادلة ولعل المشهور عند الفقهاء
وبعض المتاخرين فصلوة الجمعة الباطلة لا تكون صلوة جمعة بل تكون غير صلوة الجمعة فالحرام غير صلوة الجمعة وكذا
ان المخير يقول ان صلوة الجمعة واجبة تخييرا فيما [illegible] الفرض بان الغرض العيني القرآني والاخباري والاجماعي كيف يكون
لان الشرائط ان كانت موجودة فالوجوب العيني ليس الا والا فالحرام ليس الا [illegible] المعروف ان المخير [illegible]
يظهر من القرآن والاخبار [illegible] قطعا [illegible] ان المستحب غير الواجب وانما اطلق عليه لفظ
التخيير [illegible] يسقط هذا الواجب [illegible] فيتخير بين فعله واسقاط الواجب [illegible] وتركه والاتيان بالواجب
الا ترى ان صلوة العيد من الواجبات العينية قطعا الا ان لها شرائط فبعد فقد بعض الشرائط ينتفي ذلك الوجوب الا انه يستحب
[illegible] وايضا عرفت ان المطلق ينصرف الى الكامل ولذا [illegible] يطلق الوجوب على عينيته ومعلوم ان صلوة
الجمعة ايضا مطلقها ينصرف الى الكاملة التي هي الواجبة عينا [illegible] ان هذا [illegible] باقي الشرائط
باقي الشرائط وان تيسر مثل الامام والعدد والفاصلة [illegible] بعضهم والباقي [illegible] ولا يجب
ان في الجمعة المستحبة ايضا قال بعض الاصحاب بعدم وجوب الفاصلة [illegible] وقال الشيخ ابن مفلح الصيمري في
شرح قول المحقق فان لم يكن الامام او من نصبه وامكن الاجتماع استحب فعل الجمعة قال هذا مذهب الشيخ والعلامة والشهيد [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible] مذهب ابن ادريس وسلار ان شرط الجمعة الامام او من نصبه ولان الظهر [illegible] في
الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة الا بفعلها والاخبار [illegible] لا يجوز التعويل عليها ثم قال [illegible]
يجوز ايقاع جمعتين بينهما اقل من فرسخ [illegible] عدم الجواز [illegible] واحدا منهم
عدم الفاصلة [illegible] بعدم الجواز [illegible] ثم قال الكلام في [illegible] القول باستحباب الجمعة هل [illegible]

الاستحباب او الوجوب وان فعل بنية الاستحباب هل يجزي عن الظهر ام لا [illegible] الكلام في ذلك لنا ان القائلين بالوجوب يستدلون
باطلاق الاية والاخبار فالمعروف يتوهمون ان هذا الاستدلال نافع بان الخصم مصرح بمنكر الاطلاق وقد عرفت فساده لان حجتهم
بان الجمعة حقيقة فيما فعل مع الامام او نائبه مع باقي الشرائط ليس الا فكيف يمكن ان يقال اطلاق الاية والاخبار يحتج عليهم مع انهم
يقولون باطلاقها وعمومها قطعا ولا يجوزون التخصيص والتقييد اصلا ورأسا وكذا الكلام بالنسبة الى من قال الجمعة اسم للصحيح
ولا شك في ان الجمعة المستجمعة لجميع شرائطها واجبة عينا انما النزاع في [illegible] منهم اصلا لا يقال انما يتحقق
ان الجمعة اسم للجزء والاركان استدلوا كذلك لانا نقول انهم يعرفون ان جميع الفقهاء يعتقدون انه اسم للمستجمعة لجميع الشرائط كما هو
في سائر الفاظ العبادات فلعل المحرم والمخير يقولون كذلك بل عرفت ان المحرمين صرحوا بذلك وعرفت الحال في الخبرين ايضا فلا دليل على
[illegible] اثبات وجوب الجمعة مع كونه [illegible] ضروري الدين [illegible] يطولون في الكلام بلا طائل
اصلا ويسكتون بالمرة عما هو نزاع الخصم [illegible] المقامين فان قلت لعل مرادهم الرد على الخبرين [illegible] من حيث ان
الجمعة حقيقة عندهم جزما فتكون مطلقة الاية والاخبار عندهم قطعا قلت فكيف يقولون ان الوجوب العيني [illegible]
ويشنعون على المتامل بل وتشنيعهم على المحرمين ازيد [illegible] ومع ذلك نقول هذه الجمعة ليست داخلة فيما عندهم قطعا كما عرفت
ان الوجوب العيني للجمعة من ضروريات الدين عندهم ايضا وايضا كانت كذلك في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وعلي والحسن عليهما السلام وكذا [illegible]
الامام عليه السلام او من نصبه [illegible] ان هذا الفرض [illegible] في الاية والاخبار بل لا تامل في [illegible]
كانت داخلة فكيف يمكنهم التامل [illegible] العبادات [illegible] عرفت ان لفظ الوجوب حقيقة في [illegible] العيني [illegible]
على الاطلاق [illegible] العيني [illegible] يستلزم ان يكون لفظ صلوة الجمعة ايضا [illegible] الاشكال في
الكاملة منها هي الواجبة عينا [illegible] الاصل [illegible] الكامل من الوجوب [illegible] المستحبة والواجبة تخييرا من افراد الجمعة [illegible]
يستلزم [illegible] الاطلاقات [illegible] كيف [illegible] الاخبار والاية [illegible] يقولون هذه الفرايض الواجبة في
[illegible] المستحبة [illegible] انهم قالوا بثبوت المستحبة من حديث [illegible] قال السيد وابن ادريس [illegible]
[illegible] الا في القرآن [illegible] القطعية وكذلك الاخبار المتواترة الرابع على تقدير تسليم كون الجمعة مجرد الاركان [illegible]
[illegible] الرد على [illegible] الاطلاق [illegible] الاولى ان [illegible] بوجوب الجمعة من غير
[illegible] الشرائط مثل ما [illegible] الواجبات [illegible] هذا هو الاصل [illegible] ان الاصل عدم التقييد
الثانية ان المراد بها واجبة بشرط تحقق شروطها بعنوان الاجمال [illegible] تفصيل وتعيين في الشروط وهذا ايضا لا باس به [illegible]
مشروطة بشروط من جملتها ضروريات الدين [illegible] في الاذهان
لا يحتاج الى ذكره [illegible] واجبة بعد تحقق شرائطها بعنوان الاجمال [illegible] الصورة الاولى لا ينفع المستدل اصلا [illegible]
على ما هو ضروري الدين [illegible] وجوب الجمعة كما عرفت [illegible] جميع ما هو شرط [illegible] وتعيين
وتفصيل الثالثة ان يكون المراد طلب ايجاد الجمعة بشرائطها المفصلة وقد عرفت [illegible] بالضرورة من جهة التقييد
[illegible] عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] البيان التفصيلي [illegible]
شرط في هذا المقام [illegible] عدم اشتراطها [illegible] الخطاب [illegible] الشرائط
الوقت [illegible] بعض الشرائط [illegible] بعض الرواة وبعض الى بعض اخر وهكذا
[illegible] بل القطع حاصل بان مجموع زمان الائمة [illegible] الصورة الثالثة [illegible]
[illegible] الخامس ان اخبار الجمعة مطلقة كذلك اخبار الظهر ايضا مطلقة [illegible]
ان الرسول [illegible] ركعتين في الظهر والعصر [illegible]
[illegible]
ان الاطلاق كيف يكون [illegible] اخبار الظهر اصلا مع انهم يقولون وجوب الجمعة مشروط بشرائط زائدة على شرائط الظهر [illegible]
[illegible] ذلك ومعلوم ان الامر [illegible] اطلاق الظهر يصير اقوى [illegible] بالنسبة الى الجمعة [illegible] الثاني [illegible]

من ابن سنا الترجيح لكنهم لم يتوضوا لذلك اصلا فكيف يقولون بثبات الوجوب العيني عالانبيا انه لو ثبت لعدا صلاة [illegible]
يتوهم ان الاطلاق محض ثبت الحجة **السادس** ان اثبات بالاطلاق فرع معرفة معناه لم يعلم بعد اصلا وان كنا نعرف اطلاقنا
معناه فان اطلاقنا لم يعلم بعد ان اطلاق المعصوم عليه السلام بعينه وهو ليس من الامور البينة ولا المبينة ولا المسلمة مع ان المسلمات
ينفع الا في مقام الجدل خلافا بناسب الفقيه ومعلوم يقينا ان الحجة هي انما اطلاق المعصوم عليه السلام خاصة والناس عاملون ولذا في بعض المقامات
يجعل اطلاقنا اطلاق المعصوم عليه السلام يتوهم ان المدار على ذلك وقد يعلم انه ليس كذلك قطعا اذ لو كان كذلك لما وقع النزاع العظيم في ان
الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا والنزاع في ان عرفنا العام مقدم على اللغة ام لا وعدم وقوع الوفاق في ان عرفنا الخاص العبرة به [illegible]
مثل الرجل وغيره التعبير في السامع ان كون اطلاقنا اطلاق الشارع جزما غلط جزما فان الموضع الذي يجعل اطلاقنا اطلاقه انما
دليل ولا يخفى ان هذا الدليل في امثال المقام قطعا لانه ليس الا اصالة عدم النقل والتعدد وفيما نحن فيه تحقق التغير والتعدد [illegible]
عرف اللغوي غير عرف المتشرعة والقرينة الصادرة من اللغوي لا تغني للزعم تحقق معينا بينا فلم يوجد منا التصديق اصلا لانهم
يعتبرون بمجرد الصارف ومن يعتبره فلا بد ان يكون له دليل شرعي وعلى تقدير تماميته فانما هو في المقام الذي علمنا ان الشارع [illegible]
فيكثر الى توهم القايل بثبوت الحقيقة الشرعية صيرورته حقيقة وتحقق ذلك في المقام غير معلوم لانا انما نتم في موضع يكون [illegible]
المتشرعة حقيقة ثم يعلم ان المقام كذلك لما عرفت من ان جماعة من الشهيد يقولون ليس كذلك صلوة الجمعة اصلا بل فعل اخر مغاير
الجمعة وجماعة اخرون يقولون ان الجمعة اسم للجمعة الجامعة لجميع شرائط الصحة ليس الا معنا فالان اطلاقنا ليس [illegible] استعمال [illegible]
اعم من الحقيقة فالمعروف الذي لا اطلاع بالفقه يتوهم ان كل اطلاق يكون لنا هو عين اطلاق المعصوم عليه السلام وقد عرفت [illegible]
في هذا السادس [illegible] **السابع** انهم يستدلون بانها واجبة على جميع المكلفين وان الاخبار ما تعرف في ذلك فيتوهم المعروف
ان احدا لا ينكر ذلك وليس كذلك بالبديهة لان المحرم والمخير يقولان ايضا ان وجوبها العيني على جميع المكلفين ولا يقتصرانه بنصف [illegible]
ثم يقولان وجوبها مشروطة بشرط كما ان المستدل ايضا يقول كذلك غاية ما في الباب انهما يزيدان شرطا اخر وهذا لا يمنع شمول
المكلفين انها واجبة على كل واحد واحد منهم لكن ذلك الواجب له شرط وبين المقامين فرق واضح الا ان كلام المستدل [illegible]
بالعموم وشمول جميع المكلفين يقول بان لها شروطا كثيرة فكيف لا يصير ذلك منشأ لعدم العموم والشمول بمجرد [illegible]
شرط واحد [illegible] يخرج الاضافة عن الشمول [illegible] الشمول في المقام لا بد من نفي الشرط فقط لانه محل النزاع فقط لا ان يثبت العموم
عرفت من [illegible] العموم **الثامن** انهم في الاستدلال يقولون وجوبها باق الى يوم القيمة وامثال هذه العبارات
فيتوهم المعروف ان احدا قال بانه منسوخ في زمان الرسول صلى الله عليه وآله او بعده وحاشاهم عن ذلك القطع بقولهم بالبقاء الى يوم القيمة
بشرطه باشتراط الشروط لا يجوز فعلها هذا من المسلمات انما النزاع في شرط [illegible] لا نسبتهم الى القول الا ان كان المستدل [illegible]
يقول بعدم وجوبها على من اخل بشرط من الشرائط بالنسبة اليه وهذا لا يقتضي قولهم بالنسخ **التاسع** ان بعض المستدلين
ما يعرض عليهم في استدلالهم بالاية والاخبار بانها دالة على الانواع الصحيحة وهو الفقه الضروري وان الكل قايلون [illegible]
الاية والاخبار والكل قايلون بشمولها لجميع المكلفين وعدم النسخ على حسب ما قدمنا الا انهم يقولون بزيادة شرط واحد [illegible]
كل منهم لا عبرة يجيبون بان الاصل عدم زيادة شرط زايد ولا يتفطن ان الدليل على ذلك ليس سوى هذا الاصل في الاية [illegible]
والاخبار والتطويل فيها من غير حاجة فان الكل يقولون بالوجوب العيني على النحو الذي قررنا فكان يكفي ان يقولوا [illegible]
زيادة الشرط [illegible] من دون حاجة اصلا الى اثبات بالاية [illegible] المعروف [illegible] الحاجة [illegible]
التي هي قول الله والاخبار المتواترة حتى انهم منهم من يقول [illegible] امير المؤمنين [illegible]
صلوة الجمعة والمعروف المسكين لا يتفطن ان الامر اليقيني [illegible] وهو الضروري لا ينكره احد من المسلمين فضلا [illegible]
كافر بلا شبهة فان من قال ليس الا احتياط النزاع بالاجماع وخلط [illegible] بالضروري [illegible] اشتباه الظني باليقيني ان اصل دليل
عينا ليس سوى الاصل المذكور الضعيف لما [illegible] ستعرف **العاشر** ان اصل العدم الذي ذكرنا [illegible] خصوصية بالجمعة بل يجري في [illegible]
[illegible] كيفية الجمعة [illegible] الظهر هو الاصل [illegible] على حسب ما عرفت وستعرف فيكون [illegible]
[illegible] قلنا في الاطلاق **الحادي عشر** ان الاصل المذكور [illegible] حتى [illegible] الحكم الثابت

المخالف لفتاوى القدماء والمتاخرين وللادلة العقلية والنقلية الكثيرة التي مرت وستجيء مع ان الاصل ليس الا استصحاب العدم
الاصل والاستصحاب ليس حجة عند المستدلين بل ربما يصرحون بعدم جواز بناء الاحكام الشرعية على هذه الاصول [illegible]
فتوهم ان اصل العدم من الحجج الشرعية وانه غير الاستصحاب **الثاني عشر** ان اصل العدم ان كان حجة فهو حجة [illegible]
لان الفرض [illegible] وبعد ذلك تعين التكليف [illegible] الحجة لا بالنسبة الى جميع المكلفين
بل بالنسبة الى من اجتمع له شرائط الجمعة خاصة وهذا من القطعيات [illegible] الركعتين [illegible]
بالاخبار الصحاح وفرع الفقهاء على ذلك تعريفات كثيرة [illegible] ومعلوم بلا شبهة ان الحكم الشرعي اذا كان ثابتا يكون باقيا [illegible]
حتى يثبت نسخه ومالم يثبت يحكم بالبقاء جزما من جهة الاستصحاب والاجماع والاخبار وهو مسلم [illegible]
تغيره انما هو بالنسبة الى الجماعة الذين يتحقق فيهم شرائط الجمعة الوفاقية [illegible] من كان عنده الامام او من نصبه [illegible]
الشرايط واما تغير حكم من عنده الشرايط سوى الامام او من نصبه فلم يثبت [illegible] عدم التغير فيكون حكم السابق [illegible]
الى يوم القيمة وايضا الاصل بقاء ما كان على ما كان وايضا الاصل عدم كون ما فعل بغير امام او من نصبه صلوة الجمعة وايضا الاصل عدم
الخروج من العهدة والتكليف اليقيني [illegible] فالمعروف [illegible] ويتوهم ان الاصل العدم ليس الا واحد وهو الذي يتمسك به المستدل
الثالث عشر يستدلون بالاية مع ان الشيعة لا يجوزون الخطاب بالمعدوم وكذلك الغائب ويقولون [illegible]
ويقولون بان الخطاب يختص بالحاضرين والغائبين مشاركتهم معهم بالاجماع في المقام انما تم فيما اذا كان الغائب له امام [illegible]
نصبه واما اذا لم تكن فليس شريك الحاضرين في كونه مكلفا بالوجوب العيني [illegible] الاجماع على انهم مع عدم [illegible]
او نائبه يكونون شركاء ولا شبهة [illegible] الغائب حكمه مخالف الحكم الحاضرين اذ عرفت ان الحاضرين [illegible]
خلف الرسول صلى الله عليه وآله او من نصبه [illegible] عند المستدلين ايضا [illegible] الاخبار والاثار والاعتبار كما عرفت فان صحيحة زرارة [illegible]
لان من [illegible] العدالة في [illegible] الجمعة في غاية الظهور كما مر [illegible] ايضا بل عرفت [illegible]
[illegible] وحاشاهم عن ذلك [illegible] ويتوهم الاجماع الفاسد بلا شبهة **الرابع عشر** يستدلون بكلمة اذا [illegible] على العموم [illegible]
مع ان المحقق عندهم ان اذا من ادوات الاهمال وان المطلق [illegible]
عرفي [illegible] اللغوي والمستدلون [illegible] على العموم اللغوي فالمعروف يتوهم [illegible]
التفاوت بين العمومين [illegible]
هذا كله مضافا الى ما ظهر مما ذكرناه سابقا من الخلل والاشتباهات [illegible] على وجوب الجمعة عينا من الاخبار [illegible]
طلب الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
في المقام [illegible]
الاخر [illegible]
[illegible]
قوله رح [illegible] الفرسخ [illegible]
خمسة عشر ميلا [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق [illegible]
ثلاثة فراسخ [illegible]
الميل [illegible]
العرف [illegible]
[illegible]
ذلك بان [illegible]

اخبار والمشهور الاول والفقهاء اكثرهم يتفقون عليه وظاهر المحقق ايضا ان تعويله على الا قلنا نعم بحيث قدمه وقال تعويلا على المشهور
بين الناس ولا شبهة فان هذا اقوى واضبط على القول بتقديم اللغة ايضا لان اهل اللغة ايضا ذكروا الاول فصار متفقا
عليه بين اهل العرف واللغة ايضا فالى الاضبطية بل الضبط لان ما ذكر في الثاني لم يظهر [illegible] ان لا ينفع لعدم الانضباط
الاجمال بالمرة واما ما ذكر في الروايتين اللتين ذكرهما مع ضعف السند لا يمكن الاحتجاج بهما لما حقق من اشتراط العدالة او ما يجري
التسمح حتى يتحقق اليقين ولم يوجد جابر بل المخالفة لفتوى الفقهاء بجعلهما شاذتين لا يجوز العمل بهما عقلا ونقلا هذا مضافا
الى المخالفة بينهما وعدم ظهور قائل بمضمونهما وعدم معلومية المراد من الذراع المذكور فيهما لان الذراع الهاشمي والذراع المكسر
الكرباس لعل كل واحد مغاير للآخر ولا يدل دليل على تعيينه ومع ذلك لا توافقان الحد الآخر وهو مسافة القصر وهو بياض يوم بالسير
سير الجمال والاجمال المتعارف سيما الرواية الثانية وكذا لا توافقان ما ذكر في صحيحة زرارة من ان الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله
الجمعة والعلة المذكورة فيه فانه ادرجهما في الفرسخين المذكورين في اكثر الاخبار والاعتبار مع بعدهما فيمكن ان يكون الثانية سهو
ذكره المقيم بل الظاهر ذلك لما ذكره المصنف ولعل فيهما قوة ما مع الاصول التي اشرنا اليها وغيرها بحيث يحصل القطع بذلك الا ان يحمل
من الذراع امر آخر غير المعهود واما الاول فيمكن ان المراد من الذراع فيها ما يناسب الفرسخين اذ في الاخبار يجعل الذراع والقدم
معرفا كل منهما للآخر منها الاخبار الواردة في اوقات الصلوة وغيرها في الظهرين ومعلوم ان القدمين يزيد على الذراع المحدود باربع
اصابع بشيء يسير كما لا يخفى بل العلاوة [illegible] المذكور في الحديثين [illegible] ما ذكرناه ان الفقهاء
باجمعهم اتفقوا على الحد المذكور ولم يتعرضوا لحال الروايتين اصلا وربما يظهر من القدماء التعرض والفتوى عن ان الصدوق نقل
والكليني نقل الاولى في الكافي ربما يظهر منهما الفتوى بمضمونها لكن الفتوى بظاهر الثانية مما لا يمكن تجويز نسبته الى الصدوق [illegible]
الآخر ايضا فلذلك فلا بد من ان يكون الاشتباه من النساخ كما ذكر او يكون المراد من الذراع امر آخر واما الاولى فقد عرفت انه لا منافاة
بين ما افتى به الفقهاء ما هو مستندهم وفي شرح اللمعة كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر الى ان قال ويجمعها سير يوم معتدل الوقت
والمكان والسير لاثقال الابل ومبدء التقدير آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته المتسع عرفا انتهى [illegible] بالنسبة الى المسافر في التقصير
اما بالنسبة الى البعيد عن الجمعة فالظاهر موضع ايقاع الجمعة كما يظهر من الاخبار قوله ره يجب تقديم الخطبتين
وجوب تقديم الخطبتين كادت تبلغ التواتر منها ما سيجيء في بحث تقديمهما على الزوال واما الاصحاب فالمعروف منهم ذلك حتى قال [illegible]
نعرف فيه مخالفا لكن الصدوق في العلل صرح بتأخيرهما عن الصلوة وان اول من قدمهما عثمان من جهة ان الناس [illegible] كانوا يقفون
من جهة ما احدث ما احدث وقال في الفقيه وقال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على صلوة الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس
على خطبته وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبة على صلوة الجمعة وقال في العيون
في الجمعة والعيدين بعد الصلوة لانهما بمنزلة الركعتين الاخريين وان اول من قدمهما عثمان [illegible] لم يتعرض لذكر خلافه
لم يعتنوا به مطلقا وسيجيء في بحث صلوة العيدين حكاية تقديم عثمان فيهما فلعل [illegible] الرواية التي نقلها في الفقيه وقع [illegible]
[illegible] الجمعة وكتبنا لاصل اشتباها منا وسبب فتوى الصدوق مع انضمام ما نقلنا عن العيون وكيف كان لا تامل في عدم [illegible]
لجبابرتها ايضا بل لكونها شاذة فلا تصلح للحجية فضلا ان تعارض الصحاح وغيرها المنجبرة بفتاوى الاصحاب وكذا الحال فيما نقلناه قوله
والطهارة فيهما اقول اختلف الاصحاب فيه وان اتفقوا على الرجحان نقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف انه شرط وعن ابن ادريس والمحقق
منعه احتج الشيخ بالاحتياط لتوقف تيقن البراءة عليه وبفعل النبي ص وبصحيحة ابن سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام [illegible] المماثلة في الاحكام والشرائط الا ما وقع عليه الاجماع واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط
دليلا شرعيا ومنع الاحتياط ايضا لان الزام المكلف [illegible] كان اسقاط الواجب ايضا اثم وعن الثاني ان فعل النبي ص اعم من الوجوب
وعن الثالث ان اثبات المماثلة بين شيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه كما تقرر في مسئلة ان نفي المساواة لا يفيد العموم وفيه
فاسد لان الاحتياط دليل شرعي لعموم الاخبار ومثل قولهم احتط لدينك بما شئت وقولهم عليك بالحائطة لدينك وغيرهما ويدل عليه العقل
وظاهرها الوجوب ايضا الا ان ادلة اصل البراءة تمنع عندنا ان الحكم اذا كان ثابتا شرعا فلا معنى للقول بالاحتياط الا ان الاصل براءة الذمة عن
الوجوب بعد هذا يكون الاحتياط راجحا [illegible] ثبوت التكليف والخروج عن عهدة التكليف الثابت

اليقيني كما حققناه في ملحقات الفوائد فان الاحتياط في الاول مستحب كما عرفت واما في الثاني فواجب جزما اذا توقف تحصيل البراءة
اليقينية والامتثال العرفي عليه اما الاول فلقولهم ع لا تنقض اليقين الا بيقين مثله واما الثاني فلان الآيات والاخبار الدالة على وجوب
اطاعة الله ورسوله ص فان لفظ الاطاعة يرجع في معناه الى العرف فلا بد من تحقق الامتثال العرفي بل يجري [illegible]
[illegible] وجوب الاطاعة عرفا ولا يخفى ان اهل العرف لا يعدون احدا ممتثلا الا بعد العلم باتيانه ما امر به فان الظن
ليس عندهم امتثالا [illegible] ومن البديهيات [illegible] ان ظهر الجمعة [illegible] فاذا فرض [illegible] الجمعة فلا شك في
باتيانها فاذا وقع الخطبة مع الطهارة علم بانه ممتثل واذا لم يقع بها لم يعلم بل لم يظن ايضا فيجب الطهارة من باب المقدمة لتحصيل البراءة
اليقينية والامتثال العرفي مع ان هذا اجماعي عند الفقهاء يظهر من تصانيفهم [illegible] ومن ناقش فيه فانما يكون منشأه [illegible]
او الاشتباه وعدم الفرق بين اثبات التكليف والخروج عن عهدة اليقيني وبالجملة العبادة توقيفية ولم يعلم من الشرع ان الجمعة التي خطبها
بغير طهارة [illegible] على التفصيل الذي مر في بحث اشتراط الامام ع او من نصبه وظهر [illegible] فساد قولهم فان الزام
وظهر [illegible] ايضا حال فعل النبي ص فانه [illegible] مذهب الفقهاء حققناه في الفوائد ولذا لا [illegible]
المطلقة [illegible] في مقام الاتيان بالعبادة التوقيفية بحيث لم يكن [illegible] ماهيتها [illegible] ثبوتها في الاجماع
في مقام [illegible] في مقام اتيانها والجمعة الصحيحة بالاجماع ما اذا كان خطبتها مع الطهارة وفعلها ايضا [illegible] اما في مقام
فعلهم واما في مقام الاتيان بها فالظاهر ان هذه صلوة الجمعة جزما واما غيرها فلم يظهر من الشرع اصلا وقولهم ع [illegible]
في بحث اشتراط الامام او نائبه [illegible] جريان الاصل في اثبات ماهية العبادات [illegible] في كتب الاصول ايضا [illegible] واما ما ذكره من
اثبات المماثلة ففيه ان الظاهر من امثال هذه العبارة اتحاد الماهية وهي حقيقة فيها كما يظهر من [illegible]
تعذر الحقيقة فاقرب المجازات [illegible] ومقتضاه المماثلة من جميع الوجوه الا ما وقع عليه الاجماع ولذا قال ع هي هي بعينها فلا يكون
[illegible] من القدماء [illegible] بل المتأخرين ايضا وفرق واضح بين نفي المساواة مطلقا واثبات البعض [illegible]
[illegible] ويمكن ان يقال بعدم المماثلة في بعض الاحكام الذي ليس من الاحكام الظاهرة السابقة المتداولة [illegible] كما حققنا
في الفوائد ولا شك في ان الطهارة ليست من الاحكام [illegible] بالاجزاء المذكورة [illegible] الاشتراط
[illegible] الروايتين انتهى ولا يخفى [illegible] العبادة توقيفية والمنقول من فعل النبي ص [illegible] فلا بد من الاقتصار
[illegible] العبادة [illegible] وهو اعرف قوله ره [illegible] التذكرة عليه الاجماع [illegible] والمستند فعل النبي ص
وقولهم ع في [illegible] اول من خطب وهو جالس معوية [illegible] الناس [illegible] كان في [illegible] ثم قال
وهو قائم بخطبتان الحديث فلو [illegible] عن القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر الامام الذي يخطب قائما
واما اذا تعذر القيام في الصلوة فلا يجوز الجلوس مطلقا الا ان يكون المأمومون كلهم [illegible] لما سيجيء في بحث
ولعدم معهودية مثل هذه الجمعة من الشرع بل المعهود [illegible] ايضا اطلاقات الاخبار لا ينصرف الى [illegible]
الحكم بالجواز على ما اخترناه من لزوم اتحاد الخطيب والامام [illegible] لان العاجز عن القيام [illegible] الخطبة
الواجب من القرائة البتة فالجواز انما هو بناء على تجويز تعددهما [illegible] عن النبي ص والائمة ع
الشهيرة المستفادة من الشرع فلعل هذا يمنع عن جواز الجلوس ايضا فتجويز التعدد يقتضي تجويز الجلوس واما الحكم بجواز
[illegible] وجوب الجمعة واشتراط الخطبة واما وجوب القيام فيها فلم يثبت كونه بعنوان الشرطية لان الاجماع
[illegible] حال التمكن اذ لا يتم [illegible] الحديث فلان الاطلاق [illegible] الى الفروض الشائعة
[illegible] قاعدة [illegible] الاحكام [illegible] بعنوان الشرطية والمأمومون [illegible] يكونوا قائمين حال الخطبة
لكن [illegible] لم يقع من [illegible] جواز الجلوس انما يكون بعد العجز [illegible]
سيجيء [illegible] العجز في الاثناء يخطب [illegible] الجلوس بخلاف ما اذا زال العذر فيه فلا يخطب الا [illegible]
ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة المأمومين ايضا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible]
[illegible] صلوة من لم يعلم بحال الامام [illegible] كان امامته [illegible] لان القياس حرام [illegible]

قوله فاشتمالها الخ يظهر من الفاضلين ان وجوب الحمد والصلوة على محمد وآله والوعظ في كل منهما موضع وفاق بين علمائنا واكثر
العامة وفي المدارك وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونها عرفا ولا يخفى ما فيه من تامل لان الوعظ غير ماخوذ فيما يتحقق به عرفا الا ان يكون
مراده خطبة صلوة الجمعة في عرف المتشرعة لكنه غير قايل بثبوت الحقيقة الشرعية ومع ذلك يكون من خصيص المتشرعة كذلك
عندنا تثبت كيف لا وصورة ما نقل عن المرتضوية ان خطبة صلوة الجمعة عنده انه يحمد الله ويثني عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشح
بالقرآن ثم يفتتح بالثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء لائمة المسلمين مع انه روي عن سماعة عن الصادق عليه السلام انه
قال ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا من القرآن سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم قال والاولى [illegible] فيحصل معه الامتثال فانما الكلام في وجوب ما تضمنته
على ستر الخطبتين فانها قاصرة عن افادة ذلك متنا وسندا هذا ونقل عن الشيخ في المبسوط ان اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وسورة خفيفة ونحوه عن [illegible] وعن ابن حمزة ونقل عن اقتصاد الشيخ انه قال فيها ايضا اربعة الا انه
قال سورة خفيفة بين الخطبتين وعن ابي الصلاح عدم وجوب القرآن في شيء من الخطبة اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الخطبة ليس له
معروف لغة وعرفا ولم نعلم من الشارع تغيير الى معنى آخر يكون من مخترعاته حتى يكون من قبيل العبادات توقيفية فالاصل عدم النقل
والتغيير وعدم التعدد ويقتصر على ما كان فلهذا اتفق كلمات الاصحاب اسعد الشهيد الثاني في شرح اللمعة في واجبات الخطبة في التحميد والصلوة
وغيرهما ما فكر من دون اشارة من احد منهم الى قصد القربة وغيرها اصلا مع كونهما من تذكر النية في كل عبادة عبادة حتى بدون
تجويز الاخلال بها والتاخير مع انه معلوم ان نية صلوة الجمعة غير نية الخطبة مع ان كونها من التوقيفيات يتوقف على ثبوت كون
لفظها حقيقة عند جميع المتشرعة في معنى مغاير لمعناها اللغوي والعرفي وهو [illegible] كما في حقيقة في اطلاقات العوام [illegible]
في عرفنا الى العرف الان يثبت من الاجماع والحديث وجوب شيء زايد ومقتضى الاجماع المذكور وجوب الوعظ بعد الحمد والصلوة
هو الظاهر من الاخبار من حيث ان فائدة الجمعة والخطبة في احداثهما الوعظ والاتعاظ ولا [illegible] هو السنة وجوب الاستماع
ومنع الكلام وامثاله مما سيجيء والتزام النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في مقام بيانه وعليه الاتفاق الاخبار والآثار وما في الشهادة الاعتبار
وما عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم
في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم الى آخره فلاحظ والاحوط والاولى مراعات
سماعة المذكورة بل الخطب الواردة عن امير المؤمنين عليه السلام وعن الباقر عليه السلام المروية في الكتب المعتبرة من كتب الاحاديث [illegible] الاجماعي
فروع الاول نقل عن جماعة من الاصحاب انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفيه انها لو كانت من مقولة العبادة لكان
الامر كما ذكر ومع امكان المناقشة ح ايضا بعموم قوله عليه السلام بحمد الله في مقام بيان الخطبة فتامل جيدا الثاني نقل عن جمع منهم انه
يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالفها عاد على ما يحصل معه الترتيب وهو احوط لما
من الاخبار وفتاوي الاصحاب بل الظاهر انه المعهود المتعارف في طريقة الخطبة والاطلاق ينصرف اليه كما هو ظاهر فيشكل الخروج عنه
الثالث نقل عن اكثرهم المنع من اجزاء الخطبة بغير العربية للتاسي وان الاطلاق ينصرف الى العربية وفي المدارك انه يستحب معلا
بما ذكرنا من التاسي مع انه روي كثيرا ما شاع وجوب التاسي مضمونا مرتبة اشتراط الامام او بين ضبطهم قال وربما قيل بعدم العدد لغة
فلا امكن التعلم فيجب العربية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها انتهى سقوط الجمعة لعدم ثبوت شرعيتها هذا الوجه
النظر الى ما ذكره هنا لكاية وجوب التاسي الى صفة الثابتة وفي بحث اشتراط المخطوب لكن الوجوب رأسا وكذا في بعض المواضع الاخر
كما هو الرابع الا قوى تلك الوعظ لا يتضمن لفظ وكيفية بل يجزي كل من يكون وعظا الا وهو لما حصوصيات المقام واجزاء الكلام على
ما اقتضاه كل مقام من طلب الخوف والتهذيب والترهيب سيما بالنسبة الى المعاصي المتداولة عند الحاضرين الجمعة وكذا الواجبات التي يكثر تركها
ان يكره بالجملة لا بد ان يكون الواعظ طبيبا لامراضهم حاذقا في المعالجة فيعالج امراضها ولعل جميع الاثر المعتمد على الوعظ في مما فيه اشكال
الكلام فالآية المشتملة على التمجيد ونحوه والخروج عن عهدة شغل الذمة اليقيني يقتضي عدم الاجتزاء سيما بعد ان هو ان الاطلاق ينصرف الى
مثلها اولا اشكال في ذلك لعموم ثبوت عموم فتامل جيدا الخامس هل يجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا الاظهر ذلك لان

التاسي
الغرض من الخطبة لا يحصل الا بذلك بل عرفت ان الغرض من هذه الصلوة لعله الخطبة مع ان الخطبة لا تثبت في اعتبارها و
بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولان المدارك في الاعصار والامصار على ذلك ولان مضمون الخطبة يفيد ذلك لما عرفت من وجوب الوعظ بل
الظاهر ان الخطبة بنفسها يقتضي الاسماع والا لا يكون خطبة ولان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يتحقق
وفي المدارك ان الوجوب للتاسي وتحقق الغرض به وغيرهما ثم قال ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب مع احتمال
الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر والوجوب لعدم ثبوت التقييد بالصلوة على هذا الوجه السادس يجب
الاصغاء اي الانصات والاستماع لما عرفت مما ذكرنا في الخامس فما نسب الى الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر من القول بالاستحباب
لانه مقتضى الاصل السالم عن المعارض فيه ما فيه وهل يختص الوجوب بالعدد المعتبر كما اختاره في القواعد ام يعم المامومين كلا
فالاظهر الثاني لعموم الدليل عليه وكذا الكلام في تحريم الكلام الذي يشترك والاخلال بها لا يكون مبطلا للجمعة سوى ونعم
للخطيب والعدد او ساير المامومين للاجماع الذي ادعاه في التحرير ولانه لا فساد من المامومين في غايته ما يكون ان الخطبة باطلة بالنسبة
اليه وانه ادرك الجمعة ولم يدرك الخطبة صح صلوته اجماعا فاذا صحت صلوته مع الاخلال فبطريق اولى مع الحضور والاخلال بطريق اولى
والظاهر ان وجوب الاصغاء وحرمة الكلام من اول الخطبة الى آخرها الا اقل الواجب من الخطبة خاصة كما هو ظاهر الروايات والادلة
السابع يحرم الكلام في اثنائها من الخطيب والسامع عند اكثر الاصحاب لكونهما في مقام الركعتين ولقوله عليه السلام وهي صلوة حتى ينزل
الامام لما عرفت من ان الاتحاد باطل فيكون المراد اقرب المجازات وهو التسوية في جميع الاحكام الا ما خرج بالدليل ولما رواه في
عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث مناهيه ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ولما روي عن امير المؤمنين عليه السلام الكلام والامام يخطب ولا
الحديث ولصحيحة ابن حنظلة انه يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وفي امالي الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام اذا كان يوم الجمعة الى
قال فمن دنا من الامام وانصت واستمع واتعظ ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن دنا من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر
ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم فلا جمعة له ونقل عن الاصغاء بتم غالبا بعدم التكلم ونقل عن ابي العباس في موجزه انه يكره ولا
ويحرم على السميع وعن الشيخ والمعتبر القول بالكراهة مطلقا استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم بينه وبين ان يقام الى الصلوة فيه ان ينبغي
في الكراهة وفيه تامل بعارضة المعارض وقوله عليه السلام فاذا فرغ تكلم بينه وبين ان يقام الى الصلوة لاباحة في مقام الحظر الى ان يقام
الى الصلوة لاباحة في مقام الحظر لان قيام الصلوة ومعلوم انه بعد اقامة الصلوة حرام فتامل ونقل عن المرتضى انه حرم في الخطبتين كل
ما يحرم في الصلوة والادلة تساعده الان يثبت اجماع على خلافه ولم يثبت فتامل جيدا الثامن يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة على ما هو المشهور
بين الاصحاب للتاسي ولصحيحة ابن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها واحتمل في المعتبر الاستحباب لان
النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستراحة وفيه ما عرفت مكررا من ان فعله عليه السلام في مقام الاتيان بالواجب يجب متابعته الا ان يثبت
العبادة من توقيفية لم يثبت في موضع ويجب في هذا الجلوس الطمانينة للتاسي والاخبار فظاهر الصحيحة حرمة التكلم ايضا واحتمال
المراد النهي عن التكلم بشيء من الخطبة بعيد وينبغي كون الجلوس بقدر قراءة سورة التوحيد لحسنة ابن مسلم المذكورة ثم يقعد الامام على
قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو خطب جالسا للعجز فصل بينهما بالسكتة مطلقا او بقدر قراءة التوحيد و
الاضطجاع بينهما كما ظهر من التذكرة لا يخفى عن البعد العاشر لا يبعد ان يكون الداعي على فعل الخطبة هو اطاعة الله لا الرياء و
واخذ الاجرة مثلا حتى يتحقق الاطاعة ولعموم قولهم عليهم السلام لا عمل الا بنية وامثاله ولقولهم هي صلوة حتى ينزل الامام ولا تفاوت في
الى في ذلك ولا تنافيه كونهما من قبيل المعاملات كان الصيام والعقود وامثالها في الصلوة مع صحتها بقربتيه وكونها شرطا لها الا ان
الكل شرطا الآخر ثم حرام لان الكل ليس الا جزء ليست بتوقيفيه فكل ما يعد في العرف قياما وقعودا وطمانينة وصبرا مثلا يكفي
للقيام فهم العرف من دون تامل وبناء المحاورات فيهما على فهمها جزما فتامل جيدا قوله ويجب اما استقبال الامام لا يخفى ان الخطبة واحد
يعني استقبال الناس لا يجب وفي كا لصحيح عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم
الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه وفي الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وال
في الخطبة يستقبلهم ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته واما السلام عليهم فوروده في بعض من على عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان

الا ستقبل الناس وانما الجلوس حتى يفرغ المؤذن وقوله في خبر بسنده عن الصادق ع عن ابيه ع قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة
قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولما التحم ثانيا وقاما [illegible] فقد ذكرنا في بحث اول الخطبة رواية سماعة الدالة عليه الا
فيها التقييد بالبرد اليمني او العدني لكن العدني ايضا من بلاد اليمن بلا شبهة وفي صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وظاهر مستند الاتكاء ايضا [illegible] وردت الرواية في الاتكاء بالسيف ايضا
قيل في الاتكاء بالقوس والسيف اشعار بان الامام هو الامير والحاكم لا امام الجماعة وفيها بلاغة الخطيب واتصافه بما امر وانه جا
ينهى فلان يوثق وعظه والحكم باستحباب الكل مع عدم دلالة الروايات عليه فاما للاجماع او بضميمة اصل البراءة لكنه موقوف على
جريان الاصل في العبادات وقد عرفت الحال فيه ومع ذلك يجري فيما لا اشتهار له في الوجوب ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال يجمع
السلام المذكور مطلقا بان الاستحباب كالوجوب يتوقف على دليل ولعله غفل عن الرواية التي اشرنا اليها واستجوده في المدارك
لقصور سند تلك الرواية وفيه ان الشيخ كغيره يعمل في المستحبات بالاحاديث القاصرة سندا بلا شبهة ومصباحه وغيره من كتبه تشهد
من ذلك سيما وعلى استحباب هذا السلام عمل الاصحاب كما صرح به في الذكرى ومع ان الشارع في ادلة السنن ما حقق في محله وسلم به
وبهذا الكلام ينبغي ما شنيعا على المدارك قوله وتعجيله ما رواه في الكافي ان الباقر ع كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس
قدر رمح وما في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة روى الكافي والفقيه عن الصادق ع قال ان الحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية فمن كان
من الامر بالتزين يوم الجمعة والفقهاء ايضا افتوا بذلك واما قص الاظفار واخذ الشارب ففي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع قال
اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي
الفقر ويزيد في الرزق وفي رواية اخرى عنهم ع اخذ شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وفي رواية اخرى
من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة وقال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله كتب الله له بكل شعرة وكل
قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت واما التطيب من كل ما يفيد ففي الصحيح عن الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وورد ايضا النهي عن اكل مثل الثوم مما يؤذي ريحه وورد النورة ايضا ففي الكافي
مرفوعا عن الصادق ع انه قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة
لكن روي ايضا انها يوم الجمعة تورث البرص وجمع بينهما بان من اعتقد انه يورث البرص يورثه البرص وورد في الكافي بسنده عن
يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة واما الغسل ففيه الاخبار الكثيرة منها ما مر والاجماع الا انه نسب الى
الصدوق القول بالوجوب وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى واما كون على سكينة ووقار ففي آخر الصحيحة المذكورة وليتهيأ للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار الحديث واما التطيب ولبس افضل الثياب ففي الصحيحة المذكورة وغيرها واما الدعاء بالمأثور فروى ابو
حمزة الثمالي عن الباقر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ الى آخر الدعاء قوله ع وغسل
الجمعة على سنن القائل الصدوق فانه قال في الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ثم قال بعد
وغسل يوم الجمعة سنة واجبة لكن قال في اماليه من دين الامامية الاقرار بان الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
وليلة تسعة عشر منه وليلة ثلث وعشرين منه والعيدين وعند دخول الحرمين وعند الزيارة وغسل الاحرام وغسل
دخول البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل من غسل ميتا او كفنه او مسه بعدما برد بالموت وغسل الجنابة فريضة
وغسل يوم الجمعة وغسل قضاء الكسوف اذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل وغسل الجنابة فريضة وكذا غسل الحيض لان الحائض
والنفاس الا ان الصادق ع قال غسل الجنابة والحيض واحد انتهى وهذه العبارة واضحة الدلالة في عدم قوله بوجوب غسل يوم الجمعة وان
دين الامامية بحيث لم يطل الاقرار به وفي عيون اخبار الرضا ع فيما كتبه للمأمون من محض الاسلام وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين
ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله انتهى ومن نقل هذا عدم قوله بالوجوب ايضا وظهور
فساده عنده ايضا ولا يخفى على الملاحظ المتأمل ان اعتقاده عدم وجوبه وفي الفقيه نقل مضمون ما قاله في اماليه رواية عن الباقر ع

بل ان تفاوت فيظهر انه في الفقيه ايضا قوله على طريقة الاستحباب فما قيل من ان ظاهر الكليني وعلي بن بابويه انه هو الوجوب محل
نظر لان الصدوق اعرف بمذهبهما من غيره لان احدهما ابوه والآخر استاده فظهر كيف يقول من دين الامامية كذا وكذا ويجيء ايضا
ما يظهر منه ان الكليني لم يكن قائلا بالوجوب الاصطلاحي على ان الشيخ ره صرح في باب ان الوجوب عندنا على ضربين ضرب على تركه
العقاب وضرب على تركه اللوم والعتاب مع ان كلام الفقيه ايضا يدل على الوجوب عنده على طريقة المتشرعة فالمشتبها كان حالا
فلم يظهر ثبوت هذه الحقيقة في زمانه والاصطلاح مع انه ربما يتفق على طبق عبارة الحديث من دون توجيه بناء على ان مرادهم
مراد المعصوم ع فمراده من لفظ الوجوب ما هو مراد المعصوم ع من هذا اللفظ بل ربما كان غيره ايضا من القدماء يفعل كذلك مع ان
مراده الوجوب الاصطلاحي الآن لما ناسب الاتيان بلفظ السنة لانه باعتقادهم خلاف مقصوده لانه لو كان لفظ الوجوب لو كان
زمانه حقيقة في المطلوب الذي لا يجوز تركه كان مراده من لفظ هو هذا المعنى لما ناسبه تقييد السنة سيما وان يقيده بلفظ او
يجعل الغسل سنة لا انه يقيده بالواجبة وخصوصا انه كتبه لمن لا يحضره الفقيه فلو كان مراده الوجوب لناسب التأكيد فيه
وعدم تجويز الترك سيما اذا كان باقي الفقهاء في ذلك الزمان وقبله يقولون بالاستحباب فهذا ظاهر في كون مراده شدة التأكيد
ولو سلمنا عدم الظهور فظهوره خلافه من ابن ابي الطرح ان مراده من السنة هي السنة الواردة في احاديث هذا الغسل ومن الوجوب
ثبوته كما جمع بين ما ورد في جميع الاخبار ووافق به مع ان عبارته عين عبارة الفقه الرضوي وعبارتها الفتوى بعين عبارته ويظهر
ان المراد من السنة في هذه الاحاديث هو الاستحباب هذا كله مضافا الى ما عرفت من ما اليه وغيره ويدل على استحبابه ما نقل الشيخ
في الخلاف من الاجماع عليه الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بل الظاهر ان هذا الاجماع واقع بملاحظة ما نقلنا عن الامالي
وغيره والاتفاق فتاوى الفقهاء والمتأخرين انهم فيما يظهر من المخالفة ما نسب الى الصدوقين والكليني وقد عرفت الحال مع انه لو كان
واجبا على الرجال والنساء كما هو مقتضى ما نسب اليهم مع قضاء ادلته لكان مما يعم به البلوى ومما تشتد الحاجة اليه وجوبه الظاهر
رواة تلك الاخبار يلتفتون ويلتزمون ويأمرون باقي الشيعة ما يقبلون منهم ويراجعون الى الائمة ع في عصرهم فكانوا ايضا
فكانوا هم ايضا ملتزمون في كل جمعة مقتضى الشيوع والذيوع بين الرجال والنساء فعلا وقولا وكذا بين الاقوال ايضا المراهقين
لطول الزمان فيشتد الشيوع ويزداد الظهور فكيف صار الامر بالعكس وظهر اتفاق القدماء والمتأخرين على البناء على الاستحباب الا ما
ان صلحاء الشيعة التي يمر به فضلا عن غيرهم سيما مع كثرة الاخبار المتضمنة لوجوبه ويدل على استحبابه ايضا انه لو كان واجبا لكان
لنقل مقتضى الفتوى والاخبار والاخيار وسبب عنوان الكتب في ضبط الواجبات القريبة من افعال الصلوة والصوم والزكوة والحج
وان وان الكافي لو اشتمل هذا المذكورات لم يسأل الله من غيرها مع خلو الاشارة الى غسل الجمعة فلاحظ وفيه ويدل عليه الاخبار ايضا كصحيحة
ابن سنان الصادق ع من غسل الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واعترض بان اطلاق لفظ السنة على ما ثبت بقول النبي ص وفعله
شايع فلا يتعين حملها على ما يقابل الواجب وهذا الاعتراض ليس بشيء لان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة متحقق حتى يثبت خلافه
الاستحباب مع ان المتبادر عدم تادية الواجب بما يفعل لمجرد الرجحان والقدر المشترك بينه وبين المستحب مع عدم لزوم
بل هذا يناسب المستحب مع ان المتبادر الى الاذهان من لفظ الوجوب فان بني على ثبوت الحقيقة الشرعية فحمل
السنة على المعنى الحقيقي بمجرد الاستعمال بل وكثرة الاستعمال لا تضر فيه ولذا اللفظ العام حقيقة في العموم وان كثر استعماله
في الخصوص الى ان قالوا ما من عام الا وقد خص وتلقوه بالقبول وكذا الحال في استعمال الامر في الاستحباب وغيره ذلك
لفظ السنة الآن يتبادر منه ما يقابل الوجوب وان بني على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فلا يكون دليل في هذا الوجوب
الاصطلاحي فلا حاجة الى الاستدلال على الاستحباب بالاصل والاستدلال انما هو بناء على تسليم الثبوت الا ان يقال بثبوت الحقيقة
الشرعية في لفظ الوجوب دون السنة مع انه خلاف المعهود من الفريقين والمستدل لا وجه للاعتراض بما ذكر اذ ليس في كلامه
مراده مع ذلك لا بد من التأمل فيه بما ثبت على انا نقول حمل السنة هنا على ما ثبت من السنة بعيد لان الظاهر ان سؤال ابن سنان
الجليل كان عن لزوم فعله وعدمه لا عن ما اخذ حكمه مع ان السنة اذا استعمل فيما ثبت من غير الكتاب يكون المراد من
الكتاب بلا شبهة والا فلا ريب ولا يأتي الا فيه وجميع ما ثبت بالسنة داخل فيه وظاهر ان ليس فيه ظاهر الكتاب ما يعني
هذا الغسل فكيف يخفى على مثل هذين الفقيهين الجليلين مع ان تقييد لفظ السنة في العبارة خلاف الاصل والظاهر ان

في جميع المواضع السؤال انما ينشأ عن الحكم الشرعي مع ان السؤال يكون ظاهرا في كونه عن الماخذ فاسد قطعا والمسموع
في الجواب ما استفصل اي مراد السائل من السؤال اياه مع ان المناسب في الجواب ح ان يقول ما اخذه السنة الا ان يقول سنة في السفر
والحضر الآن يجاب على نفسه القراءة التعرض لذكر السفر والحضر لمناسبة لحضورهما بعد ضم الاستثناء المذكور ويؤيده
ضم غسل الاضحى والفطر في رواية علي بن يقطين هذا كله مضافا الى ما سبق من الاصل وظهور كون لفظ السنة في
في الاستحباب ويدل عليه ايضا مرسلة يونس عن الصادق ع الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة واورد منها غسل الجنابة
وغسل الميت والاحرام فلا شك في ان الاخير غير ظاهر من القرآن فيدل ايضا الرواية التي نقلناها عن العيون وما رواه
الشيخ في الصحيح عن القسم وهو الجوهري عن علي وهو البطائني عن الصادق ع غسل الجمعة واجب هو قال سنة فقلت فالجمعة فقال
سنة والدلالة في غاية الوضوح لان السنة هنا في مقابل الواجب والسند منجبر بالشهرة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
الحسين بن خالد عن الكاظم ع انه سئله كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من سهو او تقصير او نقصان ورواه في موضع اخر واتم وضوء الفريضة
بغسل الجمعة ولا يخفى ظهورها في الاستحباب وما رواه الكليني والشيخ عن الاصبغ قال كان علي ع اذا اراد ان يوبخ الرجل قال والله
لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ودلالته ايضا ظاهرة في الاستحباب بملاحظة التعليل الذي
في مقام التوبيخ فظهر من هذه الرواية والرواية السابقة حال الكليني ايضا وانه ما كان قائلا بالوجوب الحقيقي الاصطلاحي وما رواه الشيخ
في القوي عن سهل بن اليسع انه سئل ابا الحسن ع عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته
وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود والاستغفار لتركه الاولى بما يشعر هذا الاستحباب الشديد الا انه
فاما ما يدل بظاهره على الوجوب مثل صحيحة زرارة عن الباقر ع قال الغسل واجب يوم الجمعة فقد عرفت ان راوي هذه الرواية روى
على استحبابه وروى هو ايضا عن الباقر ع انه قال لا تدع غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من
الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة فتم مضافا الى ان ثبوت كون الوجوب
في المصطلح عليه الان محل تامل وموجب لكون السنة ايضا حقيقة في المصطلح عليه الآن والتشكيك بينهما يتوقف على الثبوت وبعد الثبوت
الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال كما يجوز الجمع هكذا يجوز حمل ما دل على السنة لانا نقول ظهر لك مما ياتي من ذلك من وجوه متعددة
سلمنا لكن الاصل براءة الذمة من الوجوب وشغلها انه لم يبين على الجمع يكون الاصل البراءة ... وما ذكر في الجواب عن باقي الاخبار
الواردة بلفظ الوجوب وهي كثيرة مثل صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة ابن المغيرة وتقية محمد بن عبد الله وخبر
وموثقة سماعة وغيرها من الاخبار ولكن الاحوط عدم الترك لمكان الشبهة والفضل العظيم على فعله وكثرة التصنيف ... بل وعبر الائمة
بعبارة ملزمة كيلا يتساهل في هذا المطلب الجسيم والفوز العظيم وان لم يكن في تركه العقاب لكن يكون غير العقاب مما يقرب للعقاب
البعد عن رحمة الله ومراتب المطلوبية متفاوتة ضعفا وشدة فربما يصل الى حد يقرب مطلوبية الواجب ولكن لا سيما ومثل هذا ما كان
لا يتم يرخصون في تركه بل وربما كانوا يحذرون عنه كيلا يتحقق المسامحة فيتحقق الحرمان عن نيل المصلحة العظيمة بل وربما يكون
في تركه وان لم يكن المفسدة عقابا ويجيء ايضا ما يدل على كونه مثل الواجب والله يعلم قوله ره ووقته المعروف بين الاصحاب من
طلوع الفجر ليس من جملتها وقال مد وانما يدل وقته بعدما طلع وذلك لان غسل يوم الجمعة كما عرفت وقبل الفجر ليس ... في بعضه
بعض الاخبار مثل قولهم ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك ذلك عن الجنابة والجمعة وعرفة الى غير ذلك مما سيجيء في بحث التداخل
ورواية بكير عن الصادق ع انه سال اي الليالي اغتسل في شهر رمضان الى ان قال فان نام بعد الغسل قال هو مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد
الفجر اجزاك واما كون ابتداءه بعد الطلوع فلما ذكرنا وما سيجيء في بحث التداخل وما رواه زرارة والفضيل في الحسن كالصحيح
قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم واما التحديد الى الزوال فلما مر في صحيحة زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل
الزوال والموثقة سماعة كالصحيحة عن الصادق ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه
يوم السبت واعتبر المعتبر اجماع الناس بتخصيصه بما قبل الزوال فتم جدا واما التحديد الى صلوة الجمعة فلحصول الغرض الذي شرع
لغسل الجمعة فقد روي عن الصادق ع قال كان الانصار يعملون في نواضحهم واموالهم فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح

آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وفي الموثق عن عمار عن الصادق ع عن الرجل ينسى الغسل يوم
الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وعن ابي بصير عن الصادق ع
يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته واذا كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد ومر رواية سهل بن
اليسع عن ابي الحسن ع ان الرجل اذا ترك غسل الجمعة ناسيا فقد تمت صلوته وان ترك متعمدا فالغسل احب الي الحديث وما مر عن ابي الحسن
في علة غسل الجمعة من انه تم اتمام صلوة الفريضة بصلوة النافلة ووضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ويظهر من هذا استحباب وقوع صلوة
بعد الغسل ... وعدم اشتغاله بشيء من الصلوة فظهر مما ذكر امتداد وقت الغسل الى الصلوة فيمكن حمل الحسنة على الاستحباب والورود
الغالب لان الغالب ان درك الجمعة مغتسلا يكون كذلك وانه لو اغتسل بعد الزوال لم يدرك الجمعة الا نادرا وما ذكر في الجواب عن
المذكور ايضا ان كان اجماعا واقعا فتم ومقتضى هذه الحسنة تاكد استحباب ايقاع الغسل قبل الزوال والتباعد منه ... الزوال
ولذا افتى في الشرائع بانه كلما قرب من الزوال كان افضل ويؤيدها ايضا ما روي عن الصادق ع من حكاية امر الرسول ص الانصار بالغسل
ومما ذكرنا ظهر ضعف ما قاله في الذخيرة ولو لم يكن الاجماع المنقول سابقا امكن القول بامتداد وقتها الى آخر النهار لصحة ...
القضاء في رواية سماعة بالمعنى المعروف بين الاصوليين انتهى انك بعد ما تعرض من الاجماع الاصطلاحي باجماع الناس ومع ذلك الاخبار
في غاية الكثرة في كون الغسل قبل الصلوة واجلها والسند معتبر والموثق عنده حجة والقضاء ظاهره تدارك ما فات على ما يظهر من القضاء
وحقيقته عند المتشرعة والحقيقة الشرعية ثابتة في مثل زمان الصادقين ع ومن بعدهما فتم واما ما ذكره المصنف ره من ان الافضل لمن
اراد التبكير ان يقدمه عليه فلان الظاهر منه ان لا يخرج من المسجد الى ان يقضي الصلوة ولرواية هشام عن الصادق ع ليتزين
احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة الحديث ومن استحباب التكبير الى المسجد في الجمعة
لكن حسنة زرارة ... مضافا الى الاغتسال ... فلا مانع من الخروج الى الغسل ان لم يتيسر ذلك فتامل جدا
واما جواز تقديمه يوم الخميس لخائف عوز الماء فلما رواه الشيخ في المرسل عن الصادق ع انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه
ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وما رواه هو والكليني والصدوق عن ابني موسى بن جعفر ع قالا كنا مع ابي
الحسن بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم
الجمعة وضعفهما منجبر بالشهرة مع التسامح في ادلة السنن ومقتضاهما عدم الماء او عوزه واما ما ذكره من تعديه بل من خوف
الفوات مطلقا كما قاله الشيخ ووافقه الشهيد ره ... فلعل المستند هو قول الشيخ ... من ...
على محل نحو ذلك العمل ... فتم لنا الثواب ... وان لم يكن الحديث ... الثواب ...
ان المناط هو فوت الغسل من غير ملاحظة عوز الماء من باب تنقيح المناط وهو غير بعيد سيما مع المسامحة في ادلة السنة والظاهر ان ليلة الجمعة
كيوم الخميس يجوز تقديم الغسل فيها اذا خاف عوز الماء او فقده لادعاء الشيخ الاجماع عليه ولو تمكن من الغسل يوم الجمعة كل من قدم
عليه فالظاهر استحبابه لاطلاق الادلة مع العلة المذكورة في الاخبار ومن فاته يوم الجمعة قضاه بعد الزوال الى الغروب فان لم
يمكن قضاه يوم السبت اما الاول فقد مر ما يدل عليه واما الثاني فيدل عليه ايضا موثقة ابن بكير عن الصادق ع انه سأل عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ويدل على خصوص الثاني مرسلة حريز عن الباقر ع
قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وفي الفقه الرضوي فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت
او بعده من ايام الجمعة ومقتضى الروايتين الاوليين والاخيرة استحباب القضاء لمطلق الفوت سواء كان من جهة النسيان او غيره
او عمدا كما افتى به الاكثر ومقتضى الثالثة القضاء من جهة النسيان فخص دليل الصدوق ... الى عدم القول بالفصل حيث خصصه
بالنسيان او تعذر مع امكان حمل غيرها عليه لكونه اظهر افراد الفوت وحمله على الاكثر اولى للعموم وعدم مقاومة الثالثة لغيرها
دلالة ومن جهة العدد والكثرة في الفتوى سيما مع التسامح في ادلة السنن ويستفاد من مجموع الروايات عدم استحباب القضاء
ليلة السبت وان كانت اقرب الى وقت الاداء ... من جهة كونه من وظائف يوم الجمعة فيكون وظيفة النهار ويجوز تقديمه ليلة الجمعة
لكونها قبل صلوة الجمعة وحصول ما هو الغرض فتم واما قول ابن ... الحاق ليلة السبت بيومه في القضاء فلم نجد عليه مستندا
من الفقه الرضوي استحباب القضاء في باقي الايام ايضا ولا باس به للتسامح واما ما رواه ذريح في الموثق كالصحيح عن الصادق ع

يقضي غسل الجمعة قال لا فحملوا على نفي القضاء بعنوان الوجوب ويحتمل ان يكون المراد ان فعله خارج الجمعة وبعد الزوال ليس قضاء
من قبيل ما مر من انه كله بمنزلة الصدقة متى اتى بها ثبت فاذا فات قبل الزوال اغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته فليغتسل
في السبت كما هو مضمون موثقة ابن بكير الا انه قضاء حقيقة فتأمل ثم اعلم ان المستحبات يوم الجمعة الصلوة على النبي وآله
وغيره مما شرع والاكثار من الصدقة والعمل الصالح واطراف الاهل بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وكذا كل شيء
مباح يصير سبب فرحهم وغير ذلك من المستحبات والادعية والصلوات على ما هو في المصباح وغيره من كتب الادعية مذكور ويكره
الحجامة وانشاد الشعر قوله ره يحرم البيع يوم الجمعة وقت النداء الى صلوة الجمعة على المامور بالسعي بعنوان
الوجوب اجماعي نقل الاجماع عليه غير واحد منهم العلامة في التذكرة وابن الفلح في شرح الشرايع ويدل عليه الاية ايضا فان الامر بترك
البيع نهي عن فعله ويدل ايضا ما روي في الفقيه انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعالى … الحديث وفيه
وجهان ويحتمل عدم التحريم للاصل واختصاص الحرمة بالبيع وحرمة القياس عند الشيعة ومن هذا قال المتوقف العبرة الاشبه
بالمذهب لا وجه التحريم العلة المنصوصة وهو قوله تعالى ذلكم خير لكم فانه في مقام التعليل وقيل لان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده والسعي مامور به واجيب بمنع الاستلزام على ما حقق في الاصول وبانه يستلزم النهي عن المنافي خاصة لا مطلقا
وفيه ان الذي ثبت من الاجماع والاية هو حرمة المنافي خاصة اما الاية فللعلة المذكورة ولان الاطلاق ينصرف الى البيع الذي
هو المنافي واما الاجماع فلم يظهر منه العموم لعدم تبادر غير المنافي بل صرح بعضهم بان الحرام هو المنافي خاصة قال في
شرح الشرايع لو لم يمنع البيع حالة الاذان من السعي احتمل الجواز لعدم المنافاة والعدم لعموم المنع وهذا ينادي بعدم تحقق
الاجماع منه الا في هذا القدر والعموم قد عرفت حاله وربما قيل بان معنى البيع بحسب الاصل يطلق لغة وشرعا فيشمل الاية جميع المعاوضات
وغيره مع ثبوت كون المعنى كذلك والمتعارف وشرعا غيره والاصل عدم التغير والتقييد والنقل سلمنا لكن حمل الاية على هذا المعنى
من اين لو لم نقل بتقديم العرف عليه مع ان الشرع هنا على وفق العرف لكن والنداء الذي يحرم به البيع هو النداء المشروع لصلوة
الجمعة ويجيء تحقيقه ولو كان بعيدا عن الجمعة بحيث لا يسمع النداء الا انه يعلم انه اذا وقع البيع لا يدرك الجمعة او يظن فانه يحرم
ايضا للعلة المذكورة ولو كان احد المتبايعين مخاطبا بالجمعة دون الآخر يحرم على المخاطب منهما واما الآخر فقيل بانه يحرم عليه
بالقيم على … النهي عن معاونة الاثم وهل يصح هذا البيع الحرام او يبطل المشهور الاول لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد
انه وان كان لا يقتضي الفساد فيها الا ان الصحة فرع دليل يدل عليها لانها عبارة عن ترتب الاثر الشرعي فلو لم يرد نهي عن معاملة لا
يكون لها ما يقتضي الصحة تكون فاسدة شرعا فكيف اذا ورد النهي عنها ايضا قيل الدليل انه مقتضى … من ادلة … الحلية
ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وفيه ان وجوب الوفاء شرعا بما هو حرام شرعا والواجب شرعا ان لا يكون …
لعله من قبيل المتناقضات بحسب فهم العرف وكونه داخلا في عموم اوفوا بالعقود محل تأمل فان الاعانة في الاثم حرام
قطعا فكيف يوجب الشرع الوفاء بالاثم ولا يكون … كما … ذكره انه ليس داخلا في عموم احل الله البيع لان
لا يمكن ان يكون حلالا لا عند الشيعة ولذا قالوا بعدم جواز اجتماع الاحكام المتضادة في فعل واحد وان كان من
جهتين وانتفيه … دليل الصحة قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه انه استثناء من النهي
قوله تعالى لا تاكلوا فالكلام صريح كان التجارة عن تراض منكم لا نهي فيها فاذا حرم فكيف يكون داخلا فيما لا نهي فيها
اما ما قال ايضا دليل الصحة قوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا فلم يعهد من الفقهاء الاستدلال به لتصحيح بيع لان
المحلى باللام لا عموم له لغة واما بحسب العرف وان كانوا يفهمون العموم الا انه بالقياس الى الافراد الشايعة وكون الحرام
من جملة الافراد الشايعة في هذا الحديث محل النظر مع ان … البيع … مع ان هذا الاطلاق انما اتى
لافادة حكم آخر وهو كونهما بالخيار الى الافتراق فلعل المراد البيع بالبيع الصحيح بالخيار ما لم يفترقا الا ان يكون المراد
كل بيع صحيح وبينهما فرق ظاهر ولعل لما ذكرنا قال بعض المحققين بان النهي هنا يرجع في الحقيقة الى خارج المعاملة وهو
ترك السعي والخروج عن صلوة الجمعة فلا مانع من … اجماعا ونقل عن المبسوط والخلاف وعن ابن الجنيد ايضا القول
بعدم الانعقاد ومال اليه المقدس الاردبيلي الا ان المنقول عن الشيخ انه قال بان النهي يقتضي الفساد واما المقدس ره فقوله

فنظره الى ما ذكرناه من ان المحرم شرعا لم يثبت من دليل صحته شرعا ويمكن ارجاع كلام الشيخ ايضا اليه ولا بد من ملاحظة كلامه
قوله ره والسفر … نقل من التذكرة والمنتهى حكاية اجماع الشيعة على حرمة انشاء السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة على من وجب
عليه الجمعة بالوجوب العيني قبل ان يصليها واستدل عليها ايضا في التذكرة بقوله ع من سافر من دار اقامته يوم الجمعة
دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته فان الوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة بالفرض و
السفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سايغا ويتوجه على الثاني انه لو تم لزم حرمة السفر يوم الجمعة مطلقا لا خصوص ما بعد
الزوال وكذا حرمته على كل مكلف لا خصوص من وجب عليه الجمعة الا ان يقال خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي لكنه موقوف
على ثبوت الاجماع ولم يثبت ومع ذلك تجويز التخصيص الى هذا القدر محل نظر واشكال وارادة خصوص ما بعد الزوال قبل
من يوم الجمعة بعيد جدا لكن الحديث على ما نقلنا انما هو طريقة العامة وفي المصباح نقل هكذا ما يؤمن من سافر يوم الجمعة
قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله وفي النهج لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد
الا قاصدا في سبيل الله او في امر تعذر به … وعلى الثالث انه مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو كما
حقق في محله … واعترض عليه ايضا انه يلزم على هذا من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة
فلانه لا يستلزم تحريمه الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم تسقط الجمعة لان سقوطها انما هو في السفر المباح
… فلا تحريم السفر لانتفاء المقتضي … السفر اما ان يفاد … الجمعة ولا اما الاول فهو الغالب فعلم انه بعد تحققه لا يمكن
الجمعة لوجوب … حرمة السفر انما هي من جهة فوت فعل الجمعة وعدم التمكن منها فلو حرم السفر لسقط الجمعة …
متمكن منها فكيف تكون واجبة عليه … وجوبها عليه مع عدم تمكنه منها … على ان التقصير منه فلا يمنع من التكليف …
كما صرح بعض … وهذا الوجوب لان الحرام كان ترك الجمعة لا عدم وجوبها عليه والسفر كان منشأ فعل الجمعة …
… واما الثاني … فالحرمة السفر لعدم الصحة اما اذا وقع فعلها قبل … والتمكن … واما اذا لم يمكن
الا بعدها … مقتضى الادلة وجوب الاتيان بالجمعة … متمكن منها ولا يلزم عليها …
قبل … الترخص … في عموم ما دل على ان المسافر يسقط عنه الجمعة من جهة اجماع … واما لو كان داخلا فيه فيكون
جملة من وضع الله تعالى عنهم الجمعة ومن وضعها عنهم سقطت عنهم فلا يكون … فلا يكون السفر ضد الواجب عليه بل سقطا
عنه وسيجيء تمام الكلام في ذلك فنظر المستدل الى الفروض الغالبة والافراد الشايعة لا … المذكورة في الاستدلال فتأمل كما
عرفت لكن يتوجه … ذكر ولا من عدم الاستلزام النهي عن الضد … لم يكن الحرام مقصورا في السفر والبيع فلا
خصوصية … بل لا فرق بينهما وبين غيرهما من الاضداد الخاصة فلا وجه … الا ان يكون المستدل يقول بحرمة الجميع …
تفاوت بينهما وبين غيرهما لا خصوصية بها وان لم يكن معروفا مشهورا بين الاصحاب ولا يمكنه ان يقول خرج ما خرج بالاجماع وبقي
الباقي لان … لا يجري في الادلة العقلية ودليل الاستلزام انما يجري لو كان مسلما النهي من الضد الخاص فلا معنى للتخصيص في
موضع دون موضع بل لا يجري ذلك في غير العموم من الادلة اللفظية … ظاهر بل لا يجري في العموم مطلقا بل يعين بقاء الاكثر
كون الباقي غير منحصر في الافراد النادرة الغير … الشروط ويمكن الاستدلال بالعلة المذكورة وهو قوله تعالى ذلكم خير لكم في
التحريم … كل ما يجري فيه العلة المذكورة وظاهر ان عدم حرمة غير البيع والسفر ليس اجماعيا لما عرفت سابقا وان جماعة من الفقهاء
بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده واعلم ان الشهيد في الروضة قال وكل من اشتغل ذمته بفريضة لا تتاتى مع السفر ويحصل …
بنقصان يكون ذلك السفر حراما … المسافر فيه في القصر … كان الفريضة … الواجب وفيه كلام سيجيء في محله بالنظر في
مباحث الاول لو كان السفر واجبا كالحج او مضطرا اليه انتفى التحريم … صورة الاضطرار وظاهر ان الضرورات تبيح المحظورات
جزما ولنفي الضرر كما لا يخفى واما السفر الواجب فلعدم عموم في وجوب السعي الى الجمعة يشمل هذه الصورة لما عرفت من ان
من كلمة الاهمال … مع عدم اجماع على وجوب السعي الى الجمعة يشمل هذه الصورة لما عرفت من … الاجماع …
بعد ملاحظة ما مر من سقوط الجمعة بالمطر واحتراق القرص واشباه ذلك الثاني لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها
في محل الترخص فهل يكون السفر سايغا ام لا احتمالان من ان العدم … بالعموم ولم يخرج … الا انه قد عرفت حالها مع ان السعي

لان الجمعة غير مختص بما ذكره اذ الجمعة الاخرى ايضا جمعة واما رواية التذكرة فقد عرفت حالها مضافا الى ضعفها لسنده مع ان السفر المذكور فيها
مطلق فينصرف الى الفرد الشائع فلعل الدعاء عليه لاجل ترك الفريضة اللازمة كما انه عليه السلام الذى ذكره فى المصباح ايضا
ما ذكرنا عن الشيخ واما ما رواه عن ابى بصير فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى البلد
فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ثم قال واذا حرم السفر بعد الفجر فى العيد حرم بعد زوال الجمعة بطريق اولى لان الجمعة آكد من العيد
انه بعد تسليم ما ذكره من القياس بطريق اولى فانما هو فرع كون العلة فى المنع عن السفر هى المحرومية عن الواجب فلا يقتضى المنع الا
التمكن من الواجب وعدم المحرومية منه ولا الاجماع الذى ذكره فى التذكرة فلم يثبت منه انه نص عن القدماء المجمع عليه والمتبادر منه
وهو عدم جواز السفر المانع عن فعل الجمعة سيما قوله وبان ذمته مشغولة الذى استدل به لمضمون ما ادعى اجماعه عليه مع انه
لا يعتمد على امثال هذه الاجماعات المنقولة بخبر الواحد فضلا عن ان يحتج بعمومه الذى لم يظهر بعد مع انه قد عارضه بقوله
الاجماع فى محل النزاع غير مسموع انه بعض الاصحاب اختار الجواز كما صرح به ثم قال واختاره المحقق الشيخ على فى شرح القواعد لحصول
الغرض وهو فعل الجمعة على ان السفر الطارى على الوجوب لا يسقطه كالحيض الا انه الظاهر على من خرج بعد الزوال ثم قال ويضعف
الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان اللحوق يقتضى العصر صورة الخروج بعد الزوال كما سيجى انتهى لا
يخفى ان ما دل على وجوب الجمعة من الاية والاخبار عام يشمل الجميع ويخرج المسافر بالاخبار الدالة على انها ليست واجبة عليه الا انه تعالى
وضعها عنه ولا يمكن خروج الا انه لم يكن من المخاطبين بوجوب فعلها اصلا لان الخاص خارج من الحكم العام من اول الامر كما هو المحقق
وليس مثل النسخ ففعل هذا لو كان هذا المسافر داخلا فى تلك الاخبار فلا جرم لا يكون الجمعة واجبة عليه اصلا والله وضعها عنه
مطلقا من دون اثم كما هو مقتضى تلك الاخبار وان قال بان ذلك مخالف للاجماع وغيره فمقتضى ذلك عدم شمول تلك الاخبار
له فالمقتضى لوجوب الجمعة موجود والمانع مفقود فلم ينهض دليل على حرمة السفر واما وجوبها عليه مستصحب حتى يثبت خلافه
يثبت لما عرفت كما ان الظهر لو كانت واجبة عليه بالاتمام يكون وجوبها كذلك حتى يثبت خلافه وما دل على القصر خصوص المقام
فتندفع واما العموم فلعل المقام خارج منها لان الخاص مقدم سيما اذا لم يكن من الافراد الشائعة للعام والظاهر ان نظر المحقق الشيخ على
الى القياس حاشاه عنه ولا امكن النظر فيه وتقويته كون المعين عليه هو القصر كما ذكره وكما سيجى ان شاء الله تعالى فى موضعه
الثالث لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون لخرج مسافرا فى صورة الجمعة قبل يجب عليه الحضور بينا وان صار فى محل الترخص
لا يحرم عليه السفر ولا من هذا شانه يجب عليه السعى قبل الزوال ولا يكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما فى الاتمام لو خرج بعد
الزوال واحتمل فى الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ولعل مراده انه تعالى امر
بالسعى الى الجمعة فى كل جمعة وكان يفعل كذلك وما كان بحاسب من جملة السفر الشرعى اصلا فلذا كان مسافر الغد وعرفا ففى كل جمعة
كان يسافر هذا السفر بامر الله تعالى وما كان يقال انه مسافر السفر الشرعى فهذه الجمعة ايضا مثل الجمعات السابقة يجب عليه السعى الى
الجمعة لعموم ما دل وبطريق ما دل الا بدان يسعى ويجب بما لم يكن يقال فيه انه سفر شرعى فالسفر الشرعى ما يقال انه الذى يجب عليه
ابتداؤه مما زاد على ما اشرنا وما كان يسعى فيه عليه بعنوان الوجوب لدرك الجمعة فلا يكون داخلا فى السفر الذى وضع الجمعة
فتامل واستقرب فى المدارك كون وجوب السعى فى غير هذه الصورة مثل الصورة التى لم يشاء من الخلاف سفرا مسقطا الجمعة
وفيه تامل لان ما دل على وجوب السعى عام ومقدم على انشاء السفر ومستصحب حتى يثبت خلافه وهو الاسقاط فان الاسقاط
فرع الثبوت ويترتب عليه ولم يعلم السقوط بعد اذ على تقدير تسليم عموم يشمل الفرض النادر يمكن ان يقال ان الخاص مقدم
والاحتياط طريق واضح بل لعله المحيص عنه فى امثال المقام قوله ويكره ادعى فى التذكرة اجماع علمائنا عليه والخبر هو الذى
ذكرنا عن التذكرة ويدل على الكراهة من جهة ضعفه لسنده مع عدم الانجبار بما عرفت من انه ليس بدليل علمائنا على حرمة السفر بعد
الزوال فلا يثبت به الحرمة مع احتمال كونه حقا لان الحرمة لا يثبت بالاحتمال الا انه يحصل منه شبهة والتجنب عن الشبهات مهما امكن
شرعا على انه بملاحظة الاجماع ينتفى احتمال الحرمة فيحمل على الكراهة من جهة هذه القرينة وهو قابل الحمل على الكراهة بعد وجود القرينة
وما ذكر ظهر التامل فيما ذكره المصنف من قوله يحتمل التحريم اذ كيف يحتمل مع وجود الاجماع الذى استدل به الا ان يكون مثلا منه اراد
فى كونه المراد من الكراهة المعنى المصطلح عليه الان عند الفقهاء فتامل ثم اعلم ان المشهور عند فقهائنا المسامحة فى ادلة السنن بحيث

بل فى ادلة الكراهة ايضا على ما يجد ومنشأ المسامحة هو ما ذكرناه من ان المستند الضعيف وان لم يثبت الوجوب والحرمة لعدم
ولا الظن المنتهى الى العلم والاصل وبرائة الذمة من التكاليف حتى يعلم ويثبت الا ان التجنب عن الشبهات ودفع الضرر المحتمل مهما
امكن ويتيسر مطلوب شرعا وكذلك الاحتياط لعموم ادلتها وايضا من خبر الفاسق مثلا وان لم يثبت حكم شرعى بل وامرنا بالتثبت فيه الا
انه من جهة احتمال ان يكون صادقا فيدخل فى عموم ما دل على الاحتياط والاحتراز عن الشبهات وما فيه ريبة ما او ضرر وايضا العقل
يدفع الضرر المحتمل او ضرر كان لاى احتمال كان الا انه يتفاوت ويتعاظم شدة وضعفا بحسب الحسن عنده والاهتمام فى الدفع و
فى الشرع متابعة العقل سيما فى امثال هذه الامور مع ان الحسن والقبح عندنا عقليان والشرع كاشف عنه ومعاون اياه و
ايضا ورد عن غير واحد من الاخبار ان من بلغه شىء من الثواب على عمل فعمله كان له اجر ذلك وان لم يكن الحديث
ما بلغه وامثال هذه العبارات والسند معتبر بل الشهرة بين الاصحاب مع ان منها حسن كالصحيح بل ومنها صحيح على ما نقل وحملوا هذا
الثواب اعم من ان يذكر صريحا او التزاما بان ورد افعل ولا تفعل او مطلوب شرعا وامثال ذلك مما يكون على امثاله الثواب لانه شرعا
ان ثبت منه ومعتبر بان المستحب الشرعى ايضا حكم شرعى فيتوقف على الثبوت من الشرع كسائر الاحكام واجاب عن الاخبار المذكورة بان
المراد ان بلغه شىء من الثواب على عمل شرعى ثبت شرعيته فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب بلغه وان لم يكن الحديث فى الثواب كما بلغه
انه تقييد بغير دليل سيما مع ان الاصحاب حملوا على ما هو الظاهر منها فيقوى الظهور بغاية القوة مع انك عرفت ان وجه المسامحة غير منحصر
فى هذه الاخبار واعترض آخر على الاستدلال بها بان غاية ما يستفاد منها ان الله تعالى يعطى الثواب واين هذا من الاستحباب لانه يجتمع
الفعل مع تجويز الترك وهذا الاعتراض ايضا ليس بشىء لان الفعل اذا كان فيه الثواب من الشرع فلا شك فى انه ليس مساويا
بحيث لا يكون فيه رجحان على الترك كيف وبازائه الثواب الموعود من الشرع فكيف لا يصلح هذا للرجحان وانه رجحان او
معنى الاستحباب بل الرجحان فيها مما لا مدرك عليه واعترض آخر بان هذه الاخبار وان دلت بظواهرها على قبول خبر غير الثقة
من ان لا يكون عادلا او فاسقا الا ان الاية الشريفة دلت على عدم قبول خبر الفاسق اعم من ان يكون فى المستحبات او غيرها فالتعارض
بينهما ليس من باب الخاص والعام بل من باب العموم من وجه فكل منهما يصلح ان يكون مخصصا للاخر فلا بد فى ترجيح مخصص احدهما
من مرجح والرجحان فى طرف الاية لقوة السند والمتن واتفاق الفتوى والعمل وهذا الاعتراض ايضا ليس بشىء اذ يظهر بالتامل ان التعارض
بينهما من باب العموم والخصوص المطلقين لان المستفاد من الاية عدم قبول خبر الفاسق من جهة احتمال كذبه وعدم الوثوق بقوله
لعله يكذب على ما يشير اليه التعليل المذكور فيها وهو قوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة وهذا المعنى ليس بظاهر من هذه الاخبار لان الكذب غير مضر فى
الثواب على عمل بانه تعالى يعطى الثواب وان كان الحديث كذبا وايضا لو كان قبول نقل الثواب مشروطا بكونه من العادل كغيره من
الاحكام الشرعية فلعله لم يصح لهذه الاخبار فائدة مع انك فهمت ان الفقهاء الفحول فهموها بالاتفاق وكفى فهمنا وحسبك هذا فان
قلت ما ذكرت لا يتم فى جميع موارد مسامحتهم لان الاحتياط والتجنب عن الريبة والضرر انما يكون فيما احتمل فيه تركا للضرر مثل
ان يرد بلفظ الامر والنهى وامثالهما مما يدل على الضرر والخطر واما الاخبار فالمتبادر منها ما اذا ذكر الثواب صريحا لا الثواب الذى
الاحتياط فكما يتحقق فى دفع الضرر كذا يتحقق فى جلب المنفعة ولا تامل فى تحققها بالنسبة الى الدنيا بل الدراهم بل واحد منها
بحسب العرف والعقل وثواب الله اعظم ثم اعظم مراتب لا يحصى سيما والحسنات فيذهبن السيئات بل من عمل جهده فى الجهاد
ما هو مطلوب بخصوصه ولو بعنوان الاحتمال وتحصيل انه لعل المحبوب يحب هذا ويتكب اليه مرتبة بحسب عرف العقلاء بل والشرع
ايضا مثل مرتبة المشتغل على القدر اليقينى من المطلوب كان مرتبة من ارتكب المستحبات والواجبات ليس مثل مرتبة من اقتصر على الواجبات
فان الاقدام باحتمال ان يكون المحبوب يحب عن المانع منه يرغب ويحرص فى المجاهدة فهو فى غاية مرتبة من الاطاعة العرفية و
اللغوية والشرعية حيث قال تعالى واطيعوا الرسول وغير ذلك وهى موكولة الى اللغة والعرف بلا شبهة وكذا فى غاية مرتبة من
الخلوص الاعظم ووروده ايضا ما ورد فى غاية مرتبة من المسارعة الى تحقق مطالب الشرع ومقاصده وورد فيه ايضا ما
بل من ارتكب مباحا بملاحظة ان الله اباحه وفعله من هذه الجهة والحيثية لعله يصير حسنة ووسيلة الى التقرب وجالبة للمحبة
بلا شبهة وورد فى تحصيل محبة الله ما ورد ايضا دعائم مرتكبه من حيث انه ينسب الى الله انه اباحه واستحسنه وهذا ايضا طريق آخر
للمسامحة ولعل ما ورد من ان من بلغه شىء من الثواب من طرف الله تعالى على عمل فعمله التماس ذلك الثواب يعطيه الله

اطيعوا الله م

نعم من جهة انه عمل بأسباب الله تعالى انه يعطيه الثواب بكرمه وفضله وجوده واحسانه يقتضي اعطاء هذا الثواب ح وان لم يكن كما بلغه فيهم من هذه الاخبار اذ اعطاء هذا الثواب محض كرمه وجوده من جهة انه سبب ليفعله المكلف طمعا فيه والتماسا اياه فلا يتفاوت ان يكون مذكورا صريحا او ضمنا والتزاما ولا خصوصية للصراحة فيما ذكر بل المناسب لجعل الصراحة فيما ذكر بل المناسب لجعل الصراحة لغوا مدخليته لما عرفت من ان الاعطاء لمحض الكرم والتفضل ولذا فهم الفقهاء الكل ايضا العموم من دون تامل منهم فيتقوى انهم العموم من هذه الجهة ايضا مع ان في لفظ الحديث ايضا اشارة الى اعتبار الصراحة فتامل جدا وقد ذكرنا ما له في الساحة وبضاعة الشايع بها خصوص المستحبات فعلا وتركا دون غيرها من الاحكام والله تعالى هو العالم باحكامه ورسوله صلى الله عليه وآله وحججه صلوات الله عليهم اجمعين ومما ذكرنا ظهر حال الكراهة ايضا فتامل جدا قوله ره ويشترط في وجوب التقصير اه اعلم ان الاصل في الصلوة الاتمام وانما تقصر للسفر والخوف وكل منهما مستفاد من الادلة العلية اما الاول فبالاجماع والاخبار واما الثاني فهو المشهور بين الاصحاب ويجيء تحقيقه فالآية الشريفة مؤولة كما سيجيء وهذا السفر اعم من ان يكون بالاصالة او بالتبع كسفر الزوجة اتباعا للزوج والمولى وكذا الخادم والاجير والاسير اتباعا للزوج والمولى والمامور به لجابر العموم والاطلاقات وليس الثاني من الافراد النادرة حتى يقال المطلق ينصرف الى غير النادر وايضا المدار في الاعصار والامصار على ذلك وان التابعين كان حالهم حال في القصر فيكون سلوكهم فيه وايضا مولينا وسيدنا الرضا عليه السلام كان في سفره الى خراسان يقصر كما يظهر من رواية رجاء بن ابي الضحاك المروية في العيون المشتملة على احكام كثيرة كلها على وفق الحق والصواب وكان عليه السلام يمكنها في هذا السفر وايضا العلة التي ذكرها الرضا عليه السلام للقصر جارية فيه شاملة له ذكرها الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها منه عليه السلام ورواها الصدوق في الفقيه مع انه ذكر في اوله ما ذكر ونقلها في العيون والعلل ايضا انه عليه السلام قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخففها الله عز وجل عن العبد لمكان الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه [illegible] الحديث بل اذا كان السفر بعنوان الطوع والرغبة بل والاشتهاء والشوق يقصر فيه للعلة المذكورة فان يكون بعنوان عدم الطوع والرغبة بل يكون باكراه والنفرة يكون القصر فيه بالعلة المذكورة بطريق اولى فان قلت التابع غير قاصد ان قصد المسافة شرط قلت هو قاصد بالضرورة كيف وهو يمشي ويتحرك ويجلس ويركب لمنزل ويطوي المسافة وان كان راكبا ويبل مركوبا [illegible] المنزل بحركته ويسوق الى ان يطوي المسافة ويصل المقصد وينزل فيه كالمتبوع غاية ما في الباب انه قصده باختيار او الجاء او اضطرار كما هو في السبع والحية والعدو اذ لا شك في انه يقصد المشي [illegible] المسافة [illegible] فالالجاء والجلاء الفعل من الفاعل المختار يكون بشعور فاذا كان بشعور فيكون بارادة قطعا وان كان الآن يصدر منه بغير شعور كالنائم عليه وامثالها والقروح ليس فعل التابع من هذا القبيل بل هو حركة جليلة وواضحة بشعور منه وان كان متعبا وخوفا او كرها بل الاسفار يكون كرها فان السفر قطعة من السقر فيسافر العبد خوفا من الله او من سلطان او من ضيق معاش او غير ذلك نعم ان لم التابع مقصود بوجه المسافة او عرف انه قاصدها الا انه لا يعرف ولا يظن انه يتبعه ام لا لا يكون ح قاصدا للمسافة اصلا لا بالاصالة ولا بالتبع فيكون الاثم عليه الاتمام واما اذا عرف ان المتبوع قاصد المسافة وظهر من قوله او غيره انه ايضا تابع له في المسافة سواء حصل له العلم بذلك او الظن يقصر لانه ايضا قاصدها بالتبع لا يقال المتبادر من قصد المسافة الذي هو شرط ان يكون بالاصالة والطوع والرغبة لانا نقول هذا الشرط ثبت باجماع العلماء والاخبار والفقهاء صرح بعضهم بانه اعم ويظهر ذلك من كلام غيره ايضا وسائر الفقهاء في الاعصار والامصار قد عرفت وعرفت ايضا فعل الرضا عليه السلام وغير ذلك والخبر يستدل به ايضا ظاهر في العموم ولو لم يكن ظاهرا فيه لكن ظاهر في اشتراط الخصوص كما ستعرف فيكون التابع داخلا في العمومات والاطلاقات الدالة على وجوب القصر على حسب ما عرفت بل عرفت ما دل بعنوان الخصوص ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان القصر في السفر له شروط الاول المسافة وهو اجماعي بين الشيعة وفتاويهم العام الا النادر منهم والاخبار فيه متواترة وستعرف بعضها عند ذكر مقدارها الثاني ان يكون المسافر قاصدا لها فلو قصد دون ثم قصد بعدها لم يقصر ولو قطع اضعاف المسافة وكذا لو خرج غير ناو للمسافة وان بلغ مسافات وهذا الشرط ايضا اجماعي عليه ان المسافة شرط ومعتبر قطعا كما عرفت فاعتبارها انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا ودليله على عدم اعتباره الاخبار ايضا حيث ورد فيها الامر بالقصر والافطار من ابتداء المسافة بعد بلوغ حد الترخص

الى انتهائها وانه لا يجب لصحة القصر والافطار من الابتداء وما بعده تحقق قطعها اجمع فان بدا له في الاثناء يكون الصلوة المقصورة التي صليها صحيحة لا يجب اعادتها ولا قضاؤها كما سيجيء وكذا الحال لو مات في الاثناء او خرج عن التكليف ويدل عليه ايضا الاخبار الاتية في الشرط الثالث في الاستمرار وصحيحة صفوان انه سال الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج وليس يريد ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه حتى اذا بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه [illegible] السفر ثمانية فراسخ يكون عليه التمام من جهة انه لم يرد السفر اصلا لا اصالة ولا تبعا هذا القدر [illegible] في الحقيقة عليه القصر مع انك عرفت ان الاصل في المسافر القصر مطلقا خرج من لم يقصد المسافة مطلقا لا اصالة ولا تبعا وبقي الباقي [illegible] الثالث استمرار ذلك القصد الى انتهاء المسافة فلو رجع عن قصده قبل بلوغها اتم من حين الرجوع وكذا لو تردد عزمه في ذلك [illegible] الرجوع ايضا رجع واما ما مضى من الصلوة التي صليها فيجيء حكمه ويدل على هذا الشرط صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام قال قلت اني خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتمام [illegible] فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام [illegible] وهذه الصحيحة وان تضمنت الامر بقضاء الصلوة الواقعة قبل البداء الواقع قبل سير البريد مع ان هذا القضاء غير واجب على ما ستعرف فلا يكون هذا الامر باقيا على حقيقته الا انه غير مضر لان بعض الحديث اذا كان محمولا على خلاف الحقيقة والظاهر لا يضر بالباقي كما حقق في محله ورواية [illegible] بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وضعف السند منجبر بوثاقة [illegible] المشهور مع ان سليمان رجل فاضل شيعي [illegible] كما حقق في الرجال والباقي في السند ثقات تضمنها الامر باعادة الصلوة فقد عرفت واما تضمنها كون البريد ستة اميال والبريد فرسخين فمحمول على فراسخ الخراسانية لان فرسخها يقارب فرسخين وربما يكون الآن فرسخ [illegible] او كان في ذلك الزمان كذلك وما رواه الكليني في الكافي والصدوق في العلل بسندهما عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ثم لا يخفى ان المسافة على ما ستعرف هي ثمانية فراسخ اعم من ان يكون ذهابا فقط او اربعة ذهابا واربعة ايابا فالحق كما انه يشترط ويشترط استمرار قصدها هي هذا الاعم فان قصده يكفي ولا يشترط قصد الخصوص المعين وان كان معينا ولا يضر تبدل الاشخاص [illegible] في الاثناء لكن لو كان قصده الثمانية ذهابا فيبدل الى الاربعة ايابا في اي وقت تبدل [illegible] وكذا لو كان الامر بالعكس كما انه لا يضر تبديل طريق بطريق آخر في الاثناء مع كون كل منهما مسافة سواء كان التبديل في الذهابية فقط كتبديل طريق مسافة ثمانية ذهابا بطريق آخر مثله او طريق اربعة ذهابا واربعة ايابا بطريق آخر مثله فان ظاهر الاخبار [illegible] الاربعة مسافة [illegible] الاربعة الايابية والذهابية كما سيجيء التحقيق في ذلك ثم اعلم ان استمرار النية الذي هو شرط معناه ان لا يرجع عن نيته كما قلنا الا انه لا يجب ان يكون ناويا في كل جزء من المسافة اذ لا يضر النوم في المسافة ولا يضر [illegible] عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء وذلك لان القدر الذي يثبت من الاخبار وكلام الاصحاب هو ان لا يرجع عن قصده [illegible] وعرفت ان مقتضى العمومات القصر الا ان يرجع عن النية والظاهر من مفهوم العلة المذكورة في الخبر ايضا ذلك فتامل جدا قال [illegible] منعه من السفر [illegible] ولو كان قد صلى قصرا قبل الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد مطلقا لانه صلى صلوة مامورا بها فكانت

قلت وجه الاجزاء انه قبل عروض الرجوع لا شك في كون القصر هو الفرض عليه فيكون بفعله ممتثلا لا محالة فيكون الامتثال مستصحبا
حتى يثبت خلافه ولم يثبت لان المتبادر مما دل على وجوب التمام الصورة التي لم يقع الامتثال والخروج عن العهدة مضافا الى
الاصل براءة الذمة ورواية المروزي من جهة عدم صحة السند لا تنفي لاثبات الوجوب والايجاب ولذا هو بالنسبة الى القضا الذي
وافق فتوى المشهور لانه يعد وفرق بين كون عمل الاصحاب بنفس الرواية وكون الرواية موافقة لفتويهم فان الاول يجبر ضعف سندها
بخلاف الثاني كما حققت في الفوايد واما صحيحة ابي ولاد وفرق بين كون عمل الاصحاب فلم يظهر قايل بعمومها لان الشيخ يقول
بوجوب الاعادة مع بقاء الوقت لا القضا ومع انه في نهايته وافق المشهور ومع ذلك يعارضها صحيحة زرارة عن الباقر
في الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة
فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ومعلوم انها ارجح من جهة موافقة
الاصول وفتوى المشهور ومع ذلك الاحوط الاعادة بل القضا ايضا وان كان الاظهر الاستحباب جمعا بين الاخبار وتمسكا
في ادلة السنن والله يعلم قوله رح وان لا يقطع اه اقول هنا مقامان الاول ان كل واحد من هذه الامور موجب للاتمام
وعليه علماؤنا الكرام وورد به الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم اما الوطن فظاهر واما قصد الاقامة ففي كثيرة منها
صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم ومنها صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فيه واما ما ورد في الوصول الى الوطن
فمنها رواية اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وقصور السند منجبر بعمل الاصحاب مع ان المسافر بعد الوصول الى وطنه لا يصدق
عليه لفظ المسافر لغة ولا عرفا بل هو حاضر والقصر مشروط بالسفر والخوف وبانتفاء هذين الامرين يجب الاتمام واما ما ورد في
ثلثين يوما عليه في محل واحد ايضا منها قوله في صحيحة معوية بن وهب وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم
الشهر فاتم الصلوة ومنها قوله في حسنة ابي ايوب فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم الثاني ان كل واحد منها قاطع
للسفر بمعنى انه لا بد من انشاء سفر جديد اخر حتى يجوز له التقصير وانه لو كان من اول المسافة ناويا للاقامة او الوصول الى الوطن
في اثناء المسافة لا يقصر الى موضع الاقامة والوطن وانقطاع السفر بالوصول الى الوطن وقصد الاقامة وهو المعروف من الاصحاب
وفي المدارك انه لا اختلاف بين الاصحاب في ذلك انتهى وحكم مضي الثلثين يوما مترددا في محل واحد حكمها على النحو الذي ذكره الفاضل
على جميع ما ذكرناه ما قدمناه من ان الاصل في الصلوة الاتمام ولا يجوز العدول عنه الى التقصير الا بعد قيام دليل عليه ولم يقل
الادلة الدالة على اشتراط المسافة للقصر ومقدار المسافة المشترطة من الاخبار وغيرها لان المسافة المشترطة ظاهرة في كون المسافة
للقصر ومقدار المسافة باجمعها يقصر فيها وانها ليست بحيث يقصر في بعضها ويتم في البعض الاخر بعد البلوغ الى حد الترخص فاذا
اقيم اقامة شرعية موجبة للاتمام او وصل الى وطنه الذي يجب عليه الاتمام في اثنائها لم يكن تلك المسافة المشترطة للقصر لانتشارها
المسافة التي ذكرها بل لا بد للتقصير من انشاء سفر على حدة ومسافة جديدة لا يتخلل بينها ما تخلل في الاول ولا معنى للقطع الا هذا
وصحيحة زرارة عن الصادق ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام وهو بمنزلة اهل مكة الحديث وصحيحة صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وجه الدلالة عموم المنزلة
من غير تخصيص وقد عرفت ان الحاضر انما يقصر بعد انشاء السفر الشرعي واجتماع شرائطه وان من دخل وطنه يكون حاضرا لغة وعرفا
وان السفر انما هو الخروج من الوطن وان لا يكون حاضرا ويشير على ذلك ما ورد عنهم ع من ان الاعراب لا يقصرون لان منازلهم
معهم وفي الخبر الاخر لا يقصرون لان بيوتهم معهم فاذا كان مع الظعن والسير لا يقصرون من جهة ان بيوتهم معهم ومنازلهم
انهم اذا سفروا من حين خروجهم من بيتهم فكيف اذا كانوا في حال عدم الظعن وعدم السفر والسير في بيوتهم ومنازلهم لا يكون
تامل جدا وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال
ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وموثقة سماعة الاتية في بحث ان يكون السفر
جايزا مستقصى على وجه ولا ... ايضا انه اذا تعلق الحكم بوجوب الاتمام حين الاقامة او الوصول الى البلد او الكون

في الوطن وثلثين يوما يكون الحكم بوجوب الاتمام مستصحبا حتى يثبت خلافه ولا يثبت الا بالسفر وبعد ذلك سفرا
مستجمعا لشرايط القصر ويدل عليه ايضا صحيحة ابي ولاد الدالة على وجوب الاتمام على ناوي الاقامة الذي صلى فريضة
واحدة بتمام حتى يخرج فان الظاهر ان المراد من الخروج السفر الشرعي كما لا يخفى ويدل عليه ايضا مطلقات الاخبار الواردة
في وجوب الاتمام بعد نية الاقامة وكذا الحال في الوطن وبعد ثلثين يوما تامل جدا فائدتان الاولى قصد الاقامة
العزم عليها مع الوثوق بتحققها وربما لا يكون المكلف قاصدا وراغبا في الاقامة الا انه يعلم انه يقيم عشرا وهذا ايضا
في قصد الاقامة الشرعي كما يدل عليه بعض الصحاح مثل صحيحة زرارة فالقصد هنا اعم من ان يكون بالاصالة او بالتبع او حاصلا
واضطرارا واما اذا حصل الظن بانه يقيم عشرا من دون عزم على الاقامة عشرا فلا يكون قصد الاقامة ويجيء تتمة الكلام في
ان شاء الله ثم الثانية لا خلاف فيما بين الاصحاب في ان العبرة في الشهر بالثلثين مع حصول التردد في الجزء او يوم من الشهر
كان في اوله او في اواسطه او في اواخره وانما اختلفوا في اعتباره ايضا مع حصول التردد في اول يوم منه وان الاعتبار
بالهلال او بخصوص الثلثين فالاكثر على الثاني والاظهر الاول لا لما في الحسنة المتقدمة حيث اشتملت على قوله ع فليعد
ثلثين يوما ثم ليتم حجة الاكثر اطلاق الصحيحة المتقدمة وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان لفظ الشهر كالمجمل اذ لا يتبادر
منه كونه ثلثين بخصوصه او تسعة وعشرين كذلك بل يحتمل الامرين وورد الحسنة التي هي حجة عند الكل حيث استعمل
في خصوص الثلثين اليها ولفظ الثلثين في الحسنة كالمبين فيجب حمل المجمل على المبين لما تقرر في الاصول من وجوب حمل المجمل على
المبين بعد اللقاء وقد حصل هنا فتامل واما ثانيا فلان لفظ الشهر وان كان مطلقا الا ان شموله لهذه الصورة
محل تامل من حيث ندرتها لما تقرر في الاصول من وجوب حمل المطلقات على الشايع دون النادر ولا شك ان المتعارف
الكثير الوقوع حصول التردد في بعض ايام الشهر لا حصوله في خصوص اليوم الاول هذا بل ربما كان المتبادر هنا المطلق هو القدر
المشترك بين الهلالي والعددي الذي يحب به العرف من هذه الجهة من لفظ الشهر هنا ثلثين يوما وان فرضنا ان المتبادر هو
هو القدر المشترك بين الهلالي والعددي الذي هو ثلثون يوما وبالجملة البناء على كون المراد من الشهر خصوص الهلالي
فاسد لفساد حمل المطلق على خصوص الصورة النادرة فضلا عن المطلقات لان ما دل على الشهر كثير ولان الاصل عدم التقييد
فضلا عن القيود مع تقييد الهلالية ووقوع التردد في اول الشهر لا غيرهما فالاولى التصريح بان الحكم مخصوص بهذه الصورة
خاصة وهذا فيه ما فيه والبناء على ان المراد هو المعنى الاعم على فرض صحته يلزم تجويز البناء على كل واحد منهما في جميع الصور ايضا
ما فيه جدا والبناء على ان المراد من الشهر خصوص الهلالي لا غير في صورة وقوع التردد في اول الشهر والعددي خاصة لا غير
في صورة وقوع التردد في غير اول يوم منه فيه ايضا ما فيه فضلا عن ان يستند به والله يعلم ذلك قوله رح وان لا يكون السفر عمله
لا خلاف بين الاصحاب في اعتبار هذا الشرط للقصر بل هو مقطوع به في كلامهم وانما اختلفت عباراتهم في تاديته فقيل ان لا يكون
سفره زايدا على حضره وقيل ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وقيل ان لا يكون مكاريا ولا ممن ... الاخبار عن ... عليهم
الاتمام وقيل ان لا يكون السفر عمله كما فعله صاحب المدارك وتبعه المصنف ايضا والتعبير بهذا اجود واجود منه ما فعله الفاضل من ضم
من كان بيته ومنزله معه لورود ذلك في الاخبار ايضا بعنوان العلة المنصوصة كما ورد ذلك ايضا في الخبر وكذا العلة المنصوصة
حجة عندنا في الحق وعند كثير من محققي العامة وحق جماعة من الاخبار التعبير عن هذا الشرط بكون المكلف ممن يكون السفر
عمله ولا يكون بيته ومنزله معه اجود نظرا الى المنصوصية وخلوصه عن شايبة اعتراض يرد عليه بخلاف غيرها من التعابير فانها مع عدم
منصوصيتها مورد للاعتراض والنقض وفي ذكره ليس كثير فائدة ولو بالاعراض عنه صبر بهذا ويمكن دفع النقض والاعتراض منها بالتجوز
التوجيه بحيث يرجع حاصلها اليها فالا للمصرح بان مرادهم ما ذكرناه في التعابير كون السفر عمله والمستند في المقام روايات منها
صحيحة زرارة عن الباقر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وصحيحة
من اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وما رواه في الكافي عن الصادق ع قال الاعراب لا
يقصرون وذلك لان منازلهم معهم والسند منجبر بالشهرة ومنها صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا
على المكارين ولا على الجمالين ومنها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة

شهر رمضان وصحيحة عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفينتهم وبالجملة المستفاد
من مجموع الاخبار ان من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام كما ذهب اليه العلامة والشهيد لا ان كل من كثر سفره يجب عليه كما يظهر من
كلام آخرين او من كان سفره اكثر من حضره كما يظهر من كلام المفيد والشيخ في النهاية وغيرهما انه لم نجد دليلا عليهما ولذا قال العلامة
المشتهر على السنة الفقهاء ان كثير السفر يجب عليه الاتمام والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجمال فان من هذا شانه يصدق عليه
كثير السفر عرفا وفيه ما فيه سيما مع ما نقله عن ابن ادريس انه اعتبر في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم ذكر عنه انه قال ان صاحب الصنعة من
المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن يتحقق الكثرة ثلث دفعات ثم
عنه انه قال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم التمام لكن بما صنعته من سفره اكثر من حضره ثم نقل عن العلامة انه
استقرب في المختلف تعلق الاتمام في الدفعة وغيره من جعل السفر عملا تشبيها بالدفعة الثانية بعدما نقل عن الشهيد انه قال ان
كون السفر عملا مخصوص انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة ثم اختار صورة الرجوع في ذلك الى العرف وكذا في صدق اسم المكاري والجمال
والملاح والامر كما ذكره لان موضوعات الاحكام يرجع فيها الى اللغة والعرف في امثال هذه الالفاظ لكن المتبادر من المطلقات هو الافراد
الشائعة وليس منها من يكون السفر حال الصنعة سفره الاول والثاني مع ما ورد في صحيحة هشام من التحديد بقوله عليه السلام الذي يختلف
وليس له مقام وكذا رواية سندي بن الربيع والمراد بمقام عشرة ايام كما ستعرفه في تمام الكلام ان شاء الله تعالى وقد عرفت ايضا
ورواية علة اخرى منصوصة في بعض الاخبار المعتبرة وهي ان بيوتهم معهم وهي ايضا معتبرة فلعل العلتين
في العلة الاولى جعلها اعم او انها لم يعتبرا بالثانية لعدم صحة سندها ورد فيه ولم يعتبرا اعتبار من وافقه لفتوى الاصحاب
من الاخبار المخرج انه ذكره في الكافي فيما ذكر مع ان سند احد الروايتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
فعلي ومحمد ثقتان ويونس ثقة وممن اجمعت العصابة وقدح بعض المتأخرين في مثل هذا السند اعتبره علم المشهور من المتوقع انا نحقق
ان عمار اشترك بين الثقة الجليل الامامي والفطحي ولا يبعد ان المطلق ينصرف الى الجليل ثم وسند الاخرى ايضا صحيح الى سليمان بن جعفر
وصفها بالوثاقة والجلالة فلعله لا يضر ارساله ثم مع ان في تلك العلة في غاية المتانة والوضوح بل الظاهر انهم ليسوا بسافرين
بيوتهم حاضرين لانهم دائما معهم من يوم تقدمهم الى ان يموتوا فلو كان يجب عليهم القصر فيها ابدا ولعلهم الى الآخر
ان يكون عدم تعرضهما من جهة كونهما داخلين في الحاضرين ثم مع انه ورد في علة السفر ما ذكرناه ولا يجري في من كان بيته ومنزله معه
فيه دائما ثم جدا ثم اعلم انه نقل عن ابن ابي عقيل انه عمم وجوب القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا والظاهر انه استثنى المكاري ونحوه
اجماعي في الجملة ولو خارج معلوم النسب بل صرح امالي الصدوق ذلك الاجماع ايضا اذ قال الذي من دين الامامية الاقرار بان الذي يجب عليهم
القصر في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم انتهى ولعل نظر ابن ابي عقيل
الى العموم وخصوص ما رواه الشيخ بسنده عن اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير
اذا كانوا في سفر قال نعم ويظهر من آخر منهم من المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما اختلفوا فقال عليهم التقصير
اذا سافروا والعمومات مخصصة بما ذكرنا من الادلة والخصوص لا يقاومها من حيث العدد والسند والفتاوى والاجماع المذكور محمول على انهم
سافروا الى غير ما يختلفون فيه اي السفر الذي ليس صنعتهم ومعلمهم مثل السفر الى الحج او الزيارة اذا كان المقصود بالذات هو الحج والزيارة
لا انما هو الصنعة ويدل على ذلك رواية السكوني السابقة والحق انها صحيحة لان السكوني نقدا على صحة قوله مع ان ابن المغيرة ممن اجمعت
العصابة وجه الدلالة ان الظاهر منها ان الجابي يتم في جبايته وقس عليه غيره من المذكورين ويدل عليه ايضا ما دل على ان الاعراب يتمون
لان بيوتهم معهم اذ يفهم من العلة انهم لو سافروا من بيوتهم لا يتمون والصحيحة الدالة على ان علة الاتمام كون السفر عملهم فيدل بمفهوم
العلة على انه لو لم يكن عملهم لا يتمون فلو فرض كون هذا السفر غير سفر عملهم مثلا سافر الى الحج ومقصده انه يحج بحج معه وابرام الحج
بكرتها فيتمام لا يكرى بل لو يكون داعيته من دابته معه سافر ايضا لا انه الذي هو الحج وهو الحرفة غاية ما في الباب انه يركب دابته لانه لا يتهيأ
ربما يكرها باقي دوابه ايضا لانه انفع لرواقه لا انه المقصود بالذات والحرفة لم الموقع اياه فيه ويؤيده ما ذكرنا صحيحة محمد بن مسلم
المروية في الكافي والفقيه قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في
الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصوم او التمام فوقع اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وجه الدلالة انه يتبادر منه ان سفره يكون من جملة الاسفار التي
فيه يخرج معها في كل منها ويعبر عنها بما يختلفون فيه والمفروض ان هذا السفر الى الحج لا يختلفون فيه وانه لا يلزم جمالها فيه
كان يجمالها ولو كان بغير جمالها ايضا في البين كما قلنا ومع ذلك بما كان المتبادر منه ما دل على وجوب الاتمام هو سفر عملهم لا غير فقد
الغير في العموم الدال على وجوب القصر والحكم المذكور لاخبار معلية وادعى ابن الجهم في الغرر الاجماع فتهاونا عليه قوله قال
الصحيحين هما صحيحة ابن سلم عن احدهما المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصر وصحيحة الفضل بن عبد الملك انه سأل الصادق
عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهما السير فليقصروا ولعلهما وان كانا صحيحين الا ان عدم عمل الاصحاب بهما يوجب شذوذهما
وعدم عملهم بالامر بها الشاذ والاصحاب ايضا متفقون على ترك العمل بما هو شاذ يظهر ذلك على المطلع المتتبع واذا كان القدماء
الخبيرون المطلعون الشاهدون اتفقوا على ترك العمل كيف يبقى وثوق ولا دليل على حجية مثله وكان العلامة والفقهاء بعده
ما امل الاكثر باعتباره في مقام ترجيحات الاخبار وغيرها انما يثبت لنا من اقوال الفقهاء وطريقتهم في الاصول فكذا الشذوذ بين
الاصحاب فتامل جيدا فما ذكر ترك العمل بظاهرهما معا فان الى ما ستعرف واختلفوا في توجيههما فقال الشيخ الوجه فيهما ما ذكره الكليني
من انهما محمولان على من جعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل واستشهد له بما رواه مرسلا ومرفوعا الى الصادق
انه قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتمان في المنزل ولا دلالة فيها على جعل المنزلين منزلا ولعلهما لا نهما
من انقطاعهما السير فانه في الاكثر كذلك فان المنزل معتبر عندهم معين غالبا فاذا زاد سيرهم عن المنزل الاول ويصلون الثاني
وحملهما الشهيد على ما اذا سافر اسفارا غير صنعتهما بان يكون سيرهما متصلا كسفر الحج واستقربه العلامة لكنه فيه ان بعض الحكم
قريب لا التوجيه واحتمل الذكر انه يكون المراد ان المكاري والجمال يسيرون ما راموا ان يسيرون فيقل المسافة او ساقوا
مقصورة وفيه ان هذا رأي ابن ابي عقيل وقد عرفت حاله معنا فالا وجه ما ادته من جعل السير حقا لا ينقض حملهما على ان
المسافر قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا والعلامة في المختلف حملهما على ما اذا قاما عشرة ايام في الوطن او الموضع الذي يذهب
اليه على ما سنذكر ولعله اخذه من قوله جد بهما السير من الجديد في الصحاح جد الشيء يجد بالكسر صار جديدا وكذا في غيره
كتب اللغة فالمعنى اذا انقطع السير السابق وتجدد سير لاحق وليس ذلك الا بتخلل العشرة ايام ويمكن ان يكون اخذه من الجد
والاجتهاد بان يراد المشقة التي فيه وذلك لان علة القصر هي المشقة كما عرفت واذا صار على وجه يزول شغله ويقل بجلده فيما
ولا من كان بيوتهم معهم لا يشق عليهم وكذا كثير السفر الذي صار كالعادة من كثرة الاختلاف واذا تقدم الكثرة يتحقق
والعشرة ايام بعد مكثه عشرة ايام يصير في نظر الشرع بمنزلة الحاضر الذي يبتدئ السفر لما عرفت من انه جعل المقيم عشرا بمنزلة المتوطن
ان المتوطن اذا سافر يشق عليه السفر بخلاف المقيم عشرا في نظر الشرع ولذا لم يتم كيف سفره والا كثير ما عاد بالتعب في نظر الشرع
فلا يقصر فلا يبعد حمله سيما بملاحظة ان الاخبار بعضها ورد بالامر بالاتمام مطلقا وبعضها بالقصر كذلك وبعضها بالتفصيل بانه
اذا قام عشرا قصر والا اتم فهو وجه جمع منصوص منهم عليهم السلام والاصحاب افتوا بها كما ستعرف بل ويمكن من ملاحظة هذه الاخبار وغيرها
ان المعتبر في الاتمام هو كثرة السفر واكثريته وقلة الحضر او قلته بحيث يكون في جنبه كالمهمل وبمنزلة العدم على ما يشعر به
لان السفر عملهم الظاهر في الدوام والاستمرار وما في رواية السكوني من قوله عليه السلام يدور في تجارته يدور في جبايته ويدور في امارته
الظاهر في الاستمرار وما في قوله عليه السلام لان بيوتهم معهم ومنازلهم معهم الظاهر في ذلك وكذا في قوله عليه السلام يختلف وقوله عليه السلام وليس له مقام في
هشام ورواية السندي ويظهر من صحيحة ابن سنان ومرسلة يونس الآتيتان ان المراد مقام عشرة ايام ويظهر من صحيحة محمد بن مسلم
انه لا يكفي في الاتمام كون الرجل صاحب الدواب والجمال ولا التسمية بالجمال ولا كونه لا يلزم الدواب والجمال ويخرج معها في كل
سفر وفي صحيحة زرارة اربعة قد يجب عليهم التمام الحديث لان لفظ قد في المضارع يفيد التقليل او التحقيق ولعله ايضا اشارة الى
المذكور والفقهاء اتفقوا على اعتبار الكثرة والاكثرية جعلوها المعيار الا القليل منهم واعتبروا بهم عدم تحقق اقامة عشرة على ما في
رواية يونس وابن سنان ومع ملاحظة جميع ما ذكر لعله لا يبقى استبعاد في كون المراد من جد السير تجدد الدواعي يختلفون فيه

من الشرط نظر قوله ليس لمقام الجمعة قوله مخلّف لغيره مما ذكر مع ان اخبارهم يفسر بعضها بعضا فيكون المراد عدم اقامة عشرة
كما هو الحال بالنسبة الى الاحاديث التي بيّنّاها بعد السبيل له حدّ مضبوط معين حتى يتأمّل لجهالة الميل في وجوب القصر والافطار
وحرمة الصوم والتمام فانه في نفسه امر مقول بالتشكيك مع عدم ضبط في مقداره وعدم تعيين لآخره فلعله لما ذكرنا حمل
الفقهاء عن الفتوى بالتعيين حملها وجها آخر للقصر واتفق كلهم في تأويلها واختلفوا في كيفية التأويل قوله … وان يكون
جائز السفر هذا اعم من ان يكون واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلعم والائمة عم او مباحا كالتجارة المباحة او مكروها
كسفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر قبل النداء وهذا الشرط ايضا اجماعي نقل الاجماع المحقق والعلامة وغيرهما وفي امالي الصدوق
من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ان صاحب الصيد اذا كان الصيد اشرا وبطرا يتم الصلوة وان كان القوت لعياله قصر
ويدل عليه الاخبار ايضا كصحيحة عمار بن مروان عن الصادق عم انه من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره الى صيد او في معصية
الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله عز وجل وطلبا لعدو او شحناء او سعاية او ضرر على المسلمين وروى الكافي والشيخ بسندهما
بكير انه سأل الصادق عم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر قال لا الا ان يشيع اخاه في الدين وان التصيد مسير
باطل لا يقصر الصلوة فيه وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة انه سأل الصادق عم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال
لا يتم لانه ليس بمسير حق وفي الصحيح عن حماد عن الصادق عم في قول الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا وليس لهما ان يقصرا الصلوة وفي موثقة سماعة قال قال ومن سافر فقصر الصلوة وافطر
الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله والظ ان المراد كون مجموع ذهابه
اليها وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ وان القرية فيها منزل يستوطنه كما سيجي فينقطع سفره في اثناء المسافة بوصول القرية
عرفت سابقا وفي رواية ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على الرضا عم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك
التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان والظ … من الاخبار واطلاق النص والفتاوى
شمول من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق وقاصد النشوز والاباق من المولى وامثال ذلك ومن كان نفس سفره
معصية كسالك الطريق المخوف على الغالب من الخوف وامثالها … وادخل في هذه الافراد بعضهم المنع من ترخيص كل تارك
للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين
استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزام ترك غيرها كتعلم الواجب عينا وكذا بل الامر في هذا الاول
احرى وهذا يتفرع عدم الترخص الا في وصف كثير من الناس لكن الموجود من النصوص لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على اطلاق العاصي
وانما دل على … الذي غاية المعصية انتهى وفيه ان صحيحة عمار بن مروان تشمل مطلق العاصي بسفره وكذا العلل المنصوصة …
… وما ترك التعلم وامثاله فحرام في نفسه من غير مدخلية السفر نعم لو كان بحيث لو لم يسافر كان يأتي بالواجب
التعلم ونحوه اتجه … السفر … لو قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد لكان السفر ايضا حراما اذا كان ضدا
للواجب والمحقق في موضعه عدم الاقتضاء ثم اعلم ان مقتضى الاخبار والفتاوى ان المسافر للصيد لهوا يتم الصلوة مطلقا
الا ابن الجنيد فانه قال يتم الى ثلاثة ايام ومستنده صحيحة الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن الصادق عم قال
ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه والصدوق نقل هذه الرواية في الفقيه فظاهره … ايضا الا
بانا ما نعمل بها ومورد ذكرها آخرها زيادة وهي قوله يعني الصيد للفضول مع انه روى قبلها … ما يدل
على المنع من التقصير اذا كان الصيد لطلب الفضول فحمل المطلق على المقيد وهو مشكل علينا لعدم المقاومة التي هي شرطه كما حقق
في محله ووجه عدم المقاومة ان المطلق مفتى بها عند خصمنا مع انه في ما … من دين الامامية من دون تقييد
مع ان الاخبار المطلقة كثيرة وسند بعضها اقوى مع الموافقة للقاعدة من اشتراط اباحة السفر فالرواية المقيدة لا تكافي
… يمكن حملها على التقية بناء على ان يتحقق ثلاثة ايام يتحقق مسافة القصر عندهم او يحمل على … ان يكون مسافة
ما كان التصيد لهوا بقي ان يعين الثلاثة فتأمل هذا حال التصيد لهوا واما التصيد لقوته ولقوت عياله فيجب فيه التقصير بعد تحقق باقي
الشروط للوفاق … الاشارة الى الثاني واما التصيد للتجارة فعن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن الصادق عم في الرجل يخرج الى

الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
ولا كرامة ورواها في الفقيه ايضا مع انه روى … وغيره من الاسفار واما اذا خرج للتجارة
القاعدة انه ايضا يقصر لعدم المنع وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر صومه ويتم صلوته ومستنده في قصر الصوم القاعدة والعمومات
والاجماع الذي نقله ابن المفلح في شرح الشرائع … يظهر من … الاصحاب ايضا الظن بل لانهم اتفقوا كذلك ولم ينقلوا خلافا مع
انهم نقلوا الخلاف في الصلوة ومستنده في اتمام الصلوة الفقه الرضوي حيث صرح فيه باتمام الصلوة مع قصر الصوم …
فان طلب الفضول ظاهر في طلب زيادة المال وقال الفاضل مولانا احمد في شرح هذا الحديث الفضول هو الذي لا يتعلق به غرض يتقرب
… سواء كان امرا دنيويا او اخرويا … وفيها ما يوجب جعله في مقابلة قوته وقوت عياله كما لا يخفى وبالجملة حمله على اللهو والاشر
البطر بعيد … هو الحجة لكن يشكل لان قوله عم في صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت يقتضي التساوي
بين الصوم والصلوة فيقتضي ذلك قصر الصلوة ايضا كما هو المشهور بل … عليه بان المفهوم … اجماعي فكذا الصلوة لعموم صحيحة
… المذكورة ورواياتهم لا يقاوم العمومات المقتضية للقصر في الصلوة ايضا من جهة السند والعدد والفتاوى الا ان يقال
مستند الاصحاب في فتويهم بالقصر اذا كان للقوت وقوت عياله على ما هو الظاهر فيتحقق المقاومة سيما مع اعتضادها
الصحيحة اياها في الفقيه الا ان ظاهرها لم يقل به احد … لا ينفع سيما اذا كان في القاعدة مساواة الصوم والصلوة
في القصر والقدماء … بفتوى الاصحاب هو خصوص كون صيد القوت موجبا للقصر مطلقا واما صحيحة عبد الله بن القسم
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر وصحيحة العيص بن القسم مثلها
على ما اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فتأمل واعلم ايضا ان المعصية كما تمنع من القصر ابتداء تمنع استدامة فلو قصدها
اتم ولو رجع عنه في اثناء السفر اعتبرت المسافة فلو بقيت اتم ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح رجع الى التمام ولو
الى الطاعة فهل يعتبر … رجوعه الى القصر كون الباقي مسافة ام لا … العلامة في قواعده لبطلان المسافة الاولى
المعصية فافتقر في عوده الى … واختار الثاني في المنتهى والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى لان المانع من التقصير
لم يكن سوى المعصية وقد زال واجيب … ان المسافة شرط قطعا فان كان المعصية يصير سببا لبطلانها وانقطاع
السفر بها فالامر كما ذكره في القواعد والا وجب اعتبار المسافة في الصورة الاولى ايضا مع انه مسلم عنده وعند غيره
اى فرق بينها وبين هذه الصورة مع انه جعل مجرد اتمام الصلوة والصوم في السفر قاطعا للسفر اذا وقع في …
وجه نعم روى السياري عن بعض اهل العسكر عن ابي الحسن عم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم
واذا رجع اليها قصر … افتى الصدوق في الفقيه الاحتياط في مثل ذلك مما لا ينبغي ان يترك قوله … وان يتوارى
في البلد … نسب الاول الى اكثر الاصحاب والثاني الى الشيخ في الخلاف والمرتضى واكثر المتأخرين والثالث الى …
الى علي بن بابويه انما اعتبر هذا الشرط اصلا بل قال واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ثم قال …
الاول لان فيه جمعا بين صحيحة ابن مسلم عن الصادق عم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت وصحيحة عبد
الله بن سنان عن الصادق عم انه سأله عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
… ذلك … الجمع اعني الاكتفاء بخفاء الاذان او الجدران اولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالاخرى واعتبار خفائهما
معا كما اختاره المتأخرون فانه بعيد جدا انتهى اقول اختلاف الحكم باعتبار الامرين مستبعد بحسب الواقع فانا لا نرضى
المصوبة فكيف … يكون حكم الله تابعا لمحض اعتبار نعم لو كان حكم الله هو التخيير بين القصر والاتمام فلا مانع منه
ومع ذلك هو خلاف ظاهر الحديثين انه كيف يجب القصر ان اعتبرنا الاذان وعلى الاتمام ان اعتبرنا خفاء الجدران او بالعكس
ان الظ من كل واحد من الخبرين وجوب الاتمام قبل الوصول الى الحد المذكور فيه والقصر بعده فاذا كان مسافتهما واحدة
واحدة والمقصود منهما امرا واحدا واعتدادا واحدا فلا معنى لما ذكر من الاكتفاء في جواز التقصير فان كل واحد من …
امارة على امر واحد شيء معين مقتضى الاظهر ان يكون المراد منهما شيئا واحدا ومقدارا مشخصا سواء اعتبرنا خفاء الاذان
او الجدران لا يكون فرق بينهما نعم … لما لم يكن المفهوم من كل واحد من الخبرين ذلك الامر الواحد المشخص اعتبرناهما معا للتحصيل

الشخص وان كان المراد الوسط الذي ليس فيه افراط ولا تفريط فان الوسط ايضا لا ينضبط ذلك الشخص ما لم يعتبر منهما معا
ولو من حصول الشخص من كل واحد منهما على حدة لما يحتاج الى الفهم ومعلوم ان الامر ليس كذلك بل الفهم اضبط والدليل عليه
ومع ذلك لا يكاد يتشخص الاذان المكلف عند شكه في حصول حد الترخص يتم ولا يقصر استصحابا للحالة السابقة حتى يثبت
خلافه ولا يثبت بما ذكرنا من التقييد سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه ثم يثبت الخلاف بخفائهما معا بالاجماع والاخبار بخفاء احدهما
للخفاء فان قلنا المعصوم عم جوز لكل واحد من الراويين الاكتفاء بما رواه ولو لم يكتفيا جوز التقييد بعيد وكذا ما ذكرت
قلنا اخبارنا كلها اوجعلها متعارضة وابنا على التخصيص والتقييد وغيرهما من وجوه الحمل والدليل عليه وما ذكرت وان تحقق
هو الجواب في هذا المقام ما هو من المسائل يكون للجواب في المقام وان كان بالبعيد الجمع ليس باقل قادوية كثرة جمع
التركيب البعيد والتقييد كما عرفت الاذان يكون المراد هو ما ذكرنا من اتحاد المسافتين وانه يعرف بكل واحد من الخفائين من
تفاوت بينهما وهذا هو الفهم الموافق لمدلول الصحيحين من عدم الحاجة الى الجمع بينهما اصلا الاذان يكون بين الامارتين تفاوت
ونعلم ان التفاوت ولعل ذلك لان التركيب للتقييد من تركيبه واعتبارهما معا لكن العلم بالتفاوت مشكل لعدم معلومية المراد
التواري على سبيل التشخيص والتعيين بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة مثلا وكذا الكلام في طرف الاذان وان قلنا المراد الاذان
فان المتوسط متفاوت ايضا وكذا كيفية الخفاء كما ستعرف ومع ذلك موضع الاذان في البلد والقرية ايضا متفاوت عادة
والبعد وكذا ارتفاع موضع الاذان والخفاض وكذا تحرك الهواء وسكونه وتكلم الناس وسكوتهم ولذا تتفاوت في الليل والنهار
تفاوتا بينا وبالجملة اسباب التفاوت مختلفة موجودة عادة بحيث لا ينضبط على جهة التحقيق بل على جهة التخمين ايضا مع انه
معتبر بالنظر الى الاصل والقاعدة ولذا قلنا باعتبارهما ولعل المعصوم عم كل واحد من الراويين بواحدة من الامارتين لكونه
منها خاصة وغيره معلوم اتحاد حال المتكلم وغير المتمكن في التكاليف بل الظاهر عدم الاتحاد في موضع لم يثبت الاتحاد بل يثبت
من الحديث الخاص او العبارة والدليل على عدم وجوبهما معه الامر من حيث الخاص او القيد اخرا وغيره من القرائن الدالة على
من مضمون آية او حديث على ما ليس حال الفقيه لا آخر الذي لا يمكن منهما وسلم ذلك ولنا ما كان على ذلك في الاعصار لا يمكن
الالان يقال لكفاية المعصوم عم بامارة واحدة للراوي بغاية الوضوح في الاكتفاء وليس مثل الاكتفاء بالعام او المطلق وامثالهما
العرفي بان المراد من العام المخصوص او المطلق المقيد ونحو هذا كما حققته في الفوائد ولان العام مثلا ربما قبل وقت الحاجة
عنده او كان العام حين الورود مخصصا ذهب المخصص من البين والخاص الآخر كما شنع المخصص لا انه هو وان المطلع على الخاص
كان مكلفا بالعموم بظاهر الشرع والمطلع على الخاص كان مكلفا بالتخصيص كما هو الحال عند الفقهاء وكيف كان الاحتياط مما لا ينبغي
ان يترك في امثال المقام وقد يحمل ما نسب الى علي بن بابويه من الاخبار المتضمنة للقصر بمجرد الخروج على الاطلاق وامثال هذه الاخبار
مثل ما ورد من ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير المضي بلا من المطلقات وما روي عن الصادق عم بعنوان الارسال
انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وما رواه الشيخ بسنده عن حماد بن ابراهيم عن الصادق عم قال ابيهم
اشكال بتقصير حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره والجواب ان المطلق يحمل على المقيد بعدا التكافؤ ومستند المشهور صحيح
عند الاصحاب لا واحد منهم وربما نسب الى ابن الجنيد ايضا بل الاظهر انهما مخالفان للعلامة اعتراكا بمقام الاهمال والاجمال كما هو
الحال عندنا في ما كثير الفقه هكذا اذا كان غرضنا امرا آخر فتستند بما ايضا كذلك فلا نخرج عن ضوابط الاله بحيث لا يقاوم ولا نسند
مستند العموم مع القصور في السند ايضا ثم سند المطلقات صحيح الا انه في غاية القصور عن الدلالة وما يؤيد مستند المعظم الاستصحاب
ومقولات الاتمام وما رواه في الفقيه بسنده عن العيص عن القسم عنه انه سأل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان
يجاوز الوقت فليقصر ولا يخفى ان المراد من الوقت حد الترخص ورواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن قوم خرجوا في سفر
الى الموضع الذي يجب عليهم التقصير الحديث وقد مرت في اشتراط استمرار القصد وربما يؤيده ايضا ما روي ان الرسول صلعم اذا سافر
فقصر وكذا ما روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل كذلك واما مستند ابن ادريس في اعتبار الاذان المتوسط فقد عرفت واما عدم
خفاء الجدران فلان الجدران ربما لا تخفى في صبر يوم او اياما فاقتصر بخروج او من حين اذانه لكن يظهر من تحقيق ما ينافي
بقليل والذي هنا من خفاء الجدران ولا اوقع الا ضطراب فيه فتامل كما ستعرف فرع قال الشيخ ابن المفلح المراد بخفاء الاذان عدم

التميز بين فصوله فلو سمع ولم يتميز فصوله يجب القصر والمراد بخفاء الجدران عدم التميز من البيوت فلو رآها ولم
يتميز البيوت وجب القصر اه ما قال والقول المتبادر من قوله لا تسمع الاذان هو عدم السماع على وجه يظهر انه اذان بل عدم السماع
مطلقا اذ لو سمع صوتا ولم يتميز انه اذان او ظن انه اذان لم يظهر دخوله في قوله لا تسمع الاذان بحيث يكون من افراده
والاتمام مستصحب حتى يثبت خلافه بل صورة التميز ايضا لا تخرج عن اشكال فتامل ولعل حكم ره كذلك من جهة ان خفاء الجدران
واشباحها غير معتبر قطعا اذ ربما لا يخفى مع المشاهدة وان بعد عنها فلذا حمله على ما ذكر وقال في شرح اللمعة المعتبر رؤية الجدران
لا الشبح والكلام انتهى وفي كلام ابن المفلح نظر لانه قياس عبارة بعبارة وهو غير معتبر عندنا مع ان الوارد في الصحيح هو التواري
عن البيوت لا تواري الجدران عند الاذان الا ان الاصحاب كلهم سوى الشهيد في اللمعة اعتبروا تواري الجدران ويمكن ان يكون
ان الكلام لا يبين ان تواري نفس الجدران الا بعض منهم على سبيل التعيين في بعض الاوقات فكيف يجعل الشارع معيارا
مع ان الاعتماد على التعيين خلاف الاصل وظاهر الحديث التواري من باب المفاعلة ايضا ما خوذ
كونها من الطرفين وان كان احدهما فاعلا والآخر مفعولا لا ان المراد من الصحيح انه اذا توارى عن البيوت فلا جرم تكون البيوت
متوارية عنه فالمعتبر للمكلف تعارض ما عنه ليس المراد تواري الشبح قطعا واجماعا فيتعين تواري الصورة ثم وايضا لو كان المراد تواري
عن البيوت لا احتاج الى التقدير في الكلام وهو ناظر البيوت او من في البيوت واشباههما والاصل عدم التقدير فان من جعل
الحد هذا المسافر عن البيوت كالمتن وهو نفسه جعل الطرف الآخر التواري هو ناظر البيوت لا نفس البيوت خلاف الاصل
فانهم جعلوه نفس البيوت كما هو الظاهر من الحديث فلذا اعتبروا تواريها مع ان المناسب ان يقولوا تواري عنه في البيوت
لما عرفت من انه تعريف في قطعية حد الترخص لا انه تعريف لاهل البيوت فان معرفتهم لذلك كيف ينفع الا ان يكون تخمين
عرفت حال التخمين مع انه على تقدير حصول المعرفة على سبيل التحقيق فلا وجه لحوالته على التخمين مع ما عرفت وستعرف
هو في التخمين ووجه تمكنه من المعرفة على سبيل التحقيق انما هو نظره الى البيوت ولم يلاحظ فيه ايضا تواري غيرهم الا ان
والاشخاص واحدة مع انك ستعرف ان المعتبر هو الخفاء عن نفس البيوت لا عن ناظرها لان هذا القصر لا يجب الا من
في مقابل الحاضر والمعتبر حضور بيته وهذا على ما عرفت ويبنى عليه ايضا قولهم عم الاعراب بيوتهم لا ان بيوتهم ومنازلهم
فالمعتبر هو الغيبة عن نفس البيوت والمنازل لا عن اهلها الذي باكان اهله معه في السفر صح انه غير حاضر والتواري
والغائب في مقابل الحاضر ولهذا عبر الشارع كذلك ولم يقل يتوارى عنه البيوت وتغيب عنه فان كانا بالمال واحد وعلى
كون المعتبر هو التواري عن نفس البيوت انه مثل الهايم اذا قصد المسافة في اثناء سفره يقصر من دون اعتبار حد الترخص
كما يظهر من الخبر وكذا لا تقصير لو اذا قصد في الاثناء السفر المباح كما يظهر من خبر آخر كما ستعرف فتامل ويمكن ان يقال
خفاء الصوت معتبر لكان المعصوم عم يقول اذا لم يسمع صوت اهل البلد يقصر فالتعليق على الاذان دليل على اعتبار صورة
الصوت وعدم كفاية الصوت فيكون هذا شاهدا آخر على ارادة المعنى الاول للتواري عن الجدران لما عرفت من انه
من اتحاد المسافة في الامارتين الخفاء شبح الشخص عن اهل البيوت لعله لا يناسب مسافته خفاء صورة الاذان لا
الصوت سيما ان يكون هذا على سبيل التخمين انه كيف يطمئن النفس بانه خفي عن اهل البيوت سيما ولا يكون المراد من البيوت
البيوت التي في منتهى البلد والقرية خصوصا بعد عدم معلومية كون ناظر البيوت على سطوح بيوتهم وفوق الجدران
او على الارض وعدم مضبوطية قدر الارتفاع والانخفاض وغير ذلك مع عدم مناسبة التخمين مع التحقيق
مع الشيخ فتم جدا ويمكن ان يكون ما ورد من ابتداء القصر اذا توارى عن البيوت حكم ذلك بحسب نفس الامر
اللم والحكمة واعتبارهما للترخص وانه متى لم يتوار عن الوطن فهو بعد في الوطن واذا توارى فهو غائب فقد خرج
عن حد الحضور ودخل في حد الغيبة عن الاهل والوطن انه عرفت ان القصر لا يجب على الحاضر بل يجب على المسافر
هو في مقابل الحاضر وليس المراد ان المكلف يعتبر هذا لا اشتباه فيه لانه لا يعرف انه توارى عن البيوت بما يعرف
اهل البيوت فلا يكون هذا امارة اخرى لحد الترخص بل الامارة منحصرة في خفاء الاذان كما قال ابن ادريس فاذا الحكم
ان يعرف انه متى توارى عن البيوت اعتبره بعدم سماعه الاذان المتوسط هو المعرف للتواري والتواري علة ابتداء

وبعد الخروج ويمكن ان يعلم ابتداء تواريه بان يلاحظ طرف بيوته فان كان يرى الشخص الذي يكون عند بيوته راكباً او ماشياً
مستوياً بعد كان ذلك الشخص ايضاً يراه كما انه يراه اذ لو كانا من مستوى الخلقة لكان رؤيتهما وعدمهما واحداً فان لم ير شخصاً
ظهر له ان اهل بيوته ايضاً لا يرونه فالعبرة انما هي بمستوى الخلقة فيكون هذا هو المراد من تواريه عن البيوت لما ذكره الفقهاء
لكن عرفت فساده لان المعتبر هو الغيبة عن البيوت لا عمن يكون فيها وبينهما بون بعيد فيشكل مخالفتهما بمرة سيما بعد
جمع ما ذكرنا وكيف كان لا اشكال علينا بعد اعتبار خفاء الاذان والقول باجتماعهما فتوضيح ما فيه خفاء الجدران او خفاء
عن اهل الجدران على ما هو الحق كما عرفت والعبرة بالبيوت لا بالاعلام ولا القباب ولا الاسوار ولا البساتين الا ان يتخلل [illegible]
ويكون مدة السنة ولو كان سكانها بعض السنة فالعبرة حينئذ بوقت السكون والمراد المرتفع والمنخفض ومختلف الارض فيهما تعتبر [illegible]
كان الاذان لا يعتبر فيه سوى المتوسط ولو خرج البلد عن التوسط اعتبر ان له محلة وجدارها لا ان الاطلاق ينصرف الى الافراد
ذا استقوى بعض المتأخرين من الاكتفاء بالتواري عن المقصد كيف كان بناء على اطلاق الخبر فيما فيه ولو كان طرف البلد خرابا
لا عمارة فيه لم يعتد بالخراب ولعلهم لم يكن لنا انهم حملوا تعين الاعتبار بخفاء الاذان ولو لم يكن اذان تعين الاعتبار بخفاء
الجدران على النهج الذي ذكرنا ويعتبر بما يقدر الوسط ويعادم السمع والبصر يقدرهما ان امكننا المعرفة بالتقدير والا فيعول
على قول غيره ان حصل منه الوثوق به والا فلا يصلي في موضع الاشتباه وان اضطر الى الصلوة جمع فيه بين القصر والاتمام مع احتمال
على الاتمام لانه يجب عليه القصر استصحابا بالحالة السابقة فتامل جدا وايضا قد عرفت ان حد الترخص انما يعتبر بالنسبة الى من خرج من
بيته مسافرا فمن اقام لو قصد المسافة في اثناء سفره بعد بلوغ حد الترخص فالظاهر انه يكون عليه القصر دون اعتبار حد الترخص
وكذا العاصي بسفره اذا رجع الى المباح لعموم ما دل على وجوب القصر على المسافر وما دل على اشتراط حد الترخص لا عموم له يشمل المقام
ويدل عليه ايضا موثقة عمار [illegible] اسحق بن عمار وقد مر في بحث اشتراط قصد المسافة ورواية [illegible]
عن بعض اهل العسكر عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر [illegible]
[illegible] كما مر واما من لا اقامة له عشرا والمتردد ثلثين يوما فيمكن ان يكون حكمهما حكم المتوطن لعموم المنزلة كما عرفت
تمام التحقيق [illegible] لا يجوز الاتمام ولا يجزيه اتفق فقهاء الشيعة على ان القصر عند تحقق شرايطه واجب وفريضة لا انه رخصة
كما هو المعروف من العامة والدليل على ذلك بعد الاجماع الاية الشريفة بعد تفسيرها من اهل البيت الذين هم ادرى بما في البيت
حجج الله بعد التسليم بالادلة اليقينية وفي الصحيح عن زرارة وابن مسلم انهما قالا للباقر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي
فقال ان الله يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار القصر في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر
فقالا انما قال ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فقال ع اوليس قد قال عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير
شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه فقالا من صلى اربعا في السفر ايعيد ام لا فقال ع ان قرئت عليه اية التقصير وفسرت
له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير
تركها رسول الله ص في الحضر والسفر وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون
ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا والظاهر ان مراده ع ان الرسول ص صنعه بعنوان الفرض وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع [illegible]
خرج من المدينة ومعه [illegible] على راس ستين [illegible] من مقدمه المدينة فكان هو والمسلمون يصومون حتى بلغ الكديد [illegible]
وامر الناس بالافطار وفيه [illegible] ان النبي ص خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فدعى بقدح من ماء [illegible]
نظر الناس اليه ثم شرب فقيل بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة [illegible] ايضا انه ع قال [illegible]
[illegible] شطر الصلوة في سفره [illegible] في جواب الذي سأله [illegible] قال ما بالنا نقصر [illegible] فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولنا الاخبار الدالة على وجوب القصر والافطار [illegible] التواتر وبعضها ذكر في [illegible]
مبحث القصر والاتمام ويظهر منها عدم الاجزاء ايضا [illegible] في الصحيحة المذكورة [illegible] عدم اجزاء عن المطلوب

عن المطلوب سواء وقع عمداً او سهواً او جهلاً الا الجاهل بوجوب القصر فانه اذا صلى تماماً جهلاً بالحكم يكون صلوته صحيحة مجزية [illegible]
المذكورة وبه قال معظم الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح القول بالاعادة في الوقت [illegible] صحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع
انه سأل عن رجل صلى وهو مسافر فاتم قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا [illegible] الاستفصال في مقام السؤال مع
قيام الاحتمال يفيد العموم لكن لا يخفى انه لا يقاوم الصحيحة المذكورة لصراحتها في نفي الوجوب بالاعادة ومع ذلك معتضدة بفتاوى [illegible]
كما ادعى ان يكونوا مجمعين وعدم صراحة هذه الصحيحة مع ندرة الفتوى ومخالفة الاصل فيمكن ان تحمل على صورة النسيان والاستحباب
الشهيد في الذكرى عن السيد الرضي انه سأل اخاه المرتضى عن هذه المسئلة بان الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها
فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون مجزية فاجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان
الجاهل غير معذور ولعل مراده ان عدم معذورية الجاهل هو الاصل والقاعدة الثابتة شرعا فلا مانع من ان يكون الشارع جعله
معذورا في خصوص مقام فيكون معذورا في خصوص بعد الثبوت من الشرع فان العام الشرعي بما يختص بلا مانع منه
كما هو الحال في كثير من القواعد الشرعية ومنها هذه القاعدة بالقياس الى الجهر والاخفات ثم اعلم انه ورد في بعض الاخبار ان امرأ صلى
المغرب في السفر ركعتين جهلا بالحكم فاجاب المعصوم ع بعدم البأس وعدم لزوم الاعادة والقضاء وحكم الاصحاب بشذوذه
يكون حجة بعد الشذوذ لمخالفته للاخبار المتواترة الدالة على ان المغرب ثلث ركعات مضافا الى فعل النبي ص وائمتنا ع
المسلمين بل كونه ضروريا ومقتضى ذلك عدم اجزاء الركعتين الا ان يثبت من الشرع الاجزاء ولم يثبت بل ثبت خلافه من الاخبار على
المغرب لا قصر فيها اصلا ومطلقا مضافا الى الاجماع على ذلك هذا حال الجاهل باصل الحكم واما الجاهل بالشرايط مثل المسافة فقد
عرفت ان مقتضى القاعدة عدم معذورية الجاهل الا ان يثبت من الشرع الاجماع الذي نقله السيد رضي الله وتلقاه المرتضى
بالقبول وما حققناه في الفوائد لكن في صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع انه قال اذا اتيت بدرة [illegible] وادركت المقام [illegible]
الصلوة فان تركتها جاهلا فليس عليك الاعادة وبمضمونها افتى الشيخ نجيب الدين وعرفت ان القاعدة عامة وبمقتضاها [illegible]
وبناء [illegible] على ان مثل هذا النص وان كان صحيحا لا يقاوم القاعدة القطعية حتى يخصصها وقد حقق في محله انه لا يبنى [illegible]
[illegible] العام والخاص وتقاومهما واما الشيخ نجيب الدين فقد اعتمد ايضا بتقاومهما لكنه مشكل لامكان [illegible]
لا يلتفت بغيره [illegible] القاعدة [illegible] مع ان الاحتياط ايضا مع المشهور والحق بجاهل الحكم المذكور [illegible]
الحكم بان لا اعادة عليه ايضا [illegible] واما الناسي فالمشهور بين الاصحاب وجوب الاعادة في الوقت خاصة وعرفت المستند
عليه ايضا صحيحة الحلبي عن الصادق ع انه قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر فقال اعد [illegible]
فقهاء العامة مع [illegible] ولا [illegible] الاستفصال في الحكم المذكور [illegible] اربع ركعات فتامل جدا [illegible]
عنه ع ايضا انه سئل عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر ذلك في اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة
عليه والظاهر ان المراد من اليوم هو النهار لانه يطلق عليه كثيرا [illegible] يقابل الليل وبالجملة الظاهر ان لا اشكال اصلا سيما بعد [illegible]
الاخبار الاخر فضلا عن الفتاوى [illegible] فما اعترض على الرواية الاولى بعدم صراحتها في الناسي وعلى الثانية بالضعف لاشتراك [illegible]
الثقة والضعيف [illegible] لان اليوم ان كان بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور وان كان المراد النهار والليلة كان [illegible]
مخالفا للمشهور ليس بشيء اذ ترك الاستفصال يفيد العموم والصراحة غير لازمة في مقام الاستدلال مع ان النسيان اظهر افراده [illegible]
كما عرفت وابو بصير مشترك بين ثقات اذ يحيى بن القسم ايضا ثقة [illegible]
[illegible] ابو بصير [illegible] اصحاب الباقر ع والصادق ع ومع ذلك انه مجهول غير معروف [illegible] الاسناد [illegible]
هذا لا يكتفون فيه بالاطلاق لانصرافه الى الكامل والمشهور [illegible] الاذهان لتبادرهما عند الاطلاق [illegible]
اصلا فان [illegible] الفقه [illegible] اخص من المدعى [illegible] بالقول بالفصل [illegible]
واما الثالث فلان [illegible] بالمأمور به على وجهه [illegible] فاذا كان الوقت باقيا [illegible] انه لم يأت بالمأمور [illegible]
ما يأتي به فهو [illegible] التكليف باقية بالنسبة اليه وهو داخل فيها واما اذا مضى الوقت فالعمومات الدالة على [illegible] عليه قضاء
تقتضي وجوب القضاء ايضا الا ان يثبت من الشرع عدم الوجوب كما ثبت بما ذكرنا من الاخبار ومما ذكرناه ظهر ضعف القول بالاعادة [illegible]

معا كما نسب الى علي بن بابويه والشيخ في كتابيه وسندهما تحقق الزيادة بمعنى عدم الاتيان بالمأمور به فيجب الاعادة والقضاء للعمومات
التي ذكرنا ويجمع بين الخاص وهو مقدم لاعتضاده وكونه متفقا عليه ولا يصح الاستدلال بصحيحة زرارة وابن مسلم وصحيحة الحلبي بان الاتيان
المأمور به فيها يشمل القضاء ايضا لمنع تبادره منها لاحتمال كون الاعادة مختصة بما في الوقت لان القضاء فرض جديد يتوقف على [illegible]
للفوت والاعادة تكرار ذلك الشيء ومع تسليم عدم الاختصاص يخص بالخاص مقدم في ذلك لما نقل من الصدوق في المقنع انه قال
ان ذكره في يومه والا فمضى اليوم فلا اعادة وقال هو موافق للمشهور في الصورتين واما العشاء فان حملنا اليوم على النهار كما هو الظاهر كان
حكمها مهملا وان حملناه عليه وعلى الليلة الماضية كان مخالفا للمشهور ومنها نظرا الى الاخر [illegible] ومنها ان عادة الصدوق في المقنع نقل
متون الاخبار معتنيا بها كما اعترف به في المدارك فيتقوى معنى رواية ابي بصير واهمال ذكر العشاء بناء على عدم القول بالفصل اليقيني
كما هو الظاهر في غير الموضع وحال غيره ايضا ثم اعلم انه ان ذكر الجاهل اثناء الصلوة وامكنه العدول الى القصر يعدل اليه ويصح صلوته
زيادة غير الركن سهوا لا يضر كما ستعرف وان لم يمكنه العدول بان دخل في الركوع في الركعة الثالثة يستأنف الصلوة وكذا الحال في
الجهل بانه ان دخل في الركوع وعلم بالحال يستأنف وان لم يدخل فيه سواء قرء الحمد او التسبيح ام لا [illegible] بعدم القيام
لانه لو اتم الصلوة اربعا كان متعمدا في القيام [illegible] وعدم جواز العدول بانه زاد في صلوته القيام
وغيره عمدا جهلا فلا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه والجاهل غيره معذور فيكون باقيا تحت عهدة التكليف الا ان يستأنف واعلم
ان في هذه الاعتبار [illegible] على عدم خروج المصلي بمجرد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما توهم بعضهم بل المخرج منحصر في التسليم كما هو [illegible]
وعدا [illegible] وتحقيق الاخبار [illegible] تمام التحقيق ان شاء الله قوله ره او كان في احد المواطن الاربعة ما ذكره هو المشهور بين
الاصحاب وقال الصدوق يقصر ما لم ينو المقام عشرة ايام كغيرها الا ان الافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما ويظهر
من [illegible] ان ولده الصدوق كان رايا مشهورا عند قدماء اصحابنا [illegible] هكذا كتب
الثالثة ان الرواية فيها اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والقصر في الحرمين فمنها ان يتم ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو
عشرة فلم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي المقام عشرة
ايام فصرت الى التقصير حتى اعرف [illegible] الحديث وفي رواية علي بن حديد عن الرضا عليه السلام انه قال له ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية رواها اصحابنا وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب [illegible]
الاتمام الا ان يكون يجمع على اقامة عشرة ايام الحديث وفي كامل الزيارة ان سعد بن عبد الله سأل ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه
الاربعة والذي يروى فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون انتهى ونقل عن السيد انه نقل
لا يقصر في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه ونسب ذلك الى ابن الجنيد ايضا وظاهرهما منع التقصير في الاربعة
وغيرها من مشاهد الائمة عليهم السلام واستدل المشهور بالاخبار [illegible] على وجوب الاتمام كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن
عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة فان فيها بعدما ذكرنا انه عليه السلام كتب بخطه
قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك
بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وصحيحة عثمان انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن اتمام
الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وصحيحة البزنطي عن ابراهيم بن شيبة انه كتب الى الجواد عليه السلام عن اتمام الصلوة في
الحرمين فكتب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وصحيحة صفوان عن مسمع عن الصادق عليه السلام قال قال لي اذا دخلت
[illegible] وصحيحة صفوان عن عمر بن رباح انه قال لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قال امر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم الى
ذلك [illegible] على وجوب التقصير كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة ايام ورواية علي بن حديد المتقدمة وصحيحة علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام
والتقصير فقال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين فقال انو مقام عشرة
واتم الصلوة [illegible] وصحيحة معوية بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر ما دام
على احرامه وصحيحة ابي ولاد الحناط [illegible] ورواية حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت

الصلوة حتى جاء نوح من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اقصر ام اتم فاتيت ابا الحسن عليه السلام وقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير ويظهر من بعض الاخبار [illegible] على التخيير كصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الصلوة بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر
وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي [illegible] عدم القائل بالفصل بين الاربعة [illegible] على التخيير في مسجد الكوفة والحائر
ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى بسنده الى حماد بن عيسى [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في
اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام [illegible] ومثل رواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ورواية خادم اسمعيل بن
جعفر عن الصادق عليه السلام يتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وغيرها
[illegible] وغير واحد من الاخبار ما يفيد التخيير واستحباب التمام وان الاتمام من الامر المذخور ويظهر من صحيحة علي بن مهزيار [illegible]
انه هذا الاختلاف كان في عصر الائمة عليهم السلام مشهورا معروفا والشيعة [illegible] من اهل [illegible]
كانوا باقين على [illegible] واضطرابهم [illegible] على التقصير [illegible] عن هذا الاختلاف [illegible]
[illegible] ان الاصل [illegible] المعارض حقا وما قالوا ايضا [illegible]
المختلفة [illegible] التقية والاستتار عن العامة روى معوية بن وهب في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام
عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال
ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة
فامرتهم بالتمام ومثله العلل في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى
عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة
فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته [illegible]
[illegible]
الاقامة في المدينة [illegible] المواطن الاربعة [illegible]
الصلوة في غير المسجد ايضا فاسد لان المستفاد من الاخبار [illegible] الاتمام في مكة والمدينة لا خصوص المسجدين [illegible]
الاختصاص [illegible]
في مقام الجواب [illegible]
المدينة صلوتهم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
الصلوة فيه [illegible]
حال المدينة واما مكة [illegible]
ذلك في [illegible]
[illegible]
فانا ايضا كان [illegible]
الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا الخاص [illegible]
القصر [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل [illegible]
اهل مكة [illegible]
[illegible]

وما ورد من علة القصر فيما روي من ان الله تصدق بالركعتين ولا يرضى ان يرد عليه صدقته وغير ذلك وحمل الاخبار الدالة على
الاتمام على التخيير خلاف الظاهر الا انه يمكن ولا يأبى عنه لكن الروايات الدالة على تحتم القصر تأبى عن ارادة التخيير فتذكر ما ذكرنا لك
فلاحظ مع ان الاتمام افضل فردي الواجب التخييري فكيف كانوا يأمرون بالقصر ويطلبونه من المكلفين فانا افتى بدلا من الاصل
وكيف يجوز ان يكون المرجوح راجحا ومطلوبا سيما بمثل الطلب الوارد في الاخبار الظاهرة بل الصريحة في عدم تجويز الاتمام
اصلا وايضا التخيير مع افضلية الاتمام هو بعينه مذهب اهل السنة بل يرضون بالقصر ويجعلونه شعار الرفضة كتربة
في الصلوة والسجود على التربة الحسينية وامثالها والائمة كانوا يأمرون الشيعة بالاتمام تقية والشيعة في الاعصار
التقية في اظهار عدم التقصير كانوا يظهرون الاتمام وبالجملة حمل الاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة الدالة على لزوم القصر المتواترة
عليه لكونه المراد بحمل القصر مع ارجحيته مما لا يمكن ادعاء كثرة الاخبار الكثيرة الدالة على التخيير مع رجحان الاتمام مع انه بين
الشيعة كيف يحكم بالبقاء على ظواهرها بحيث يكون عين مذهب الخاصة وانه الحق والصواب والموافق للواقع مع ورود الاخبار المتواترة
في ان ما وافق العامة هو التقية والرشد في خلافه ويجب تركه في غير صورة التقية وان ما خالف العامة فهو الحق والرشد
والصواب ويجب العمل به وقد عرفت ان ما دل على وجوب القصر هو المخالف للعامة وكذا ما تضمن الامر بالاتمام هو الموافق للعامة
والملائم للتقية سيما مع تصريح الائمة بذلك كما عرفت وعرفت ان الموافق للاعتبار والطريقة المرضية المشاهدة في الاعصار
انا نقول ما تضمن الامر بالاتمام يمكن ان يكون المراد منه ... وهذا من اقرب محامل ما دل على لزوم القصر على التخيير ومرجحيته
بل العجيبة على ... المذكورة ما يشمل ذلك ... في التهذيب انه قال ... من في خفض الصلوة
من عرفات الى منى وزيارة البيت ... فاتم الصلوة ... الاتمام الى ان كان الاتمام من جهة التخيير والافضلية
... وذلك تفريع على الاتمام في مكة ان الاتمام من جهة التخيير ليس من خواطر السفر بل الاتمام بقصد الاقامة والحضور كما عرفت
وعرفت ايضا ان اهل ... كانوا ... يتمون بعد ذلك وان لم يرجعوا يقصرون مطلقا ... ذلك وايضا
... اصحابه ... بالعلة ... ان الصلوة في الحرمين لها فضل ... كثير
تغير الحكم من وجوب القصر ... لان المستحب لا ... رفع الوجوب مع ان الفضيلة غير منحصرة ... التخيير
والاظهر انه صدق اصحابه ... وقال ... فضل الصلوة فيهما ... ان لا ... من هذا
ايضا ان الاتمام امر ... اختيار ... فضل الصلوة فيهما ... واسند ... المقدمة
احب ولو كان المراد هو التخيير ... الحق مع ... وحكم الله التخيير مع الافضلية
لك الافضل من ... في كثير من الاخبار ان الاتمام فيهما ... هذا المعنى ما ذكره الشهيد
... ان القصر ... لان ... استطاعة حتى ... والاقامة
... في الدين ... من امرهم بالقصر ... والاستقامة في الدين مثل ابن بزيع وابن
هشام وغيرهم من الاعاظم مع ان ... كانوا يتمون ... الاخبار المتضمنة للامر بالاتمام ولو صلوة واحدة
هذا وفيه ... التقية ويمكن ان يكون المراد ... الاقامة ... الصلوة ... صلوة واحدة لحصول المانع فان
فيها امر ... وهذا ايضا ... الامر بالقصر ... القصر واما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج انه قال
ان هشاما روى عنك انك امرته بالاتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس ... لان تخصيص البلاد دون بعض لم يكن ... بين الناس ... خلاف
... التخيير ... السفر الا انهم لم يفرقوا بين البلاد في ذلك واما ... القصر ... كان معروفا بينهم من مذهب اهل البيت
... لان الناس ما كانوا ... انهم كانوا يقصرون في غير مكة ويتمون فيها من
قصد اقامة وما كانوا يقصدون ... ولا قامة ... خلاف التخيير بل المناسب للتقية كان الاتمام في مكان ومقام
القصر اصلا وايضا كما ذكرنا سابقا بل هو ... مشاهدة فان شعار العامة اختيار الاتمام ولذا كانوا يجوزون القصر على مرجوحيته
ان شعار الشيعة غير ... ولذا كانوا يجوزون ... من عادتها الكثيرة ومنها التكتف والصلوة على ... وتخفيف الاصو

الاصوات وغسل الرجلين ... والجهر ... ولا يعدها الشيعة في جميع ذلك ... بأمر الائمة ... ايام ... في
المواضع ... ان فعلك ... منكم ... وان ... كانوا يفعلون ... ان ذلك ...
منكم ويقتلونكم ... ان ... شاهد محسوس واهل البيت لهم مذهب معروف عند العامة الا انهم ...
باتقيهم يتقون ويأمرون الشيعة بالتقية في ذلك وهذا ايضا معروف معلوم بغير خفاء نعم الباقر ... ومن بين اهل ...
الابقاء ... لا اتقي فيهن احدا المسح على الخفين ومتعة الحج وشرب النبيذ ومع ذلك لم يقل للشيعة لا تتقوا فيها بل امرهم ...
بالتقية في هذه الثلثة جزما ووجوب التقية خلاف مذهب العامة بلا شبهة واهل البيت كانوا في هذا مخصوصين ...
ويأمرون بالتقية ولا شبهة ... مجمل التقية فيها ايضا وهذا ايضا شاهد على ان العامة كانوا يعرفون مذهب اهل البيت ...
انهم لا ... ومع ذلك لم يكن مانع من اظهار التقية الذي هو عين مذهب العامة في خصوص الحرمين مثلا فلا وجه للاستثناء ...
الا ان العامة كانوا بمذهب اهل البيت وكانوا ينكرون عليهم ولاجل ذلك كان مدار اهل البيت التقية بلا شك ولا شبهة
الا من بعض ... اهل السنة في بعض مقامات مخصوصة ولا ضيقتهم ... من العوام وبعض الخواص خصوصا السلطان وبعض
منهم كانت في غاية الشدة ... ان الروايات عنهم في خصوص القصر والاتمام في الحرمين ومثلهما ... في غاية الاختلاف
لاجل ذلك ... والاضطراب ... وورد منهم ان الامر بالاتمام من اجل الخوف من الناس كما عرفت مع ان هشاما
في كونه ثقة جليلا ... لم يكن ... عليهم ... وقد عرفت انهم ... ذكر ... حريز بن ... الثقة الجليل وهشام
... وانما ذكر المعصوم ... وما ذكر ... انهم كانوا يأمرون بالاتمام في الحرمين بلا
... ولم يكن ذلك الا لمصلحة ... التقية ... كانت موجودة بالنسبة الى عبد الرحمن وهو كان
سائر الرواة الاعاظم الذين امرهم بالاتمام كيف لا وعبد الرحمن هذا هو الذي قال له المعصوم اتم الصلوة في الحرمين ولو لم
الا صلوة واحدة ... هشام ... سائر الرواة الاعاظم الذين امرهم بالقصر في الحرمين ولم يرخص لهم ان ...
فان شعار العامة الاتمام ... في الحرمين ... من خصائص الخاصة والمقام مثل سائر المقامات التي
... انهم ... في الاختلاف ... الشيعة ... القاعدة في معرفة الموافق من المخالف ...
... من اصحاب الائمة ... ما ذكرنا ... ان الظاهر من هذا الخبر ان المعصوم ... وآبائي كانوا ... الاستتار
من الناس ايضا فكيف كان امره هشاما بالاتمام من اجل الناس ... انهم كانوا يتمون بعد قصد الاقامة في مكة وهذا هو الظاهر
... انهم كانوا لا يقيمون في مكة ... عشرة ايام حتى يكون اتمامهم ... مع انهم امروا ... قبلا
الاتمام ... عن الاتمام ... الاقامة ... ذلك ... ان ... عبد الرحمن ... هشام وابن
محمد بن اسماعيل بن بزيع وغيرهم من الاعاظم الذين عرفت انهم امرهم بالقصر ولم ... التوجيه ...
الامر بالاتمام ... هنا الاشكال ... ان يكون ... اصلا بل ...
... الاشكال ... ان يكون ... انكاريا او ... ان ...
كنا نتم ... الناس ... الناس ... استترنا من الناس ...
الاتمام على الناس وهذا هو الموافق لما ذكره ... فيكون ... هشاما ... الخبر الجليل ... مع ان
كان من تلامذة هشام وكان في غاية الاخلاص ... وهذا ايضا ... هذه الرواية ...
وهب وغيرهما مما ذكر ... الامر بالاتمام من اجل الناس ... الاعتبار وغيره ... ان ... الشهرة بين الفقهاء ...
الظاهرة في ... لكان القول بما قال الصدوق ... بالجملة ... ولا يجوز لنا ترك اخبارهم ... الاخذ بكل ...
فكيف يجوز لنا ... والقول باصول ... منهم ... ومعاملاتهم هي الاخذ بما خالف العامة وما وافق الكتاب ...
نقول اهل البيت ... ابن مسلم وطريقة ... وسائر احاديثهم والمشهور بين اصحابهم في زمانهم والمشهور في غيرهم
... عن ... والقاعدة ... عنهم او العقل او الوجدان او سائر احكامهم ...
يوجب الاخذ بما دل على وجوب القصر لا غير كما لا يخفى والمراد من الاستقلال ان المسافر قبل دخول هذه الاماكن يجب عليه القصر ...

والقاعدة قولهم ع اذا قصرت افطرت الحديث كما سيجيء والصوم فيه جاء بين وكذا سائر لكونه حكم مثل علة القصر كذا ظن انه
ركعتين ولا يومئ بانه يرد عليه صدقة وغير ذلك والبواقي ظاهرة لا يقال بما فيه من ان الاتمام في الاربعة مخير فيه
او مندوب فيه مما لم يذهب اليه القول العامة لانا نقول باق العلة انما يكون لرتبة بل واحد منها فضلا عن الجميع مع ان منظور
مواضع نحوا ونحو مما دل على وجوب القصر والا وفقيه كالمعتبرة ستاتي ظهور تحقق القصر المفهوم الاثني عشر ان بعض الاخبار
الاتمام في الحرمين بل اكثرها كذلك وبعضها في تلك الاماكن ولم يجعلوا هذا الفتوى المشهور بل جعلوا دليلهم مع انه لا تحقق
منشان القصر بها ويحتمل اختيار الاتمام فيها فاذا كان العامة كلهم لا يابون عن فضيلة الصلوة فيها لا يظهر هذا العموم هنا
لان الفضيلة تترجح اكثار الصلوة وهو ترجيح الاتمام فلا فائدة اخبارنا ورد هكذا هذا بناسبه لعامة لان الفاسق تكون
القصر عندهم عزيمة فكيف يصير الاستحباب منشا لرفع الوجوب ولا ينا سب قولهم ع فانا احب لك [illegible]
فيها مع ان المندوب فيه ايضا لا ينا سب لاذلك مع انه مراد من الكيفية هو لا تقاء لان هذه الاماكن لما كانت مشاهد
عظيمة كانوا الشيعة كانت حتى يجيوا ويخفوا اعدائهم وزيارة الحسين ع كانت من شعاير الشيعة بالبديهة كما انها الان ايضا كذلك
كانت منها او مرد وقتلوا وتركوا زيارته بالمرة وعقوا عنها الائمة ع مع ان ورد منهم ع ما ورد واشتهر حكاية المتوكل [illegible]
ترك العامة [illegible] الزيارة ويكثرون الصلوة فيها ولا ايضا يتقون من الاكثار [illegible] ومع ذلك لا [illegible]
القصر بالبراءة اليقينية منحصرة فيه لاتفاق الفقهاء على صحته واتفاق الاخبار عليه اذ لم يظهر ضرر الاتمام قد ظهر [illegible]
اما التخيير او التقية وشرط قصد الاقامة فلا احد مما ذكر معتبر قطعا واما ما نسب الى السيد وابن الجنيد فظاهرهما في غاية
البطلان بالنظر الى الادلة ولذا عدلت هو المشهور من الخبرين مع عدم اختصاصهما بالمواطن الاربعة مع ان الاحتياط
بالمنع الغير الاربعة لا يخرج برا صلاتها وهو من ان الاتمام في هذه الاربعة من خزون علم الله لعلها اشارة الى الحكاية [illegible]
من حول اعدا ومنها ايضا استوعب وتاكيد وقع الاختلاف في الاخبار الدالة على التمام او التخيير ان جميع مكة والمدينة [illegible]
او خصوص مسجدهما فبعضها في غاية الظهور في الاول وبعضها في غاية الظهور في الثاني فيكل كمكن الجمع بوجه مقبول فلا وقع الا
بين القائلين ايضا فاكثرهم على الاول ومنهم الشيخ وابن ادريس احتاط الثاني ومستند الاولين اقوى سندا واكثر عددا نعم مستند الثاني
[illegible] الاخبار المتقيد متعاضد بن ادريس كلا انه لا يعمل بخبر الواحد [illegible] واما مسجد الكوفة والحاير فقد وقع فيها الخلاف ايضا بحسب
الفتاوى و[illegible] الاخبار ورود بلفظ مسجد الكوفة والحاير وبعضها ورد بلفظ حرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع وبعضها [illegible]
الكوفة وعند قبر الحسين ع وبعضها بلفظ مسجد الكوفة وحرم الحسين ع وبعضها ورد ثلثة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
وعند قبر الحسين ع اما الفتاوى فبعض الاصحاب اقتصر على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض لحرم الحسين ع وابن ادريس [illegible]
الكوفة وقال الحاير والشيخ عمم الحكم في بلد الكوفة كما عمم في الكل بلد المدينة وحكى في الذكرى عن المحقق انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في
الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع وقدره باربعة فراسخ لما ورد في بعض الاخبار من تحديد حرم الحسين ع بما
المذكور قال في الذكرى فى ذلك بناء على ان الاطلاق اعم من الحقيقة ويمكن ان يقال على تقدير المجازية اجبنا بتم ذلك لا الاتحاد
لو لم يكن مراد يكون المراد المشاركة في الحكم واقرب المجازات هو المشاركة في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل كما مر في بحث الطهارة
لخطبة صلوة الجمعة ثم اختار هو الحاير موافقا لابن ادريس وغيره وذكر عن ابن ادريس ان الحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه
لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وذكر في الذكرى ان هذا الموضع حار
الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه انتهى وحيث عرفت ان البراءة اليقينية تحصل بالقصر وعدم [illegible]
دع ما يريبك وغير ذلك من الاخبار المتضمنة للامر بالتجنب عن الشبهات والاحتياط في الدين مهما امكن والاخذ بالثقة فالاحوط
[illegible] هذه المواضع الاربعة وما نويها الصدوق وموافقيه الاشهر سابقا من ان التفصيل انما هو في الصلوة خاصة على ما يظهر من
وفتاوى الاصحاب فان الظاهر ان المشهور لا يجوزون هذا القصد الصوم بل يكون يجب الافطار كما يقتضي الادلة الدالة عليه انما
وجهه التأويل بما عرفت من انه حقيقتها من وجه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وهذا الحديث من المسلمات التي الجميع يفتون بعد
على مقتضى هذه القاعدة مع ان التتبع تشاهيف لحكم القصر والاتمام في الصلوة والصيام والقيام يكشف عن حجية هذه القاعدة فروع

فروع الاول صرح في المعتبر بانه لا يجب التعرض لنية القصر والتمام لصلوة هذه الاماكن وعلى تقدير التزم بالنية لا يتعين ما نوى فيجوز
العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس اذا امكن وهو حسن بل على القول بوجوب النية المذكورة يجوز العدول لعموم الاخبار الدالة على
التخيير وقال الشهيد وقبله العباس الثاني الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن على القول بكون الذمة مشغولة بواجب ونقل العلامة
عن والده اشكالا يمنع من ذلك ولعله من جهة قولها بالمضايقة في القضاء ويجيء الكلام فيها او عدم تجويز النافلة مع شغل الذمة بالفريضة
الثالث لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيها لتقع الصلوتان في وقتهما العموم ما دل على ذلك واحتمل العلامة
جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الصلوة وضعفه بان ذلك لا يقتضي تجويز تعمد [illegible]
تاخير الصلوة عن الوقت المعين لها شرعا انت خبير بانه ايضا ان ما دل على التخيير على تقدير القاصية لا يشمل هذه الصورة ثم نقل عن بعض
جواز الاتيان بالعصر تماما في الوقت مقتضا الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بقدر ادائها قالوا وهو اضعف من الاول اقول
لا يتجه قرب ضاده الرابع لو شك المصلي في هذه الاماكن بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين تشهد وسلم ولم يجب عليه الاحتياط
بل يستحب على القول باستحباب التمام اما على طريقة الصدوق فيبطل واما لو شك بين الثلث والاربع بنى على الاكثر ووجب عليه الاحتياط قطعا
اما بركعتين جالسا او ركعة قائما كما سيجيء في حكم هذا الشك مطلقا ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال وجب عليه الاحتياط
بركعة قائما او ركعتين جالسا ولا يجب الاحتياط بركعتين قائما قبل الركعة قائما او بعدها نعم يستحب الاحتياط بركعتين ايضا الا ان يجوز
تقديمه على الركعة قائما او بعدها بالاخير من اشكال الوجوب واستحبابها ولذلك الاظهر الوجوب بعد اختيار التمام الخامس
لو نوى الاقامة وصلى فريضة بتمام ثم بدا له يجب عليه ان يصلى بتمام الى ان يخرج كما هو الحال في غير هذه الاماكن [illegible] فان كانت
الاولى في الثالثة يتشهد ويسلم ويقصر وجوبا على قول الصدوق وجوازا على قول المشهور ويستحب الاتمام على قولهم ولا يجب [illegible]
الاتمام عليه بعد ذلك واما لو تحولت الثالثة والرابعة فالاظهر وجوب تقديم هذه الصلوة والاعادة على قول الصدوق كما ستعرف ولا
يصير هذا منشا لوجوب الاتمام عليه بعد ذلك لعموم ما دل على وجوب القصر تخييرا والاستحباب او عدم شموله ما دل على ان من صلى صلوة فريضة
[illegible] السادس الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة والظ
ان ابن الجنيد قال بذلك من جهة قوله بالقياس حين ما كان قايلا به الا انه رجع عنه فيلزم رجوعه عن هذا الحكم ايضا واما السيد [illegible]
[illegible] في غاية الغرابة انه كان قايلا بحجية القياس المنصوص العلة مع كونه حجة فكيف غيره مطلقا [illegible] بوجوب الاتمام كما ذكرنا فهذا
ايضا ايضا الحجة لوفرضنا ان الاخبار الدالة على وجوب القصر والتخيير بينه وبين الاتمام بلغ حد التواتر بل عرفت ان مضمون بعضها مجمع عليه
الاصحاب مع انه ما دل على الوجوب بالنسبة الى هذه الاخبار في غاية الضعف من الدلالة من جهة العدد ومن جهة موافقة التقية وعدم
احتمال ظاهر فلعل مراده ما احسن عليه كتابه عندنا حتى شامل فيه وكذا الحال في ابن الجنيد وبالجملة ما يظهر منهما خلاف الاية والاخبار
والاصول والقاعدة وطريقة الشيعة بل المسلمين في الاعصار والامصار نعم عبارة الفقه الرضوي ربما يدل على قولهما اذ فيها واذا بلغت موضع
[illegible] الحج والزيارة والمشاهد [illegible] فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام وقياس المنصوص العلة الذي هو حجة على
مذهبه حيث قال ع قد جعلت فضل الصلوة في الحرمين في مقام التعليل للاتمام في الحرمين والحق انه حجة لكن يلزم التمام في كل موضع الصلوة فيه افضل
كان عبارة الفقه الرضوي ايضا ظاهرها كالعدم [illegible] ومع ذلك لا يفيد الا اثبات ما يخالف الاخبار المتواترة والخبر المجمع عليه والاجماعات
السابع اذا تم الصلوة استحب الاتيان بنوافل الظهرين ايضا [illegible] من الاخبار من قولهم ع واكثر الصلوة وتفريعهم ع الاتمام على فضيلة الصلوة
وعموم ما دل على الاتيان بالنوافل وعدم ظهور دخول الاماكن الاربعة في عموم ما دل على الاسقاط لان مقتضاه ان الصلوة ركعتان ليس قبلها
ولا بعدها شيء وفيها يكون المستحب اربع ركعات على قولهم ويبنيه عليه ايضا ما ورد في بعض الاخبار لما نقص من النافلة من قولهم ع لو صحت
النافلة تمت الفريضة بل يحتمل على تقدير اختيار القصر ايضا ان لا يكون مانع من النافلة كما ان المكلف يمكنه ان يختار احدى الفرايض قصرا او
منها تماما وهكذا حضورها مع التابع في ذلك السنن ثم جاز الثامن اذا فاتت الفريضة في هذه الاماكن يتخير القضاء ايضا الركعات
ولو كان في غيرها احتمل بقاء التخيير لعموم قولهم ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته واحتمل تحتم القصر لعموم ذلك وكون ذلك العموم
غيرها ليتعين بعض ما فيها ولو كان في غيرها احتمل بقاء التخيير لعموم ع من فاتته فريضة كما لا يخفى على المتامل وكيف كان هو احوط التاسع
الموضع الذي [illegible] في حوالي هذه الاماكن ولم يتيسر الدخول ولا الخروج يتعين فيه القصر لما عرفت ولو حصل الدخول [illegible]

فيه وان لم يكن فيه اعتباره دليل شرعي مثل ان يحصل ظن ان الحاير مجموع ما احاط به سور البلد بحسب ما مر ان البناء من
على الظنون اولا لان اعتبار الظن يكون انما هو للمجتهد بعد عجزه عن اليقين وهما مواقيت كما هو بين وبين وكذا
العاشر من لا يعمل ولا يقلد لا يجوز له اختيار الاتمام مطلقا وان كان على القول بكونه افضل وكونه واجبا لما عرفت في
الكتاب وفي مسئلة صلوة الجمعة وهل يجوز له الاقتصار على القصر بناء على ان صحته اجماعية وما نسب الى السيد وابن الجنيد
غاية ظهور الفساد بان العامي يجزم ان الصلوة في البقيع او طوس وامثالها قصرها والبناء عليه الامصار والامصار عند جميع
المسلمين على ما اطلع عليه ويجب عليه الاتمام مع القصر من باب المقدمة لتحصيل براءة الذمة الاحوط الثاني وان كان الاول
الاول ان كان بالنص الذي ذكرنا واما المجتهد المتوقف فيتعين عليه اختيار القصر الاقتصار بل انه نصت من دون حاجة الى الجمع
بل ليس احتياطا ايضا لما عرفت واما المجتهد لان تجويز التخيير او اولوية الاتمام فاختيار القصر احوط فيها وان الاتمام اولى
شرع الشبهة كما عرفت بل عرفت انه مع هذه الشبهة يشكل الاقتصار على الاتمام ويتعين الجمع عن عهدة التكليف له اختيار القصر
مع ظهور ان ظن المجتهد حجة في مقام العجز عن اليقين كما هو من المسلمات عند المجتهدين فاذا كان يفعل القصر يقينا بل انه يعتقد الفراغ
عن عهدة التكليف بخلاف اختيار الاتمام فانه يحصل له يكون بعيدا اتى بالمطلوب وان كان الظاهر عنده انه اتى به
تحقيق المادة في بحث صلوة الجمعة واشد مما ذكر ... الاشكال لو اقتصر بالاتمام في غير المسجد من الحرامين من مواضع مكة المدينة
من هذا الاشكال الاقتصار بالاتمام في الموضع الذي لا يدري انه داخل في الحاير واشد من هذا الاشكال لو اقتصر على الاتمام في بيوت
او غير مسجد الكوفة من مساجدها **قوله** المسافة المعتبرة اه قد عرفت ان القصر لا يجوز الا في الحرمين والسفر والخوف سيجيء وان السفر
شك انه لغة وعرفا هو ان يطوي مسافة بعنوان استدامة ذهاب يذهب ويغيب عن الوطن فلا بد من تعيين احدهما الا بعاد عن الوطن
فلو كان يطوي المسافة يمشي في تاريخ البلد الذي وطنه لا يكون مسافرا وان كان يمشي و يرجع ... ولا يكون والثاني ان
يكون الاستداد الذهاب عن الوطن بعنوان طي مسافة معتدا بها فلو كان يبعد شيئا عن الوطن بقليل ويرجع لا يسمى مسافرا
اعتبار التقييد فاعلم ان المسافة المعتبرة في وجوب والافطار هي ثمانية فراسخ او بياض يوم بالاجماع والاخبار وما فيها
يظهر منها ظاهرا الامتداد الذهابي خلافا بان يكون ثمانية فراسخ ايضا عند بعض الفقهاء على ما هو يبالي وانه لا يجوز القصر في الاربعة
واما المشهور فتحصيلها بالتمام من الذهاب فيكون الامتداد واحدا او اربعة ذهابية واربعة ايابية فيكون امتدادين ولا يجب
احدهما امتدادا ذهابيا عن الوطن اقل من الاربعة الا ما سنذكره عن العلامة وضعفه فكان كون المسافة ثانيا لوجوب القصر فاني
كان كون الذهاب عن الوطن لا يكون اقل من اربعة لطلق القصر فانه ايضا وما سنذكر عن العلامة وهم منه كما ستعرف ثم اشترط احد
الفقهاء في طي المسافة الثمانية الذهابية كيفية مخصوصة وزمانا بل بان يطوي في زمان قريب من الزمان يقع بكون شرطا ان لا يقطعه ما
القواطع التي ذكرها المعتبرة فلو كان طي المسافة الثمانية في ظرف عشرة ايام وان زيد يكون شرطا لا يخرج عن اسم المسافة والسفر وان اما
الذهابية والايابية التي تصير ثمانية بالانضمام فالمشهور بينهم انه يشترط في القصر والافطار قصد طيهما معا في يوم واحد بعنوان ان
المسافر في ابتداء السفر عند قصده المسافة لا بد ان يكون قصد الرجوع ليومه فلو لم يقصد ذلك لا يجب له القصر و... والسيد
ادريس وابن البراج ظاهر ان المراد من اليوم نهاره وبياضه وقيل يدخل الليل فيه ومعنا ما ... من الاخبار ولا يجب
الا قصد الرجوع ليومه او ليلته بغير ... وهذا الشهيد وابن الفقيه وقال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بان
حد السفر الذي يجب فيه القصر في الصلوة والافطار في الصوم ثمانية فراسخ فان كان سفر الرجل اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه
بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وان اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ويظهر من هذا ان الفتوى بما ذكره كان مشهورا
بين القدماء ويشير اليه نحو فتوى المفيد والشيخ في المبسوط والنهاية وكذا سلار وفتواه في الفقيه ايضا كذلك وكذا في كتاب الهداية
وهذا القول انما هو في نص المشكوة على ما يظهر من كلام الصدوق والشيخ وان كان المفيد يجزم في الصوم ايضا على ما نقل عنه
الشيخ في كتابي الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب التقصير عليه في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقوله
انما يجب التقصير اذا كان مسافة ثمانية فراسخ وان كان اربعة فراسخ فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر انتهى والظاهر
على ان الذي نقول انه كون هذا القول ملازما لما ذكره من التوجيه ويحتمل كما هو في النهاية والمبسوط وكتاب الهداية فتامل

طبق ما في كتابي الحديث وهو في الخلاف والصدوق وغيرهما من الامامية مع ان التهذيب شرح كلام شيخه وهذه ايضا فتوى اخرى في
بل من ان يحسب في كتابي الحديث هو التخيير مطلقا فيما بينه هذا مع ما عرفت من اشتهار ما ذكر بين الامامية فلن يراده هو شيخه
وغيرهما من الامامية ويحتمل الشيخ على ان الذي نقوله اشارة الى ذلك لان قوله انما هو بمعنا التكلم مع الغير الظاهر في عدم اختصاص
القول بالتكلم بل الظاهر في ارادة فقهاء الشيعة في امثال المقامات لا الذي لم يقل به هو في كتب فتاويه فضلا عن غيره وقل
احد لو كان قائلا به في كتابي الحديث بل بخلاف الفتوى نفسه وغيره من الفقهاء فكذا الهدم ظهوره من كتابيه ودليله ايضا
استشهد عليه بابن مسلم وابن وهب وغيرهما ما هو نص في ان المراد من البريد والاربعة هو الثمانية بناء على ضم الرجوع واعتباره
متوجها الى توجيه اصلا لهذه الرواية فيظهر من كلامه وكلام الصدوق ان الكليني ايضا اليه ذلك لان الراس والرئيس والمؤسس
لم يذكر في كتابه سوى احاديث البريد والاربعة فراسخ فنظره الى قيد الذهاب عن الوطن الذي هو الاصل في تحقق ماهية السفر
عرفت ان الامتداد الذهابي هو الاربعة عند الكل بل عند الكل ولم يحد في الخلاف وغيره من الكتب الاربعة الموجودة عندنا
وهذا وان كان نيابي في نقل مخالف شاذ من القدماء كما اشرت اليه كونه السير مقدار ثمانية فراسخ فليس شرطا الا في القصر من
البين لا مطلق الوجوب على ما هو عند جميع القدماء والمتاخرين في اكثر الوجوب التخيير هنا كما هو المشهور بين المتاخرين وجمع من القدماء
اعتبر بينهم ثمانية فراسخ بنعم الاربعة الايابية على حسب ما عرفت وضمن قريب لا يعتبره لتفضيل القصر بل يعتبره القسم منه وابن ابي عقيل ايضا
الرجوع التخيير هنا فاعتبر ايضا ضم الايابات لكن لم يشترط وقوعهما يوم يشترط وقوعه قبل العشرة مع الذهاب بخلاف بين على هذا
اخر الا ان المعتبر حمل كلام عليّ على ما ذكره وجعله شرطه وشرطه فانه قال كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدا
ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر عند آل الرسول صلوات الله عليهم ان يقصر
فيه وقد ظهر هذا في ما يحصل فيه صوت الاذان لا يصلي صلوة السفر كذا في ... انتهى وعند عرفت ان عبارته لا يمكن ما ذكره المقصر من ...
ذلك على ... ان المتاخر الان ... ما ذكره فلا معنى ان يكون قائلا به ...
لنا الادلة فلا بد من ... حتى يأتي الاشتراط ... الاول والاصل ...
ثبت خلافه لكن العمومات الدالة على ان فرض المسافر هو التقصير تقتضي خلاف ذلك منها الاية الشريفة بتغيير اهل البيت كما ... منها
مع ايضا كثيرة مرت الاشارة اليها الا انها مخصصة بطي المسافة وقد حددها بالاجماع والاخبار كما مر في الكلام في تعيين
منها كثير من الاخبار انها بريدان وبياض يوم منها صحيحة زرارة وابن مسلم التي ذكرها في تفسير الاية لاثبات وجوب القصر منها
مسيرة يوم من العشية يكون اليها اربعة وعشرون ميلا فصارت سنة والمستفاد من قوله صارت سنة اعتبار ثمانية
في امتداد الذهاب مع الاكتفاء بالاربعة كما سيأتي الاشارة منها صحيحة ابي ايوب عن الصادق عليه السلام انه سال عن التقصير قال في بريدين
او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في
والظاهر ان علته اذا كان هذا الدوران على سبيل الاتفاق لا ان يكون الدوران على الفصل بين شاذ من ارتباط انما يجب التقصير في مسيرة
مسيرة يوم العامة ... في مسيرة يوم لا يجب ... لان كل يوم يكون بعد هذا فانه هو نظير هذا اليوم
في هذا اليوم لا يجب في نظيره ... الاخبار منها ما في كتب ... الفضل بن شاذان ... عن الرضا عليه السلام ...
انها بريدان ثمانية فراسخ منها صحيحة ... من الصادق عليه السلام ... اسمعيل بن الفضل ...
التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام قال ... السلوة ... اربعة فراسخ ...
وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيحة ابي ايوب ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وصحيحة
ابن عمار انه قال للصادق عليه السلام في كم اقصر فقال في بريد ... الا ترى ان اهل مكة ... اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير ... بن عمار انه
سال الصادق عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ... كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام ...
فاتم ... ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ...
تمارض ... فقال المؤذن ... فقال له ... يا امير المؤمنين عثمان
يا امير ... صلى بالناس العصر فقال انه لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان فقال انهب اليه وقل له

[illegible] فخرج [illegible] الحديث المعتبر في ذلك من الاخبار [illegible]

على المذهب المشهور [illegible] الاجماع الذي [illegible] الفقه الرضوي [illegible] الفقيه [illegible] ثمانية فراسخ [illegible]

سفر البريد الواحد [illegible] يرجع من يومه فلا يقصر [illegible] فراسخ [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] التمام [illegible]

[illegible] الفقه الرضوي [illegible] طريقة الجمع بين جميع الاخبار [illegible] المشهور بين المتاخرين [illegible] من القدماء [illegible]

معتبرة محمد بن مسلم [illegible] الباقر [illegible] الفقيه [illegible] قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا [illegible]

زرارة [illegible] الفقيه [illegible] بريدا ذاهبا وبريدا جائيا [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] ثمانية فراسخ [illegible] الصادق [illegible]

هذه الاخبار [illegible]

[illegible]

قالوا اولى حرام شيء عند الله انهم ما سافروا مع الرسول لم يرون انه قصر فيعلمون انه سافر القصر فلم يكن هذا التوبيخ متوجها

الى من تعين له سفر القصر واستمر سفره الان فصح ليس بلازم سيما وقد يكون هذا الاعتقاد حصل له من قول المجتهد

بعد بذل جهده واستفراغ وسعه فكيف كان الاشكال يجب العمل بالاحوط اختيار القصر جزما ولا اعتبار عليه انما الغاء على

اختيار الاتمام وهو ليس بلازم وليس له دافع اصلا من ضيق وقت او حصول حاجة ضرورية او غير ذلك وثمرة الفتوى انما هو العمل

لا غير وعرفت انما المسافة هي الثمانية الذهابية او الاربعة الذهابية منضمة الى الاربعة الايابية فلو نقص من الان بعد لا يقصر مطلقا

[illegible]

المنفي بها وجوب القصر فكيف يكون الاتمام مستحبا وحمل بها العلامة المجلسي هذه الرواية على التقية لان الشافعي وجماعة منهم يقولون
باقامة الاربعة من دون احتساب يوم الدخول والخروج فيصير خمسة ايام عادة لان كلا من الدخول والخروج فيصير خمسة ايام عادة الا ان
كلا من الدخول والخروج يصير ببعض اليوم فيحصل خمسة ملفقة وسياق الخبر يدل عليها كما لا يخفى على الخبير اقول ويؤيده اعراض الاصحاب
عنه سوى ابن الجنيد فانه في كثير من المواضع اختار مذهب العامة وليس ذلك الا لان مستندهم مقبول لديه حجة عنده ايضا فربما كان
مستند ابن الجنيد لاجل هذه الرواية [illegible] على خلاف رايه ومن هنا ظهر ايضا ان كون الاتمام في الحرمين او الاربعة من [illegible]
واشاله ايضا في التقية فتامل جدا وهل يشترط التوالي في هذه العشرة ام لا يجيء التحقيق فيه واما اذا دخل بلدا قبل ان يصلي فريضة واحدة بتمام
عازما للتقصير وان جلد بعد ما صليتها بتمام لم يرجع اليه بل يجب عليه الاتمام حتى يخرج نحوا اجماعا ايضا ويدل عليه صحيحة ابي ولاد الحناط انه
قال لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى في الاتمام ام اقصر قال ان كنت دخلت
المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس عليك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام لم تصل فيها صلوة فريضة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم الصلوة وفي الفقه الرضوي ايضا ما يدل على هذا وهذا الحكم وقع معلقا على من صلى فريضة بتمام فلو لم يصل وصلى نافلة او
لكن ليس بتمام لم يتحقق هذا الحكم فلو لم يصل عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت ولما يتحقق البداء فقال ابن الفهد ببقاء الاتمام في حكم المصلي [illegible]
بقي على المقام لاستقرار الفائت في الذمة واستضعف في المدارك بان ظاهر الرواية تعلق الحكم بفعلها تماما لا [illegible] في المدارك ان الصلوة
فاتته حال خطابه بالاتمام فيكون ذمته مشغولة بالاتمام فان صليتها خارج الوقت بتمام قضاء ثم بدا له يجب عليه الاتمام ابدا حتى يخرج وان
لم يصلها بعد ثم بدا له يرجع الى التقصير حتى في هذه الفريضة التي صارت قضاء ويحتمل ان يكون مراده الرجوع الى القصر في [illegible] هذه القضية
لانه مما اشتغلت به تماما فهو مستصحب حتى يثبت خلافه ولم يثبت الى آخره فلا فرق في غيرها لكنه ربما يكون بعيدا فتامل جدا ويستفاد من
ظاهر الرواية ان المراد من الفريضة بتمام هي المقصورة التي صلى بتمام من جهة قصد الاقامة لا من جهة فقد شرط ولا قضاء الفريضة [illegible]
ولا مثل صلوة الصبح ايضا وقال العلامة من [illegible] الفريضة وتعدى عن موضع القصر بان دخل في الثالثة او الرابعة فبدا له فيحتمل
الاتمام صونا لها عن الابطال المنهي عنه اذا اتم دخل في مضمون هذه الرواية بان صلى فريضة بتمام فيجب عليه الاتمام حتى يخرج
مع كونها باطلة لا ابطالا لانه اذا ابطلها صدق عليه انه لم يصل فريضة بتمام فان لم ينو المقام عشرا يجب عليه القصر ما بينه وبين
شهر فاذا ادى الصلوة كما كلف به تقصيرا بطلت الا ان يكون مراده المنع عن البداء وفيه منع مع ان الكلام على فرض [illegible] تحقق البداء
مع انه ربما لا يكون اختياريا ان لم يدخل في الركوع امكن ان يقال يهدم القيام ثم يسلم كما احتاط في الدروس ثم القصر الى ان يخرج او ينوي
الاقامة مع الاشكال فيه [illegible] ايضا ان الزيادة [illegible] افعال ولهذا صدر عنه [illegible] وكذا لو كان الزائد هو القيام فقط الا ان
ما استدل به على عدم الضرر سهوا يشمل المقام ولا يبعد التامل في ذلك وكيف كان الاحوط الاتمام بالنحو الذي ذكر ثم الاعادة [illegible]
لا نسلم كونه من الافراد المتبادرة لمضمون الرواية والحق العلامة بالصلوة الشروع في الصوم الواجب [illegible] الحضر [illegible]
الجنان لكن فيه بانه اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية القصد يجب عليه الاتمام لو سافر لعموم ما دل على ان المسافر اذا خرج بعد
الزوال يجب عليه اتمام الصوم فاذا قلنا بانقطاع قصد الاقامة بالرجوع عنه بعد الزوال لزم القول بوجوب الصوم سفرا مع عدم الاقامة
وهو باطل اجماعا الا فيما استثني وليس هذا منه فيلزم القول بعدم انقطاع قصد الاقامة سواء سافر او لم يسافر [illegible]
السفرية [illegible] الصوم بل حقه ان يحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فالاتمام ليس من توابع الاتمام الا انه يخرج الى المسافة وهو
المطلوب [illegible] انا لا نسلم [illegible] على وجوب اتمام الصوم للمقام لان المتبادر الصوم الحضري وما هو بمنزلته وكون المقام منها اول الكلام
[illegible] الاقامة الذي هو بمنزلته هو الذي لم يتحقق رجوعه منه مطلقا [illegible] الا بعد ان يصلي فريضة بتمام سلمنا لكن لا نسلم كون الوجوب [illegible] الاجماع
عليه كيف وهو مسافر لغة وعرفا وشرعا لاستجماع جميع شرائط القصر من المسافة وقصدها واستمراره وغير ذلك فكيف يجب [illegible]
مسافر من جهة انه يجب عليه اتمام صومه [illegible] لكن لا نسلم اتحاد حكم الصلوة والصوم هنا [illegible] الكلام كيف المعصوم [illegible]
الشرط هو اتمام الصلوة الفريضة خاصة [illegible] الشرط [illegible] كما ذكرنا [illegible] العلامة [illegible]
وما ذكره ايضا [illegible] القول بكفاية خروج الوقت على العزم او اتمام الصلوة ناسيا [illegible] الا الاخير فقد عرفت

مما ذكرنا في مسئلة العشرة الاماكن واما الوسط فلعدم التبادر واما الاول فلان بقاء القصد الى آخر الوقت غير فعل الصلوة الفريضة
بتمام وهو الشرط واذا انتفى الشرط انتفى المشروط واذا دخل في الفريضة بقصد القصر فبدا له في اثنائها اتم ولا يضر كون الدخول بقصد
القصر لما سيجيء في بحث النية ثم اعلم انه في صورة الرجوع الى القصر لا يشترط كون ما بقي من المسافة [illegible]
ظهر لك من عدم انقطاع سفره بمجرد قصد الاقامة الذي لم يؤت به [illegible] من هذه الرواية ايضا واما اذا وجب عليه الاتمام [illegible]
سفره على ما عرفت سابقا فلا يقصر الا اذا سافر بعد ذلك سفرا مستجمعا لجميع شرائط القصر من المسافة وقصدها واستمرارها [illegible]
شرط خفاء الاذان [illegible] ام لا [illegible] لعموم المنزلة لما عرفت وهذه احد القواطع الثلث ولعموم صحيحة ابن مسلم [illegible]
[illegible] السفر متى يقصر فقال اذا توارى عن البيوت فتامل والثاني قولهم حتى يخرج في صحيحة ابي ولاد ويمكن ان يقال المتبادر الخروج
الشرعي كما سيجيء والاحتياط طريقه واضح والله العالم وينبغي التنبيه لامور الاول الامام انما هو نية اقامة عشرة ايام تامة [illegible]
كل يوم اربعة وعشرون ساعة لان ذلك هو المتبادر من امثال المقام فلو نقصت ولو قليلا بقي التقصير بحاله استصحابا للحالة السابقة
[illegible] مع احتمال الكفاية [illegible] بنصف ساعة او دقيقة لاطلاق لفظ عشرة ايام عليه حينئذ لكنه ضعيف لان المعتبر هو [illegible]
لا ما يطلق عليه اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible] الكثرة كاطلاق العام على الخاص وامثاله [illegible] باليوم الملفق من يومي الدخول
والخروج وجهان اقربهما عندي الاجتزاء لانه من الافراد المتبادرة عرفا وعدم الاجتزاء في الاعتكاف والعدة لو كان فمن مانع خاص
من اجماع او غيره الثاني لا فرق في وجوب الاتمام بقصد الاقامة بين ان يقع في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على
السفر بعد المقام وغيره للعموم الثالث قال الشهيد لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على
الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من مرحلة
الى مرحلة وهو حسن لان المتبادر من الاخبار الواردة في هذا الحكم هو ما ذكره بل بعض الاخبار بلفظ البلدة ومكة والمدينة والكوفة [illegible]
يكشف عن بعض ان لفظ الارض وما ماثلها [illegible] امثال هذا المقام فتامل جدا الرابع هل يشترط التوالي في هذه العشرة
بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا [illegible] الشهيدان على اشتراط ذلك [illegible] الثاني [illegible] وما يوجد في بعض الفتاوى من ان الخروج
خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة [illegible]
لم نقف عليه مستندا [illegible] الحكم [illegible] من نيته [illegible] الاقامة بحيث [illegible]
نية الاقامة [illegible] على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية لان الخروج [illegible]
[illegible] اقول قد عرفت ان قصد الاقامة والصلوة بعده على الاتمام من قواطع السفر فلو نوى الاقامة
بتمام انقطع سفره ويحتاج القصر الى سفر جديد بشرائط القصر [illegible] فلعل المراد من الشرط [illegible] يصلي بتمام [illegible]
[illegible] هذا الشرط لكن عبارة الشهيدين [illegible] ان يكون المراد انه حين قصد الاقامة لا بد ان ينوي اقامة [illegible]
[illegible] فلو كان نوى الاقامة لا بهذه الخصوصية [illegible] ولكن [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] قصد الاقامة بعنوان الشرط [illegible] شرط العدم [illegible]
من عبارتهما عدم كفاية قصد الاقامة بل لا بد معه من عدم الخروج الى محل الترخص وعدم قصد ذلك في اول قصد الاقامة
[illegible] مقتضى الاخبار [illegible] القاطع بقصد الاقامة [illegible] وحصول الصلوة على التمام مع ان افادة عبارة [illegible]
العشرة العرفية ما ذكره لا يخلو عن تامل لان خفاء الاذان والجدران حكم شرعي [illegible] في العرف [illegible] الاحكام
فيها الى العرف [illegible] في الخروج او الدخول من السفر لا يستلزم اعتباره حال قصد الاقامة بل [illegible] حال قصد الاقامة
الكون في الوطن لعموم المنزلة [illegible] الانسان في وطنه [illegible] بالخروج الى حد الترخص وما [illegible]
المسافة المعتبرة في الحضر والخروج اليه [illegible] مع انه ربما لا يبعد [illegible] الترخص [illegible]
[illegible] الكثيرة والمتوسطة فان الخروج الى بعض البساتين والمزارع [illegible]
[illegible] لا يقيم [illegible] الاقامة فيها عرفا [illegible] الكثرة [illegible] القلة في البعيد [illegible]
وربما يكشف [illegible] القريب [illegible] الصادق [illegible] ان قال من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة

وهو بمنزلة اهل مكة الحديث حكم بوجوب الاتمام مطلقا سوا اخرج من مكة بجهة من الجهات ام لا فلو كان الخروج شرطا لذكره
الا ان يقال العادة عدم الخروج فصار بمنزلة الشرط ولا نزاع ما نقل حالهم لكن جعلهم بمنزلة اهل مكة لو خرجوا الى [illegible]
يمكن عليهم الا الاتمام فتامل جدا ثم قال فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام [illegible]
رجع الى منى حتى ينفر قال الخال وانما يجب الاتمام عليه لانه لا بد من اقامة عشرة حتى يحج وانما وجب القصر اذا خرج الى منى
الى عرفات وبلغ سفره بريدين وانما اتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى
لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ودون منى من مكة اقل من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره
الى عزم اقامة الاولى قطع اقامة [illegible] لا يحصل بعد الا ان يقال ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد
[illegible] ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة وذكر في ذلك الباب صحيحة علي بن مهزيار التي تضمنت رجوعه من منى
عرفات فعليه التقصير واذا رجع وزار البيت ورجع الى منى فعليه الاتمام وقد ذكرنا ان اتمام الصلوة في الاماكن الاربعة [illegible]
قصد الاقامة ثانيا تامل [illegible] ولا اعادة ويمكن ان يقال سفر عرفات [illegible] القصر على سبيل الوجوب [illegible]
عرفت ومثل هذا لا يهم قصد اقامة العشرة كما يظهر من الصحيحين من عدم نية اقامة مستانفة وكون الاتمام بعد الرجوع [illegible]
على الاتمام السابق [illegible] بمنزلة اهل مكة ففيهما شهادة على ان سفر عرفات سفر رخصة في القصر لعدم كونه سفرا [illegible]
بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط على حسب ما عرفت فتامل جدا [illegible] في صحيحة ابن مهزيار عن ابراهيم الحضيني [illegible]
ثم في الاتمام والتقصير بمكة فقال اتم اذا دخلت الحرمين فانو المقام عشرة ايام واتم الصلوة فقال اني اقدم مكة قبل التروية بيوم
او يومين فقال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة فالظاهر منها يدل على ان سفر عرفات لا ينافي قصد الاقامة فيكون ظاهرها
عدم اشتراط التوالي وظاهرها دليل المشهور من عدم كونه سفر القصر وعلى ما اختاره معظم القدماء من كونه سفر القصر على سبيل
الرخصة فلعدم ثبوت منافاة مثله لقصد الاقامة بل ثبوتها لعدم وظهور ما ظهر من الصحاح المذكورة فتامل جدا [illegible]
ان العلامة قائل بعدم المنافات وانه نقل ذلك بل بعض مشايخنا **الخامس** قد عرفت ان قصد الاقامة من قواطع السفر فلا بد
للعود الى التقصير بعد الصلوة على التمام من قصد مسافة جديدة مع باقي الشرائط للقصر وبهذا افتى المحققون حتى الشهيد [illegible]
الى موضع الاقامة بعد انشاء السفر الجديد بحصول الشرائط لطلب حاجة او اخذ شي لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف
الى الوطن [illegible] مع كونه بمنزلته اذا عرض عن قصد الاقامة فسافر [illegible] الاقامة الذي هو بمنزلة المتوطن هو الذي لم
يعرض عن قصد الاقامة ولم يسافر بعد الاعراض ليس بناوي للاقامة فالمقيم عشرا فليس بمنزلة اهل ذلك البلد **السادس**
اذا سبق نية الاقامة ببلد عشرة ايام على الوصول اليه فهل انقطاع السفر بها ينقطع بالوصول الى الوطن من مشاهدة الجدران
الاذان وجهان من ان المقيم عشرا بمنزلة المتوطن ومن انه الآن مسافر فيتعلق بحكمه الى ان يحصل ما يقتضي الاتمام [illegible]
اهل البلد الا ان الحديث الدال على المنزلة لا يشمل المقام نعم بعد الدخول ناويا يصير بمنزلتهم فلاحظ الحديث فلذا لو خرج الى
اعتبر حد الترخص لانه صار بمنزلتهم **السابع** اذا عزم على اقامة العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود
والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد هذا اذا كان الخروج بعد فعل الصلوة على التمام واضح لما مر من انه صار بمنزلة [illegible]
ولانه انقطع سفره فلا بد للقصر من مسافة جديدة بشرائطها واما اذا لم يصل على التمام ففيه اشكال لعدم معلومية تحقق القاطع
فبعد الحكم من موضع القصد لا يكون محتاجا الى قصد المسافة مستانفة بشرائط القصر بل سفره الاول بعد باق [illegible]
جهتان اما في صحيحة زرارة المذكورة من ان من قدم قبل التروية بعشرة فهو بمنزلة اهل مكة باطلاقه يشمل المقام ولذا لا يكون
الاتمام له موقوفا على حصول الفريضة بتمام مع لزوم الدور ايضا لو كان موقوفا نعم لو رجع عن عزم الاقامة ولم يصل
بتمام يرجع الى حالته الاولى فتم انه مشكل وان كان الاظهر الثاني بل لا اشكال لان بمجرد قصد الاقامة في موضع يكون
بالتمام فانقطع سفره القصر فيكون مكلفا بالاتمام حتى يثبت خلافه ولغير ذلك مما مر [illegible] موجب للعود [illegible]
نعم الاشكال فيما اذا كان [illegible] قصد الاقامة فقط او الخروج والاحتياط واضح ولو عزم العود ولم يعزم الاقامة فقيل ان
التقصير بمجرد خروجه ونسب القول الى الشيخ والعلامة وغيرهما محتجين بانه نقض المقام بالمفارقة فيعود الى حكم السفر السابقة

خلافه ولا ينتهم

وفيه ان هذا ينافي ما هو مسلم عندهم وثابت بالادلة من ان قصد الاقامة من جملة قواطع السفر وقطعها لما لا دليل على ما يبقى
شرح في الكلام ولذا لا يقطع سفره واشترط المقام الى بعضها فانا نقطع لا جرم يكون اللازم الاتمام والصيام وهذا مستبعد جدا
الا بانشاء سفر جديد مستجمع لجميع شرائط القصر من مسافة ثانية بالفعل الذي ذكرت وغيرها وايضا هذا مناف لما عللوا به في المسالة
المسلمة عندهم حيث عللوا بان الصلوة على التمام بعد نية الاقامة توجب البقاء على الاتمام الى ان يتحقق السفر المقتضي للقصر ومع ذلك
المقام والعود الى السفر ممنوعان بل هما محل الدعوى واستدلالهم بان الصلوة المسافر قصر الا فيما ثبت التمام فالمتبادر من الاخبار والادلة
على ان ناوي الاقامة يتم الصلوة انه يتم في موضع اقامته خاصة وفيه ان هذا مناف لما ثبت من الادلة وسلم ايضا عندهم من انه [illegible]
من القواطع ومناف ايضا لتعليلهم الذي عللوا في المسالة السابقة وفي المدارك بعد ما ذكر قولهم قال وهو مشكل لان الفروض كون الخروج
الى ما دون المسافة والعود لا ينضم الى الذهاب اجماعا كما نقله الشارح وغيره انتهى وفيه ان الاجماع قد عرفت انه لا يبعد تحقق [illegible]
في ان خروجه بانه تحقق مسافة القصر وانه لو [illegible] لا يتحقق مسافة القصر الا ان يكون الاياب فقط ثمانية او [illegible]
الشروع في الاياب فقط سفر القصر ولا مدخلية للذهاب حيث يكون الشروع في القصر بعد الشروع في الاياب وبنا الشيخ [illegible]
انقطاع السفر بقصد الاقامة او الانضمام وقد عرفت حالهما وستعرف وايضا [illegible] الذي ادعيت انه [illegible] اتم فيه ولا [illegible]
فلا شك في انه [illegible] مع ان المنضمة لا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] في وجوب الاتمام الى [illegible] السفر الذي [illegible]
القصر لا [illegible] دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فان المتبادر عن الخروج ما هو في
[illegible] في المدينة [illegible] السفر [illegible] وليس المراد مطلق الخروج بقرينة المقابلة [illegible] لو كان المراد
لزم ان يقصر بمجرد خروج او خروج يكون من البلد ولو كان قليلا [illegible] ولا شك ان المناسب [illegible] يخرج الى [illegible]
[illegible] الا ان يقول حتى يخرج الى [illegible] الخروج [illegible] مثل السفر الى الكوفة ومكة [illegible] الخروج [illegible]
ولا [illegible] من اهل كوفة [illegible] المدينة [illegible] واحد من الصحاح حكم فيها بوجوب الاتمام بعد قصد
على سبيل الاطلاق فلاحظ وتامل وايضا جعلوا الاتمام في مقابل القصر اذا قالوا ان عزمت الاقامة اتمت والا قصرت الى ثلثين [illegible]
مطلق سوا كان في موضع الاقامة او خارجا عنه كذا الاتمام وايضا الاتمام بعد ثلثين مطلق كما هو الظاهر [illegible] وكذا المتبادر من
الخروج فيها هو السفر [illegible] قصد الاقامة فلاحظ الاخبار وتامل فيها وايضا قد عرفت دعوى جماعة من الفقهاء الاجماع
عدم ضم الاياب الى الذهاب في هذه الصورة ومن هذا اقتصر الشهيد على التقصير في العود خاصة والظاهر ان مرادهما اذا حصل العود [illegible]
القصر فلو عاد الى موضع الاقامة من دون قصد المسافة لا يكون عازما على السفر ولا يكون عازما على الاقامة بل يكون مترددا [illegible]
عليه التمام لانقطاع السفر الاول وعدم تحقق السفر القصر ثانيا ومما ذكرنا ظهر حال جميع هذه المسائل [illegible] هذه المسالة [illegible]
من ان نية الاقامة فقط او مع حصول فريضة على التمام قاطعة للسفر ويحتاج السفر سفر ثان لو تحقق بعده سفر فلا بد للقصر في السفر الثاني
من تحقق المسافة مع جميع الشرائط ومنها ان يكون الامتداد الذهابي مثلا اربعة فراسخ لا اقل والاياب ايضا يكون هذا المقدار [illegible]
عليه لو كان عزمه المسافة الذهاب فقط او الاياب يكون ثمانية حتى يقصر وكذا لو كان عزمه الذهاب الى اربعة فراسخ وما دون [illegible]
لكن ليس عزمه الرجوع بل مترددا او ذاهلا عنه فانه يتم مثل الذي عزم الاقامة في راس الاربعة مثلا او ظنه العود ايضا يتم لعدم العزم
[illegible] الا ان يكون قاصدا الرجوع ليومه [illegible] وكذا لو كان قصده الذهاب الى ما دون الاربعة والرجوع الى ما هو بجنب موضع [illegible]
الاقامة [illegible] اهل عشر او مترددا فانه يتم لعدم قصد المسافة ولو كان قصده الاربعة الذهابية فانه يقصر في الطريق الى ان يشكل في المقام
في موضع الاقامة ان كان قصده الاقامة والا فقصر سوا كان مترددا او ناويا عدم الاقامة او ذاهلا عن الاقامة ومنها [illegible]
المسالة **الثامن** المسافة للقصر في سفر البحر مثلها في سفر البر وكذا الشرائط والكلام في المسافة في البحر ربما يكون بالنقص عند [illegible]
بايام كثيرة ولو [illegible] الريح فان بلغ سماع الاذان [illegible] صوت الجدار [illegible] اتم والا قصر وكذا الحال في [illegible]
او من استقصاء الدابة وامثال ذلك **التاسع** قد عرفت ان المسافر لا يقصر اذا شك في بلوغ سفره حد المسافة الشرعية فاذا صلى تماما
الصلوة ثم ظهر عليه بلوغه حد المسافة او ما ذكره عنه حكم العلامة في التحرير بعدم الاعادة ولعله لانه صلى صلوة مامورا بها وكذا القيام

وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ولانه قبل ظهور البلوغ كان ممتثلا قطعا لان الشارع ما كلفه الا بما امتثل على ما عرفت وكان يكفيه الامتثال
النية والاحتياط الذي ذكرناه لم يكن واجبا عليه بل كان احتياطا طلبيا على سبيل الاحتياط لا الوجوب كما حققناه في محله ومن ثمة
صلوة الجمعة وغيره ويمكن ان يقال ان تكليفه واقعا انما كان بناء على ان مسافته لم تبلغ وامتثال المقام شرعا حمل القصر بل كانت على
حد التمام والصيام فاذا ظهر خلافه فذلك كشف عن كون الواجب عليه القصر والافطار فاذا حصل اليقين بالبلوغ حصل العلم من جهة
الاخبار وغيرها باشتغال ذمته بامر به وكلف عليه لان فرض القصر والافطار يتعلق العموم سيما اذا كان الوقت باقيا مثل ان كان
في يوم صوم ظهر عليه انما يجب عليه الافطار وكذا لو صلى في اول الوقت ظهر عليه بعد الفراغ ثم اذ ثبت معه عقيبه شرعا كان
مشتغل الذمة الجاهل بوجوب القصر حيث بل اذن [illegible] فعله والا فانه مات بالاسم [illegible] على وجه اذ لم يعلم [illegible] الا
فيما كان باقيا بحثا لعهدة فتامل وبالجملة الاحتياط ظاهر ومطلوب بل الافطار في الصوم متعين لانه لا يجوز البقاء عليه بعد ظهور
حاله عليه بعد الوقت بل الصلوة ايضا كذلك بان ظهر عليه وهو في الصلوة ولم يدخل في ركوع الركعة الثالثة لانه لا يجوز له الاتمام مع ظهور وجوب
القصر عليه بل بعد الدخول ايضا لانه لا يجوز الاتيان بباقي الاربع ركعات مع كون الواجب عليه ركعتين ليس الا وان النية حرام لما ورد
ان من صلى في السفر اربعا فانا منه بريء وانه عاص وامثال ذلك بل اذا فرغ من الاتمام فظهر له ان اللازم عليه [illegible] بلغ المسافة [illegible] هو القصر
الامتثال [illegible] هو اللازم على البالغ لان الوقت باق كيف [illegible] اخراج [illegible] من الادلة الدالة على تحتم القصر وعدم جواز غيره [illegible]
عليه ثم اعلم انه مثل ما ذكرناه ما هو عكس ذلك بان صلى قصرا باعتقاده بلوغ المسافة ثمانية ثم ظهر عدم البلوغ واما لزوم الكفارة في
الاعلا [illegible] يجيء تحقيقه **العاشر** قد عرفت ان كل سفر يوجب القصر بعد اجتماع الشرائط ومنها عدم كونه حراما فلازم ذلك ان الشرط
في الافطار او القصر بوجوبهما [illegible] ذلك كان الا [illegible] السفينة شهر رمضان الى [illegible] ثلث وعشرين منه على ما [illegible]
القصر والافطار وكذا [illegible] وكذا افطر قصر على ما ورد في صحيحة ابن وهب وغيرهما من الاخبار وما استثناه الشيخ من
الصيد للتجارة بان اللازم فيه الافطار دون قصر الصلوة بل يتمها فانما دعاه الى ذلك الفقه الرضوي فانه صريح فيما ذكره الشيخ كما
اشرنا سابقا ولذلك ذكرنا للشيخ وجها آخر ايضا فيما سبق **الحادي عشر** قال الفقهاء ان المسافر اذا اتم مع العلم وجب الاعادة قصرا
ان جهل بانه يجب عليه القصر يصلي تماما باعتقاده انه الحاضر تكليفه هكذا ورد انه يصح صلوته ولا اعادة عليه [illegible] ان لان
كان عليه القصر لكن لو اتفق انه صلى تماما او افطر ناسيا او ما دام لم يكن صلوة صحيحة لانها اذا كانت من جهة يكون عاصيا ولا يتاتى منه
نية القربة وقصد الامتثال والاطاعة فيطل من الجهتين اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلعدم جواز كون الفعل الواحد طاعة
وعصيانا حراما وعبادة فضلا عن كونه طلبيا واما اذا كان ناسيا فلعدم العبرة بالنسيان في مقام لزوم الاطاعة وقصد الامتثال
فان النسيان والغفلة ليس بطاعة حقيقة وما كان قصد المكلف منظورة [illegible] مستقلة وشيء ما كان يريد ان يأتي
لا امتثالا غاية ما في الباب انه اتفق لطاعته للواقع ومجرد الاتفاق لا يكفي الا ما كان يريد [illegible] بل كان [illegible] الا انه اتفق [illegible]
وغفلة مثل ساير غفلاته ومثل ذلك لا يعد في العرف طاعة وامتثالا فلا يكون صحيحة لعدم تحقق قصد الامتثال حقيقة فيكون
عليه الاعادة وقصد الخروج عن العهدة وقيل بصحة مثل هذه الصلوة العبادة لان الصحة هي المطابقة للمطلوب وقد اتفق انها طابقة
وكون ذلك من معرفة [illegible] وبيان مثل هذا الاتيان في العرف انه اطاع المولى بل يقال انه [illegible] ما هو مطابق للطلب
وبينهما فرقا لا ان يمنع وجوب تحقق الطاعة بالنحو المذكور وقد بسطنا الكلام في المقام في الفوائد الحائرية فليلاحظ على انه لا
اتفاق مثل حال القصر اتفاقا من دون تفاوت اصلا **الثاني عشر** لو خرج ونيته [illegible] وقصد ان يحصل مسافة فلا اتم ما لم يبلغ
حد المسافة هي الثمانية او الاربعة مع الاياب والذهاب بقصدها على اي حال والا فيقصر في طريقه ذهابا وايابا وموضع
انتظاره ما لم يتجاوز شهرا هذا اذا كان ذلك الحد بقصده من اول سفره ولو لم يكن ذلك قصده او لا يتم الا ان يقصد مسافة
ثمانية فراسخ ثم بعد بلوغه الثانية يقصر على راي الشيخ والمفيد والاكثر من موافقة عامه كما ذكره بعض الاخباث
انما هو بعد الشروع في الاياب هذا اذا كان قصده الاياب لو حصل ولا يكون عليه التمام ما دام ذاهبا بان لا يكون لزوم الرجوع الا
اصلا ولا الذهاب قدر المسافة وكذا الحال لو كان عزمه ان جاء رفقاء وعشرة اتم اذا لم يجب عليه الاذان وموضع
الجدران وقد بعد خفائها عن الصلوة وحرام ما لم يتجاوز شهرا وقد عرفت الشهر عندي هو الثلثون يوما **الثالث عشر** لو قصد
سابعه فبلغ في اثنائها الى ان يجب القصر عليه والا لم يكن الباقي مسافة لعموم الادلة وعدم ثبوت مانع ومخرج وكذا لو عرض له المسافة من
او انه اذا يكن لعذر من قوم او نحو ذلك وغفلة او نسيان على حسب ما امر فلاحظ وتامل جيدا وحكم القصر موضع الاتمام او عكسه جهلا او نسيانا
الرابع عشر قد عرفت ان نية الاقامة لو بطلت يرجع الى التقصير والافطار ما لم يصل فريضة مقصورة على التمام قبل البدائة لا يجب له القصر والا
يجب من الجهة فلو قصر بعد بطلانه ويجيء من قصده يكون باطلا عليه الاعادة في الوقت وخارجه سواء كان القصر عمدا او جهلا او نسيانا
مع انه في صورة العمد اثم عاص وربما يصير كافرا واما الجاهل فغير معذور اجماعا بل يؤاخذ في تحصيل المعرفة واما الناسي فان تذكر في
الوقت فهو وان تذكر في الوقت بعد ان ستر عما بالقبلة واشعار الطهارة او فعل ما يوقع بعد السهو من الركعتين كان مبطلا للصلوة
من البناء يعيد واما لو تذكر بعد فراغه قبل حدوث الاحوال المذكورة يقوم ويأتي بالباقي من غير تكبيرة الافتتاح والنية ويسجد سجدتي السهو
للتسليم السهوي والكلام لو اتفق كما اذا سهى في الركعتين وسلم بعد التشهد الاول كما هو في اذا ذهل عن قصده الاقامة ولذا يلزم بعد التسليم
ان يجب عليه الاتيان بالباقي بل يحرم وهل يكتفي بالتسليم السهوي ام يجب اعادته على القول بوجوبه ظاهر الفقهاء الثاني لما عرفت ما ترى
السابق فانه لا قصد في التسليم بل كان مكلفا بالتسليم ما كان مكلفا بعده فيجب سجدتا السهو من جهة التسليم السهوي والاتيان به
احوط احتياطا واما اذا تذكر قبل التسليم فيتم الاربع واتمها اربعا ولا يضر قصده القصر لعدم وجوب نية القصر والاتمام فضلا ان يكون شرطا
واما الافطار العمدي فحرام وعصيان وربما يكون كفرا وموجب للقضاء والكفارة واما اذا كان جهلا فموجب للقضاء واما الكفارة فيجيء واما اذا كان
نسيانا ما ويا لصوم فلا يضر ولا يكون افطارا ان تذكر في يومه بل لا يكون قضاء فيه واذا كان جهلا فموجب القضاء واما الكفارة فيجيء واما اذا كان
من الجهة يوجب وجوبا ولا يبلغ منه شيئا حتى تعلق بما انه يجب في بعث اسبابه ولم يكن ناويا للصوم بيلتى من الاكل وغيره من المفطرات على ما
ثم اعلم انه اذا صلى الفريضة بتمام قبل البداة فالمسافر لا يتحقق الا الاتيان بالسلام المخرج من الصلوة والفراغ من دون التسليم فلا يكفي ما اتفق
من الاكتفاء بالدخول في تلك الفريضة ولا تعلقت هو الحلم من الدخول في الثالثة لما عرفت سابقا واما اذا كان التسليم المخرج قبل السلام الا
كما هو المتعارف الان من تقديم السلام علينا على السلام عليكم ويجيء انه لا يخرج من الصلوة وان كان السلام عليكم حين اتيانه مستحبا فالظاهر
تحقق الاتمام بالفراغ من السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان كان نعم المكلف ذكر السلام عليكم بعد ذلك لانه اما مستحب جزء
او واجب خارج منها على ما اخترناه من الخروج منها بالسلام علينا ومثل هذا اما اذا قلنا باستحبابه بل بالتسليم والخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد
او من الصلوة على محمد وآله بعد التشهد مع احتمال ان يكون التمام لم يتحقق الا بالفراغ من السلام الآخر على القول بكونه من الصلوة مستحبا كما
كان نعم ان نقول المستحق عدم التاوح مع انكونه ساقر اسفر القصر يستحب حتى يتسمى [illegible] لا تستحق [illegible] الا بالبينة والاحوط
اقوى والظاهر واما الاكتفاء برفع الراس من السجدتين في الركعة الرابعة بناء على ان اتيانه اوكان الصلوة التي هي العبادة محقق اربع ركعات
الخامس عشر اذا شك بعد الفراغ من الفريضة التي يبطل بعدها فلا شك في ان عليه ان يبني على كونها تامة لا تقصير فيها لكون الشك بعد
من الفريضة التي يبطل بعدها فلا شك في انه عليه ان يبني على كونها تامة لا تقصير فيها لكون الشك بعد الفراغ ولا يمكنه [illegible] هذا الشك [illegible]
في قوله ص وانه صلى فريضة بتمام فعلية التمام والقيام متوجه وكذا اذا كان كثير الشك ويشك في الاثناء كما اذا كان ظانا بالتمام
الثانية والتقيد في العبادة باعتبار الشرع فتامل مع احتمال عوده الى القصر لان المتبادر من قوله ص صلى فريضة بتمام ان ينتهيها كاملا
يبنى على التمام ولعل الاول اقرب لانها فريضة بتمام شرعا فتامل والاحتياط في مثل ذلك لازم واما اذا سهى في هذه الفريضة فترك سجدة
تشهد فقضاهما بعد التسليم قبل الاتيان بالسهو فهل يرجع الى التقصير لانه لم يصل فريضة بتمام او لا لانه صلى بتمام وفرغ ما هو الاصل
ولعل الاول اظهر فانه مثل ما اذا سهى فترك بعض الركعات فانه يرجع ولو اذا سهى بسهو لا يوجب الا سجدتي السهو خاصة فالظاهر
الثاني لانهما ليستا جزء الصلوة بل واجب لجهة مع احتمال الفرق بين ما اذا كانت لاجل ترك جزء من الصلوة مثل الجهر او السورة وغيرهما او
زيادة ونقصا وتبديل جزء باخر على القول بوجوبهما لما ذكرنا ان ما في الاول هو جبر الجزء فليس فيه فيكمل فعلها انه صلى الفريضة بتمام فتم
ولو شك في كونه بطلانه قبل فعل الفريضة بتمام او بعده وان الفريضة بتمام هل صدر منه حال العقد عن البداة او فعله عدم البداة
بقاء سفر القصر على حاله للاستصحاب مع احتمال ثبوت خلاف الاستصحاب بان الاصل اتمام السلم الحول على الصحة وبعد وقوعها فعلية
لعل الاول اقوى وان صلى الفريضة قصرا سهوا مع كونه ذا نية الاتمام لكونه ناويا للاقامة ثم بطلت صلوة او صلوات تماما باعتقاد
كونه من حيث انه يصلي تماما وانه بمنزلة المتوطن فتكون صلوة القوم على اي احتمال قصده الاقامة كانت قصرا السهو قبل رجوع

الفصل لانه اسلم في بقيته بتمام قبل ان يتيمم ولذا وانه لا يتم لان ذمته كانت مشغولة بالاتمام لكون الخطاب بالنسبة اليه كان هو الاتمام ولذا كان قد صلى قصرا فالاولى الاظهر بل هو متعين **السادس عشر** قد عرفت ان ناوي الاقامة يجب عليه الاتمام والصيام فكل واحد منهما عليه بالحجة من دون توقف على الآخر واشتراطه كما هو الحال في الحاضر فلو صام ثم صلى بهذا القصد الظهرين [illegible] او صلى قصرا نسيانا او جهلا او لعدم المبالاة [illegible] يكون ما صام صحيحا وان صام جميع العشرة بل وكل الشهر [illegible] على حسب ما عرفت لانه صام صوما واجبا عليه ولا [illegible] شرعا تركه وامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما اذا بدا له في اثناء العشرة [illegible] صومه الذي وقع قبل البداء جزما لانه قبل البداء كان مخاطبا بالصوم جزما وما كان مرخصا شرعا في تركه بمقتضى الاخبار والاجماع والتكليف مع عدم القبول منه وعدم صحة تكليف ما لا يطاق اما في صورة عدم التمكن من الصلوة او عدم التمكن من الصلوة او عدم التمكن فظاهر واما في صورة التمكن فلما عرفت من عدم كون احدهما شرطا لصحة الآخر بل كل واحد منهما واجب مستقل [illegible] الا ان يقال ان الصوم الذي ارتكبه قبل البداء وان كان صحيحا بما ذكر من الدليل الا انه بعد ما بدا له قبل ان يصلي فريضة بتمام بطل جميع ما كان صحيحا [illegible] كاشفا عن بطلانه من اول الامر [illegible] فلما كان الواجب على المكلف تحصيل اليقين بحيث لم يكن مرخصا اصلا في الترك [illegible] مشكل فضلا ان يكون ثابتا [illegible] عدم قبول [illegible] سامح المكلف فيه [illegible] على ما ذكرنا [illegible] لعدم القول بالفصل ولما عرفت سابقا في بحث انقطاع السفر بقواطع الثلث **السابع عشر** قد عرفت ان من نوى الاقامة وصلى صلوة بتمام انقطع سفره قطعا ولا يجوز له التقصير الا بعد ان ينشئ سفرا جديدا مستجمعا لشرائط القصر فاذا خرج الى ما دون المسافة [illegible] الى موضع اقامته وكذا لو خرج الى [illegible] الى موضع الاقامة [illegible] الاقامة السابق انقطع [illegible] جديدة [illegible] الاقامة السابق [illegible] خارجة عن موضع الاقامة [illegible] الاخبار بمقام عشرة ايام المتبادر منه التوالي [illegible] ابراهيم [illegible] ولم اطلع على من افتى بظاهرها سوى الشيخ [illegible] اعتبار التوالي [illegible] الاخبار الصحاح الكثيرة المفتى بها المعول عليها [illegible] في النجف الاشرف على مشرفها الصلوة والسلام [illegible] مسجد الكوفة [illegible] الاقامة [illegible] فانت [illegible] مع كون [illegible] الاقامة [illegible] العشرة [illegible] **الثامن عشر** قد قلنا سابقا ان قصد الاقامة يتحقق [illegible] اليقين [illegible] ايام وان لم يكن [illegible]

اليقين السابق ولذا [illegible] من انه يقيم عشرة ايام [illegible] لكن من جهة [illegible] بل الظاهر انه ليس قصد الاقامة سيما مع ما في بعض الصحاح من اشتراط العزم على الاقامة **التاسع عشر** روى عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاء [illegible] فسألت ابا الحسن عليه السلام [illegible] فقال ارجع الى التقصير [illegible] الصلوة [illegible] عشرة ايام [illegible] الاشكال [illegible] الحرمين [illegible] ابن الجنيد [illegible] الحرمين [illegible] **قوله ره** والوطن ما يكون [illegible] الاصل في الصلوة هو الاتمام [illegible] بلا شك ولا شبهة [illegible] الوطن [illegible] اللغة والعرف [illegible] الحاضر [illegible] السفر [illegible] المقصر [illegible] الاصل هو الاتمام [illegible] الفقهاء [illegible] تعريف الوطن [illegible] الاتمام والصيام مطلقا [illegible] اوقات التوطن [illegible] الخروج من البلد [illegible] الصلوة والصيام [illegible] الاتمام [illegible] الوطن الشرعي [illegible] الاقامة [illegible] القصر [illegible] الكلام [illegible] كتب الفقهاء [illegible]

المعرة لا يقول باعتبار الملك لانا نقول ليس المراد الاعتراض بل بيان انه لا اتفاق على اعتبار الملك واستيطان ستة اشهر وان اختلفوا
في اعتبار كونه منزلا او فقط … في ان الاستيطان … دوامه كل سنة … بالملك … البلد … اقامته على الدوام الا
شرعت في تحقيق الحال … مع ان المفاتيح مختصر المدارك … المدارك الظهر الاتفاق على اعتبار دوام الملك فلو كان المقصر
… الاظهر ولكن عليهم واصرح كما هو … مع انه في معتصم الذي هو شرح لهذا الكتاب كما صرح به هكذا وقيل لا يعتبر دوام الاستيطان
ستة اشهر كل سنة كما يعتبر دوام الملك الظاهر صحيحة محمد بن اسمعيل وهو بعينها الصحيح الذي ذكره في المتن متمسكا به القايل بعينه وهو
… صرح به … اذ كثيرا من الاخبار يدل على اعتبار الملك ولم يطرحها ولا ظهر لها وجها الا عرفت هذا فاعلم انه …
من اعتبار الامر بالاتمام في الملك والضيعة من دون اعتبار الاستيطان اصلا وفي كثير من الاخبار الامر بالاتمام في الوطن والمستوطن
دون اعتبار الملك اصلا وجماعة من المتاخرين ومنهم المعرة اعتبر الامرين جمعا بين الاخبار وقالوا لا بد من الملك والاستيطان ستة
اشهر وهو مشكل لان ما دل على اشتراط الملك واعتباره مطلقا من دون اشتراط الاستيطان وارد على سبيل التقية بحسب الظاهر كما اختاره العلامة
المجلسي … جماعة من العامة ويذهب مالك ان من مر بقرية فيها اهل او مال اتم اذا اراد ان يقيم فيها يوما او ليلة ويذهب الشافعي الى انه هو
… زمان … ونقل من شارح … عن ابن عباس واحمد ان المسافر اذا قدم على اهل او ماشية اتم الصلوة وهو
قول الشافعي اما ما دل على اعتبار الملك فهو صحيحة عمر بن محمد السابقة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق ع الرجل يكون له
الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وفي سنده … بن الفضل عن الصادق ع من … الصلوة
… الى ان … فرأيت … الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر وفي صحيحة البزنطي … عن الرضا ع انه قال
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة … وهذه الاخبار كما ترى … ظاهرة في عدم اشتراط الاستيطان اصلا لان العبرة بالملك
حيث هو ملك وقد عرفت ان المناسب ان يكون … بل بعضها بعيد غاية البعد حمله على الاستيطان بل ربما يابى عنه … المحقق
الاردبيلي … ولم ينسب … المشهور بين المتاخرين وان كان اعتبار الملك الا مع اعتبار الاستيطان
ومنهم من اعتبر المنزل الذي يكون له ملكه مع الاستيطان وما اكتفى بالملك نقل ذلك عن الشيخ في نهايته وابن البراج وابي الصلاح
المحقق النافع … بما ذكرنا من الاخبار … الامر بالاتمام … سيما مع ورود الاخبار الكثيرة على عدم اعتبار
الملك اصلا مثل الصحيح عن … حمزة بن بزيع انه قال للكاظم ع ان لي ضيعة … قال اقصر … اذا لم …
فقصر وفي الصحيح … اسمعيل بن … عن الصادق ع من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم
علي بن يقطين انه سال الكاظم ع عن رجل … بعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر في الضياع كلها
… وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون
له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر والاخبار الدالة على ان ما لم يستوطن الضيعة
او المنزل لا يتم كثيرة وصحيحة ومعتبرة مثل صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع انه قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم
فيه وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
فظهر ان ما دل على اعتبار الملك خاصة لا بد من حملها على التقية واما ما دل على الاستيطان وبنية الاقامة عشرا لا يدل على اشتراط
الملك اصلا كما لا يخفى فان قول المعصوم ع لا تقصر في الضيعة ما لم تنو مقام عشرة لا يدل على اشتراط الملكية لقصد اقامة العشرة كما
لا يدل عليه كذا لا يدل قوله ع لا تتم في الضيعة التي لا تستوطنه على اشتراط الملكية لاجل اعتبار الاستيطان اصلا … الاخبار
الدالة على اعتبار الاستيطان ما يشير الى ذلك اصلا مضافا الى ما عرفت من عدم مدخلية الملك في السفر والحضر مطلقا بالبديهة
واما ما دل على اعتبار ستة اشهر فيمكن ان يكون اعتبارها لان تحقق التوطن العرفي الذي … انه وطنه وانه حاضر بان يكون
عرض السنة ستة اشهر في موضع متوطنا وستة اشهر في موضع آخر بان يكون له بيت واهل ومنزل في كل منهما …
منزله واحد … في بيته وفي منزله فيكون المراد من قوله ع يستوطنه ان يستوطنه كل سنة كما اختاره الصدوق
والمعترض … لان فعل المضارع يفيد الاستمرار التجددي … ايضا هو ما ذكرناه الا ان الملكية شرط …
ذلك من عبارته والحاصل ان الكلام في القواطع والاصل في المسافر القصر حتى يثبت القاطع وهو ثابت بالنص والاجماع الوطن

وما هو بمنزلته شرعا من قصد الاقامة او التردد ثلثين يوما والوطن هو الوطن العرفي لا ما هو بمنزلته شرعا ولذا لم يذكر
في الاخبار سوى لفظ الوطن والاستيطان من دون اظهار كونه بمنزلة الوطن كما فعلوا في الاخيرين ومع انه لا يفهم منه سوى العرفي
مع انك عرفت من القاعدة انه لا بد من الوطن العرفي حتى يتحقق خلاف السفر فتم وفي صحيحة ابن بزيع ايضا قال ع الا ان يكون له منزل
يستوطنه وسكت … فالمراد ايضا هو العرفي والا لزم الاغراء بالجهل وغيره مما هو قبيح على الحكيم ثم لما راى ابن بزيع ان الوطن
العرفي لا يكاد يتحقق في الضيعة لما استقر … ان ما خوذ في معناه اللزوم وهو متحقق في وطن الشخص لا في ضيعته سال عن الاستيطان
فاجاب بانه يكون فيها المنزل يقيم … ستة اشهر في الدوام ولو كان ما خوذا فيه لكن غير ما خوذ فيه وحدة الموضع بل يكفي كونه
اثنين في الدوام في موضعين يقتضي دوام ستة اشهر في موضع على التوالي والتفرقة لان الدوام في موضعين مع كون المتوطن
واحدا شخصيا يقتضي … دوام ستة اشهر في موضع على التوالي والتفرقة لان الدوام في موضعين مع كون المتوطن واحدا شخصيا
هنا يقتضي عدم قابلية ازيد من ستة اشهر في موضع فان قلت يجوز ان يقول الموضع ازيد من اثنين ويكون اثنين لكنهما بعيدان
لا يمكن الاستيطان في كل منهما ستة اشهر ويكون بناء توطنه على سبيل الدوام في موضع ازيد من السنة وفي موضع اقل …
لا اعتبار بخصوص الستة في كل سنة قلت قد عرفت انه لا بد من ثبوت القاطع والوطن لا يثبت بمجرد الفرض والتجويز بل لا بد من العرفية
المعهودة من العرف والقدر الثابت هو ما ذكر … من البلاد والوطن فيهما غالب كثير وليس لاحدهما …
بالوطنية من الآخر والفروض الآخر لو كانت … الغالب لان الاطلاقات الشرعية منصرفة الى
لعل المقام ايضا كذلك مع ان فعلية الكون في الوطن غير معتبرة والا لم يتحقق وطن بل المعتبر كونه معدا للتوطن بانه متوطنا …
فيه فالمناط هو التهيؤ والاستعداد والقابلية كما اشرنا … لكن الشارع ربما يعتبر القاطعية الا مع استيطان ستة
… السابقة … مع ان المتبادر من لفظ الوطن ليس الا الموضع الواحد
ايضا في بعض الامكنة … واما ما رواه علي بن يقطين عن الكاظم ع ان الدار يكون للرجل او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه
اتم فيها الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر فظاهر ان السكون من حيث هو سكون لا عبرة به عند احد من الفقهاء بل العبرة بالتوطن
ان كان مما قد توطنه ومعنى الوطن كونه المقر على الدوام فالمعتبر جعله دار سكناه على الدوام وما فيه النزاع هو الاستيطان بقدر ستة
اشهر فقط خلافا لما يتبادر من هذا الخبر فلا حجة في هذا الخبر لهم ولا ينافي الاخبار الدالة على الاستمرار التجددي وعلى تقدير شمول هذا
الخبر لمحل النزاع فمعلوم انه من الافراد النادرة التي ينصرف الاطلاق اليها سيما وان يعارضه … ما دل على الاستمرار المذكور على ان يحتمل
يكون المراد ساكنا بقرينة ان الرواية … علي بن يقطين فانه روى … بعنوان المضارع او النفي المفيد للاستمرار مع ان المقام في
الحديث مقام الاجمال لا التفصيل ولذا لم يتعرض لمقدار السكون ولا كونه بعنوان التوطن فلا يعارض المفصل المذكور …
من صحيحة الحلبي حيث قال ع انما هو المنزل الذي توطنه مع احتمال كونه بصيغة المضارع من باب الافعال او التفعل بحذف احدى التائين
… ان الماضي لا يناسب الحصر المذكور … فان الوطن الحالي وطن وكون الشرط … لا يكون الآن وطنه بل لا بد ان يكون
وطنه فاسدا بالبديهة فكيف يجعله المعصوم ع شرطا في رواية علي بن يقطين ويحصر فيه في هذه الرواية وهذان قرينتان قطعيتان على
ان المراد … الروايتين وان المراد هو وجوب التوطن فعلية وان عدم التوطن مضر بانه لا يكون المنزل وطنه مع ان الظاهر ان
لم يجي بمعنى اتخذه وطنا لكونه لازما … من القاموس ايضا مع انه لا تامل في ان المقام مقام اظهار عدم الاكتفاء …
وانه لا بد من الوطنية لانه لا بد من خصوص وطنية السابقية وانها هي المعتبرة وان لم يكن الآن وطنا … انه ليس المراد …
في هذين الخبرين … ستة اشهر اصلا … الروايات المتضمنة للاستيطان ستة اشهر … المتبادر منها الاستمرار فظهر انه … الخبرين
منها ما يخالف الاخبار الآخر ولذا حمل المحققون الخبرية على المضارع منهم … العلامة المجلسي في البحار … المقدس الاردبيلي …
في بعض كتبه وبعض من تاخر عنه بالوطن المذكور الموضع الذي اتخذه دار وطن ومقام على الدوام … ما سبق بل عرفت …
بالتوطن ولا دخل للملك اصلا … الاخبار الدالة على اعتبار التوطن والاستيطان في المنزل الذي يتم فيه …
انه عرفت عدم دلالة … الاخبار على اعتبار الملك فاذا كان الموضع اتخذه وطنا بان يكون فيه كل سنة ستة اشهر فيه فهو وطن …
دخل … مطلقا على حسب ما ذكر … المتوطن فيه لا يكون وطنا للاقامة كما هو الحال في المنزل الذي هو … فانه

عن التوطن فيه لم يكن وطنه فيكون اذا دخله لم يكن في بيته ولم يكن حاضرا بل هو غايب عن وطنه فهو مسافر فللمسافر ان يقصر كالاخبار المتواترة

ودينة على ذلك الاخبار الواردة في ان الاعراب والملاحين ... لان بيوتهم معهم ولان منازلهم معهم وكذا الاخبار في ...

اعتبار البيت والبلد ... اشارة الى اعتبار الملكية ... من الوجوه وكذا ما ورد ... بما في ... الوقت ...

[illegible]

ستة اشهر ... الاستيطان الشرعي ...

[illegible]

في كل موضع ظلل دعليه في كل مقام نقفنا استشكل الكل في رواية حمزة بن عبد الله الجعفري فتوجه الى توجيهها بما ذكرناه من
الراوي ولعله كان الظاهر عليه كون المقام في مكة خصوص العشرة لكنا فكذا انما هو توجيه لرفع الاشكال والتوجيه هو ارتكاب خلاف
ظاهر لرفع الاشكال ولولا ذلك لم يكن توجيها ولا اشكال الا مع ان اشتراط عدم مقام العشرة في المقام مقطوع به في كلام الاصحاب
معتبر لان الشاهد يرى ما لا يراه الغايب وهم الخبيرون ولا ينبئك مثل خبير الا ان يظهر انهم اخطأوا في ظنونهم لو كان في غاية الدقة
ونهاية الصعوبة وبالجملة هو ايضا من المرجحات ويظهر من رواية عبد الله ورواية يونس ايضا ان مقام عشرة ايام وتثنى على صحيحة هنا
ورواية السندي وما يأتي مما اشرنا اليه هناك وقال مع ان اشتراط عدم مقام خمسة ايام في اتمام المكاري مثلا لو كان المراد من المقام
مقام خمسة على الاحتمال المذكور فلا يتم التوجيه مما لم يقل به احد بل خلاف الاجماع وغيره فتعين كون المراد مقام العشرة المعروفة
المعهودة عند الشيعة ايضا ولو قلنا بان المفهوم ليس من عموم القيد فلا شك في كون مفهوم الشرط على قياس قولهم ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا كان المفهوم في حيثية الفاسق هو مفهوم الشرط عند المحققين لانه من جهة دخول اداة الشرط فمفهوم مفهوم الشرط فيتفق عليه حجية
خبر الفاسق كما هو مسلم عندهم ومعلوم ان المقام مثله بل اولى منه كما لا يخفى بما ذكرناه في كلام المعتبرين ان خاص الى [illegible]
الامام المكاري والجمال ومن شاركهما في الحكم كيف كان الا ان الشيخ ره شرط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام انه الشرط غير مختص بالشيخ
الاصحاب قاطعون به وكذا السيرة ليس عن الدليل بل الدليل عليه كثير ومما ذكرناهما في المدارك من انهم بعض الاصحاب القاطعين بذلك
بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل
شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ثم طعن في السند وكذا [illegible]
باقل من الخمسة مطلقا وطعن ايضا في الدلالة بعدم الصراحة في كون المراد البلد الذي يذهب اليه هو المنزل ثم قال ولكن الصدوق
هذه الرواية بطريق صحيح ومتنها مغاير لما ذكر قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل
صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر
وافطر ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه ولا اعلم بذلك قائلا مع ذلك اشتهارها على
الاصحاب باقل حاله والمسئلة محل اشكال لان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان اقامة العشرة في البلد قاطعة لكثرة السفر انتهى [illegible]
اذا اتفقوا على اشتراط على ما عرفت لا يلزم ان يكونوا متفقين على الاستدلال بوجه فاسد فاما هو مقطوع به منهم بل الحق [illegible]
منهم يتعرض للاستدلال ومع ذلك لا يلزم ان يأتي بما هو سند للاحكام بعينه بل كثيرا ما يأتي بالدليل من قبل نفسه وهذا مقطوع [illegible]
بينا وعرفت ان السند غير منحصر في خصوص ما ذكره من الرواية سيما بعد ما ستعرف من رواية يونس وعلى تقدير التسليم الضعف منجبر بالشهرة
فكيف اذا كان متفقا عليه وحقق في محله ان الانجبار بالشهرة وهو من المسلم عند الفقهاء مع ان طعنه ليس الا من جهة اسمعيل بن مرار
وقد حققنا في محله عدم قدح فيه لان القميين استثنوا من روايات يونس ما رواه محمد بن عيسى منفردا مع انه اتفق على الشهرة والقطع
هذا وصالح بن السندي ما لم يروه عن يونس وكان من الثقة والقميون ما استثنوا رواياته ما [illegible]
ويحملون من [illegible] ويكونها او [illegible] بن عيسى منهم بل وجه اتفقوا وافقنا على ما ذكرنا حاجة من التحقيق وما الاشكال
ما لا يقول به الاصحاب وغيره مضر بالنسبة الى ما في الحديث كما حقق مع انه يمكن ان يقال المراد من الاقل ليس الا اقل من خمسة من العشرة يعني
دما فوقها ما هو اقل من العشرة بقرينة جعل ذلك في مقابل العشرة وما فوقها والخمسة ادون ما لا يبعد مقابل العشرة فالاولى مقابل الخمسة
العشرة بقرينة مقابل ذلك وذكر اقل من العشرة لا ظهار ان الستة والسبعة والثمانية والتسعة حالها حال الخمسة من دون تفاوت سيما مع
جعل الاقل اقل من خمسة من وجوه اذ من جملتها انها ما لا يكون استقرار فكيف يدخل في الاستقرار ومنها ايضا الحد ولا ضبط فيه فكيف يناسب مقام
تعيين الحكم الواجبي القريب لحال الفتحكم الكاري والحال انه المعروف عند السلمين والشيعة وايضا اقل من الخمسة مخالف لاجماع الشيعة
ان لا يكون له حد وهو مجرد الاجماع يكفي لحمل الحديث على ما معناه الا يرى ان اجل التقيا تطلق الامر وامثال ذلك فما اكثرها في الحاصل المستنفد
الاحاديث فانه بعونة الاجماع فاذا كان الاجماع يكفي فكيف اذا انضم اليه قرينة المقابلة وغيرها مما ذكر فان المقابلة كثيرا ما يصير قرينة فكيف اذا
انضم المراد من ثم بما ذكرنا من القرائن وتقديم حقيقة ان الامر على ما ذكرنا ولا يبعد جعل الاقل من الخمسة على ما عرفت [illegible]
اياه فضلا من الاصول الخارجة واما ما ذكره من عدم الصراحة فيه ظهوره وعلى جهة المقابلة فانه قال ان لم يستقر في منزله الا خمسة

فالمقابل لبيان كون المنزل والاول يكفي مع ان الاتفاق على الاستقرار في المنزل عشرة يكفي ايضا في تنبيه ما عرفت وان كان القاصر
المقام الذي في رواية الصدوق مذكور ومطلوب ما يكفي للاستدلال وقصر الرواية اشتراط للعشرة الا الى الاستقرار
خمسة ايام ومفهوم ذلك انه لولا هذا لم يكن هذا الحكم فاذا كان في عشرة لم يكن الحكم المذكور البتة فاما الاتمام مطلقا او القصر
لا وجه للاول لان استقرار الخمس لو صار منشأ القصر فاستقرار العشر بطريق اولى فتعين انه مع استقرار العشرة ما الحكم
تعين كونه القصر مطلقا لعدم القول بالفصل ولعدم تأمل ان الحكم امر اخر مع ان اخبارهم بعضها يكشف عن بعض ومع صحيحة هنا
وغيرها فتعين ما ذكرنا مع ان ظهر ان كلمة الواو في رواية الصدوق بمعنى او اذ لا وجه لجعل ذلك في مقابل استقرار الخمس في المنزل واشتراط
في القصر هنا او انه يكفي للقصر هنا فهو مع ان استقرار العشر ليس كذلك بل حكمه غير ذلك فيبقى القصر مطلقا لما عرفت مع ان الاول
في المفهوم على خصوص ما ذكر لو كان المراد انضمام كل واحدة من العشرتين مع الاخرى يلزم الدعوى وكونه يقيم في البلد الذي يذهب اليه
غير ولكن من دون تعرض لذكرها قبل الخروج وعدم اعتباره اصلا مع انه في مقام بيان احكام سلوك المكاري دال التفصيل فيه مع ان
ان الظاهر اتحاد هذه الرواية مع الرواية مع ان ما قدم الذي عرفه سكت لا يكشف عن الاتفاق على عدم اشتراط انضمام استقرار العشرة
فيما ذهب اليه بعدم القائل اصلا بالاشتراط يكفي مع انه لا قائل بالفصل وصورة معتبرة في الاستدلال الى الاحاديث وعدم الرد على ذلك
مبطل الا انا نقول روى الشيخ عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن الصادق
قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
وهذه الرواية مستندهم لانهم يكتفون بالعشرة في المنزل والعشرة المنوية في غير بلده صرح بذلك المحقق الشارح والعلامة وكذا يكون
عنه والشيخ ايضا وغيره من تقدم وقال بكفاية احدى العشرتين بل غيره خفي على المصنف لما قال هذه الرواية متحدة مع الروايتين
فانها وقع الاختلاف عن الرواية من جهة النقل بالمعنى بحسب ما اقتضاه مقام دالياتهم بل سند الرواية الاولى هكذا سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع والثانية رواها الصدوق عن عبد الله بن سنان عن
والثالثة تعرفت والحكاية واحدة فظهر ان بعض رجاله هو عبد الله بن سنان فاستقام على هذه الروايات الاحاديث وكلمة الواو
في الرواية الثانية بمعنى او كانت او نقلت بالمعنى بلفظ الواو ولان المقام ما كان يقتضي الا كفاية احدى العشرتين كان في الثالثة
المقام يقتضي ذكر اقامة الخمسة مطلقا وصرح بعض المحققين باتحاد الروايات الثلث وبالغ في ذلك وعضده ايضا ما ذكرناه من موانع [illegible]
الاولى بحول ومعتضيا كونها بعينها هي مع ان الكل عن يونس بن عبد الرحمن وباقي السند ايضا متحد الا قليلا وعبد الله بن سنان من [illegible]
رجاله والحكاية مع كونها واحدة في الكل منحصرة فيها القرينة التي من قرائن الاتحاد وعينها انها لو لم تكن متحدة فكيف كان يقتصر [illegible]
منها على ذكر نفسها مع انه مع الصورتين الاخريين مع مخالفتهما لها بل لا ريب انه في الجملة لا الا ذكر بخلاف من مثل هذا مع ان
ان السند متحد الا واحدا فكيف يجوز الحمل على تعدد هذا لا مرا عجيبا لغرض بل الجمع الفضيح من كل واحد واحد سيما مع وثاقته
واعتباره وجلالته مع ان كلهم كالحسن اسمعيل بن مرار كما عرفت فظهر ان مستندهم لا اعتباره ليقام من وجوه متعددة صحيح [illegible]
وظهر ايضا ان معظمهم على عدم الفرق بين العشرة في المنزل والعشرة المنوية في غيره وظهر ايضا ما ذكرنا ضعف ما قاله بعض المتأخرين من العمل
ما يظهر منه من الصحيحة من جهة صحة السند وعدم العمل بالروايتين لما ذكرنا في الرواية الاولى علينا منه ولضعف الاخيرة بالارسال [illegible]
بن مرار مجهولا وقد عرفت انه ليس بمجهول واما الارسال في يونس بن عبد الرحمن وهو ممن اجمعت العصابة مع ما عرفت من ظهور [illegible]
رجاله عبد الله مع ان الاخبار موافقة المشهور ولو لم نقل بالاجماع يكفي بل ظهر انها مستندهم بل ظهر اتحاد الثلث فظهر صحتها سندا ايضا [illegible]
من انها منجبرة وقوة فتوى المشهور بل بعينها لا انا نكون المراد من العشرة في غير المنزل العشرة المنوية فالاجماع المنقول على عدم تأثير غير المنوية
حال العمل بالمشهور بما ظهر من انه من اتفاق فتاويهم فليلاحظ مع انه ظهر ما تقدم ان العشرة اذا صارت منوية تصير بمنزلة الوطن وعدم
وان لم تكن منوية لا تصير كذلك لا يبعد مع ذلك فيه وبما يظهر مما ذكرنا ان اعتبار هذه الاقامة لاخراج عن كثير السفر والعشرة غير المنوية [illegible]
فتصير الا بشبهة لحوق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما بها ولعله لعموم المنزلة التي ظهرت من الثلثين المتردد فيه [illegible]
فاذا قام في الوطن عشرة صارت اقامة موجبة القصر لكن هنا ومقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار قصد الاقامة في هذه العشرة وكذا [illegible]
بعض الاصحاب باقامة العشرة اقامة ثلثين يوما مترددا ولعله لكونه حريا ويقرب لعموم المنزلة التي عرفت ونحن ان هذا لا يوجب انقطاع [illegible]

السفر اذا نوى ما يقتضي ان يكون بمنزلة من هو في وطنه كما عرفت فيجري الكون في الوطن لا ينقطع الكثرة حتى يتم عشرة كما هو مقتضى الرواية [illegible]
ان الحكم لا يكفي التصريح مخصوص النهار وفضلا ان تكون ملحقة بالعشرة فاطلاقه بانقص عن الخمسة فان قلت مسألة يونس هكذا [illegible]
مقامه في منزله او في البلد الذي يدخل اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار فالشرط فيكون المقام اكثر من عشرة وانه لا يكفي
وتنوي لفظها كفايتها وعدم اشتراط الزيادة عنها قلت ذكر ذلك في مقابل قوله [illegible] اقام في منزله او في البلد الذي يدخله [illegible]

[illegible]

البعض منها في الرواية الاخرى لان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وهي كالصحيح وعلى تقدير
ظهورها فيما يظهر من الموثقة فالجواب عنهما واحد ويمكن ان يقال ان ظاهرهما ان من مر ببلده ووطنه في حال سفره يقصر لم
يدخل بيته كما ورد في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن الصادق ع عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل
فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
ومعلوم ان هذا مختص بالاياب من السفر الى وطنه كما هو المفروض والحاج يرجع بأيام ليتجهز فيها [illegible] يريدون [illegible] يبيتون فيه
[illegible] لا اقل منها وربما كان هذا التفصيل الذي ذكرنا [illegible] قوله ع ولو دخل الوقت [illegible] الاربع [illegible]
لما ذكر من العمومات الدالة على وجوب القصر على من هو مسافر ولا تمام على من هو في بيته وحاضر وخصوص صحيحة اسمعيل بن جابر انه قال
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قال فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا
اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص وقال في المنتهى هذه الرواية اشهر واظهر في العمل بها
ومنها ان مضمونها هو المشهور بين الاصحاب واما القول بالاتمام بناء على اعتبار وقت الوجوب فنقل عن الصدوق في المقنع وابن ابي
عقيل والعلامة [illegible] ومستندهم صحيحة ابن مسلم انه سأل الصادق ع عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق
فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا والجواب انها لا تقاوم الصحيحة من وجوه كثيرة ومنها ظاهر
على ما عرفت سابقا وطريقة [illegible] الفقهاء [illegible] في اعتبار حال الاداء وكذا صحيحة
[illegible] عن الصادق ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا فانها مرجوحة من
الوجوه [illegible] مع قطع النظر عن التاكيد [illegible] الاحتمال ان يكون [illegible]
الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول وبالاربع قبل الخروج والوصول [illegible] مع ان محمد بن مسلم [illegible]
من القلة فيدخل عليه وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم الصلوة وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر ومنها رواية الحكم بن مسكين عن رجل عن الصادق ع [illegible] تاكيد [illegible]
رواية [illegible] مع زيادة التاكيد بحيث [illegible] بالدخول [illegible] الصلوة وان
حضر في الطريق مشروط بخوف فوت الوقت [illegible] واحدة وقع الخلاف
[illegible] بالمعنى [illegible] المراد هو الاحتمال الذي ذكرناه لرفع التعارض بين الاخبار [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] واحدة منها [illegible]
[illegible] قطع النظر عن كونها [illegible] ابن مسلم الذي [illegible]
من [illegible] الصحيح عن [illegible] الصادق ع عن الرجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فقصر ومن المرجحات ايضا ما ذكره بعض
من ان اكثر العامة قائلون باعتبار حال الوجوب فيكون ما دل عليه محمولا على التقية [illegible] رواية ابن مسلم [illegible]
[illegible] خرجت مع [illegible] حتى اتينا الشجرة فقال [illegible] لم يجب [illegible] العسكر [illegible]
ان دخل الوقت الصلوة قبل ان يخرج [illegible] قال [illegible] والقصر [illegible]
الاشارة اليه واما من قال بالبناء على اعتبار وقت الوجوب [illegible] الاستصحاب [illegible]
عليه [illegible] ومن قال بالتخيير [illegible] عدم [illegible] الرجحان المعتبر [illegible] واما القول بالاتمام
[illegible] فنسبه [illegible] الشيخ في كتابيه [illegible] روى [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible]
[illegible] قال ان كان لا يخاف فوات الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت فليقصر [illegible] في كتاب الحكم بن مسكين [illegible]
عليه في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر [illegible]
لحديث ابن جابر [illegible] ان يكون [illegible] الذي يقدم من سفره [illegible] خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
هذا موافق لحديث ابن جابر [illegible] الذي يقدم من سفره [illegible] خروج وقت الصلوة [illegible]

يتم الصلوة ولا يصلي في الطريق بشرط الا ان يخاف خروج وقت الصلوة في سبيل الطريق فيصلي كما يظهر من قوله وهذا موافق لحديث ابن جابر
[illegible] الا انه لم يكن [illegible] ويمكن [illegible] اسمعيل على رواية ابن مسلم [illegible] خروج الوقت يقصر وهذا موافق لرواية
مسلم [illegible] ابن مسلم ايضا على ما ذكرنا من ان تحصيل [illegible] في الطريق في القصر [illegible]
كما [illegible] الصلوة في السفر [illegible] المتعارضين المذكورين قال الا ان فيهما الا ان الوجب في [illegible]
سفره [illegible] الوقت [illegible] يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه القصر [illegible] الى سفره [illegible]
[illegible] في [illegible] سعد عن محمد بن الحسين [illegible] بشير [illegible] عيسى [illegible] قال سمعنا بالحسن ع [illegible]
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر [illegible] محمد بن الحسين [illegible]
عن رجل عن الصادق ع في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
فليقصر ثم احتمل ان يكون الاتمام [illegible] يدخل عليه الوقت [illegible] الاستحباب دون الفرض [illegible]
وقال [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت الصادق ع
[illegible] اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم [illegible]
الشيخ ايضا [illegible] الاتيان بالاحتمالين المذكورين جمعا بين الاخبار لان الاول [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] بظاهر رواية اسحق [illegible] منصور بن حازم [illegible] الروايتان [illegible]
اسمعيل بن جابر وغيرها من الصحاح والمعتبرة المعتضدة بالمرجحات التي عرفت ومنها فتوى المشهور [illegible] القايل بها [illegible]
[illegible] في كتابي الحديث [illegible] لما عرفت من احتمال [illegible] الصلوة في الوطن من الاتمام [illegible]
في السفر من القصر وهذا احتمال [illegible] الجمع بين الاخبار المتعارضة [illegible] والمعتبرة [illegible]
في صورة ضيق الوقت عن الاربع خاصة سواء كان في الخروج الى السفر او القدوم [illegible] هذا التوجيه [illegible] الاربع
لا يكاد [illegible] هذا التوجيه [illegible] في الذهاب [illegible] لان الاصل هو الاتمام في الخروج الى السفر
[illegible] القصر ليس الا من جهة عدم سعة الوقت [illegible] جميع الاخبار [illegible] التوجيه المذكور [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] في كلتا الروايتين حيث قال الرجل يقدم من سفره ولم يقل قدم من سفره [illegible]
[illegible] استفصال [illegible] بالجواب [illegible] ان الاصل [illegible]
في الكلام [illegible] صحيحة ابن مسلم السابقة [illegible] ما ذكرنا هنالك [illegible] يكن الجواب [illegible]
الاخيرة ايضا [illegible] صحيحة اسمعيل [illegible] على [illegible] لما عرفت سابقا من [illegible] القصر [illegible]
الاية [illegible] صحيحة اسمعيل [illegible] ان المذهب [illegible] على وقت الوجوب [illegible]
الى السفر والبناء على وقت الاداء فيما اذا قدم من السفر اما الصورة الثانية [illegible] صحيحة اسمعيل وغيرها [illegible] عرفت واما الاولى [illegible]
[illegible] صلوة مستقلة [illegible] وقت الوجوب [illegible] الخروج عن العهدة [illegible]
السفر وفي وقت الاداء ففي الصورتين جميعا اختار الاتمام وفي المختلف طال الكلام [illegible] الاختيار [illegible]
في الاول [illegible] ما دل على اعتبار وقت الاداء في الثانية [illegible] هذه الادلة العشرة
عن اعتباره في الاولى [illegible] العشرة [illegible] ما دل على اعتبار وقت الاداء [illegible] دليل [illegible]
الواجب عليه وقت الوجوب هو الاربع فلا يسقط [illegible] والوقت [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible]
الوشاء انه سمع الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وتريد السفر فاتم فاذا خرجت [illegible] القصر والثالث الاحتياط
[illegible] لاشتمال التمام على القصر وزيادة والرابع الاستصحاب والخامس ان القول بالقصر والقول بالقضاء على
الحائض اذا فرطت في الاداء [illegible] ثابت بالاجماع [illegible] في ان [illegible] الحائض
[illegible] السادس ان القضاء تابع للاداء والقائف [illegible] يجب الاتمام في القضاء السابع [illegible]
بالقصر [illegible] مع الخروج [illegible] ان القصر انما هو للسفر [illegible]

ومضى بعض الوقت لا يصلح الا تخيل هذا التقدير وهذا المقتضى ثابت في فصل الصوم الثامن انه من صلى في السفينة قبل بلوغ مقارنة المنزل وجب
عليه الاتمام فانه غايب عنه الحيطان والاذان قبل الفراغ لم يسقط فرض الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه فوجب الاتمام مطلقا العدم
القايل بالفرق التاسع ان الافطار لازم للقصر لعموم قوله صم هما واحد للحديث ومحل النزاع يكون بلا افطار ومنتفيا العاشر ان القصر لا
يكون الا لمقتضى او لعدم المقتضي للاتمام والقسمان باطلان اما الاول فلانه لو ثبت لزم تقدم الحكم على العلة لان المقتضي للقصر ليس الا
السفر وهو متاخر عن وجوب الصلوة فلو اقتضى قصر الصلوة المتقدم ثبوتها لزم تقدم معلول على العلة وهو باطل قطعا واما الثاني فلانه
من عدم دليل الثبوت تحقق الفقد ولان مقتضى الاتمام وهو الحضر موجود حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزم اجتماع النقيضين
ولا يخفى ما في الكل من الخدشة اما في الاول فلانه مرجعه الاستحسان فيرجع الى الرابع ولذا كان غير ... فلا ... لان مقتضى الادلة ان ...
بم والمسافر يقصر الا ان ... ولم يثبت هنا بل ثبت انه يقصر كما مر وقياس المسافر ... القادم الغايب وميت قياس مع الفارق الواضح
بالحيض والموت واما انها تفوت الصلوة فيجب القضاء لعموم قوله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته على حسب ما سيجيء ولو لاه لما عمّ
القضاء الا بفرض خاص لانه فرض جديد بخلاف ما هو الحق والقضاء تابع للاداء كما عرفت به والمسافر لم تفته صلوة بل شغل فرض الحاضر
المسافر الا ان يحمل على عدم الامتثال وليس فليس بل ثبت الانفصال من الادلة الخاصة ايضا واما الثاني فقدم الكلام في مثل هذه
دليل الاتماع بما دل على كون العبرة بوقت الاداء مطلقا واما الثالث فكون القصر عزيمة للذمة والكلام بل ثبت انما المراد خاصة انما
الاتمام شاملا له والزيادة ضمنا فيه انه بعدا احتمال كون شغل الذمة بالقصر كيف يحلج الاتمام بالعلة الذي ذكرت الا ان القصر هيئة اخرى
من الصلوة قطعا مع انه مثل السابق لو صح لزم في الصورة الثانية ايضا ان يكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا كما قال بعض الاصحاب الا ما ذكره
بان العبرة في الصورة الثانية بوقت الاداء صح انه جعل الاحتياط الذي ذكره دليلا على كون العبرة الوجوب وهذا الاحتياط يتيسر في الصورة
ايضا من بعد ... اصلا فيصلي الاتمام في الصورة الثانية ايضا من جهة الاحتياط المذكور ويكون في الثانية ايضا العبرة بوقت الوجوب
ومنه يظهر الجواب عن الرابع وغيره ماهو غير مختص بالصورة الاولى جار في الثانية ايضا الا ان الاستحسان دليل القايل باعتبار وقت الوجوب
مطلقا كما عرفت فان كان غالبا على ما دل على كون العبرة بوقت الاداء يتعين القول بكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا والا يتعين كون العبرة
الاداء مطلقا كما عليه الاكثر وقد عرفت انه الحق واما ما اختاره من التفصيل فلا وجه له اصلا واما الجواب عن الخامس فقد ظهر من الجواب
الاول واما الجواب عن السادس فبان القايل الذي ذكره هو الشيخ وابن ادريس والشيخ لم يذهب على الوجه كما عرفت واما ابن ادريس فستعرف
ومع ذلك ان القايل غير منحصر فيهما اذ المشهور يقولون بان الاعتبار بوقت الاداء ويصرحون بان القضاء تابع للاداء وكذلك القايل بالتخيير
المشهور ومع ذلك ذكرنا المخالف لهم مسلك كون القضاء في المقام تابعا لوقت الوجوب ام لوقت الاداء والعلامة في ذلك مطلقا من غير
خصوصية بالصورة الاولى بل صرح بالتعميم ونقل عن ابن ادريس انه قال ان كان الوقت دخل وهو مسافر ثم دخل البلد فالوقت باق ...
يصل حتى خرج الوقت القصر وبالعكس الاتمام ثم اختار كون القضاء تابعا لوقت الفوت لا وقت الوجوب وكذا غيره الحق و... العلامة
ذكر ان المخالف في هذه المسئلة هو السيد وابن الجنيد فلاحظ فظهر هذه نقول دليله ودليل السادس ليس مبنيا على مقدمة بينه ... يكون دليلا غايته ما يكون انه عدل بالنسبة الى خصوص ابن ادريس وهذا كيف يصلح ان يكون دليلا للفقيه في قوله ولو كان يصلح لكان
في الصورة الثانية ايضا كذلك لما عرفت فيلزم العلامة القول بكون العبرة بوقت الوجوب مطلقا بلا شبهة فالوجه في ذلك ...
ومع ذلك نقول من قال بان الاعتبار في الفوات بحال وقت الوجوب لا وقت الفوت استدل برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر
لان الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي ان يصليها عند ذلك ومقتضى العلة المنصوصة فيها اذا كان حاضرا ثم سافر وبعده
وان كان في طريقها موسى بن بكر الا ان الظاهر انه من كتابه معتبر فكيف كان اعتماده على هذه الرواية فلا مانع ان يكون
بان العبرة في القضاء بوقت الوجوب من جهة اعتماده على هذه الرواية فلا نقض عليه لان الاحاديث تخصص بعضها بعضا اذا حصل
وعلى ذلك المدار في الفقه ومن لم يعتمد عليها اصلا او لم تكن عنده مقاومة لما دل على كون العبرة بوقت الفوات فهو في سعة
لم يعمل بها الا واحد والثاني بل الا واحد على ما ذكره في الخ لان الشيخ وان كان قايلا بها ايضا الا انه انما عمل بها بعد القاعدة عنده
قايل بالتمام عند السعة والقصر عند الضيق والفوت لا يكون الا بعد ضيق ومن هذا اجاب في المعتبر عن هذه الرواية باحتمال ان

مرة
ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء وتامل فيه لا ظهر ان هذه الرواية ظاهرة
في كون الاعتبار في الاداء بحال وقت الوجوب بملاحظة العلة المذكورة فالجواب عنها هو الجواب الذي ذكرنا عن الاخبار الظاهرة
في ذلك وكيف كان الظاهر الاتفاق على ما دل على كون العبرة بحال الاداء ولذا القضاء تابع لحال الفوات مثل ما في صحيحة زرارة
يقضيها كما فاتته وما ذكر من مذهب آخر ايضا ذليل لما ذكره القدماء وهو كون العبرة بوقت الاداء في الاداء دون القضاء
عن السابق انه ايضا جدل ينتقض بالنسبة الى الخصوص من يقول بوجوب الصوم ح ومع ذلك قياس مع الفارق لان مقتضى
العمومات والخصوصات التي اشتهر في كونها حجة على ما عرفت وجوب القصر في الصلوة ح ومقتضى العمومات والخصوصات التي هي حجة
الصوم ح اما الخصوصات فظاهرة واما العمومات فلان معظم فلان هذا اليوم وما بيكان المكلف مفطرا فيها ولا يجب عليه الصوم
ويجب عليه اتمام الصلوة مع ان العلامة يقول بكون العبرة فيها بحال الاداء فيجب عليه التمام اذا قدم بعد الزوال ولم يصل الا في الوطن
ذلك يقول بوجوب الافطار وعدم وجوب صوم ذلك اليوم وعدم الاعتداد بصومه سيما اذا افطر في الطريق فما هو جوابه فهو جوابنا
وما ذكر يظهر الجواب عن الثامن والتاسع ايضا كما لا يخفى واما العاشر فظاهر الفساد لان السفر مقتض لخصوص هيئة القصر لا لنفس
الصلوة المتقدم فلو تقدم على معلوله كما ان الحضر مقتض لخصوص هيئة التمام في الصورة الثانية عنده ايضا لا لنفس وجوب الصلوة
المتقدم كما ان مقتضى خصوص هيئة التمام فالاول هو الحضر وهيئة القصر الثانية هو السفر وكذا قوله واما الثاني ... ما لا تفقيه
امرنا ما قال ثم اعلم انه نقل في الخ عن المبسوط قولا آخر وعن خلاف قولا آخر وتفصيلا ومن ابن الجنيد ايضا قولا آخر وتفصيلا من اراد
فليلاحظ وعندي ان ليس في نقلها كثير فايدة قوله … فالكتاب نحو الذي ذكره من قوله تعالى قد افلح الا بيان فان المراد زكوة الفطرة و
العيد على ما ذكره جمع من المفسرين بعدما ثبت من الصحيح عن الصادق عليه السلام وقوله تعالى فصل لربك وانحر بان المراد صلوة العيد الاضحى ونحر
البدن كما ورد في الخبر وورد ايضا ان المراد رفع اليدين حال التكبيرة في الصلوة فاحتاج الى الجمع بين ذلك واما السنة فهي كثيرة منها صحيحة
جميل عن الصادق عليه السلام ان صلوة العيدين فريضة وغير من الاخبار واما الاجماع فقد نقله جماعة منهم المحقق والعلامة وهو كذلك واما كونها
فيها الاجماع بل الضرورة من الدين والمصباح وسنذكرها ومن صحيحة قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان الحديث واما كون شرايطها
اليومية شرايطها فعليه الاجماع كما ذكره كما ان الجمعة ايضا كذلك وكذا اجزاؤها كالجمعة بالاجماع فان العبادات توقيفية لا بد من ثبوتها
من الشرع ومر الكلام مفصلا في صلوة الجمعة واما انه يشترط فيها ما يشترط في الجمعة الا ما اخرجه الدليل فظاهرهم الاتفاق عليه قال في
المنتهى العيد على من يجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع وفي المنتهى قال لا نعرف فيه خلافا مع ان الشرايط المعتبرة في الجمعة من جملتها العدد
اجمع الاصحاب على اشتراطه هنا ايضا كما في المنتهى فالاظهر صحيحة من ملاحظة فتاوى الفقهاء ورعاية الصحيحة في الصحيح عن الصادق عليه السلام
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت
يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ولعل قوله تق لاجل صلوة الجمعة لا هذه ويحل تقية كون المراد هذه فيقع توهم ما قبل
كما يصنعون يوم الجمعة وورد في الاخبار الكثيرة ان القنوت في الجمعة في الركعة الاولى فلا توهم في هذه الصلوة ايضا ذلك فوقعها انه
في الركعة الثانية ايضا لان فيها ثبوت معطوف عرف كما ستعرفه والظاهر من هذه الصحيحة كون العدد المعتبر هنا هو العدد
الجمعة ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقد بينا في بحث الجمعة ان المراد في هذا الخبر
واحد من العددين شرط السبعة شرط في الوجوب العيني والخمسة في الوجوب التخييري فالظاهر من هذه الصحيحة ان الامر هنا ايضا مثل
ذلك فلا وجه للتعبير بهذه العبارة هنا ايضا ففيها اشارة الى ما اشار في الجمعة اليه كما بينا في الجمعة فلاحظ ونقل عن ابن ابي عقيل
ذهب الى اشتراط السبعة هنا مع الاكتفاء بالخمسة في الجمعة وقال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه
هذه في غاية الظهور في اتحاد صلوة الجمعة مع هذه الصلوة في الشرايط كما ادعى الاجماع عليه ولعل نظره الى الاخبار الواردة في الجمعة
بظواهرها لاعتبار خصوص الخمسة فانها صحاح كثيرة ولذا اختار اكثر الاصحاب الخمسة في الجمعة ويكون حاله فيها حال الاكثر ولعله
لم يرد سوى هذه الصحيحة بحسب نظره وظاهرها عدم الضيق وعدم عينية الوجوب في الخمسة كما بيناه فاختار السبعة لتلق التعارض
الجمعة فيكما هنا ومن جملتها الجماعة واشتراطها هنا ايضا اجماعي منصوص كما عرفت ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ومن جملتها الوحدة وظاهر الاصحاب اشتراطها ايضا لانهم اطلقوا مساواتها الجمعة

الظاهر ان مراده ان الحاضر اذا وجب عليه اتمام الصلوة ح
لان العلامة يقول بكون العبرة فيها بحال الاداء
عليه التمام اذا قدم بعد الزوال في الصوم والقضاء
من جهة الرعايات ... مع انه منه الاداء ...
في الصورة الثانية ايضا ...

في الشرائط ونقل عن الحلبي تصريحه بذلك محتجا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان [illegible]
مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة قال في المدارك [illegible]
على المنع ومن ثم توقف العلامة في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك وهو في محله انتهى اقول قد عرفت ان العبادات توقيفية موقوفة
على الثبوت من الشرع وقد عرفت النزاع في كون الفاظها اسامي للصحيحة او الاعم وانه لم يثبت كونها اسامي للاعم لو لم نقل بثبوت كونها
اسامي للصحيحة والثبوت اما من القول او الفعل والاول منعدم والثابت من الفعل هو الوحدة لا التعدد جزما والتعدد [illegible]
وحدة كثيرا ما يشتبه الشرط بهذا النحو كما لا يخفى والاجماع ايضا انما تم في الوحدة خاصة لو لم نقل بالاجماع على انعقاد الجمعة مع [illegible]
في الشرائط مع ان الواجب العيني على كل واحد كيف يجعله الشارع مقصورا على الواحد ولو لم يجعله مقصورا لاقتضى العادة
تحققها متعددة واشتهاره وظهوره بحيث لم يخف فكيف صار الامر بالعكس حتى ظهر من الفقهاء ما ظهر الى غير ذلك مما عرفت في
الجمعة فلاحظ ثم قال وذكر الشهيد ومن تأخر ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمنع
انتهى لا يخفى ان هذه الشرائط انما هي شرائط وجوبها واما اذا اختلت الشرائط وسقط الوجوب [illegible] حالها ومن جملتها الخطبتان فقد صرح
في المبسوط باشتراطها وقال شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد والخطبة وكذا الحال بالنسبة الى عبارة غيره من الفقهاء كما اشرنا وبينا
ما اشرنا من ان العبادة لا بد من ثبوتها من الشرع حتى يحكم بانها المطلوبة شرعا وان الثبوت منحصر في الاخبار والاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله
ولا شبهة في انهم عليهم السلام كانوا يخطبون فالاجماع وفعلهم عليهم السلام قد عرفت واما الاخبار فيظهر منها ايضا حيث ذكروا عليهم السلام في مقام بيان هذه
ان الخطبة بعدها مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة وصحيحة معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وموثقة سليمان بن [illegible]
عن الصادق عليه السلام في صلوة العيدين قال كبرت سبع تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية واقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد
الصلوة الى غير ذلك ويدل عليها ايضا صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام على الخطبة فاجلس حتى يفرغ ثم تقوم
قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت
اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها ولا يخفى دلالتها على وجوب الخطبة وكونها من تتمة الفريضة [illegible]
وانه لا يجوز الصلوة حتى يفرغ الامام من الخطبة وقال في المدارك وجزم العلامة في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا
متمسكا بمقتضى الاصل والاتفاق على ان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكونان شرطا
انتهى وفيها ما عرفت وستعرف ومن جملتها الحضور فلا يجب على المسافر مثل الجمعة لما عرفت ولصحيحة زرارة انما صلوة العيدين على
المقيم وصحيحة الفضل وغيرها من الاخبار وليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ومن جملتها الذكورة كما هو الحال في صلوة الجمعة لما
عرفت ولصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج الى العيدين للتعرض للرزق [illegible]
يعقوب انه سأل الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة ورواية محمد بن شريح عنه عليه السلام عن خروج
في العيدين فقال لا الا عجوز عليها منقلاها وغيرهما من الاخبار ومن جملتها الصحة لما عرفت ولرواية [illegible]
انه سأله ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ومن جملتها الامام لما عرفت ولصحيحة زرارة ومن لم يصل مع امام في
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام
وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في
العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس الى غير ذلك ومن جملتها كون هذا الامام هو السلطان العادل او من نصبه
لما عرفت هناك في بحث الجمعة ولما ذكره في المنتهى من اتفاق الاصحاب على هذا الشرط وما مر في صلوة الجمعة ما يدل عليه من الاخبار مثل
العلوية وغيرها وما دل عليه من العقل من استحالة تحقق الواجب العيني عادة من جميع المكلفين على وفق الصواب من دون نصب [illegible]
وغير ذلك ولما عرفت وورد في الخبر انه ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم وهذا الخبر رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن علي بن الحسن عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن [illegible]
وكذا الصدوق في الفقيه [illegible] ورواه الشيخ ايضا عن الحسن بن محبوب في الصحيح وهو ممن اجمعت

العصابة على قول من عنان عن عبد الله عن الباقر عليه السلام فالرواية في غاية الاعتبار مع انها منجبرة بفتاوى الاصحاب بل الاجماعات [illegible]
وغيرها مما عرفت وستعرف ويؤيدها ايضا ما ورد من ان هذه [illegible]
[illegible] وورد ايضا ان على الامام عليه السلام ان يخرج المحبوسين [illegible]
هو محبوس [illegible] حتى اذا قضوا الصلوة [illegible] وايضا عرفت من اخبار صحاح ومعتبرة ان الامام شرط وعرفت
[illegible] المتبادر من لفظ الامام على الاطلاق امام العصر ولذا استدل الفقهاء [illegible] في الجمعة وفي المقام [illegible]
في المنتهى وغيره قال في المدارك ومقتضى هذا الاستدلال [illegible] ان المراد من الامام هنا امام الجماعة لا الامام عليه السلام كما يظهر من تنكير الامام
الجماعة وقوله في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي
موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس **اقول** يظهر من الموثقة ان الامام ليس امام الجماعة حيث
قال الصادق عليه السلام متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال
لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام [illegible] العيد لا يتحقق ماهيتها بغير امام [illegible]
صحتها وان الحكم هكذا شرعا [illegible] الا ان الامام عليه السلام لما لم يكن مبسوط اليد [illegible] مع التقية والخوف ومن هذه الجهة [illegible]
[illegible] القائم عليه السلام اجازة لهم [illegible] منكم وحدكم كيلا تكونوا محرومين من هذه الفضيلة العظمى لكن هذه الصلوة
ليست صلوة العيد حقيقة كيف وهي فريضة بل من الفرائض الشديدة فكيف تكون مستحبة [illegible] اليومية المعادة وامثالها
فصلوة الجمعة [illegible] حكم الفرادى كما ظهر من بعض الاخبار في الجمعة ويجيء التحقيق [illegible]
ان تصلي وحده لا ينافي قوله عليه السلام لا صلوة الا مع امام لان الاطلاق [illegible] من الحقيقة [illegible] في بحث الجمعة ويظهر منها ان سماعة
يفهم من لفظ امام هذه الصلوة امام الاصل عليه السلام او المنصوب لذلك [illegible] اذا كنت في ارض ليس فيها امام [illegible]
بهم جماعة ثم يذبح [illegible] وقت الذبح ولما قال المعصوم عليه السلام بعد انصراف الامام سأل ثانيا ما سأل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الجواب [illegible] اذا استقبلت الشمس [illegible] عن وقت الصلوة بل سأل عن وقت الذبح [illegible]
من قوله فاصلي بهم [illegible] وقت الصلوة [illegible]
[illegible] وقت الصلوة [illegible]
بل طلوع الشمس [illegible] الاجماع كما سيجيء ووقت الذبح [illegible] وقت الصلوة كما قال المعصوم عليه السلام [illegible] في الجواب الثاني
استقبلت الشمس [illegible] صلوتهم جماعة ثم قال
ذلك ولا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام [illegible] ظاهر في عدم رضاهم في صلوتهم [illegible]
من [illegible] لانهم كانوا في شدة من التقية وصلوة العيد كانت منصب السلطان لا يفعل الا منصوبه فكيف كان المعصوم عليه السلام يرضى ان
منصب السلطان من دون نصبه وقوله ولا صلوة الا [illegible] في مقام التعليل [illegible] ان المراد من امام هنا ايضا هو المنصوب كما كان
سماعة وما ذكرنا ظاهر للمتأمل ولعله لما ذكر منع الشيخ وغيره عن الجماعة عند فقد المنصوب وجوز الفرادى كما سيجيء [illegible]
من قوله وحدك [illegible] كما ورد في سماعة في الجمعة مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده
[illegible] وما ذكره من ان تنكير لفظ الامام والجماعة شاهد على عدم ارادة المعصوم عليه السلام [illegible] امام الجماعة
الفريضة اليومية بل الظاهر بل الصريح ان امام العيد [illegible] في بحث الجمعة [illegible] المنصوب في جميع البلاد سوى الموضع الذي
يكون محل المنصوب عنه [illegible] ايضا [illegible] وقد عرفت ايضا ان جميع امور الحكومة للامام
للامام عليه السلام [illegible] المعصوم عليه السلام لان فعل النائب هو فعل
[illegible] وتمام التحقيق في بحث الجمعة [illegible] في الخبر [illegible] زرارة عن
الباقر عليه السلام [illegible] كما ذكرنا سابقا [illegible] كما ذكرنا هنا [illegible]
[illegible] عدم مشروعية الانفراد فيها كما نقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل [illegible]
لصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام من الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام وصحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال الخروج [illegible]

والاضحى الى الجبانة فحسن ان استطاع الخروج اليها فقلت ان كان مريضا لا يستطيع الخروج ايصلي في بيته قال لا وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر ع
انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة وكذا صحيحة زرارة عن احدهما ع لا صلوة الا بامام وصحيحة
صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ولا ينافيها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة لاحتمال ارادة ما ذكرناه ورواية سماعة في هذا
ايضا وكذا الكلام في مرسلة ابن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ورواية منصور عن الصادق ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى لكن حمل الكل على ما ذكرنا لا يخ عن بعد
ظاهر ويشهد ايضا على ما ذكرنا ان الامام ليس بامام الجماعة صحيحة الحلبي انه سأل الصادق ع عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه
صلوة وحده فقال نعم وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم ان شهدا قبل الزوال وان شهدا بعد الزوال امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وصحيحة
ابن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا اجتمع عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن
فقد اذنت له حيث اسند الاذن الى نفسه ومعلوم ان العادل من حيث انه عادل لا اختيار له بحسب الشرع في الاذن للناس في الانصراف
الفريضة ولا يشترط في امام الجماعة ان يكون حاكم الشرع بالبديهة وهذا الاذن منصب حاكم الشرع بالبديهة لا منصب كل عادل يكون امام
هذه في بحث الجمعة وبعدما لاحظت جميع ما ذكرناه في الجمعة لعلك لا يبقى لك تأمل فيما ذكره الفقهاء من اشتراط الامام او من نصبه في وجوب
الصلوة وهو من جملة الشرائط المذكورة وعدم البعد بفرسخين او ازيد وقد عرفت ما هو شرط في الجمعة مع انه ادعى الاجماع المنقول على الشرائط
للفتاوى وفي المدارك وغيره [illegible] على ما ذكرناه اما الثاني فان الائمة من وجوب هذه الصلوة على من لا يجب عليه الجمعة
[illegible] فيمن يجب عليه [illegible] مطلقا
الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر واما العيني فهو منتف بالاجماع والتخيير في العيدين غير معقول لانه ليس لها
اخرى يتخير بينها وبينه فلو وجب لوجب عينا وهو خلاف الاجماع انتهى وفي الذخيرة ان هذا الكلام ظاهر واذ لا اشكال في كون
الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اقتضاء الادلة [illegible] تخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخ عن
اشكال وما ادعوه من الاجماع غير صالح لما بيناه مرارا ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم ع في اقوال
المجمعين [illegible] ومع ذلك المخرج عن كلامهم مشكل انتهى [illegible]
على العموم فيمن يجب عليه فكيف يبقى العموم ههنا بحيث لا يقبل تخصيصه بمثل الروايات المذكورة والاجماع الذي ادعوه
للشك ان الامام في هذه الروايات [illegible] في المقام [illegible] ظاهر [illegible] المقام
اليومية فرع الثبوت [illegible] العبادة توقيفية لا مرجع فيها الا بيان الشارع والثبوت منحصر في
صلوة العيد هو بجميع الاركان التي تكون في اليومية ان الاجماع لم يدل الا على كون العيد الذي هو [illegible] واردة في الاخبار
[illegible] المعصوم ع [illegible] المطلوب
الوجوب [illegible] ذكره الفقهاء [illegible]
في الاجماع مع ان [illegible] الاجماع [illegible] مع العلم القطعي بدخول المعصوم ع [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع عندنا هو الخبر
[illegible] المعصوم ع هو الخبر بعينه كما عرفت
[illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ذكرنا [illegible] القول بوجوب الجمعة تخييرا
[illegible] في صلوة الجمعة [illegible] في المقام [illegible]
عليه الاصحاب مشكل اذ ذهب الجماعات [illegible] من الفقهاء [illegible] في الوجوب العيني عندهم [illegible] هذا المقام لم يظهر منهم

قايل بعينية وجوبها دون السلطان او من نصبه ليس بشرط اذ لو كان مطلقا لكان يفعل ما فعل في الجمعة ولا اقل كان يشير الى
الا انه سكت في مقام دعويهم الاجماع ويكتفي بعدم حصول القطع له في دعويهم ومع ذلك يقول الخروج من كلام الاصحاب مشكل
الظاهر في عموم الاحتمال مع انك عرفت ان عدم وجود المخالف في المقام يكشف عن عدم المخالفة في الجمعة لاعتراضه بان مقتضى
الاصحاب اتحاد الجمعة مع صلوة العيد في الشرائط ومعلوم ايضا ان الامر كما اعترف به على ان بعض المتأخرين ادعى الاجماع
عليه فهو معتقد بالاجماع بلا شك وبالجملة اسناد ما هو على ما الا نرى في مقام التكشف عدم اختيار احد من الاصحاب الوجوب
المقام مع اختيار المشهور والمعظم الوجوب التخييري في الجمعة مع كون الجمعة والعيدين متحدين في الشرائط عند جميع الاصحاب
حالهما والمحل عجيب فتاويهم واتفاقهم في هذا الفتوى بل واجماعهم فكلامهم محض الحق والصواب بل الاشبه فان الامر كما قال
انما السر في عدم اختيار احد منهم الوجوب في المقام لان الوجوب يصير عينيا فيلزم منه مخالفة الجمعة مع المقام في الشرائط
[illegible] فيمن يجب عليه مع انه ادعى ايضا نقل الاجماع حيث قال وانما وجب على من يجب عليه الجمعة لانا اجمع ونافهم واستدل
ذلك بما مر [illegible] ما يدل على العموم فيمن يجب عليه كما عرفت ثم اعلم انه قال في الرياض ولا مدخل للفقيه حال الغيبة
وان كان له ما في الجمعة من الدليل قد يقتضي هنا الا انه يحتاج الى القايل ثم قال ولعل السر في عدم وجوبها كما ذكرناه ومقتضى كلام
الفقهاء شرط في وجوب الجمعة بمعنى الوجوب التخييري عند بعض الاصحاب لكن في المقام لم يشترط احد منهم مع نقل الدليل فيه ايضا
[illegible] هنا السر المذكور فلذا لم يعتبر احد منهم الفقاهة فى لدع سوى الخطبتين اه فيه ان العلامة في [illegible]
الخطبتين بل الظاهر من المشهور عدم الخلاف فيه [illegible] الشيخ في كتبه [illegible] الشيخ [illegible]
ادريس ايضا صرح بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجعل الشهيد ان القول بالوجوب هو ظاهر الشيخ في كل حكم
باشتراطهما ايضا والحاصل اني لم اجد قايلا بالاستحباب [illegible] المحقق في المعتبر نقل الاجماع على الاستحباب فادعى الشهيد
اشتهاره وليس عندي نسخة المعتبر الا ان الظاهر من الشرايع والنافع انهما الوجوب لا الاستحباب لانه قال استماعهما غير واجب
لا استحبابهما اصلا والعلامة مع التصريح بالوجوب ادعى الاجماع على عدم وجوب الاستماع من الفقهاء ظاهرهم اتحاد صلوة
وصلوة العيدين دونها الا انه في الخطبة وقد عرفت من الاخبار والفتاوى سابقا ولو نقل الاجماع فقوله لا استحبابهما ايضا
واما قوله بعدم وجوب استماعهما اجماعا ففيه انه مع وجود ما في الاخبار وفتاوى الاخبار كيف يثبت عليه هذا الاجماع بمجرد
العلامة اياه فكيف يتمسك في مقام الدعوى بالفقهاء ولاختيار عدم اشتراطهما لاختيارهم اشتراطهما ايضا من جهة الاخبار و
النبي ص وعلي والحسن ع اذ لا شك في انهم كانوا يخطبون في صلوة العيدين وثبت من الاخبار ايضا وقد عرفت ان فعلهم ع بيان
بان الواجب التوقيفي حجة وبين وصلوا على ذلك وان كان نقض المقام بمنع ذلك كما قلنا في بحث الجمعة وكون وجوبها عينيا
وفي بحث شرائط الجمعة فلاحظ مع انك عرفت ان توقيفية العبادة تقتضي ذلك مع انه في صحيحة زرارة ان المعصوم ع امره
بعد فرغ الامام حتى سأله انه ادرك الامام في خطبته وظاهرها وجوب الاستماع والاتيان جلوسا حتى يفرغ واجبا
صحيحة ان الخطبتين من جملة الصلوة وتمتهما واخرهما وهذا في غاية الظهور في اشتراطهما وعدم صحة الصلوة بدونهما فلا
وتامل في الفقه الرضوي قال ع فان صلوة العيدين مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة وفي ما رواه الصدوق
في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان
الجمعة امر دائم ولنا كثير على الناس ولو تفرقوا اعتبط والعيد انما هو في السنة مرتين والناس فيه ارغب وان تفرق بعض الناس بقي
عامتهم مع ان اشتراط الخطبة في الجمعة اجماعي منصوص مع ان جماعة من الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماعهما في الجمعة ايضا
مع ان العلامة في التذكرة والمنتهى ادعى الاجماع على وجوب الاستماع مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين وروى العلامة
عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله ص صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة
فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب مع ان دعا يظهر من المعتبرة الاتية المتضمنة لكون الخطبتين بعد الصلوة الان من
جعلهما قبلها والجلوس للناس لان يسمعوا خطبته وان الاستماع كان لازما فتم مع ان دلالته عدم وجوب الاستماع على حكم
ليس الا من جهة ان الفائدة والغرض من الخطبة حضور الاستماع والاتعاظ والا لكان لغوا عبثا ان يقول ايها الناس اتقوا الله

ويعظ ويبالغ بل الظاهر رحمه الله تعالى والشهادة بالوحدانية والرسالة وامثالهما قائما على رجليه في محضر الناس متوجها اليهم
على سبيل الاجهار ولا الاخفات بعد ان يسلم على الناس ويصح ارتحاله والائمة بينهم في الحالة المذكورة يكون كلها مثل
وترغيبه وترهيبه ونصيحته وتعليمه للناس احكام الفطر ووقتها ومقدارها وكذلك الحال في احكام الاضحية على ما سيعلم
ع فيما ذكرته الخطبتين في العيدين وبالجملة لا شبهة في ان الاستماع لو لم يكن واجبا لكان جميع ما ذكر لغوا ظاهرا بعيدا من
الحكيم ارتكابه والامر به سيما احكم الحاكمين خصوصا على راى الشيعة ويعلم انما ذكرنا ينفي الوجوب كما ينفي الاستحباب
والترغيب والحث بل يقتضي الوجوب لاشتراطه بانهم اذا كانوا يستمعون ويكتب والاملاء ولم يقل احد بعد وطلبا على انهم في مقام
والموعظة يستمعون عادة وان لم يستمع الكل فجميعهم يستمع ولا اقل من استماع بعضهم وانه يكفي كما ينفي الاستحباب بينهم
ايضا كما هو ظاهر قوله ع والعبرة مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع في صلوة العيدين قبل الخطبتين الى ان قال وكان اول من
احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس
للصلوة وهي السابقة اه ومن قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا
ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وقد عرفت سابقا ان الخطبة يوم الجمعة تقدم بل وهو العيد
هذا عند العامة ع وغيره حديث صحيحة معوية ايضا ان الخطبة بعد الصلوة هنا وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان قوله ع
كيفيتهما اه لم يكن كيفية اصل الصلوة اصلا الا ان الاعلى اجماع في كونها ركعتين مثل الصلوة اليومية بعد الجملة والماهية عن انها تزيد
تكبيرات وقنوتات على سبيل الوجوب او الاستحباب ويذكر ذلك بعد هذا في بحث القنوت للفرايض والمناسب التعرض بجميع ما ذكر في
المقام كما فعل الاصحاب وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرا والشمس وضحيها وما شابهها ثم يكبر بعد قراءته
ويقنت بعدها بالتكبير المرسوم ثم يكبر ثم يقنت وهكذا حتى يتم خمس تكبيرات وخمس قنوتات ثم يكبر للركوع ويركع ثم يرفع راسه من الركوع
ويسجد سجدتين على طريقة ما كان يفعله في اليومية فاذا سجد سجدتين قام بغير تكبيرة فيقرا الحمد ثم سورة والافضل ان يقرا الغاشية
ثم يكبر ثم يقنت بعد التكبيرة ثم يكبر ثم يقنت بعدها وهكذا حتى يتم اربع تكبيرات واربع قنوتات ثم يكبر للركوع ثم يركع ويسجد سجدتين
ويتشهد بعدهما ثم يسلم على طريقة اليومية فيكون الزائد على المعتاد في اليومية تسع تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت والمستند صحيحة
يعقوب بن يقطين عن الكاظم ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها كم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما
وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا وتكبر خمسا وتدعو بينها
ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرا ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر
التكبيرة الخامسة وصحيحة معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان
ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات
ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع
تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم الحديث وصحيحة جميل انه سال الصادق ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال
صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وصحيحة ابن مسلم عن
احدهما ع انه سال عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وظاهر كونه بين التكبير
القنوت كما يظهر منها بعينه ما ذكرنا ان القنوت خمس في الاولى واربع في الاخيرة كما هو فتوى الفقهاء ويدل عليه ايضا قوله ع في
الرضوي ويكبر في الركعة الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين وفي القنوت كما في صحيح محمد بن
ابي منصور عن الصادق ع قال يقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة
التقوى والمغفرة اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسالك خير ما سالك عبادك المرسلون وفي رواية جابر عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع كان اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين
اشهد ان لا اله الا الله اه وفي رواية بشير بن سعيد عن الصادق ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا

موثق محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الصحيحة عندي لنقل التوثيق في محمد بن الفضيل الراوي عن ابي الصباح انه سال الصادق ع عن
التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا
وحده لا شريك له اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة الى قوله واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء
الى قوله على السرائر الله اكبر عظيم الملكوت الى قوله كن فيكون الله اكبر خضعت لك الاصوات الى قوله ولا يتم منها شيء دونك الله
اما لكل شيء الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى ان قال كما قلت في التكبير يكون هذا
في التكبير محتوية خمس تكبيرات وهذه الرواية صريحة فيما ذكرنا الا انها تدل على كونها على طريقة ابن الجنيد لكنه ليس فيها الا القنوت
الذكري وليس فيها لفظ يفيد الترتيب لان كلمة الواو لا يفيد الترتيب والترتيب الذكري ليس معتبرا سيما وان لها وجه الاحتمال
الدلالة خصوصا ان يغلب عليها فالحمل على [illegible] ولعبادهم مكشف بعضها عن بعض فيصير قرينة خصوصا ان
ظاهره كما لا يخفى علل الفضل عن الرضا ع فان قال فلم جعل اثنتا عشرة تكبيرة قيل لانه يكون في الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة قيل
يكون في الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة فان قيل فلم جعل في الاولى سبع وفي الثانية خمس ولم يسو بينهما قيل لان السنة في الصلوة
ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمسا لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات
يشهد على ما ذكرنا ايضا ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين على الكيفية التي ذكرناها عند الفقهاء وورد في الاخبار ان
الاستسقاء يكبر فيها كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر فيها بالقراءة قال انه الحق لا خلاف في
التكبيرات الزائدة تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية انتهى وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في مواضع الاول ان التكبيرات
هل هي واجبة ام مستحبة الاكثر على الوجوب بل قال انه الحق الاصحاب [illegible] على وجوبها بعد ما ذكر عن الشيخ [illegible] انه من اخل بها لم يكن
ثوبا وقال ايضا نقل عن المفيد خاصة في المقنعة ان من اخل بها لم يكن ماثوما واستدل عليه [illegible] بصحيحة زرارة ان عبد الملك
ابن اعين سال الباقر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد
في الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد
ان يلحق ذلك الى وتر واجاب عنه في الاستبصار بالحمل على التقية لموافقتها المذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة
على ما قدمناه [illegible] ان يكون التكبير تسعا باجماع الفرقة المحقة فلا تعارضها مثل هذه الرواية فظهر ان ما ذكره ليس مذهب الشيخ
اما المفيد فلا دليل له على ما وصل الينا واما دليل باقي الفقهاء توقيفية العبادة ولا يثبت كون الصلوة الخالية عن التكبيرات صلوة
العيد شرعا فاعتضدت ظاهر الكتاب بالتكبيرات والتاسي بالنبي ص [illegible] لذكرها في مقام بيان هذه الصلوة كما عرفت هنا وفي بحث اشتراط
والظاهر الامر وهو لفظ كبر الواردة في موثقة سليمان ولفظ تكبر الوارد في الصحاح والمعتبرة الكثيرة وما يظهر من علل الفضل من ان
حيث قال ع وانما جعل التكبير فيها اكثر [illegible] قال وانما جعل التكبير فيها اثنتي عشرة الى اخر ما قال فلاحظ وتامل الثاني الاصحاب على
ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة سوى ابن الجنيد حيث ذهب الى ان التكبيرة في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها لصحيحة ابن
عن الصادق ع التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وصحيحة اسمعيل بن سعد انه سال الرضا ع
عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق
وموثقة سماعة المضمرة واما مستند باقي الاصحاب باقي الاخبار الواردة في كيفية هذه الصلوة وهي من الكثرة بمكان وكثير منها صحاح
والبواقي معتبرة وقد ذكر بعض منها في بحث شرائط الخطبة وكيفية هذه الصلوة فلاحظ واجاب الشيخ عن مستند ابن الجنيد بالحمل على
التقية لموافقتها مذهب العامة ولم يرتض في المعتبر معللا بان الصدوق ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يورد الا
ما يحكم بصحته قال الاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره الشيخ انتهى ولا يخفى فساد ما ذكره اذ كم من خبر في الفقيه مبني على التقية
لا تامل فيه مع ان ما ذكره في الخطبة لا يمنع الحمل على التقية ولا يوجب منع هذا الحمل بعد ما ظهر على المجتهد اخبار سيما مثل الشيخ
ليس له نظيره في معرفته مذاهب العامة وما هو مناسب لمذهبهم سيما مع عدم ظهور حقيقة الصدوق [illegible] انه في الفقيه كثيرا ما يذكر
الذي لا يفتي به بل يفتي بخلافه ولذا قال جمع كالعلامة المجلسي ره في شرحه على الكتاب انه رجع عما ذكره في الخطبة بعد اول

فكما ينبغي ان يقوله في التقية ليس الا على وفق ما ذهب اليه باقي الاصحاب وخالف ابن الجنيد صريحا بحيث لا يبقى مجال
للشبهة اصلا نعم بعد ما افتى صريحا بان التكبيرة الاولى ايضا بعد القراءة روى برطريق ابي الصباح وقد عرفت عدم دلالته
على مذهب ابن الجنيد لان كلمة الواو لا يفيد الترتيب كما ان الترتيب الذكرى ايضا لا يفيد الترتيب على ما عليه المحققون مع
حملها على ما افتى به ولذا ما نسبه احد الى موافقة لابن الجنيد بل صرح في المدارك بموافقة الصدوق للمشهور مع ان عادته
على التقية وحملها عليها من الحمل المقبولات ليس بحيث اتفق الشيعة على خلافه بل وافقهم بعض حتى حكينا القياس وافقهم ابن
الجنيد وليس شرط الحمل على التقية ان لا يكون احد من الشيعة لم يقل احد باشتراطه وعدم ذهاب احد من الاصحاب الى القول
بمضمونها سوى ابن الجنيد من اقوى الشواهد على كون الاخبار محمولة على التقية كما لا يخفى على المطلع على ما ورد في الاخبار من
بين الاصحاب بما يجمع على غير المشهور ويطرح ما البته كما ذكرنا في الفوائد بعمل الفقهاء ايضا على ذلك ولا شك في كون المذهب
المشهور هو المشترك كما هو محقق وظاهر بل المدعى في المقام الاجماع مع ان مستند المعظم في غاية الكثرة وهو ايضا صحيح آخر
مقبول عندهم مع ان الاشهر ايضا صحيح آخر مقبول عقلا ونقلا فلا وجه للتامل بالنص الذي ذكر الثالث نقل عن الفقيه
يكبر للقيام الى الثانية ويقول ثم تكبر ثلثا وتقنت ثلثا وفي المدارك فلم نقف به على شاهد انتهى اقول العبيدة افتى بالتكبير
الى الثانية في اليومية لمن يرد وسنذكره ولا شك في ان هذه الصلوة على كيفية اليومية اجماعا مع زيادة التكبير واما
التكبير بعد القراءة ثلثا فلعل مستنده ما مر في المثلثة المذكورة التي كانت مستنده فلاحظ وتامل ولذا قال ههنا استحبابه الثلث
واما القراءة منها والترتيب بينهما هو كون على ما نسبه الخلف لكن ظهرت ضعفها اخبار والرابع المشهور عند الفقهاء ان القنوتات ايضا
خمسة في الاولى واربعة في الثانية كما سيذكره الصدوق من غير نقل خلاف فيه لكن نقل في الخلاف عن المفيد انه يكبر الاولى سبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات
اختيار المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار والاصح عندي الاول لنا ان الاشتغال ولانها ثنائية فلا يكبر بعد القراءة
في الثانية كالصبح انتهى ويظهر من هذا ان المفيد يقول بان احدى التكبيرات الرابعة مقدمة على القراءة وان كان نقل مثله
في الثانية التكبير للقيام كما ذكرنا سابقا مع هذا لم نقف على شاهد كما قاله في المدارك ومع ذلك قال وهو اختيار المرتضى وابن
بابويه وغيرهما ولعل مراده خصوص كون القنوت ثلث مرات في الثانية لا نسبة الاقوال الى المفيد كما نقل في المدارك ايضا
الذي يظهر من المدارك انه لم يتحقق خلافه في القنوتات الا ما ظهر من الصدوق وقال ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد
الخامسة والسابعة كما في صحيحة يعقوب المتقدمة ثم يكبر خمسا يدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها وفي رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر
تكبيرتين وهو الظاهر من كلام الصدوق حيث قال في الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين
ثم يركع بالسابعة انتهى اقول قد عرفت ان الظاهر من كثير من الروايات كون القنوت تسعا وهو القوي ويظهر منها ان المراد من كل منهما
بعد ما مع ما ذكره من الاخبار اي بعد كل تكبيرة منها او معها كما هو المعهود فان الاضافة هنا تقيد العهد لا سيما في
المطلق عليه وقد بين او الضمير يكون راجعا الى جميع التكبيرات على سبيل الاستغراق وكذا في الشرايع ذكره وعلى ما ذكره من الا
مع التصريح بكون القنوت تسعا وكذا في المدارك انه يجب فلاحظ مع اظهار المراد فما هو خلاف هذه الاخبار مع جمعه فهم الفقهاء
فتاويهم ببيان ما يظهر من اخبار اخر وقد ذكرنا مقدماتها مما ذكر الصدوق مثل المحقق في الشرايع والشهيد في ذلك لا نقل بعد
بل المعلل الرواية في الصباح الصحيحة في كون القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وقد ذكرنا الرواية بطولها الخامس اختلف
في وجوب تلك القنوتات واستحبابها فالاكثر على الوجوب ونقل عن الخلاف انه مستحب وما اشبه المحقق مستند الاكثر الاخبار الدالة
الامر بها مثل صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة حيث سال الكاظم عليه السلام عن التكبيرة في العيدين قبل القراءة ام بعدها الى ان قال
فيها قنوت ام لا فقال تكبر للعيدين الصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم وتقرا ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة
متعددة منها الامر بها وهو حقيقة في الوجوب ومنها انه سال هل فيها قنوت ام لا فقال نعم وظاهر السؤال انه هل هو فيها واجبا
ام لا والسياق ظاهر في ارادة الوجوب ومنها ذكره على نهج الواجبات الاخر ومنها كون السؤال والجواب في بيان هذه الصلوة

قال وقد ينقل عليه ايضا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام ما ادعى الشيخ الاجماع على العمل برواية ايضا انه سال الصادق عليه السلام فقال تكبر ثم تقرا
ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين الى ان قال تكبر اربعا فتقنت بين كل تكبيرتين ومثلها رواية اسمعيل بن جابر عن الباقر عليه السلام الى
غير ذلك من الروايات التي ذكرت في بعض عدد القنوت والوجوه الثلث من الدلالة موجودة في كثير منها وفي بعضها من
وفي بعضها من الامر به وحجة الشيخ على ما نقل عن اصل البراءة وفيه ان الاصل لا يعارض الدليل كيف والادلة الكثيرة الظاهرة
المتعددة الدلالة المطابقة لفتوى الاصحاب حتى الشيخ في غير الخلاف وفي المدارك وقد يقال ان الروايتين يعني صحيحة يعقوب
ورواية اسمعيل بن جابر لا تنهضان حجة في اثبات ما خالف الاصل خصوصا مع معارضتهما لعدة اخبار واردة في مقام البيان
من ذكر القنوت انتهى وظاهر انه لا ينحصر الدليل في الروايتين المذكورتين بل الروايات في غاية الكثرة مع صحة بعضها واعتبار
الاخر مع ان الكل صحيحة يعقوب تكفي للخروج عن الاصل بلا شبهة وما دل على ذلك وغير الصحيحة المنجبرة بالشهرة ايضا كذلك سيما مثل هذه
الشهرة وسيما مع الانضمام بالصحيحة وعدم خصوصها في اثبات التعارض مع التقاوم ولم يحد سابقا ومع ما ذكر سندا ودلالة
المعارض هو صحيحة معوية التي ذكرناها في بحث اشتراط الخطبة وهي صحيحة وللصحة لا نقاوم الصحيح باسم المعصوم عليه السلام ومع ذلك
محمد بن عيسى بن يونس وصاحب المدارك لا يعتبر رواية سندها كذلك سيما في مقام التعارض ومع ذلك في تلك الرواية بعد القنوت الذي
ذكرناه قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الخ الرواية ولا شبهة في ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يقنت وكذا امير المؤمنين والحسن عليهما السلام مع انهم امروا
فكيف يكون ممن يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم حاشاهم وكذا من يقول لما لا يفعل حاشاهم بل في موثقة سماعة
للامام ان يتفرغ بين كل تكبيرتين ويدعو الله الحديث وبالجملة ظهر غاية الظهور ان المقام ما كان يقتضي التعرض لذكر القنوت مع ان
في رواية معوية مستحبات ومكروهات مثل كون الامام يلبس بردا ويعتم ويخرج الى البر ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وانتظار الشمس
وغير ذلك ولا شبهة في كون القنوت اهم مما ذكر او بعض على ما يظهر من الاخبار وكذا الفقهاء على الوجوب وعلى فرض التساوي لو لم يتعرض
مع التعرض لكانا مستحبا فظهر ان المقام ما اتفق هذا الحال في رواية معوية واما غيرها فلم نجد ما يعارض اصلا فضلا عن ان يقاوم
كانوا بيانا ما هو من خصوص التكبير وغيره وما سالوا عن بيان صلوة العيد ولا تعرضوا له ولم يذكروا القنوت حتى يتوهم الدلالة
نعم في صحيحة ابن مسلم التي ذكرناها في بحث اشتراط الخطبة عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيد قال الصلوة قبل الخطبة الحديث وغير خفي انه سال عن
في صلوة العيد لا عن ماهيتها ولذا لم يذكر جميع الماهية بل بعضها فظهر ان السؤال ما كان عن الا عن المذكورة وربما يظهر منها ان
بيان ان الخطبة قبل الصلوة او بعدها وبالجملة لا شبهة في عدم مجموعها دخل سوى صحيحة الروايتين وقد عرفت عدم المعارضة
عن المقاومة لان الروايتين كيف تقاومان الاخبار التي لا تحصى مع وضوح دلالتها وضعف دلالتهما لو سلم الدلالة وكونها مطابقة
للفتاوى التي لا تحصى لو لم نقل بالاجماع وكون ما خالفها بل الشيخ في الخلاف ايضا ما استند بهما كما عرفت السادس الاقوى
لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لما ورد في الاخبار من الاختلاف عند ذكر كيفيته وفي صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام من الكلام
يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
وربما يظهر من ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو اولى بل هو طريق الاولى المرسوم المعهود بين الفقهاء السابع اجمع الاصحاب
قراءة سورة بعد الحمد وانه لا يتعين سورة مخصوصة الا في التذكرة وفي المختلف ايضا في الخلاف عن بعض الفقهاء من العامة وعدم وجوبها
باستحبابها في الفرايض اليومية ولم يذكر ايضا وجوبه في صلوة العيدين وقد عرفت انه اكتفى بما ذكر في اليومية في بيان هيئة هذه الصلوة
وقد عرفت ان الاجماع المنقول حجة ومع ذلك الاخبار بما كانت ظاهرة في الوجوب مثل رواية اسمعيل بن جابر السابقة عن الباقر عليه السلام في
العيدين قال يكبر واحدة تفتتح بها ثم تقرا ام الكتاب وسورة الحديث قال ويقرا ام القرآن وسورة تقرا في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية
والشمس وضحيها الحديث وكون هذه على الاستحباب لا يقتضي ان يكون السابقة ايضا عليه لما عرفت من انه خروج بعض الخبر عن الظاهر لا
يقتضي خروج الباقي منها فالاولى انه ما قال يقرا ام الكتاب ويقرا سورة بل قال يقرا ام الكتاب وسورة فقراءة ام الكتاب واجبة قطعا
لان لفظة يقرا كلمة واحدة تعلقت بهما معا فيكون وجوب قراءة الحمد كاشفا عن وجوب قراءة السورة ايضا والكلمة الواحدة لا يكون لها
معنيان وحملها على ارادة الطلب خلاف الاصل والظاهر لا يصار اليها الا بقرينة وهي منتفية ولو لم نقل بالقرينة على ارادة المعنى الحقيقي
الاصحاب وباقي الاخبار وورد بلفظ ثم يقرا ونحوه ولا خفاء في دلالة الوجوب من عدم التصريح في قراءة الحمد وعدم كون قراءة

ايضا مطلوبة في المقام متداولة عن النبي ص والائمة ع والسلف في الاعصار والامصار ولو لم ينقل الاجماع على وجوبها مع انك عرفت
الاجماع المنقول مع ان الفتاوى متفقة على ذلك بحيث لم يظهر لنا احد من المتقدمين والمتاخرين والاولى التتبع بالجملة لا تامل
المراد من القراءة قراءة الحمد والسورة جميعا لا خصوص الحمد فتامل في الاخبار بحيث يتاملها بملاحظة ان المجملات من الاخبار تحمل على
والمطلقات على المقيدات ثم انهم اختلفوا في الافضل فاكثرهم اختار والشمس في الاولى والغاشية في الثانية [illegible] عليه صحيحة جميل
لكن فيها والشمس وضحيها وقيل في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس لرواية اسمعيل بن جابر السابقة والكل حسن وان كان الاول احسن
التنبيه الاول لا ريب في استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة لرواية يونس قال سألته عن تكبير العيدين ارفع يدي مع كل تكبيرة ام يجزيني
فاتحة التكبير فقال مع كل تكبيرة الثاني اذا نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع يمضي ولا شيء عليه لانها ليست اركانا اتفاقا
حقيقة الفوائد [illegible] الاصل في كل جزء الركنية حتى يثبت خلافه لان الشارع اذا كان المطلوب جزء فشيء لم يكن ذلك الذي فعله مطلوبا
يكون الاتي بما بقي ممتثلا لانه ما اتى بتمام مطلوبه بل لم يأت بمطلوبه لان الخالي عن الجزء ليس مطلوبا وايضا ذلك الجزء ايضا لا ينفع الا
لم لا يكون بهذا النحو واما في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا
ان الركوع والتكبير لا يقضيان وكذا السجدتان فهذا الاجمال ومع ذلك يخرجها المقام الا بعد من تامل ومقتضى الركنية الاعادة الا ان
يكون اجماع على عدم الركنية وستعرف باقي الاحكام الثالث لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الاتيان
اتى بالمشكوك ثم ذكر انه كان قد اتى بها ولا قيل لم يضر لعدم الركنية وستعرف فيما عرفت الرابع كلما ذكرنا في التكبير فهو جار في القنوت
لما عرفت فمقتضى ذلك كون القنوتات ايضا في هذه الصلوة اركانا تبطل بترك واحد منها سهوا كما ذكره في التكبيرات الا بعد او يحمل
سهوا لكن يرد الصحيح عن الباقر ع ان الصلوة لا تعاد الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والدعاء وما سوى ذلك
سنة في فريضة ولعل السنة حالها حال غير الركن على ما الظن لصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ومثلها صحيحة زرارة عن احدهما ع وصحيحة ابن سنان عن الصادق ع
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي
الصحيحة فذلك في محل فعلى هذا يكون الصلوة صحيحة لا يجب اعادتها بسبب ترك التكبيرات او واحدة منها سهوا ونسيانا الا ان
يخدش ان المتبادر من لفظ الصلوة لعله الفريضة اليومية لان المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة لا النادرة الا ان يقال التعليل
في صحيحة ابن سنان يقتضي الشمول للمقام مع ان الفقهاء يستدلون بالاخبار المذكورة وامثالها على العموم ويجرون احكامها في كل
مع ان الاجماع على اتحادها مع الفريضة اليومية الا ما ثبت من التفاوت وغير معلوم تحقق التفاوت في هذا القدر بان يكون التكبير
والقنوتات او احدهما وكذا والله يعلم ولعل التحقيق في محله [illegible] بحيث يظهر الحال ولا يبقى تامل [illegible]
عدم ركنية شيء من التكبيرات والقنوتات اذ وقع منهم خلاف في نسيان التكبيرات او شيء منها في ان الناسي هل يجب قضاؤه بعد
من الصلوة ام لا اوجب القضاء الشيخ رح لصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة الى آخر الحديث وقد عرفت من الحديث ما يخرج به
نفي الباقي والمحقق نفاه في المعتبر [illegible] من تاخر عنه لان ذكر محله فليسقط للاصل السالم عن معارضة الصحيحة المذكورة
من الجهة التي ذكرناها ولا بد من تامل تام في ذلك ويؤيده صحيحة ابن مسلم وكيف كان الاحتياط في القضاء بل الاعادة ايضا
لا يتحمل الامام شيئا هنا سوى القراءة كما هو الحال في ساير الصلوات للاصل والعمومات الواردة في طلب الاذكار التكبيرات والقنوتات
[illegible] السادس لو ادرك بعض التكبير مع الامام قال العلامة دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير الفائت والقنوت
مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم عند الشيخ ومن قال بقضائه وسقط عند المحقق ومن تبعه [illegible]
الخلف باعتباره ان الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل آخر الا فيما دل الدليل عليه [illegible] واما ما ذكره العلامة من ان كيفية
كيفية الخطبتين في الجمعة الاخر ما ذكره فلما يظهر من الفتاوى وكل الاجماع والاخبار الواردة هنا قوله والخطبتان بعدها الخ
وكيفية ولانها على كون وجوبها مشروطا بالامام او من نصبه فلاحظ وتامل وعرفت ايضا انه مع الاشتباه في اشتراط المذكور
فنفيها وجوبا [illegible] الشرط المذكور ولان العبادة توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع ولم يثبت بعنوان الشرط المذكور ولا من الروايات
الاجماع ولا دليل آخر ولو سلمنا عدم ثبوت الشرط المذكور لاصالة لا من الروايات ولا من الاجماع ولا [illegible] الاعتبار [illegible]

التوقيفي موقوف على الثبوت والمثبت منحصر في الاجماع وفعل النبي ص والائمة ع ان لم يكن فعل منهم الى غير ذلك مما مر
ان النبي ص فعل كذا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فبالجملة بعد ما ثبت الذي ذكره المعترض يحصل لا محالة ثبوت الوجوب
حصل الشرط وهو الامام او المنصوب مع انك عرفت ان كل واحد من الاجماع والاخبار والاعتبار وفعل النبي ص توقيف
العبادة يكفي لارتفاع الشك فضلا عن الجميع قوله ومع اختلال الشرائط لا شك في انه مع اختلال الشرائط يرتفع
البتة ولا معنى للشرطية واختلال الشرط واذا ارتفع الوجوب يكون مستحبة في الجملة البتة اذا كان الشرط المفقود هو السلطان
او من نصبه وما ماثل ولا يكون خلافا عند احد من فقهائنا [illegible] من الفارق بين الجمعة وهذه الصلوة لان الجمعة
جمع من المتقدمين وجمع من المتاخرين الى حرمتها ان لم يكن الامام والمنصوب حاضرا بان يكون الصلوة خلفهما بخلاف
الصلوة فان الكل قائلون بالاستحباب الا ان السيد رح قايل بالمنع من الجماعة وان الاستحباب منحصر في الفرادى [illegible]
على ان ابا الصلاح بل قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط وقال المفيد هذه الصلوة يعني صلوة العيد فرض لجميع من
لزمته الجمعة على شرط حضور الامام الى ان قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا وسنة وقال الشيخ
في المبسوط متى تاخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة ثم قال ومن لا يجب صلوة العيد عليه من المسافر
وغيرهما يجوز لهم اقامتها منفردين سنة وقال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبة
من هنا انه جماعة من الفقهاء كانوا يمنعون من الجماعة بل صرح بعضهم بانها مع اختلال الشرائط تكون نافلة ولا جماعة في
وظاهر ابي الصلاح ايضا من جهة كونها منصب الامام ففعله بغيره قبيح الجماعة لانها اخذ منصب الامام بغير رخصة
وقبح ان ينصب احد نفسه مقام امام من دون نصبه ويدل على المنع الاخبار ايضا مثل موثقة سماعة السابقة بالتقريب
الاقرب والصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل وليتطيب وليصل في بيته وحده كما يصلي
في الجماعة وموثقة عمار عن الصادق ع قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن
الجماعة مستحبة لا تستحب هنا ايضا اذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة ايضا الا ما خرج بالدليل هذا لكن ابن ادريس ادعى كلام
هؤلاء الفقهاء بانه مرادهم من الانفراد الانفراد عن الشرائط وهو بعيد وقال القطب الراوندي ان الامامية يصلون هاتين
جماعة وعملهم حجة وقد ذكرنا عن المقنع وابن ابي عقيل المنع من الفرادى فان الصدوق قال ولا يصليان الا مع الامام في جماعة وقال
ابن ابي عقيل من فاتته الصلوة مع الامام لم يصلها وحده ونحو ذلك بعينها ما ذكرنا قال والمشهور الاستحباب لنا ما رواه ابن
سنان في الصحيح عن الصادق ع [illegible] الصحيحة المذكورة [illegible] قال احتجا بصحيحة ابن مسلم عن احدهما ع عن صلوة الفطر والاضحى
ليس صلوة الا مع امام والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن فلا بد من الاضمار وليس اضمار الصحة اولى من اضمار الفضل فتحمل على نفي الفضل
ونفي الوجوب جمعا بين الادلة انتهى وفيه ان على الاعمى بان لفظ العبادة اسم لخصوص الصحيحة نفي الحقيقة ممكن والاصل الحمل على
المعنى الحقيقي وعلى القول الآخر لا شك في ان نفي الصحة اقرب المجازات والواجب عند تعذر الحقيقة الحمل على اقرب المجازات اما
نفي الوجوب ففيه ان الصلوة اعم من الواجبة والمستحبة لكن الحق انها اسم للفريضة كالجمعة حقيقة فيها فيهما فالمستحبة ليست
حقيقة بل مثل العادة اليومية وعبادة الطفل ولعل [illegible] بالجملة مر الكلام مفصلا والظاهر ان ما دل على المنع من الفرادى محمول
على ما دل على المنع من الجماعة وقد روي في بعض الاخبار انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
سبعا وخمسا ولعل المراد انهما ركعتان في الفرادى كالجماعة ولا يبعد ان يحمل جواز الجماعة فيهما مطلقا وما دل على المنع من الجماعة
باق على حاله ايضا فان [illegible] في بحث الجماعة من الاخبار الدالة على المنع من الجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها من النوافل
قوله ع في تعليلها صحيحة عمار عن الكاظم ع [illegible] سماعة عن الصادق ع ان النبي ص قال ان هذه نافلة رمضان ايها الناس ان هذه
نافلة فلا يجمع النافلة وليصل كل رجل منكم وحده واعلموا ان لا جماعة في نافلة نعم قال الراوندي ان الامامية يصلون جماعة وعملهم
فان كان هذا اجماع منقول لخبر الواحد يمكن الاكتفاء [illegible] ما دل على المنع عموما وخصوصا [illegible] الا ان ذلك
موقوف على ثبوت التقادم ولا يخ من اشكال والفرادى لا اشكال فيها كما عرفت والاكثر اختار جواز الجماعة والفرادى معا [illegible]
جميعا والظاهر من بعضهم ان الفرادى مع تعذر الجماعة وظاهر [illegible] من الاخبار خلافه قبل التكرار قوله ويجب

الاصحاب بها اى بفعلها فى الصحراء اجمع علماؤنا على ذلك والنبى صلى الله عليه وآله كان يصليها خارج المدينة وتابعته الائمة لا اقل منه وفى الصحيح
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وفى رواية اخرى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج
الى البقيع فيصلى بالناس وفى الصحيح عن ابن رئاب عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغى ان يصلى صلوة العيد فى مسجد مسقف ولا فى بيت انما
فى الصحراء او فى مكان بارز للعيد الى غير ذلك من الاخبار واما استثناء مكة فيصلونها فى المسجد الحرام ويحتج عليه عن الصادق عليه السلام انه قال السنة على
اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام ونقله ابن بابويه عن حفص بن غياث
عن الصادق عليه السلام فالحق ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه وآله بها فيه ولو كان عذر من مطر وغيره فلا حرج فى الصلوة فى البلد بلا اشكال واما
مباشرة الارض والسجود عليها فلصحيحة معوية لا تصلين على بساط ولا بارية وفى صحيحة الفضيل عنه انه يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر
الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض واما عدم نقل المنبر فللاجماع والاخبار كصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قلت
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه
ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل ويعمل شبه المنبر كما ذكر اجماعى واما الاطعام قبل الخروج
وبعده العود فى الاضحى فلا يخفى فللاخبار بعد الاجماع مثل رواية جراح المدائنى عن الصادق عليه السلام قال ليطعم فى الفطر قبل ان يصلى ولا
تطعم فى الاضحى حتى ينصرف الامام وحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وظاهر
ما ذكر استحباب الحلوة وليس شرطه كون الاطعام مما يضحى نعم كون الاطعام مما يضحى مستحب ايضا للصحة لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تأكل
يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور وفى صحيحة يوم الفطر الافطار على الحلو لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يأكل
حين يخرج تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وهذا يدل على خصوص التمر وهذا القدر حسن الا ان يضم اليه عدم القول بالفصل
المناط لا بد من التامل ففى ذلك نحيلة الذكرى انه افضل التمر ولعل ذلك لما ورد فيه من الفضل عموما وما ورد فى الفقه الرضوى
وورد فى بعض الاخبار الضعيفة استحباب الافطار على التربة الحسينية على مشرفها الصلوة والسلام فيحتمل لكن لا يخفى ان العمل بالضعيف
للسنة غير لا يجوز العمل فى مثل المقام لعموم ما ورد من حرمة اكل التراب وخصوص التربة المقدسة بغير قصد الاستشفاء الا ان يقال
بالشهرة ولا نعرفها من الجواب الضعيف فلا يكون حجة اصلا فكيف يقاوم ما دل على الحرمة من الاخبار المتعددة المعتضدة بالشهرة
المقتضية عليها واما الخروج بعد الغسل فلما ورد من استحباب غسل العيدين مثل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة الحديث وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطنا الى ان قال
وليلة القدر وليلتا العيدين وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها ورواية على بن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام عن غسل يوم العيدين
هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال سنة الى غير ذلك من الاخبار واما كون الغسل مقدما على الصلوة فلموثقة عمار عن الصادق عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلى قال ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
على الاستحباب للاجماع والاخبار تدل على عدم وجوب الاعادة والقضاء ومن فاتته صلوة العيد وما يوهم شاركت العيدين الجمعة
واما التطيب واللبوس وخصوص رواية اسحق بن عمار وغيره عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالطيب يوم الفطر ويلبس ابدا
ابن سنان المتقدمة والمراد من قوله تعلمات اى غير تطيبات لعدم استحباب الطيب للنساء اذا خرجن مع الرجال
لبس احسن الثياب فلما فى آخر صحيحة ابن سنان المتقدمة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة واما كونه ماشيا
على سكينة ووقار وذاكرا لله عز وجل فلما نقل الاصحاب عن خروج النبى صلى الله عليه وآله قال الاخرج كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله واما الدعاء بما ماثور
اللهم لا آله للشهود والمعروف اللهم من تهيأ فى هذا اليوم او تعبأ الى آخر الدعاء واما كون الامام متعمما مرتديا شاتيا كان او قائظا
معوية بن عمار المتقدمة حيث قال فيها وينبغى للامام ان يلبس يوم الفطر بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ولما ان يذهب من طريق ويرجع من
آخر وتفسير الطريقين فلما ورد من ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يفعل فى الخروج الى العيدين هكذا معنا فى الدعوة كما ذكره نقل الاصحاب
اى فى كل خروج وحصول عند ذهابه الموضع واياب منه ولذا فى كرما قال المؤذنون الصلوة ثلث مرات رافعا صوته وبرفع
اسمعيل بن جابر المتقدمة قال فى الذكرى وظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج ومقتضى ذلك كونه قبل القيام الى الصلوة
وعن ابى الصلاح انه بعد القيام الى الصلوة الى ان الموذن لما كبر الامام تكبيرة الافتتاح دخل بهم فى الصلوة وفى الدلالة

بعد ما ذكر قال والظاهر تادى السنة بكل الامرين اشتهر الجعفر الاخبار ويتأمل فيها والاظهر انها بمنزلة الاذان والاقامة حيث قال فى صحيحة
اسمعيل بن جابر ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات ولعل هذا هو مراد العلامة واما التكبير عقيب اربع
فتحقيق عند الاصحاب سوى ما نقل عن ظاهر المرتضى فى الانتصار انه واجب ولعل اسنده الى الامامية على ما هو دليله فى ما يكون
حاله من الوجوب بغير المعنى الاصطلاحى بل امر استحبابى من ان الشيخ قال الوجوب عندنا على ضربين على تركه العقاب وضرب
اللوم والعتاب فكيف يكون الامامية مجمعة على الوجوب بالمعنى الاصطلاحى الان من دون اظهار وتنبيه بل كيف يكون واجبا
تركه موجبا للعقاب مع اتفاق الشيعة فى الاعصار والامصار على عدم الالتزام للناس منهم والعام والعلماء والعوام وكذا عدم
الالزام على احد من الامام بلا شبهة ولا كلام مع عموم البلوى وشدة الحاجة ومن هنا يظهر ان ما له دليلا ايضا وهو قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم بعد قوله ولتكملوا العدة اذ ظاهر الامر الوجوب ولا يتبعون الا هذا التكبير للاتفاق على عدم الوجوب
وفى رواية سعيد النقاش عن الصادق عليه السلام ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء وصلوة
الفجر وصلوة العيد وينقطع قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو
قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم بل يظهر من هذا الخبر ان الرواة ما كانوا يعرفونها اصلا والعام البلوى فى
الحاجة اليه ويبعد ان يصير كذلك فى زمان الصادق عليه السلام لعدم داع على الاخفاء فظاهر لعدم ظهور ذلك من الاخبار والتى كان
يكون من المعروف الحكم الشرع للمتبعين لشرع النبى صلى الله عليه وآله ويشفعون عليهم ويظهرون بينهم مع ان العادة تقتضى ذلك
ولكنه مسنون فى غاية الظهور فى ارادة الاستحباب اذ لا معنى لاستدراك معنى آخر وهو ان وجوبه يظهر من السنة لا الكتاب
اذ لا معنى بما صرح بان الامر فى قوله تعالى ولتكبروا الله انما هو طلب هذا التكبير مع ظهور ذلك من الخارج ايضا وايضا اكثر
واجمع الاخبار تعرضوا للذكر الواجب ولم يعد ذلك منها وايضا الصدوق فى اماليه قال من دين الامامية الذى يجب الاقرار
به ان جرت السنة فى الافطار يوم النحر بعد الرجوع عن الصلوة وفى الفطر فى الخروج اليها والتكبير فى ايام التشريق بمنى الخمس
وفى التكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات ولا يخفى ظهوره فى الاستحباب غاية الظهور وايضا وفى حسنه العلا بن
حكيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن تكبير ايام التشريق اواجب هو قال مستحب وان نسى فلا شئ عليه قال وسئل النساء عليهن التكبير
فى ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وما ذكره على الجواب بما ذكر فى العيون فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام والتكبير
واجب فى الفطر عقيب خمس صلوات اولها المغرب وفى الاضحى عقيب عشر صلوات يبدء بصلوة الظهر من يوم النحر وبمنى عقيب خمس عشرة صلوة
عقيب خمس صلوات ولم يقل به احد فى الفقيه قال بعد رواية سعيد النقاش وفى غير رواية سعيد وفى صلوة الظهر والعصر
المدارك نسبه الى الفقيه ضم صلوة الظهرين والى ابن الجنيد النوافل ايضا فتم ما ذكرناه ظهر حال ما ذكر المصنف وفى الاضحى عقيب
لكن فى المدارك نسبة القول بالوجوب فى خصوص هذا الى ابن الجنيد والشيخ فى الاستبصار ونسبه الى المرتضى ايضا ثم قال
ما رواه ابن مسلم فى الحسن انه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات قال التكبير فى ايام التشريق من
الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
قال اختلف الاصحاب فى كيفية تكبير الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال التكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
على ما ابلانا وفى الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شئ موقت
الكلام انتهى قال فى تكبير الفطر وينبغى العمل بكيفية ذكره على رواية سعيد النقاش اى رواية المتقدمة وان ضعف سندها
الاصح هذا الحكم انتهى قوله عليه السلام شاذ فقابل بان يقول هو ادعى الاجماع على الوجوب فكيف كان كلام جميعهم يخفى عليه
منهم خلاف مع انهم فتيقطع بجمع انه فتاوى الامامية المفيد والشيخ وامثالهما ومن كان مجالس السيد وتحاطبه شفاها
بعد قال لما انفرد به الامامية الوجوب فمن اين ثبت له الشهرة ولعله ما شارك احد من القدماء فى الحكم بالوجوب الا قل
كون الحكم مشهورا لا كونه اشارة الى ما تقدم عليه بل لا اقل من كونه حجة قال كان كل الا قل من قولنا شيئين لا يعلم قوله اذ لا شك
كان كذلك ما ملتبسا حاشاه ثم حاشاه من كان ملقبا بعلم الهدى لقب به جده المصطفى بل فضائله لا تحصى لكن لعدم

لامرهنا بعد ظهور الادلة وثوقها لان الامر حقيقة في الوجوب صلى الله عليه وآله وسلم عنده ووعده في القران والاخبار المعتبرة اوامر كثيرة
ورواية سعد ضعيفة والضعيف ليس بحجة عنده سيما وان تكون مخالفا لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة على انا نقول ان
كان ادلة السنية ضعيفة فلا بد من الطعن عليها الا على ما ذكره لان معظم المسائل التي بعدها خلافية ويصح ان يكون
محل الخلاف لا يكون الخلاف الا من واحد من الفقهاء وكثيرا ما يختار مختار ذلك الواحد كما اختار رواية ابن ابي عقيل في نفي
انفعال الماء القليل وفي مسافة القصر والافطار وغير ذلك وكذا في غيره مما لا يخفى كثرة بل ربما يختار ما لم يقل به احد
حرمة كتابة القرآن على المحدث وغير ذلك مما لا يحصى كثرة فالصواب ان يوجه كلامه بما ذكرنا بل من اطلع على ما سنذكره في مسئلة
انفعال ماء القليل وانا ما جزم بانها لا يفرط في الفتيا بالنسبة الى المقام فكيف لا يجعل القائل فيها شاذا بل بما نقول
الى الله هو المعتمد في المقام فيقول هو شاذ **قوله رح** ويكره ان ... امير المؤمنين عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج بالسلاح في
العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ولفظ النهي ظاهر في الحرمة كما حقق الا ان الاجماع قرينة على الكراهة مع ان السند ضعيف
ومراد الفقهاء بما نحن في ادلة الندب والكراهة وعلة المسامحة وصحتها وشهرة الفتوى لا تجبر عدم صحة السند لان
الفقهاء ربما يكون عملهم وفتواهم بالرواية من جهة المسامحة بل الظاهر ان ذلك **قوله رح** والتنفل الا ... لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة
صلوة العيد مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال ومثلها رواية ضعيفة عن زرارة عنه عليه السلام وفي الخلاف
وان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال وفي رواية اخرى صحيحة عنه عليه السلام لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في
العيدين وفي صحيحة ابن سنان السابقة صلوة العيد ركعتان وليس قبلهما ولا بعدهما شيء الحديث فتم ولا يخفى ان الظاهر من
الروايات هو المنع وعدم الجواز كما نقل عن ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمشهور اختاروا الكراهة لاصالة البراءة والعبد
ولا يخفى الاصل لا يعارض الدليل وقد عرفت صحة السند ما دام الادلة الرواية الاولى فلان النكرة في سياق النفي تفيد العموم في
الصلوة حقيقة في ذوات هيئة تلك العبادة على القول بان لفظ العبادة اسم للصحيحة كما هو الاظهر فالامر ظاهر وعلى القول بانها اسم
فاقرب المجازات نفي الصحة وغير الصحيحة حرام لكونها بدعة واما الصحيحة الاخرى فقد رواها الصدوق في الفقيه والشيخ في ...
باب المواقيت وقبيل باب الاذان والاقامة عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تقض
وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال يوم العيدين والنهي حقيقة في الحرمة ولا قائل بالفصل بين الوتر الفائتة وغيرها الا ولم ينقل
الاولوية والضعيفة مؤيدة ايضا وكذا الصحيحة الاخرى بل بملاحظة الاخبار والفتاوى يظهر ان المراد من النهي هنا الصلوة وعلى
بجواز التخصيص لا واحد منها ايضا دليل والشيخ في ... يتوقف على الاستعاذة انه سأل عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يبعد اتحادها مع صحيحة ابن سنان المذكورة وفي الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر عليه السلام انه ليس في صلوة الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام مثله وفي الخلاف ... بحجة ...
صحيحة ابن سنان السابقة واجاب بمنع الدلالة بعد ما اختار الكراهة معتمدا على اصالة الاباحة ... الا ان يكون
حقيقة في اصالة الاباحة هنا وان المسئلة ... فلو كان حراما لما اشتهر ... ويكون هذا قرينة على
ادلة الحرمة ما هو ظاهر فيها في الاخبار ثم انه ذكر ذلك اجماعا او كافيا في القرينية ايضا وقد يحتاج الى تامل كامل وكيف كان لا شك في
مقام العمل يختار الترك البتة واما عدم المنع من الركعتين في مسجد المدينة فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام
ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله فظهر منها استحبابها ايضا مضافا الى ان العبادة الصحيحة لا تخلو عن الرجحان والظاهر ان الشهرة جابرة
السند هنا وحكي ان ابن الجنيد الحق مسجد مكة وكل مكان شريف بمسجد المدينة مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وقال الكل يصلي الركعتين فيه الخروج
اذا كان يختار ... على النسبة الى مسجد الحرام لمسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومساواة الابتداء والرجوع والظاهر ان نظره الى القياس المذكور
قال به وان كان رجع عن القول بجوازه ... وابو الصلاح القائل بالحرمة استثنى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله منها والظاهر من شاكره
فالاستثناء ايضا ... الخلاف في الاستثناء المذكور الا عن الشيخ في الخلاف والصدوق في المقنع ... من القائلين بالكراهة
الاشكال في صورة القول بالحرمة فكيف يجوز ان يكون الصلوة المذكورة من دون دليل شرعي ... ادلة المنع وبعدها الاخبار بما ذكرناه ...

ويرتفع الاشكال اذ كل من قال بالحرمة استثنى وغير المستثني ان كان فما نقابل بالكراهة ومع ذلك قائل بالاستثناء في ...
كان الطلاق كما سوى الخلاف لعدم اقتضاء المقام التعرض للاستثناء وكذا الحال بالنسبة الى المقنع وكيف كان بعد ملاحظة الا
التام لعله لا يبقى كلام فتتبع ثم اعلم ان مقتضى كلام المصنف ان كراهة التنفل هو في يوم العيد لا خصوصية لها بصلوة العيد
الصدوق في ثواب الاعمال عندنا روى حديثا في ثواب من صلى اربع ركعات يوم الفطر حيث ذكرت فيه ان هذا الثواب لمن كان اماما
مخالفا لمذهبه فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد ولا يعتد بما صلى خلف المخالف فاما اذا كان اماما من الله
عز وجل واجب الطاعة على العباد فيصلي خلفه صلوة العيد لم يكن له ان يصلي بعد ذلك صلوة حتى تزول الشمس والمعتمد انه لا صلوة
الا مع الامام فمن احب ان يصلي وحده فلا باس ويصدق ذلك ما حدثني محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الباقر عليه السلام من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضاء عليه ثم ... بطوله ... المتامل
ان كراهة التنفل من خواص صلوة العيد خلف الامام المفترض الطاعة وما بعده كلام باقي الفقهاء صريح في كراهة التنفل انما هي قبل صلوة
العيد او بعدها الى الزوال ومقتضاه ايضا اختصاص الكراهة بما قبل تلك الصلوة وما بعدها واكثر الاخبار ايضا كذلك نعم في بعض
الكراهة يوم العيدين كما عرفت ولا يبعد حمل المطلق على المقيد من هذه الاصحاب **قوله رح** والسفر ... فيجوز السفر ويجوز قبل الفجر الظاهر
ادعي عليه الاجماع واما الخروج بعد ذلك وقبل الصلوة كما ذكره المصنف فدليله مساواة العيدين للجمعة في ... الاخبار اثبات الكراهة
في الجمعة الكراهة بعد طلوع الفجر قبل الزوال والحرمة بعد ذلك قبل الصلوة وايضا الحرمة بعد ما طلع الشمس وطلوع ... عند
لا سبيل الى الاتصال بالواجب ... الجمعة واما قبله بعد الفجر فلصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال في الذكرى ... النهي على الكراهة ولعله علله
بعدم المنافاة بين الامرين حتى يحتاج الى التوجيه ان يجوز ان يكون السفر حراما وان لم يدخل وقت وجوب الصلوة ...
حرم السفر تحصيلا للواجب تحفظا اياه من الفوت ... الاعتراض المذكور ...
والضعيف فالاصلح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل ...
وتوهم كون محمد بن القاسم موثقا فاسد ... في الرجال ... ان يقال مشاركة الجمعة والعيدين الثابت ...
والاجماع ... قرينة على كون النهي هنا على سبيل الكراهة بعد ما ثبت في الجمعة ان السفر قبل الزوال مكروه فلاحظ ذلك وتامل ...
الترك اختيارا في مقام العمل **قوله رح** اذا اجتمعا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالشيخ رح في جملة من كتبه قال اذا اجتمعا تخير من صلى
العيد في حضور الجمعة ونحوه قال المفيد ونحوه نقله الصدوق في كتابه واختاره ابن ادريس والعلامة ايضا وقال ابن الجنيد
اجتمعا اذن الامام للناس في خطبة العيد الاول بان يصلي يوم الصلوتين فمن احب ان ينصرف كان له ...
حضورها ان لم يكن عليه ذلك ... ولا على غيره وظاهره اختصاص التخيير بمن كان نائي المنزل واختاره المحقق وابو الصلاح ...
وقال ابو الصلاح قد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضورهما ... والظاهر من المسئلة وجوب عقد الصلاتين
وحضورها على من خوطب بذلك وقال ابن البراج قد ذكر انه اذا اتفق عيد وجمعة كان لمن صلى العيد مخيرا بين ان لا يحضر ...
وجوب حضور الصلوتين واما الاخبار فقد روى الفقيه عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال
في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهذه صحيحة ...
الا انه يعارضها عمومات الايات والاخبار المتواترة في العيد والجمعة فهل يجوز تخصيصها بمثل هذه الصحيحة ...
من اختار العدم يلزمه في المقام ايضا قال هذا نظر ابي الصلاح وابن البراج انما صرحا بان الظواهر لا تقاوم القطعي ...
اصولية ... لا تقاوم ومع كثرة الادلة اليقينية سندا ومتنا ... وكذا الاجماع ...
الخاص الذي ... من العمومات اليقينية وعدم تحقق شهرة الكاملة بالقدر ... الخاص وهو مستند ابن الجنيد ...
يوجب التامل في المقاومة فان الخاص الظني انما يقاوم العام من جهة كونه ...
الدلالة من حيث عمومه وشموله ... استدل ابن الجنيد بخبر ... الكافي باسناده ...
مضافا الى ان ... عن سلمة عن الصادق عليه السلام اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم

فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا اى بعيدا وفى رواية اسحق بن عمار عن
الصادق ع ان عليا ع كان يقول اذا اجتمع عيدان فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد ولحقت هذا الحديث
من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع ورواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع منه وفى دعائم الاسلام ايضا عن على ع انه قال اذن
لمن كان مكانه قاصيا ان ينصرف حين اجتمع فى خلافته عيدان ... بكم اليسع
وبالجملة الاخبار المذكورة معتبرة على حسب ما عرفت مطابقا فالاول القايلين يعتمد عليها لانه العمل بخبر الواحد مثل ابن ادريس
عملوا بها فهى يقينية عندهم وبعضها مع ندرة المنكر لها كما انه عرفت ان المنكر رجلان من الفقهاء ومنهما من لا يعتبرون بعد
ملاحظة جميع ما ذكر يمكن القول بالرخصة للقاصين مطلقا على اشكال فيه ولذا قال الشهيد القرب والبعد من الامور الاضافية
فيصدق القاصى على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا ما ورد المسجد الا انه بعيد جدا فالاحتياط طريقه واضح وكيف كان
نزاع فى وجوب الحضور على الامام فان اجتمع المامومون قدر ما يتحقق به الفريضة فهو والا فسقط عنه ايضا وابو الصلاح وابن البراج
استدلا بوجوب الحضور على الامام ايضا على مذهبهم بانه وجوب الحضور عليه يدل على وجوب الحضور على غيره والا لم يبق تكليف الامام
على فعل لا يعلم ايقاعه للغير وفيه ان الواجب هو الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان حضر العدد وجبت الفريضة والا فلا
ظاهر الشيخ فى الخلاف ثبوت التخيير للامام ايضا ولا بد من ملاحظة قوله والتامل فيه ثم ان الحق وجوب الاعلام على الامام ان يعلم
المنتهى يستحب له ان يعلمهم والاخبار لا تفيد الوجوب **فروع** ذكرها ابن الفهد **الاول** يحرم البيع ونحوه بعد الاذان كالجمعة وليس
من الاذان ما ذكرنا من قول الصلوة ثلثا ويحتمل التحريم اذا كان منشأ لفوت الفريضة وقت كان نحوا بالجمعة بل ليما حرمة الجمعة بل بالاولى
الثانى لو نسى قبل القراءة فاسيا تدارك القراءة واستانف التكبير والقنوت الذى يقع بينها ما لم يركع فان ركع مضى فى صلوته
سجد للسهو وهذا مبنى على كون التكبير والقراءة غير ركن وتقدم الكلام فى ذلك **الثالث** لو نسى التكبيرات او بعضها ولم يذكر حتى
لم يكن عليه الا سجود السهو وقال الشيخ يقضيها بعد الصلوة ومر الكلام فى هذا ايضا وكذا فى القنوت **الرابع** لو شك فى عدده
بنى على الاقل وهذا لا يخلو عن الاشكال لان اصل العدم لا يجرى فيما هية العبادات وما ورد من قولهم اذا شككت فابن على اليقين
فان هذا اصل يجرى ما فيه من انه على طريقة العامة مع ان التامل فى شموله المقام لانه ان امن اذاة الاهمال ويمكن ان يلحق بالمشكل
بلية القرية ولا شك ان كان جزء الصلوة فيها لا يكون ذكرا دعاء او فى وسط الصلوة لعدم المانع عنها والاحوط الاعادة الا ان
يكون كثير الشك فيصح صلوته ويبنى على اتيان المشكوك على انه يجرى فى الفريضة اليومية بان من شك فى شىء من افعالها وهو فى
موضعها اتى به وان دخل فيما بعده فليس بشىء وهو جار فى المقام لظاهر الاجماع وبعض الاخبار مع ان شغل الذمة اليقينى
يقتضى براءة اليقينية فتامل **الخامس** لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم ولحق بالباقى بنفسه فان خاف فوت الركوع مع الامام
اتى بالتكبيرات من غير قنوت وهذا ايضا مشكل لعدم دليل على الصحة على القول بوجوب القنوت نعم لو اتى بقنوت ما بعد
تكبيره امكن القول بالصحة مع الاشكال ايضا لان المستفاد من الاخبار كون القنوت على وجه المعهود المعروف وما قاله
الاحتياط واضح **السادس** لو شك بين الركعتين بطلت صلوته كما بينا وجهه فيما ذكرنا **السابع** لو سافر بعد طلوع الشمس قبل
صلوة العيد مع وجوبها عليه وجب عليه العود والحضور بها ان امكنه ذلك وان لم يمكنه لم يعتبر المسافة من البلد الى الموضع الذى
فيه امكان العود والحضور بالصلوة لكونه عاصيا فى سفره ثم يعتبر المسافة من الحال فان كان الباقى مسافة وجب التقصير
والاتمام وكذا لو سافر يوم الجمعة بعد الزوال وفى الغنية ان الظاهر من كلام المفيد وابن البراج ان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس
الشيخ فى الخلاف فقبل الخروج بعد طلوعها ولعله احتج بحسنة زرارة عن الباقر ع ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ووجه المفيد بان فيه المبادرة الى فعل الطاعة واجاب بان التعقيب ايضا مبادرة وقال
لو لم يثبت الهلال الا بعد الزوال افطر وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال ابن الجنيد افطروا وصلوا صلوة العيد واحتاطوا ولا قال
ان الوقت فات والقضاء يفرض جديد والاصل عدمه حتى يثبت ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
بان المراد منه اليومية لا غيرها فالشاذ هنا الاطلاق ولا يخفى ان دليل ابن الجنيد هو صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع اذا شهد عند

الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال فان شهدا
بعد الزوال امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة فصلى بهم وصح الصدوق رواها الكافى ايضا وروى ايضا بسنده الى
احد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال ... قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
الغداة والثانية الى عيدهم ورواه فى الفقيه مرسلا مقطوعا فظهر اعتبارها ايضا من رواية الكافى والفقيه اياها مع انهما قالا
فى صدر الكتابين ما قالا ولا يبعد ايضا ان الكلينى ره والصدوق قائلا بها ايضا وافقا ابن الجنيد فلا عبارة على الفتوى بصحة السند واعتضاد
بما ذكرنا من الكافى والصدوق يعارض ... من ان شمل ... شاملا كان ... التعليق والوصف المشعر بالعلية
عموم ما دل على لزوم الصلوة للعيدين وعلى ذلك ثم جماعة من العامة عملوا بمضمون الروايتين واختلفوا وقال بعضهم انها
تكون من الغد وبعضهم انها اداء لكون الغد وقتها فى هذه الصورة وبمجرد هذا يكون مضر الاثبات من تامل وبعض الاخبار
نفوا هذه الصلوة مطلقا كما هو المشهور عندنا ولا يضرها ورود من ان من فاتته الصلوة مع الامام ليس عليه قضاء فالفرق واضح
بين المقامين ثم قال في المسالك الشهيد ان مع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها كما لو صلى مع الشرايط وقال ابن الجنيد يصلى مع
ركعتين ومع احتلالها اربعا وقال على بن بابويه وقال الشيخ فى يب من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز
له ان يصلى ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد القضاء لنا عموم قول الصادق ع صلوة العيدين ركعتان وما رووه
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع من صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا
بما رواه ابو البخترى عن جعفر عن ابيه ع عن على ع قال من فاتته العيد فليصل اربعا ولانها عوض عن ساقطة كالجمعة فكان عدده
مساويا والجواب الطعن فى سند الحديث والجمعة بدلها الظهر فاذا فاتت وجب البدل بخلاف العيد فليفعل ما كان فيها ثم اعلم ان ابن
الجنيد قال اربع مفصولات محتجا بان النبي ص قال صلوة النهار مثنى مثنى خرج اليومية بالاجماع وعلى بن بابويه قال موصولات
فى اخرها محتجا بما سيجى ان التحريم التسليم وتكبيرة الافتتاح ... هذان القولان ساقطان عندنا وهذا الكلام منه
يخرق بهما الاجماع والظاهر انه كما هنا الاصل ... مطلقا كان ما ذكره نقل عن ابن ادريس انه يستحب القضاء
انه صلى القضاء ... القضاء الا انه يصلى حال الخطبة ... مقيدة بزيارة المقدسة ... شرائط
وفيه ان الظاهر منها القضاء مطلقا لان الجمع حاصل يقتضى لان المعصوم ع امر بالجلوس حتى يفرغ الامام مع ان القضاء بالمعنى
الظاهر من هذه الصحيحة لعله ليس محل تامل احد لما عرفت سابقا من ان هذه الصلوة مستحبة عند عدم الامام ومن فيه فانا
فى كونها جماعة او فرادى كليهما وانها ركعتان او اربع وقال الصدوق فى الهداية فى بيان صلوة العيدين وكبر تكبيرات تقول
بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن الى ان قال وان صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير الخطبة صليت اربعا
واحدة وقال امير المؤمنين ع من فاتته العيد فليصل اربعا الى ان قال ولا صلوة يوم العيد بعد صلوة العيد حتى تزول الشمس وفى
الاسلام ايضا انه سال الصادق ع من الرجل لا يشهد العيد هل عليه ان يصلى فى بيته قال نعم ولا صلوة الا مع امام عدل ومن لم يشهد
رجل وامرأة صلى اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين للخطبة وكذلك من لم يشهد العيد من اهل البوادى فيصلون لا نفسهم اربعا
هذا يحتمل ان يكون الركعتان الاخريان ايضا مستحبين على حدة كما هو الشيخ سيما مع التصريح فى ادلة السنن لكن الوصل يشكل
هيئة الصلوة فانها ركعتين سوى الظهرين والعشاء وصلوة الاعراب ان صحت منها فان الاصل كان ركعتين ولا ينافى ذلك
اطلاق لفظ الاربع على الاطلاق لان تتبع مواضع موارد الاستعمال يكشف عن كونها ركعتين ركعتين ثم اعلم انه ورد فى بعض
الاخبار ان صلوة العيد يجهر فيها بالقراءة وفى بعض اخر لا يجهر الا الامام لكن الظاهر ان صلوة الجمعة سيجى الكلام فيها وقال فى
التذكرة يستحب الجهر بالقراءة فى العيدين اجماعا ثم اعلم انه يظهر مما نقلنا من الصدوق هنا وفيما سبق منا ايضا قائل بالمنع من النوافل
بعد صلوة العيدين الى الزوال ولفظ الصلوة وان كان مطلقا الا ان المتبادر منها النافلة فى امثال المقام وان نسب الى الفقهاء
ثم حكى فى الدروس عن ابى الصلاح انه قال لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد ولا بعدها لكن قال هذه عبارة رواية انه نهى
المنع من قضاء الفرائض الى ان قال وما اظنه يريد سوى ما ذكرناه يعنى قضاء النوافل واستدل على جواز قضاء الفرائض بالعموم
الدال عليه لا اختيار العموم معارضة بما دل على المنع من الصلوة مطلقا الا ان نقول هذه العمومات اقوى دلالة سيما بملاحظة الفتاوى

الفقهاء وعلى تقدير التقادم فالاصل الجواز لان التعارض بينهما من باب العموم من وجه ويصح ان يكون كل منهما مخصصا للاخر
كما لا يخفى قوله ره يجب الصلوة بكسوفه يطلق على خسوف القمر ايضا لفظ الكسوف لغة وعرفا وشرعا بل ورد في صحيحة زرارة
وابن مسلم عن الباقر ع كل احاديث التي من ظلمة او فزع او ريح فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وسيأتي وغيرها ايضا
والفقهاء ايضا ربما يطلقون على الصلوة التي لاجل خسوف القمر صلوة الكسوف فاجمع علماؤنا كافة على وجوب هذه الصلوة بكسوف
الشمس والقمر والزلزلة على الاعيان نقله في التذكرة وفي المعتبر نسبه الى الاصحاب ويدل على ذلك ايضا صحيحة جميل عن الصادق
اضافة ... كسوف الشمس صحيحة ابن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وابن مسلم وبريد عن احدهما ع ومنهم من روى عنهما ع
ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف
ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وصحيحة جميل وصلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة والرواية النبوية
التي ذكرها ... اذا رأيتم من ... هذه الصلوة ... فاذا رأيتم ... فصلوا
ورواية سليمان الديلمي عن الصادق ع ... الارض ... فاذا كان ذلك
كان فما اصنع قال صل صلوة الكسوف ... بالشهرة بل الاجماع وصحيحة الفضلاء السابقة وغيرها مثل ما رواه في
الاسلام عن الصادق ع ان الصلوة الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث وما كان نحو ذلك كما تصلي في كسوف
الشمس والقمر سواء ولعل مراد ... من القائل بالاستحباب ابو الصلاح اذ نقل عنه انه لم يتعرض لغير الكسوفين لكن لم ينكر
انه لم يتعرض لاستحبابه ومع ذلك ايضا في ... ان ابا الصلاح لم يتعرض لغير الكسوفين والزلزلة ... نقل كما ذكر
ولعله كان سقط في مختلفة لكن في ... ذكره ... ولعله اخذه من المدارك وظاهر المدارك ...
ورواية الديلمي ... الزلزلة كما لا يخفى على المتامل وفي مجالس الصدوق بسنده الى الصادق ع ... ان الزلازل
والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام القيمة وافزعوا الى مساجدكم قوله ره والاكثر
الشيخ والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس ... القدماء ... والصحاح منها صحيحة زرارة وابن
مسلم السابقة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما
سواء وصحيحة ابن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر ع والصادق ع اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف
ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة فاذا فرغت فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى الحديث وصحيحة الفضلاء
السابقة ربما يكون دليل منكر اذ يظهر من السياق ... موظفة للامور المذكورة خاصة وكونها بالنسبة
الكل على نهج واحد واما القائل بالاستحباب فما لم نطلع عليه سوى ما ذكرنا من ابي الصلاح وقد عرفت ما فيه ثم في الشرائع
لا بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ... ويمكن ان يكون مراد المصرة من القول بالاستحباب القول بعدم الوجوب لكنه
بعيد من عبارته فيحتمل ان يكون حكمه بقوله بالاستحباب من جهة انه بعيد ان يريد هذه الصحاح بالمرة فيكون قائلا ...
فتم ... القائل بالوجوب في الرياح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة دليلا على الوجوب بالكسوفين والزلزلة فهو الشيخ في النهاية
منسبا الى جملة القول بالوجوب للرياح المظلمة السود خاصة دليلا على الوجوب المذكور والذي يجب في غاية ...
ما نسب اليه ... ذكر خصوص الرياح السود من باب المثال ... فيما ينافيه نفس مضامين الاخبار التي
ذكرها ... كما لا يخفى على المطلع مع انه لا وجه لاقتصاره عليها من جهة الاخبار ... الماضين بالاصل ...
لم ينقل من النبي ص فعلها لغير الكسوف والاصل لا يعارض الدليل وعدم النقل عن النبي ص لا يستلزم العدم ...
للعلم لم يتحقق سببه ... المخوفة لعامة الناس ... [illegible]
سهل ... [illegible]
لا يخافون ... [illegible]
غير المطلع ... [illegible]
لا نطلع عليها الا نادرا موجبا للصلوة والاحوط ان يصلي المطلع عليه قوله ره هذه الصلوة ... وكيفية هذه الصلوة ان ينوي ويكبر

ثم يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع ... السورة من دون ان يقرأ الحمد
وان كان اتم قرأ الحمد ثم يقرأ سورة حتى يتم خمس ركعات على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معيدا
الاول ثم يركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون عشر ركعات بحساب الركوع ... يدل على ذلك صحيحة ابن اذينة عن
رهط وهم الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن كليهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان صلوة كسوف الشمس والقمر
والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها
ورووا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع
الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت
وان قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في العاشرة وصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم المروية في الكافي قالا سألنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها قال هي عشر ركعات واربع سجدات
تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل
ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان
انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها قال ... ان قرأت سورة في كل
ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر
الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة
كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ويستفاد من هاتين الصحيحتين التخيير الذي ذكره بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في
كل قيام وبين تفريق سورة على العشر في كل خمس سورة وانه متى اتم السورة وجب قراءة الحمد ولو لم يتم فلا تجب الحمد ولا يعيد السورة
بل يقرأ كلها او بعضها بل عليه ان يقرأ من موضع القطع لقوله ع فان نقصت من السورة فاقرأ من حيث نقصت وربما يظهر من اطلاق الرواية
جواز التفريق بان يبعض سورة في احد الخمس ويقرأ في الاخر خمس سور وان يجمع في احد الخمسين بين الاتمام والتبعيض بان يقرأ
الحمد بعد كل اتمام ولا يقرأها بل يقرأ من موضع القطع في كل تبعيض واحتمل في الذكرى ... سورة واحدة او خمس سور ...
تعرف وجهه الا انه لعله احوط كما سنذكر عن المدارك وهل يجب اكمال سورة في الخمس قال العلامة في النهاية الاقرب ذلك ولعل ...
بل ما قرب ... الشهيد ... في كتابه بين الاتمام والتبعيض ... [illegible]
القيام من السجود ... [illegible]
بحث ... [illegible]
الروض ... [illegible]
بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا ... [illegible]
الذكرى ... [illegible]
لان ... [illegible]
وقراءة الحمد ... [illegible]
العبادات توقيفية ... [illegible]
لا ريب ان الاحتياط يقتضي الاقتصار على قراءة خمس سور ... او تفريق سورة على الخمس ...
الفقيه سأل الحلبي ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة
ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة

ما قرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان تقرأ فاتحة الكتاب الاولى وان ركعت حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله
لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وهذه تدل على جواز قراءة الحمد عند اختيار تبعيض
السورة وانه مخير بين السورة وتبعيضها اي بعض من اي سورة ولعلها دليل الشهيدين فتأمل في ذلك لكن مع الحظة قوله ثم
تستأنف اخرى يرتفع دلالتها موافقا لما سنذكر من قرب الاسناد وفقه مآثر الاسلام ان الصادق عليه السلام رخص في تبعيض السور
ان يقرأ ببعض السورة ثم يركع ثم يرجع الى الموضع الذي وقف عليه فيقرأ منه الى ان قال وان يقرأ بسورة في كل ركعة افضل وما
الصحيحين وحسنة ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون
ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من
الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها والنهي عن قراءة الفاتحة بناء على انه لا يحسن سورة كلو
يجب القادر على الآيات فلم يكن المسنون سورة تامة لكن ربما يظهر منها جواز التبعيض مطلقا وفي قرب الاسناد بسنده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف ما حده قال يقرأ ما احب ويقرأ ما احب غير انه يقرأ ويركع اربع ركعات ثم
في الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك الى ان قال يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فاذا ختمت سورة وقرأت في اخرى فاقرأ فاتحة
وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده الا في الركعة الاولى التي تسجد
قال وسألته هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء وكيف كان فالاحوط العمل كما ذكرنا بل كما ذكره في المدارك

قوله ويشترط فيها ما يشترط في اليومية من الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة بما يصح واباحة المكان وغيرها مما يتعلق
واستقبال القبلة والوقت وغير ذلك بل النية ايضا من الشرائط كما سيجيء والاجزاء الداخلة من تكبيرة الافتتاح والحمد والسورة والركوع
والسجود والتشهد والتسليم على حسب ما يكون في اليومية سوى ما دل الدليل من زيادة الركعات ركوعا والدليل على اعتبار الكل الاجماع وما في
العلل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات
ههنا وما يجيء في مباحث الاصول المذكورة في اليومية بحيث لا يحتاج الى التعرض لذكره في المقام لكن لا بد من التعرض لبعضها هنا فنقول
ظهر من كلام المصنف ان صلاة الآيات كلها موقتة بوقت فلا بد من التعرض لذلك والذكر للاوقات فنقول وقت صلاة الكسوف من حين
ابتدائه قال في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وقول الصادق عليه السلام وقت صلاة الكسوف في الساعة التي
تنكسف ... فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا واما آخره فقد ذهب جماعة منهم المحقق الى انه تمام الانجلاء ونقل
الشيخين وابن حمزة وابن ادريس الى الاخذ في الانجلاء والاقرب ... لما رواه ... ان صليت الكسوف ...
والذهاب ظاهر الانجلاء التام ... فرغت قبل الانجلاء فاعد ... الوقت ... الاستحباب
كما يستحب بعد الانجلاء التام ولما رواه في العلل من ان الانكساف ... الساعة فامرنا ... شاهدة
الله والفزع الى المساجد ولا من آياته ... فلا يدري ... فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان يفزع امته الى خالقها
شرها ويقيهم مكروهها ... ربما يظهر ... الاخبار الواردة في وقت تلك الصلوة ووجوب القضاء
عدم وجوبه ... ما ذكرناه من قرب الاسناد ... رواية الحلبي التي ذكرناها واستدل القائلين بالاخذ
في الانجلاء بما رواه جماعة عن الصادق عليه السلام قال ذكر عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى
الدلالة لانه عن ضعف ... الشدة ... في نية القضاء او الاداء لو شرع في الانجلاء وفي
ظرف زمان التكليف الذي يسع الصلوة ولو غابت الشمس والقمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الا ان يتيقن الا
وكذا لو سترها غيم او طلعت الشمس على القمر استصحابا للحالة السابقة ... الاستصحاب ... من الصلوة ... مع عدم
بالقضاء الوقت ... عدم التكليف حتى يتحقق التكليف ... الصلوة ... الانكساف
ان يصير قضاء او يكون اداء قال في الذكرى ولو اخبر ... الكسوف ... وقت
انما هو لاجل ثبات العلم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد ... العلم ... عليه
العدلين فلو كانت ... فهو حجة عند العلماء ... ولما انا ... الحديث ...

في حجيته فيمكن ان يكون حجة لعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق الآية ولحديث الموثق وحده حجة لكن هذا يقتضي حجية خبر الواحد
العدل ايضا والاحوط مراعاته ولو لم يسع الوقت لاقل الواجب من هذه الصلوة فهل يجب بناء على انها ... السببية
كالزلزلة ام لم يجب لكونها موقتة والتكليف بالموقت الذي لا يسع الوقت له تكليف بالمحال ولعل الظ من بعض الاصحاب هو الثاني
صحيح جميل عن الصادق عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ومثل الاخبار الواردة
في نفي القضاء الا انها تدل على عدم القضاء في بعض الصور والقضاء في بعض الصور وكل واحد منهما يدل على ان عدم القضاء ظاهره
وكذا القضاء فلاحظ وتأمل وفي رواية ابن الفضيل ... فاذا انكسفت الشمس ... لا يقدر على النزول فكتب
ولم يكن موقتا الامر ... بل كان يامره ... الاطمينان والاستقرار والقيام والركوع والسجود لوجوب كل واحد
بل ... على المشهور ... لا يجوز من هذه الصلوة ماشيا ... اختيارا ثم ذهب ابن الجنيد الى جوازه كما
رأي العامة ولما في صحيحة زرارة وابن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ... فيه
عما السابق فان صليت الكسوف ... لعدم عموم يشمل غير ... انما هو
... الاعمال والمطلق ... النادرة ... عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الكسوف
العصر ... يكره فيه الصلوة قال صل ... الكسوف ... الاصل ... حتى يثبت
هذا على المشهور ... الاكثر ... وقيل يجب مطلقا ... وعدم ثبوت ... من الامتثال
واستوجه في المنتهى الوجوب ... ركعة منها في الوقت لعموم من ادرك ركعة من الصلوة ... فلا تشرع
بانا ... اليومية ... الكلام ... والاحوط ... مطلقا ولو كان الكسوف قليلا
من الوقت غاية القلة ... الكلام في الرياح المخوفة ... لكونها موقتة لا بد
لها من وقت يسعها ... كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ... حتى
يكون ... الغاية والتعليل ... التوقيت ... العلة ... المعلول ... العلامة
ويمكن المناقشة في الوجهين اما الاول فلاحتمال كون التوقيت لتكرار الصلوة لا لاصلها ... عنه
... واما الثاني فلاحتمال كون العلة المشروع في الصلوة لا لاصلها ... الاصل ... الا
... تحقق ... التكرار ... الاستصحاب
الاستصحاب ... مجاز ... الاصل والامر حقيقة في الوجوب ... وجوب هذه الصلوة وطلبها شرعا ان ...
... الصلوة ... التوقيت ... الفعل ... مع ...
ايضا لا وجه ... الاصول ... الاحتمال ... ان يكون الصلوة في طرف ابتدائه
ابتداء الآية ... ان تكرارها ... الطرف والاستعداد ... نفس الصلوة ... الاكثر
اشترطا ان يكون في طرف زمان ... فلا جرم يكون ... المرة الاولى ... فتأمل مع انه على تقدير ... التكرار
... العبادة ... العبادة ... التعليل
على التأمل ... التعليل ... الغاية ...
مع ما عرفت من ... الغاية ... العلة المشروع في الصلوة لا نفس الصلوة ... نفس الصلوة
عدم التقدير والعلم بان الذي يمكن ... نفس الصلوة ... بل ...
العلة ... تمام الصلوة ... الشروع
... في الاخبار ... الشروع ... الصلوة ...
الافعال والاجزاء ... الشروع ...
... وهذا ... الكلام ...
... مع ...

او يقصد لكن سيجئ ان الفورية للاهتمام والاطلاق لفظ الفصل لعله يكون محمولا على ما اذا لم يمكن بقرينة قوله حتى يسكن وبقيته الا
لم يكن لقوله حتى يسكن فائدة لان هذه الصلوة من الواجبات والفرائض بلا شك فلو كان مجرد حدوث الاية سببا للوجوب على المكلف
سواء سكن الاية ام لم يسكن وخففها ام لم يخففها كان لقوله حتى يسكن فائدة اذ معناه حتى يتحقق السكون بعدها فانه لا اولى
العدول عن ظاهر الحديث لكون وجوب هذه الصلوة لاجل السكون بعدها فاذا لم يكن حصول سكون بعدها فاين يعرف الوجوب
الوجوب محققا في هذه الصورة ايضا مع ان الظاهر منه خلاف ذلك لكان اذ المعصوم ثم هو المعصوم لكان اللازم عليه ترك قوله حتى يسكن
لا اقل من خلاف مطلوبيتها وظهوره فيه نعم ربما ضعف استبعاد تحقق ريح مخوف بقي وقت الطهارة والصلوة مع تامل فيها ايضا ثم
نعم يمكن الاستدلال للقايل بالسببية باطلاق قوله عم في صحيحة زرارة وابن مسلم السابقة فان انجلى قبل ان تفرغ فاتم ما بقي لكن
هذه تفريعا على قوله وتطيل القنوت والركوع الخ بل الا تامل في كونه تفريعا عليه فعلى ما بقي بطالة لا يخفى لكن الاحتياط لما
القايل وهو قال العلامة المجلسي ره في بحث الكسوف قايلا بل لا تعين بل رجحا بعدم الوجوب لو قصر الوقت عنها خصوصا
تقريبن ترك ركعة منها لما عرفت ان بعضهم قال بالوجوب لادراك اقل الواجب من ركعة لقوله عم من ادرك ركعة وقد عرفت
في اليومية وجريانها في المقام فيه اشكال وان كان لا يخلو من بعد لوقت لغير اليومية ايضا واما غير الكسوف فقال
فيه العلامة في بعض كتبه وهذا ان العلامة المجلسي والشهيد في الدروس مع انه في الذكرى استدل الاصحاب بكونه موقتا
لم يتسع الوقت للصلوة وربما يقول بعض الفقهاء بانها لم تجب واما صلوة الزلزلة فالمعروف عن الاصحاب بل وقتها تمام العمر
وانه يجوز حصول الزلزلة تجب على من علم بها وان لم يتسع وقت الصلوة وربما يقول بعض الفقهاء بانها تصلى اداء وفعلها بل ربما
القضاء وان ذلك في مقابل من يقول بانها تصلى بنية القضاء اذا كانت بعد الزلزلة والقايل بالقضاء مجهول لا نعرفه
في البيان حكى قولا بذلك وربما يكون ان العبادة بان الاداء والقضاء من توابع الوقت المضروب ولما كان وقتها تمام العمر لم
فعلها اداء ولا قضاء وما ذكرنا وجه دفع هذا الايراد وينبغي القول الشيخ علي في بعض حواشيه بان الاجماع واقع على كون هذه
الصلوة موقتة للنا فيتوجب نية الاداء ولما كان وقتها الا يسع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا
فيحمل لمن التكليف بالحال وبقي حكم الاداء مستصحبا الاشتغال الى ان قر هنا وهو فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقتها
انما كان بسبب الضرورة فاقتصر التاخير على قدرها وفيه الجمع بين القواعد المتضادة انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف
وفي المدارك طعن عليه بان من العجب دعواه الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تجب مدة العمر ثم ذكر في الذكرى
الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر كون الامر هنا على الفور بل على معنى انها تفعل بنية الاداء
بالفورية لعله او غيره وما ذكره ره احوط وان امكن المناقشة باشتراط ما يدل على الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي
انتهى وهذا الذي يتعجب بقي بعد ما نقل من الشهيد وما ذكره من انه يجمع بين القواعد المتضادة فيه وما قال من اشتراط ما
على الفورية على الخصوص فيه ان رواية الديلمي ظاهرة فيها كما لا يخفى على المتامل لان رسال الصادق عم عن الزلزلة ما هي فقال اية ثم قال
ما سببها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجدا وتقول في سجودك
يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير الا ان يشهد فاعله ان وقتها ما دام الزلزلة ما اصنع فقال صل صلوة الكسوف
والامر للوجوب اي يجب عليك في ذلك الوقت لا مطلقا كما لا يقتضيه اما ذم من لم يصل في ذلك الوقت ولم يستحق العقاب مضافا الى ان
السؤال عن علاج الاضطراب وحركة الارض بانها تنادي بقوله اسجد بعدها وبعد الفراغ ضرب وقلت كذا وكذا والاستشكال
الدعاء لوقت الزلزلة هذا مضافا الى ما ذكرنا من تحقيق الفضلاء وغيرهما ما يظهر منه ان صلوة الزلزلة والكسوف على حد سواء في الحكم
مسئلة في صلوة الكسوف وقت الفريضة احتياطا والاتم تدل على فورية صلوة الكسوف قال الشيخ ابن المفلح جمع احاديث اهل البيت
عن كسوف الشمس يجب على الفور عند حصول اسبابها وفيه وقتها مدة العمر فعلها الى الاداء ولا تقبيد قضاء انتهى فائدة ثم يجب القضاء
هنا قول معظم بل قال في المنتهى انه مذهب الاصحاب عدا المفيد ويدل عليه روايات منها الصحيحة زرارة وابن مسلم عن الصادق عم قال اذا كسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وصحيحة ابن مسلم والفضيل انهما

قالا قلنا لابي جعفر عم ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق
بعضهما فليس عليك القضاء وفي رواية حريز عن الصادق عم اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك
وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك ولا يعارضها قوية الحلبي عن الصادق عم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء
كان في ايدينا انها تقضى وموثقة زرارة عن ابي جعفر عم انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وموثقة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء لعدم المقاومة بحسب السند و
الدلالة لاحتمال ارادة احتراق بعض القرص لان احتراق الكل في كسوف الشمس نادر في الغاية لا يكاد يتحقق مع ان غير المفصل
المفصل هنا فالاولى عدم الفتوى بها وتنزيلها على المفصلة وقال المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت
صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ولم نطلع على مستنده وان صلوة غير
الزلزلة فمن لم يعلم بها حتى خرج وقتها فالمدارك انه لا يجب عليه قضاؤها وهذا مذهب الاصحاب الا اعلم فيه خلافا فيه تامل
ما استفدناه من ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وبدونه يكون منفيا بالاصل ويشهد عليه الروايات المتضمنة
لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق مع انه اقوى من الاجماع على انه موجب للصلوة واستفاضة الروايات
حيث ذهب بعض المتاخرين الى وجوب القضاء لوجود السبب ولعموم قوله من فاتته فريضة وهو ضعيف لانا انما وجدنا الاداء خاصة
سقط بفوات محله والفريضة لا عموم فيها بحيث يشمل المقام بل المتبادر منها اليومية انتهى والامر كما ذكره فالاصل براءة
حتى يثبت التكليف ولم يرد في غير الكسوفين والزلزلة سوى الصحيحة المتضمنة للامر بصلوة الكسوف في بعض الايات في وقت تحققها
خارج الوقت حيث قال عم اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة والصحيحة المتضمنة لكون
صلوة الكسوف في بعض الايات سواء المتبادر المساواة في الحكم والوجوب ايضا الخبر والصحيحة المتضمنة للامر بصلوة الكسوف
لاجل ريح او ظلمة في السماء حتى يسكن وقد عرفت دلالة الكل فيها على الوجوب بعد السكون ايضا وان قلنا بعدم دلالتها على عدم مطلوبية
الصلوة بعد السكون لانا لما قلنا لثبات مطلوبيتها في موضع يتوقع فيه السكون وهو بلفظ الموضع الذي يتحقق فيه السكون
وما هو موجود ولا يلبس ولا يحتمل الحاصل بالعيوب في الصحيح ان الرضا عم قال اذا هبت ريح او ظلمة سافرت فاجعل كل الايات
موضعا لما ساجدة في الدعاء او تصوم حتى يسكنه وعلى ان الصحيح كان بعد صلوة الاية اقم صيل ما يوجب الصلوة
تحت القضاء التوجيهين للظاهر وعرفت ايضا صحيحة الفضلاء وفي الفقيه كان النبي اذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء
كالحاجة الرحل حتى يرى من السماء قطرة من مطر فيجمع البلوى ويقول قد جاءكم بالرحمة وظاهرها ايضا الدم ما كان يصلي في هذه
الرياح وان هذه الاخبار وامثالها انكر وجوب الصلوة لهذه الايات وفيه من انكر كما عرفت وان كان الاقوى الوجوب
لان هذه المعارضات لا تقاوم الصحيحة المتضمنة للامر بها لقوة دلالتها واشتهارها فتوى ورواية واعتضادها بما يدل على
الوجوب في الكسوف والزلزلة بل نقله الخلاف اجماع الفرقة على ذلك لكن عرفت ان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدليل
ولا دليل بل عرفت ان عدمه مذهب الاصحاب ومع ذلك الاحوط القضاء لما ذكر عن البعض وربما يؤيده ما رواه في الفقيه عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عم عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما واحدة سواء او ظاهره
استواؤهما من جميع الوجوه لا يقال الكسوف ايضا يقضى اذا احترق القرص كلا لانا نقول الاحوط قضاؤها مطلقا لان الشيخ وان قال
في الاستبصار ومما انفرد به الامامية القول بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر وينبغي من فاتته هذه الصلوة وجب
قضاؤها وفي الجمل قال وجب عليه قضاؤها ان كان القرص انكسف كله وان كان بعضه لم يجب القضاء وقد روي وجوب ذلك
على كل حال وابن بابويه في المقنع قال اذا احترق الكل وجب قضاؤها مع الغسل وان احترق البعض فصلها بغير غسل وكذلك علي بن
بابويه وابن الجنيد وجوب القضاء مطلقا وكذا من ابي الصلاح ولو تعمد تركها قضاها وان كان الظاهر وجوب القضاء اذا احترق كل
ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا هو على تقدير عدم العلم بتحقق الاية واما مع العلم وعدم العلم بالحكم فالجاهل غير معذور عند الفقهاء
الا في نادر من المسائل وتحقيق ذلك في الاصول واما مع العلم والتفريط والنسيان فعليه القضاء وان لم يحترق بعض القرص وهذا
الاكثر وقال الشيخ والنهاية في المبسوط لا يقضي الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وعن المرتضى مصباحه عدم وجوب القضاء تام

وان تعمد لتركه احتج الاكثر بقول الباقر ع في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة فاتتك فمتى ذكرتها
اديتها وقوله في صحيحة اخرى لزرارة وقد سالته عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
حريز عمن اخبره عن الصادق ع اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم
يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وفي موثقة عمار عن الصادق ع قال وان اغفلها او كان نائما ثم علمت
عليك فلم تصل فعليك قضاؤها وقد اكتفى بعض بنقل صحيحة زرارة وابن مسلم المتضمنة لوجوب القضاء اذا احترق كل القرص وفي
رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله واعترض على الجميع
بعدم عموم فيها يشمل المقام وعلى المرسلة بالقصور بالارسال واطباق الاكثر على ترك العمل بظاهرها وعلى الموثقة باشتمال سندها على
الفطحية ويمكن دفعه بان المرسلة صحيحة الى حماد وهو ممن اجمعت العصابة واما اطلاق الامر بالقضاء فيمكن ان يقال المتبادر من الكسوف
القمر انكساف كله وهو غير نادر الوقوع مع ان المطلق يحمل على المقيد مع انك عرفت ان جمعا قالوا بهذا الاطلاق واما الامر بالغسل فمن
يوجبه فلا ايراد عليه وستعرف انهم كثيرون ومن لم يقل بالوجوب فلا مضايقة له من الاستحباب بل ربما يحمله عليه كما ستعرف مع ان الصدوق
في اماليه قال من دين الامامية الاقرار بان الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها الغسل اذا احترق القرص ولم يعلم به الرجل
منها استحبابه عند الامامية لذكره في الاغسال التي جلها مستحبة مع انه عند ذكر الواجب منها صرح بانه واجب ويتعرض لذلك مع
ورود الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر ع ان الغسل في سبعة عشر موطنا على نحو ما في الامالي وعده في الفقيه ايضا وقال بوجوب هذا
والكثر قالوا باستحبابه ولعل اتباعهم قالوا به ايضا مع ان خروج بعد الحديث عن الحجية لا يوجب خروج الكل منها على طريقة الفقهاء وكذلك
على ذلك واما اشتمال السند على الفطحية ففيه ان كلهم ثقات والموثق حجة عند المشهور وهو الحق كما حقق في محله مع انه في المقام منجبر
بالشهرة ومتايد ببعض الاخبار الاخر ايضا منها مرسلة الكليني قال في اول الكافي ذكر ما ذكروا اما الصحيحان فنص في التاييد مع ان وجوب
القضاء مع الجهل بالكسوف يقتضي وجوبه مع العمد والنسيان بطريق اولى فتم ولعل لهذا قال في الذكرى بعد الاعتراض المذكور ومن هنا يظهر
ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسي اذا لم يستوعب الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى من عدم وجوب القضاء
الا مع الاستيعاب ويدل عليه ايضا قول الاصل صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا
فاتتك فليس عليك قضاء ويدل على سقوط القضاء مطلقا خرج من ذلك ما اذا استوعب الاحتراق بالنصوص الصحيحة فبقي الباقي والاولى بل الاحوط
الاكثر من القضاء مع العمد والتفريط والنسيان في الجميع طريق الاحتياط انتهى ففيه ان هذه الرواية ليست بصحيحة لان في طريقها احمد بن زكريا
ولا فرق بينه وبين الفطحي الثقات مع انها معارضة بما هو اصح سندا منها وعرفت دفع المعارض ثم اعلم انه هل الحال في الزلزلة فيقضى ما
فات وقتها تمام العمر ويجب بالامر الكائن لها في وقت الجلع الى القضاء ام لا ويحتمل ان يكون من جهة ان فيها تفويت فوات القوية وجه ان
سقوطها عملا بالاصل السالم فيها مرتين الاخبار التي ذكرناها في وجوب صلوة الزلزلة مضافا الى الاتفاق الفتاوي ويكون وقتها كون
من غير توقيت ولذا قال في الذكرى ويحتمل في الاتيان بها لان وقتها العمر فعليك بالحجة لما الاخبار وفتاوى الاصحاب قوله ويستحب
الغسل ان تعلم والحاصل ان الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما ع ان الغسل في سبعة عشر الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل
لكن الظاهر انه بهذا الصحيح مع ما رواه الصدوق مرسلا عن الباقر ع انه قال الغسل في سبعة عشر الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق
كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وعبارة الامالي قد عرفتها انفا ومرسلة حريز ايضا قد عرفتها والاصحاب
فيها مختلفون فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا وهذا هو المشهور بين المتاخرين واقتصر المفيد في
المقنعة على تقويته المصباح على الترك متعمدا فلم يذكر الاستيقاظ وقال المرتضى في الجمل وروي وجوب ذلك على القضاء اذا انكسف كل
حال وان لم يتعمد لتعمد مع عموم كسوف القرص ويجب عليه مع القضاء الغسل وقال الصدوق في المقنع اذا انكسف الشمس والقمر ولم تعلم
ان تعلم اذ علمت به وان تركها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل وقال الشيخ في التهذيب في تارك
الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس والقمر وكانا قد احترقا باجمعهما يجب عليها القضاء مع الغسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه
شيء وكذا قال في النهاية وهو اختيار ابن حمزة وقال في الخلاف من ترك صلوة الكسوف كان عليه قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله
وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة وقال ابو الصلاح وان لم يعلم حتى انجلى القرص فعليه القضاء حسب فان علم وفرط في الصلوة

هوى ما زوي عليه التوبة والقضاء وان كان الكسوف والخسوف احترقا فعليه مع التوبة الغسل كفارة للمعصية وقال سلار وان اخل
بالصلوة مع عموم الكسوف بالقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل وقال ابن البراج صلوة الكسوف والخسوف والزلزلة والرياح
والظلمة والايات العظيمة وجمعه واجبة فان تركها متعمدا وكان احترق القرص كله كان عليه القضاء مع الغسل وان احترق البعض
كان عليه القضاء بغير الغسل وان كان ناسيا واحترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يحترق الجميع لم يكن عليه شيء وان فاتته ولم يكن
فليصل بها اذا علم هذا القضاء الذي ذكرنا الخ وربما كان عنده لا ادي انها تعرضوا للغسل وظهر انهم ان القضاء والفوت جهلا تحقق
او عمدا مع احتراق كل القرص ومع ذلك لم يثبت وجوبه في صورة الفوت جهلا لان مرسلة حريز تدل على عدم وجوبه وعبارته
في غاية الظهور في الاستحباب وقد نقلناها في غسل الجمعة ونقلنا هنا انها ايضا بعض ما يدل على عدم وجوب مثل هذا الغسل اما
صحيحة ابن مسلم فليس فيها قيد القضاء ولذا لم يفت بظاهرها احد لمخالفته لظواهر الاخبار والفتاوى مع احتمال التعارض مع المرسلة
والمرسلة يحتمل ان يكون المراد فيها محل العهد بان يستيقظ حال احتراق القرص ولم يصل حتى انجلى مع انه وقع مع المرسلة كما ذكرنا الا
في نقل هذا الموضع فلم يبق وثوق بحيث يقاوم ما ذكرنا ويغلب عليه سيما والاصل براءة الذمة مع ان الاخبار الواردة في تعيين
مع كثرتها وصحتها خالية عن ذكر الغسل مع كون المقام مقام الحاجة ثم يحتمل وجوبه اذا علم بالاية فكسل ان يصليها على حسب ما تقتضي
حريز لاعتبارها سندا ووضوحها دلالة ووجود القائل بمضمونها والظاهر منها كون الغسل لفوت الصلوة بانها وقت وان لم يحترق
القرص فيدل على وجوب القضاء مع الجهل بالانكساف وان لم يستوعب القرص الا ان يقال الظاهر من قوله اذا انكسف القمر انكساف كله مع انها
يحتمل وجوبه للعمل المعروف من انه موثقة عمار تدل على عدم وجوبه والمشهور ايضا قالوا بعدم الوجوب ثم ورد الغسل للتوبة من
مطلقا فتم ولا تكون الصلوة تحت السماء فلصحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر ع اذا فرغت ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا
لا يجنك بيت فافعل واما استحباب الاطالة بقدرها فلما ورد من ان الرسول ص فرغ منها وقد انجلى ولغير ذلك من الاخبار وفاق
واما استحباب الاعادة فهو قول الاكثر ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وجوب الاعادة وعن ابن ادريس المنع منها مطلقا
واستحبابها والاولى الاظهر للامر بالاعادة في الاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار قال اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد مع الرخصة في تركها
من اخبار كثيرة من كفاية القدر الواجب من هذه الصلوة مطلقا سيما ما دل على تبعيض السورة وما ورد في صحيحة زرارة وابن مسلم
قبل الانجلاء فاعد فان ادرك اللاحق يخلي الاية ويقتضي الظهر من الصحيحين وجوب احد المذكورين فيها مخيرا واما المطلقا فلا تعارض
لانا نقول ليس كذلك بل ظاهرها وجوب كل واحد عينا ولم يقل به احد منا فالالتعارض الواقع بينهما لم يبق ظاهرهما على حاله والاحوط
وان كان داخل الاية الاتيان بوجوبه مع وقع اخبار كثيرة من ظواهرها التي هي ادلة عند جل الاصحاب ولم يقل احد بالوجوب التخييري مع
في موثقة عمار عن الصادق ع ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت
ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف
اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينيك فلم تصل فعليك قضاؤها والموثق حجة كما حقق سيما مع الانجبار بالشهرة وعدم كون
مطابقا للعامة والمشهور بل يكون هو لا اعتداد به لاعتبارهم كما مر لا ادعيا في صحيحة زرارة وابن مسلم ويستحب ان يقرا الكهف والحجر
ان يكون اماما يشق على من خلفه وبعضه ايضا الاخبار الواردة في وقوع الاية في وقت الفريضة واما قراءة آية الاستسقاء فقد مر
وروى ايضا سندا عن علي بن يقطين عن الصادق ع قال من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال من قرأها ثم اصابه
البيت انشاء الله ولكن قيد بعضها كون القراءة بعنوان الدعاء ثم في العلل وسنده كالموثق عن الامام الباقر ع ان امكان يقرا هذه الاية عند
الزلزلة ويقول يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم ثم ولما عند حكم الرياح وانها صوت يفقد
به الرأس مما ذكر في الفقيه وورد تكبيرها اي الرياح بقوله وما الاول وبعض غير واحد من الاخبار المعتبرة النهي عن قوله مع اشكال جهة عند مع
من الركعتين سوى الرفع الذي يجده شرط مر القول فيه انه عند هذا الرفع خاصة وهذا مطوع بين كلام الاصحاب اذا وقع الاخلال لم
يفرغ من الصلوة وحينئذ لا تمام الا فيها لم يكن الا انه مقيد لا مثل الفريضة ففيه الخلاف الذي مر انتهى استحباب الاطالة بقدر الاية فلو
هو مع العلم بقدرها والظن الحاصل من اخبار الرصد وسلاد واما بدونه فلا يبعد كون التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء او

الثاني

في التطويل من خوف خروج الوقت قبل الاتمام الرابع الحق العلامة بالزلزلة الصيحة ونحوها مما لا يبقى مقدارها مقدار الصلوة فيها
فحكمها سببيته ايضا فلا باس به لما عرفت سابقا لكن في الزلزلة انه ياتي بها اداء مهما امكن لكن بعد فوت الفورية [illegible]
الصلوة بل يصلي ايضا [illegible] وامثالها لو ياتي بالفورية كما في الزلزلة كان احوط وهو مشكل فلاحظ وتامل
الخامس ان هذه الفريضة ليست مثل صلوة العيد يكون وجوبها مختصا بالرجال فقط بل يكون النساء وسائر المكلفين شركاء
مع الرجال في وجوب هذه الفريضة عليهم بلا شبهة وفي قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام النساء هل
من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الزلازل والكسوف ما على الرجال قال نعم وبالجملة لا خلاف في ذلك والظاهر انه ليس عليهن
جهر بل يتخيرن في الجهر والاخفات من جهة الاستحباب ولا وجوب لاحدهما عليهن كما في احكام الفريضة [illegible]
السادس ورد في غير واحد من الاخبار استحباب الاطالة حتى على الامام ايضا حتى ان الرسول صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام اطالا الى ان غشي على بعض
من كان ورائهما مقتديا بهما من طول القيام لكن في صحيحة زرارة وابن مسلم انه يستحب قراءة الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق
على من خلفه وهذه اقرب الى الحق والصواب بملاحظة الادلة من العقل والنقل [illegible] الجماعة [illegible] السند وهو الحق ويتوقف
على ما هو الظاهر ولعل ما صدر منهما [illegible] كان لخصوصية واقعة السابع يستحب الجماعة باجماع علمائنا والاخبار الدالة على
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام صليا هذه الصلوة بالناس [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] الدالة على استحباب الجماعة [illegible] استحباب الدعوات [illegible] عن الصادقين انهما قالا
اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى [illegible] رواية روح بن عبد الله
انه سال الصادق عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة فقال جماعة وغير جماعة [illegible] الرضا عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة فقال
[illegible] الصادق عليه السلام قال
اذا انكسف الشمس والقمر [illegible] ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده [illegible]
الاولى عدم تأكد الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة في اليومية عند الفقهاء [illegible] الامام راكعا [illegible] الركعة [illegible]
تكبيرة الركوع كما سيجيء في اليومية ولو ادرك الامام بعدما رفع راسه من الركوع الاول [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاستحباب [illegible]
فاذا سلم قام الى الخمس الثاني [illegible] الامام [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الامام راكعا في الاولى [illegible] الركعة [illegible] الركوع
والثالث [illegible] الركعة [illegible] السجود [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الثانية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الركعة الاولى [illegible] الامام [illegible] الركوعات [illegible]
في التشكيك [illegible] الجمعة [illegible] المقام مشكل [illegible]
في اليومية ايضا [illegible] السابع القنوت [illegible]
ركعة ثانية من الخمس قبل الركوع بعد القراءة [illegible]
الصدوق [illegible] الخامسة والعاشرة [illegible]
[illegible] القنوت في الخامسة والعاشرة [illegible]
[illegible] الحادي عشر اذا وقع [illegible] في وقت الفريضة اليومية [illegible]
[illegible] تقديم اليومية [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الفريضة [illegible] ابن البراج

مستند المشهور انهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف والجمع بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة كصحيحة ابن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سال عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة وما تضمن الامر بتقديم الكسوف كصحيحة
ابن مسلم وبريد عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت
الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى ويمكن المناقشة بان اليومية اهم [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible] تقديم اليومية بخلاف
صحيحة ابن مسلم وبريد لاحتمال ارادة وقت الفضيلة من وقت الفريضة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صحيحة ابن مسلم وبريد [illegible]
[illegible] صحيحة ابن مسلم وبريد [illegible]
[illegible] صلوة الليل [illegible] صلوة الكسوف [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
كون الحاضرة اهم [illegible] صحيحة ابن مسلم وبريد اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت
الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى وصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام [illegible] الكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف
[illegible] الفريضة فقال [illegible] صلوتك [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
المغرب قبل العشاء [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صحيحة ابن مسلم وبريد [illegible]
الفريضة اليومية [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible] تقديم الحاضرة [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس [illegible] وقت الفريضة [illegible]
[illegible]
الفريضة [illegible] صلوة المغرب [illegible] صلوة المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible]
[illegible]

ان الاتية تنقطع ثم يصلي الحاضرة ثم تتم الاتية من حيث وقع القطع ويبني عليه ويعقب بما مضى وهو المشهور وعن الشيخ في ظاهر [illegible]
استينافا الاتية من راس هذه الصورة استنادا الى ان فعل الاجنبي الكثيرة اثناء الصلوة مبطل للصلوة وعليه ما الانشاء [illegible]
الاول هو ضعيف وهو الموضع الذي يتحقق فيه اجماع او نص لا فيما نحن فيه لعدم اجماع ولا نص ايضا فان الصحاح الكثيرة المقبولة
عند المشهور المقوية بها عندهم بل عند الكل الا الشيخ في غير المبسوط ايضا عملها الحادي عشر لو اشتغل بالحاضرة لضيق الوقت فيها
او في الحاضرة فان لم يكن تفريط منه بالنسبة الى واحدة منهما فلا قضاء للاتية غير السببية لعدم استقرار الوجوب كذا قيل وفيه نظر
على القول بان القضاء فرض جديد الا ان يقال القضاء تدارك ما فات فان لم يكن له وقت لم يتحقق له فوت لانه بعدم يجب ولم يثبت
لكن لا بد من ملاحظة الاحتياط الدال على القضاء او غيرها من الادلة فان كان شاملا للمقام فيها والا فلا قضاء وان فرط في الاتية
الى ان تضيق وقت الحاضرة وجب قضاء الكامل مع استيعاب الاحتراق او مطلقا على حسب ما مر وان فرط في الحاضرة الى ان حصل التضيق
قيل بوجوب قضاء الكسوف لاستنادا هما لها الى ما تقدم من تقصيره وقيل لا يجب وهو خاص لعتبر الان تاخيره كان مباحا الى [illegible]
ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق والمخوف لنا الفوت فهو بالنظر الى هذه الحالة غير متمكن فلا يجب الاداء ولا القضاء لعدم الاستقرار
واستحسنه في المدارك ولا بد من ملاحظة ادلة القضاء ولذا الحكم كان عاما او خاصا فلا وجه لما ذكر هو مشعر [illegible]
الحكم بصدق التقصير والتفريط وعدمه واما البقية فحكمها واضح الثاني عشر لو اجتمع آية وجنازة قدم ما يخشى فواته وجوبا [illegible]
الشيخ ومنع الجميع تقديم الجنازة ثم الاية فيحتمل التخيير لكنه بعيد لما سمعت في تجهيز الميت من التعجيل وربما يميل هنا الوجوب وكذا [illegible]
ان لم يتسع الوقت الا لواحدة ان يكون في الاتية غير سببية لها وقت ويحتمل القضاء في غير السببية لعموم ما دل عليه وصدق الفوت عليه
عرفا ولعموم قوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فتامل وقس على ما ذكرنا حال اجتماع الاية مع العيد او الجمعة
وحال اجتماعها مع الجميع وكذا اجتماع بعضها ذكرو مع البعض والظاهر ان الجمعة متاخرة عن الكل بعد تاخيرها عن الظهر بالمطر [illegible]
القرص الجنائز لو لم يكن بشرط ان يفعل كما انها الظاهر ان الفريضة الحاضرة متقدمة على حسب ما عرفت والحاصل ان الاولى موافق للقاعدة [illegible]
الوجوب مقتضاها الفورية وقع التعارض وعدم امكان الجمع الا ان يتحقق رجحان شرعي من الخارج في نفس الفريضة كما في اليومية [illegible]
الخارجة ولاحتياطها الثالث عشر لو شك فيها انه كان بين الركعتين السجدتين كما لو شك بين الخامس والسادس او الخامس والعاشر
تبطل لانه متعلق بالركوع ما بني على الاقل كما لو شك بين الرابع والخامس وبين السادس والسابع ويحتاج هذا الى التامل لان مقتضى [illegible]
التوقيفية الاعادة مع الشك والسهو والجهل الا ان يثبت من الشرع مخصصا الا ان يكون الاجماع الواقع وكون حال هذه حال الفريضة [illegible]
الاجزاء واحكامها كما اقتضى ذلك لكن لا بد من التامل [illegible] ايضا الا انا لم نعرف كون الشاك في الركعة من حيث الركوع بل على الاقل
حيث التعبد ونحاشيا الرابع عشر لو قرا ازيد من سورة في ركعة بعد ما لم يبعض [illegible] فيجب تكميل السورة المبعضة في الخامس [illegible]
لان كل خمس ركعات بمنزلة ركعة فيجب عليه الحمد وسورة على ما قال بعضهم ونحو الكلام في ذلك والوصل بالتبعيض فاذا اتم السورة في الرابع و[illegible]
[illegible] ابتدا بالحمد ثم قرا سورة كاملة [illegible] في الخامس والعاشر [illegible] تبعيضها ويكمل فيها على ما عرفت قوله ره يجب صلوة الى
[illegible] قوله ره للاجماع والصحاح [illegible] الشيخ لكن [illegible]
وقوع الخلاف في النوافل النهارية دون الليلية [illegible] الخلاف عن الاخبار لكن الصحاح [illegible] جعل من دين الامامية ان
العصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة وهو [illegible] اخر الليل [illegible]
وعن محض الاسلام ايضا كذلك الاخبار [illegible] الظهر والليل اجماعيان بلا شبهة واما الصحاح فيها كما [illegible]
عن الصادق ع الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
[illegible] عن الرضا [illegible] ان اصحابنا اختلفوا في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين [illegible]
بالذي تعمل به [illegible] فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر
وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي
الفجر والفرائض سبع عشرة [illegible] ومن مشايخ الاجازة [illegible] الرجال والمحققون في امثال [illegible]
ان يتحققوا على ما ذكرناه [illegible] مع ان الشهرة جابرة سيما [illegible] مضافا الى المسامحة في ادلة السنن ومع ذلك يشبه الاخبار

الصحاح والمعتبرة ايضا على ما ذكر بحيث يثبت من المجموع مع ان الشيخ روى ايضا بسنده عن علي بن الحديد عن الحرث النضري [illegible]
انه قال صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر
وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
وروى هذه الرواية بعينها بطريق اخر [illegible] علي بن الحديد والسند صحيح غير علي بن الحديد وبالجملة المسئلة لا اشكال فيها من
الجهات التي عرفت الا انه يعارضها اخبار كثيرة من جهة تنقيصها النقص عما ذكر وحملت على [illegible] الفضيلة كما ذكر المعظم
مع انها شاذة والشاذ لا عمل عليه [illegible] ومن جملة الحديث الذي رواه عبد الله بن زرارة عن الصادق ع في احتجاج
الى زرارة من جهة [illegible] فلا [illegible] ابو بصير [illegible]
ما امرنا [illegible] الاخذ به [illegible] عندنا [illegible]
بالصلوة الست والاربعين [illegible] ابي بصير من صلوة احدى وخمسين [illegible] بالعمرة الى الحج [illegible]
معان [illegible] ثم [illegible]
المتعارضة المذكورة في الكتب الاربعة [illegible] زرارة عنهم ع ان النافلة والفريضة ست واربعون [illegible] بعض تلك الاخبار [illegible]
اصنع بالحق من زرارة فلعل المناسب بالنسبة اليه كان الاقتصار على الست والاربعين لكونه [illegible]
وكان له شيعة [illegible] الاولى المشهور بين المتاخرين بل القدماء ايضا على ما قيل ان نافلة [illegible]
ثمان وللعصر ثمان ونقل عن بعض كون المجموع للظهر وعن ابن الجنيد انه جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان [illegible]
ان معظم الاخبار والمعتبرات خالية عن التعيين للعصر وغيرها [illegible] الاخبار لاختلاف شديد في تعيين ذلك والمستفاد [illegible]
كون ثمان منها قبل الظهر وثمان بعدها وقبل العصر [illegible] الامتثال بها [illegible]
[illegible] الا ان المراد [illegible] عند الفقهاء والمشهور بينهم ومطلقا من غير تخصيص الشرع وما يستفاد من الاخبار [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] لايقاع الست قبل [illegible] الظهر [illegible]
النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل [illegible] والمثل وايقاع الثمان التي بعدها قبل الاربعة [illegible]
الكل للظهر والعصر او [illegible] واما الثاني [illegible] فان [illegible] الثمان يجب وان [illegible]
[illegible] لعدم ثبوت الاختصاص والامر كما ذكر ان [illegible] الاختصاص [illegible]
من الشرع لم يكتف في الثبوت [illegible] بين الاصحاب واما اذا [illegible] الاختصاص المشهور بينهم او مطلقا
[illegible] الثبوت [illegible] الثانية [illegible] بين الفقهاء خلاف في ان هذه النوافل اي منها افضل [illegible]
الفجر ثم ركعتا الوتر [illegible] الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار وعن ابن ابي عقيل [illegible] بالليل لا
[illegible] في سفر ولا حضر [illegible] ركعتي الفجر افضل من الوتر اجماعا [illegible] ان الاخبار [illegible] في فضل [illegible]
الزوال ونافلة المغرب الثالثة يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي العلاء الخفاف عن الصادق ع من صلى المغرب ثم
عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة والظ ان المراد ان صلى اربعا كذلك [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] عن ابي الفوارس [illegible] الصادق ع [illegible] الاربع ركعات التي بعد المغرب [illegible]
ايضا [illegible] كراهة الكلام بين نافلة المغرب والمستفاد كراهة الكلام بغير الذكر والدعاء وغيرها من التعقيب الرابعة قال العلامة [illegible]
[illegible] نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب [illegible] التعقيب [illegible] في التهذيب [illegible] ابي العلاء [illegible]
[illegible] فقال الذكر [illegible] المبادرة بها قبل كل شيء [illegible]
[illegible] صلى ركعتين بعد المغرب شكرا [illegible] ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها [illegible]
ايضا [illegible] الشيخ [illegible] ان يلي [illegible] الفريضة [illegible]
ان الجواد ع صلى المغرب [illegible] الحمد [illegible] ثم صلى الثالثة [illegible] وسلم ثم جلس [illegible]
[illegible] وقام من غير ان يعقب بعدها [illegible] سجدة الشكر [illegible] الذكرى [illegible]

مجتمعات ان الرضا ع كان اذا صلى المغرب جلس بمصلاه يسبح الله ويكبره ويحمده ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع رأسه
فلم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين ولا مانع للحمل لكن الاولى متابعة المشهور في الفتوى **الخامسة** روى الصدوق في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال تقول في آخر السجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قلته كل ليلة فهو افضل اللهم
اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انتهى وفي مقنعة قال **السادسة**
موضع سجدة الشكر في رواية حفص الجوهري بعد السبع ركعات كما مر وفي رواية كشف الغمة ايضا وفي رواية جهم عن الكاظم ع انه سجد بعد
ثلث ركعات وقال لا تدعهما فان الدعاء فيهما مستجاب والظاهر انها سجدة الشكر كما مر في رواية رجاء بن ابي الضحاك والكل حسن الا ان الاول اوفق
للفتوى ولعله افضل ايضا **السابعة** ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الوتيرة اولى لكونها في مكان الركعة الواحدة ويدل عليه كما في الاخبار
ان القيام افضل وعندنا مر من رواية الحرث بن المغيرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان هو الذي يحثهم على القيام مخالف
طريقنا [illegible] دليل تام على رجحان القيام مضافا الى العمومات الآخر وابو ع كان رجلا بادنا يشق عليه القيام وكونها مكان الركعة لا يقتضي
كونها جالسا لجواز ان يكون ثواب القيام فيها ثوابا خارجا من ماهيتها مما له القيام **الثامنة** روى الشيخ في الصحيح عن
هشام بن سالم عن الصادق ع من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي
الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا تقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام
لما قضيتها لي وسأل الله حاجته الا اعطاه ما سأل انتهى وتوهم بعض العلماء حيث جعلها من الركعتين من جملة الاربع التي هي نافلة المغرب ولا يخفى توهمه لان
الظاهر كونها [illegible] الاسباب ولا يتم كونه بعضا من الوظيفة المعهودة مضافا الى عدم تعيين ذلك وكونها واحدة من الركعتين المعهودتين
مع ان [illegible] العموم يشمل من اتى بنافلة المغرب ايضا ويسمى هذه الصلوة بالغفيلة لان الشيخ روى تلو هذه على ما ذكرنا عنه يستحب التنفل
بين المغرب والعشاء بما يتمكن من الصلوة وهي الوقت يسمى ساعة الغفلة فما روى في فضل الصلوة في هذا الوقت ما رواه هشام بن سالم عن الصادق ع
ما ذكرنا عنه ثم اتى بصلوات آخر كالصدوق ركعتان في هذا الوقت فظهر منه ان الفضيلة غير منحصرة في الصلوة المذكورة وعندها هو ظاهر ما رواه الشيخ
مسندا والصدوق مرسلا عن الرسول انه قال تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما
ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وعلى [illegible] من هذه الروايات نافلة المغرب ايضا من جملة الفضيلة في ساعة الغفلة لكن ابن طاوس رحمه الله
لاح انه اعتمد على بعد ما روى هذه الرواية باسناده عن هشام بن سالم وذكر ما ذكرناه عن الشيخ قال وان الشيخ قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما
ما بين العشائين فظهر منه انها مخصوصة بصلوة الغفيلة والله يعلم ثم اعلم انما ورد من ان تارك النافلة عاص كالفريضة او المراد الكفر الحقيقي
باجماع الشيعة فلا بد من حمل امثال هذه الروايات على الترك مستحلا لا مجحودا لا ان من يحب الدين وانا المراد الكفر المجازي المشابه الحقيقي في شرعه
في الجملة وامثال ذلك كالامرين المذكورين وجهونا وريس كفر تارك الزكوة والحج وغير ذلك لكن التوجيهين ربما الاحتياط الذي يتعلق المقام الا
ان كان الترك مستحلا فكذلك الحال في النافلة التي استحبابها ضروري بالدليل بضرورية وانكارها العدم الثبوت على المكلف واما عصيانا
فلا معصية في ترك البتة وكذلك الاشكال لو كان المراد شدة العذاب لان النافلة لا عذاب في تركها اصلا ويمكن ان يكون المراد من المعصية
الطاعة فكما ان الطاعة الواجبة خلافها معصية حرام فكذلك الطاعة المستحبة خلافها معصية مكروه وهذا ان العصيان بما اشاء الى المخالفة الامر
ربما يسمى عصيانا ويقال منه قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى لانه تعالى امره بالامر الارشادي بترك اكل الشجرة المعهودة كي لا يخرج من الجنة فنهيه
هذا ارشادي والارشادي مستحب مثله وتشبيهه على ما ذكرنا تقليل بقوله لا انه يحسن اذ احمله انه لا تشبيه كما مر اذ المستحب كما صرح به
لكن في بعض الاخبار ان تارك الصلوة كافر من جهة ان تركها ليس للشهوة واللذة فلا جرم يكون للاستخفاف بها وعدم المبالاة بها وعدم
المبالاة بامره ونواهيه لكن الظاهر ان هذا ايضا ليس بكفر حقيقي الا مقربه لعدم ما يدل عليه الا الدين ايضا الا انه يتوهم في اعتقاده منعقد بترك
الصلوة التي تثقل على تاركها لا تدعو مثل المعهودة بحصنا الشهوة وشدة اللذة فكذا تركها بالشهوة واللذة ضعيفة غاية الضعف لكن الرخصة
عدم التقيد بالرخصة في الصلوة وبالجملة ظهر من الاخبار شدة تاكد استحباب النوافل حتى انه ورد في صحيحة ابن سنان عن الصادق ع ان النوافل
ان كان شغل في طلب معيشته لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص لكن ذكر كل ما ذكر لا يتقيد بترك النافلة للعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن
اسباط عن عدة منا ان الكاظم ع اذا اهتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله اذا اغتم وفي الروايتين ضعف في الاولى لانه
يترك بحال لما ورد فيهما من الحث البالغ والتاكيد الشديد مما ذكره **قوله ره** والاتيان بالنوافل الى قوله ففي الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن الباقر ع وروى ابن مسلم في الصحيح ايضا انه قال للصادق ع ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال ما هي قلت انا روى
قال ان السنة فرضت هكذا حدثنا انها لتثبت من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع
نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة فقد روى عنهم ع حين سألوا الرجل
من الصلوة الا ما اقبل عليها بقلبه قال الراوي فقلت هكذا فقال المعصوم ع ليس كذا لان الله يتم ذلك بالنوافل فيحتمل ان يكون المراد
ان نقص النوافل يجبر بما نقص من الاقبال ويحتمل ان يكون المراد ان نقص النوافل يجبر بما نقص النوافل يجبر بما نقص من الاقبال
ويحتمل ان يكون المراد ان الله يتم بالنوافل اذا وقع النقص في الاقبال في الفريضة بتداركه ذلك النقص بالاقبال في النافلة
وعلى هذا الاحتمال ايضا هكذا الا ان يشاء الله ونحو ذلك **قوله ره** كذا في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع انه
سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له صلوة الليل وقوله كما يستفاد من الروايات
التي توجد في الاخبار اطلاقه على الركعة الواحدة الاخيرة منها ايضا مكررا وعند المتشرعة ايضا تطلق عليها بل يطلق عليها
على سبيل الحقيقة والحقيقة الشرعية ان كانت ثابتة فعلى طريق الحقيقة عند المتشرعة كما لا يخفى وعلى تقدير عدم الثبوت
الشرعي على طريقة الحقيقة عند المتشرعة نعم الظاهر في امثال المقام هو الثلث ركعات **قوله ره** ويكره الكلام اه من الكلام
واما استحباب الضجعة المذكورة فلما رواه الشيخ بسنده عن المروزي عن ابي الحسن الاخير ع انه قال لا تدع النوم بين صلوة
الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الصحيح عن الصادق ع انه سأل سليمان بن خالد
يقول اذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر قال اقرأ الخمس من آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري
الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل
اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلثا وفي الفقيه الى آخر
ما ذكر مع تفاوت يسير وقال اخره وصل على محمد وآله مائة مرة وفي الصحيح ايضا عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن
ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اختلف الامامة كيف يصنع قال يقوم فيصلي ويدع ذلك فلا بأس فلما ما ذكره من الجزم
فاحدهما رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة والثاني مرسل
عن الصادق ع قال الحجر بدلك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر واما الخبر الدال على كراهة
بعدها فهو رواية المروزي المذكورة **قوله ره** يستحب التنفل اه هذا هو المشهور خلافا لابن الجنيد والمفيد انها اثنتان وعشرون
ركعة وعن ابي بابويه ان زيادة الاربع هنا التفريق فان قدمها اداها وضمها وجعت بينها فهو ست عشرة كسائر الايام مستند
المشهور الصحاح التي اشار اليها وغيرها مثل صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم ع اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير
سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة وقريب من هذه الصحيحة رواية البزنطي عن ابي الحسن ع ورواية مراد بن خارجة عن الصادق ع وفي الصحيح عن محمد بن عبد الله
عن الرضا ع وسنذكر في الجملة ومستند المفيد صحيحة سعد بن سعد عن الرضا ع انها ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي
عشرة وست بعد ذلك ثماني عشرة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وهذا افتى الشيخ ايضا في جملة ولا تاخير
قوله لما مر انه يجب عند النوافل اليومية ومستند ابن بابويه الفقه الرضوي ع ثم اعلم انه وقع الخلاف في مواضع اخر ايضا الاول
استحباب تقديم نوافل الجمعة على الفريضة بان يصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل
الزوال وركعتين بعد الزوال وهو على ما سنذكر ومستندهم حسب الظاهر ما روي في مصباح المتهجد وجمال الاسبوع وغيرهما عن
انه قال تصلي ست ركعات بكرة وست ركعات بعدها اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتين عند الزوال الى
المصباح وغيره ايضا بعد ما ذكر وينبغي ان يدعو بين كل ركعتين بالدعاء المروي عن علي بن الحسين ع انه كان يدعو به بين الركعات الدعاء

الصدوق لا افضل وفي الذكرى ايضا قوة ما في النهاية كما ستعرف ومستنده الشهور صحيحة ابن سنان وما وافقها من الاخبار [illegible]
دعوا صيغة بعد الاجماع الذي نقل الصدوق في الامالي انه من دين الامامية واستحب الاقرار به مع تقدمه وقربه [illegible]
بجموع [illegible] بما رواه في الفقيه وفي العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة
تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وفي الذكرى [illegible] لانه خاص [illegible] وما تقدم حال [illegible] الا ان
الاجماع [illegible] ثم قال وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما [illegible]
الاخبار المستفيضة [illegible] يحكم بصحة حديث من جهة ان الصدوق اورده في الفقيه [illegible]
فيه كثيرا في مواضع متعددة مفتيا به [illegible] فانهم ايضا [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] ما ذكرته هذا العلل فان الموضع الذي [illegible] التسمع [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] في الرجال [illegible] العلامة وغيره [illegible]
الاجازة ايضا ذكرنا [illegible] في الرجال [illegible] ان الصدوق [illegible] العيون [illegible] الرضا عم [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] الصدوق [illegible]
المعتبرة عنده كما فعل في بحث اختيار [illegible] الصلوة وغيره [illegible] احكام [illegible]
مضبوطة [illegible] شهادة [illegible] ان الرضا عم كان يصلي الوتيرة في سفره [illegible]
الفريضة وترك نوافل النهار [illegible] عبارة الفقه الرضوي [illegible] سقوط الوتيرة في السفر [illegible] ايضا صحيحة
[illegible] عن ابي يحيى الحناط انه سال الصادق عم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة بالنهار في السفر لتمت الفريضة
حيث [illegible] بالنهار [illegible] الليل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] فلو صلحت نافلة [illegible]
هذه [illegible] نافلة العشاء خصوص الوتيرة [illegible] صلحت نافلة [illegible]
الفريضة [illegible] نافلة [illegible] الاكل [illegible] القليل [illegible]
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] الوتيرة لا تترك في السفر [illegible]
الظهر [illegible] بالوتيرة [illegible] الليل مطلقا [illegible]
الذي [illegible] ايضا [illegible] في العلل ان هذه ليست [illegible]
الاخبار [illegible] الصحاح [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] نافلة العشاء [illegible] العلل [illegible] العشاء الاخرة [illegible]
[illegible] بعد العشاء والافقه [illegible] بان الركعتين [illegible] الوتيرة [illegible]
[illegible] كما هو صريح هذا الخبر [illegible] الاخبار [illegible] ما ذكرنا [illegible] صحيحة ابي بصير عن [illegible]
عم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء
النهار [illegible] صلوة الليل [illegible] صلوة الليل [illegible] صلوة النهار [illegible]
[illegible] الوتيرة ايضا [illegible] صلوة الليل [illegible] ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible]
[illegible] صلوة النهار [illegible] صلوة الليل ومعلوم ان الوتيرة ليست [illegible]
[illegible] ايضا صحيحة ابن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا
[illegible] الموضع الذي لا يصلي تطوعا في السفر [illegible]
بالنهار [illegible] حكم تطوع السفر [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن ابن [illegible] صفوان بن يحيى انه سال الرضا عم
عن التطوع بالنهار وهو في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار [illegible] كما ترى [illegible] الركعتين

الركعتين الاوليين اللهم اني اسالك [illegible] المذكورة فيما [illegible] كما اشتهر [illegible] من علي بن الحسين عم ايضا [illegible] الدعوات
[illegible] كان هذه الزيادة من رواية اخرى [illegible] يظهر [illegible] الاسبوع [illegible] الدعوات [illegible]
روى عن الباقر عم انه كان ابوه علي بن الحسين عم يصلي يوم الجمعة عشرين ركعة [illegible] بين كل ركعتين [illegible] من هذه الادعية [illegible]
فكان يصلي ركعتين فاذا سلم يقول اللهم [illegible] ركعتين [illegible] جعفر [illegible]
بين الظهرين [illegible] صحيحة يعقوب وما وافقها من الاخبار وهي كثيرة ذكر بعضها والشيخ ايضا [illegible] المصباح [illegible]
الادعية قال [illegible] حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن الباقر عم في ترتيب نوافل الجمعة ان يصلي ست ركعات بعد طلوع الشمس [illegible]
الزوال وركعتين بعد الزوال وست ركعات بعد الجمعة ثم شرع في ذكر الادعية بين الركعات [illegible]
الامرين فان الاول [illegible] الاخبار الصحيحة والمعتبرة [illegible] الثاني [illegible] افضل [illegible]
علي بن يقطين في الصحيح انه سال الكاظم عم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل ام بعدها قال قبل الصلوة [illegible]
بن سعد [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الزوال [illegible] الامام [illegible] الاجل النافلة [illegible]
بين الفرضين يوم الجمعة [illegible] رواية عنبسة بن مصعب عن الصادق عم انه سال [illegible] افضل [illegible] يوم الجمعة [illegible]
بعد الفريضة قال لا بل قبلها بعد الفريضة ورواية سليمان بن خالد عن الصادق عم بالمضمون المذكور [illegible] الصحاح [illegible]
من المعتبرة [illegible] الصدوق [illegible] الامام [illegible] اربع
ركعات [illegible] زيادة الاربع [illegible] المقنع [illegible]
ان الست [illegible] النهار [illegible] الزوال [illegible] الفريضتين [illegible] عند طلوع الشمس [illegible]
قبل الزوال اذا [illegible] الشمس وركعتان قبل الزوال [illegible] العصر [illegible]
ان زيادة الاربع ركعات [illegible] النافلة [illegible] صلوة الجمعة [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] المصباح [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
لان الائمة [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] النافلة [illegible]
الست [illegible] الشمس [illegible] البكرة [illegible]
[illegible] عقيل [illegible] الشمس [illegible] الرابع الركعتان عند الزوال [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible] عقيل [illegible] الزوال [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] صلوة ركعتين عند الزوال [illegible] الاخبار [illegible]
الشمس وفي صحيحة سعد بن سعد المذكورة وركعتان بعد الزوال [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه سال [illegible]
الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان [illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible] الجمعة [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] انه سال الصادق عم عن النافلة يوم الجمعة فقال ست ركعات قبل الزوال وركعتان عند الزوال وبعد الفريضة ثمان قوله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحاح صحيحة ابن سنان عن الصادق عم قال الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب [illegible] الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما [illegible]
شيء [illegible] الوتيرة [illegible] ابن ادريس الاجماع [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] نوافل النهار [illegible] نوافل الليل [illegible]
اتفاق الامامية واجماعهم على ذلك [illegible] الصدوق [illegible]

غير باطلة في الخبر صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الصلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس قال ثم ركعتان بعد
الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين الحديث ويدل على افضلية القيام فيهما ايضا
وتر صحيحة اخرى عن الصادق عليه السلام سأل هل قبل العشاء الآخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما
من صلوة الليل وبالجملة الاخبار الدالة على عدم كون الوتيرة معدودة من الرواتب اليومية والليلية وغيرها دالة فيها كثيرة وصحاح
مانع من ان يكون الاخبار الدالة على كون الصلوة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء من قبل هذه الصحاح الكثيرة الا
ما دل على ان الوتيرة عوض الوتر يفعل في مقامها ايضا كثيرة معتبرة صحيح على ان فلاحظ فانه يظهر منه عدم سقوط الوتيرة ليس
منحصرا في الاحاديث المعتبرة بل فيه صحيح بل صحاح وما ذكرها لتأمله الاجماع الذي نقل من ابن ادريس لعله ايضا من واقفة
بتعديتها مع ما عرفت من جعلنا الشارح في العلة التي **قوله ره** ويستحب صلوة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى عند الحاجة
ويكون بالدعاء كما ورد في الصحيفة السجادية وغيرها بل لانه يستحب الدعاء بأي نحو كان عند الحاجة المعروفة ويكون بالصلوة
اي بالصلوة الموظفة له ولا فالصلوة لطلب الحاجة بعدها او لحصول القرب لان تقضى الحاجة بعدها امر عليه والصلوة عبادة توقيفية
لا بد من ثبوتها من الشرع بحيث الكيفية والهيئة وكونها مطلوبة لامر كما اما المطلوبية فيثبت الاستحباب يجمع عليها بين الاصحاب بل
انه اجماع من اهل العلم سوى ابي حنيفة فانه قال لا سن لها الصلوة بل الدعاء ويدل عليه بعد الاجماع فعل النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الائمة
على والرضا والحسين ايضا من الائمة صلوات الله عليهم ولعل غيرهم ايضا فعل لكن الآن ليس ببالي واما الاخبار ففي غاية الكثرة منها ما
عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين يقرأ ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان
نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتكبير والتهليل
مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على
الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع كما في غيره من الاخبار وما قال المصنف من عند غور الانهار وفتور الامطار موافق لما ذكره بعض الفقهاء
بعضا غير صلى عند الجدب وبعض آخر قال عند فتور الامطار وجفاف الابار وبعض آخر قال اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار
والمنتهى اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار وجفت الانهار يستحب ان يلتجئ الناس الى الله تعالى ويستسقوا الغيث وبعض آخر قال الاستسقاء
طلب السقي من الله تعالى عند الحاجة اليها ورأينا بعض العلماء تأمل في جواز هذه الصلوة بمجرد الحاجة الى السقي
هو جفاف الابار والانهار وفتور الامطار وربما كان الظاهر من اطلاق الاخبار ان الاحتياج الى السقي كاف نعم في مرفوعة
محمد عن الصادق عليه السلام المروية في الكافي انه سأله عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب
خصبا وفي الفقيه ان الرسول صلى الله عليه وآله كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يردد
مرات وثبوت هذه الصلوة كما في المصباح اللهم قد نضاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وتحيرت في مرابضها
وعجت عجيج الثكلى على اولادها وامتال في التسوق الخطب ايضا بل واشد مثل دق عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها
واشد من هذا ايضا مثل اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة وارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها اللهم
علينا انواع المحن واستكرت علينا حنادس الفتن الى غير ذلك مما ذكر من الشدايد فلعله بملاحظة هذه الامور
قضا منها يظهر عدم كفاية مجرد الحاجة بل لا بد من تحقق الجدب وفتور الامطار ونحو ذلك وربما يؤيده طريقة المسلمين
الامصار والاعصار انهم بمجرد الحاجة لا يخرجون الى البرية ولا يصلون هذه الصلوة جماعة ويمكن الفرق بين ايقاعها جماعة وفرادى
بان بمجرد الحاجة يكون كافيا في الفرادى خاصة وعن العلامة في المنتهى انه قال ويصلي هذه الصلوة جماعة وفرادى وهو قول اهل العلم
قلت ولعل الاخبار الدالة على انها مثل صلوة العيد تدل على ذلك وسنذكرها فلاحظ وتامل وكيف كان لا يسعه الاكتفاء بمجرد الحاجة
الحاجة التي ينبغي بها الجماعة لعموم الاطلاقات وعدم معلومية الاشتراط بما ذكرنا من قدر الحاجة وعدم ثبوت المنع في صورة تحقق
مجرد الحاجة سيما والمقام مقام الاستحباب **قوله ره** وخطبتاها اه اقول سيعرض كيفيتها كيفية صلوة العيدين نعم في نوعها
المطر والرحمة كما هو المناسب وعليه الى تمامها في الكيفية الخمس كما يفصح المذكور وكذا في كيفية ابن المغيرة قال تكبر في صلوة
الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وتصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وروايته طلحة

بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة
وفي دعائم الاسلام روى عن الصادق عليه السلام انه قال لا يكون الاستسقاء الا في البراز من الارض يخرج الامام في سكينة ووقار وخشوع ومسألة
ويخرج معه الناس فيستسقي بهم قال يعني الصادق عليه السلام تصلي الاستسقاء كصلوة العيدين يصلي الامام ركعتين يكبر فيهما كما يكبر في
صلوة العيدين ثم يرقى المنبر فيجلس جلسة خفيفة ثم قال فحول رداءه فيجعل على عاتقه الايمن على الايسر والايسر على الايمن كما
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ويحمد الله ويثني عليه ثم يكبر الله رافعا صوته الى ان قال ويخطب ويعظ الناس وفي قرب الاسناد بسنده عن الصادق
عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر
بالقراءة ولهذا المدارك بعد ذكر رواية هشام المذكورة قال ويستفاد من هذه الرواية ان هذه الصلوة مثل صلوة العيد
وقتا وخطبة انتهى ونقل عن الذكرى ان وقتها وقت صلوة العيد ونقل عن ابن ابي عقيل التصريح بكون الخروج في صدر النهار وعن
الصلاح انبساط الشمس وعن ابن الجنيد بعد صلوة الفجر قال والشيخان لم يعينا وقتا الا انهما حكما بانها كصلوة العيد
بانه لا يتعين لها وقت بل العلامة ادعى الاجماع في النهاية والتذكرة على عدم الوقت لها على ما نقل عنه ثم قال الاقرب عندي ايقاعها
بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف انتهى لا يخفى ان الاحوط مراعاة وقت صلوة العيدين وكذلك الحال في الخطبتين لما مر في صلوة
مع ما ذكرها من الاخبار ولا يبعد كونها بعد الصلوة لما مر من الاخبار المتضمنة لذكر الخطبة وانها مؤخرة عن الصلوة وانها مثل
ولذا يكون الخطبة المذكورة في هذه الاخبار خطبتين كصلوة العيدين وان كان المذكور فيها ليس الا لفظ الخطبة وما في
اصح من كون الخطبة قبل الصلوة من الكلام في العيدين انه من بدع بني امية وانه قيل ان قول الصدوق قال ظاهر الاصحاب ان الخطبة
كالعيدين خطبتان وظاهر الاخبار الاكتفاء بخطبة واحدة وتنبيه الشرائع الذكرى ولهذا كان عمل بعض الشهود بحيث قال
ان الخطبة الواحدة غير كافية بل يخطب اثنتين تسوية بينها وبين صلوة العيد انتهى فيما اعترض بان التسوية والتشبيه الصلوة لا تستلزم
المساواة في الخطبة لانها خارجة انتهى قلت ما ذكره انما يرد على القول بكون العبارة اسما للامام او عدم اشتراط الخطبة للصلوة ومع ذلك
ان السؤال في صحيحة هشام ليس عن نفس ماهية الصلوة فحسب بل عنها ومن المتعلقات ولذا تعرض المعصوم عليه السلام في الجواب لكثير من المتعلقات
الخارجة عنها قطعا بل الخطبة وارتباطها بالصلوة ازيد من المتعلقات بها بل ان ذكرت المسلوية في صلوة العيدين غير الخروج
الى الصحراء في سكينة ووقار ولعله ذكر لذكرها بعده من تحميد وخشوع ومسئلة واحتجاجها في السؤال وما ذكرنا فهم الاصحاب منهم المصنف
بالنسبة الى المتعلقات الخارجة بحيث لم يتوهم تأمل الا انه لا فلاحظ كلماتهم فانهم مثل الشهيد والمصنف يقولون على ان الخطبة المعصوم
كيف يعرض لذكر الامور التي ليست مثل الخطبة في الارتباط بها اصلا بماهية صلوة الاستسقاء ولا يذكر الخطب مع انهم عليهم السلام في الجمعة والعيد
قد اكثروا من اطلاق لفظ الخطبة على الخطبتين بحيث لم يكن هذا اللفظ على الخطبتين انقص في التعبير عنهما باللفظ المعرب فقال شاهد
لم يتأمل احد من الفقهاء في كون المعتبر هو الخطبتين لا الخطبة الواحدة واتفقت كلمتهم على ذلك من غير تأمل من احد مع ان الاستسقاء ايضا
ما تعارف متعلقها ايضا يؤيد ويشيد الاتحاد المذكور مع ان جميع ما ذكر اجماعي سوى كفاية الوقت وكون الخطبتين في حال الجماعة
احتياطا واما استحبابها فيها اجماعي منقول في كره ولا يبعد هنا على جواز الاكتفاء بالصلوة من دون قراءة الخطبة لان التعارف انها
الواجب لشرط المستحب بل المستحب فلا يقولون ان الوضوء مستحب لصلوة النافلة وامثال ذلك انتهى ان غاية ما ذكره في التذكرة حجة على
منع من الاحتياط عن مقتضى الاخبار الاحاديث مع تعددها فتامل وما ذكره يظهر كونها مثل العيدين جهة في الخروج فيها الى الصحراء الا
في المسجد الحرام ويدل عليه رواية ابي البختري عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام قال مضت السنة انه لا يستسقى في المساجد الا بمكة
انه نقل اجماع الحوادث الجنيد بمسجد النبي صلى الله عليه وآله من الكلام فيه في العيدين وابن ابي عقيل والمفيد جماعة لم يستثنوا المسجد الحرام
هو الاظهر وظهر ايضا استحباب الخروج على السكينة والوقار والخشوع والمسئلة حفاة وغير ذلك مما صدر عن الرسام في الخروج
الى العيدين مضافا الى ما ورد في الاخبار في العيدين وههنا مضافا الى الظاهر مطلوبية امثال ذلك في المقام ثم اعلم ان جميع ما ذكر من خواص
فعلها جماعة سوى كفاية الوقت والجهر مع احتمال كون الاخير ايضا من خواص جملة التسوية التي ذكرها المصنف عرفت وجهها ويؤيدها
الاستسقاء ومعلوم ان مقتضاها الاستسقاء في جميع ما اعتبر فيها الا ان يظهر الخصوصية ومن جملة ما يناسب ذلك كراهة الكلام والامام يخطب
وفي قرب الاسناد عنه رواية باسناده من علي عليه السلام انه كره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء **قوله ره**

ويتجه فيه العمل لم نجد من حكم باستحباب الغسل غيره هنا ايضا ولعلهم اكتفوا بحكاية التسوية ويدل عليه مضافا الى التسوية موثقة سماعة المتضمنة للاغسال الكثيرة منها ان الغسل للاستسقاء واجب واما صيام الناس ثلثة ايام فاستحبابه مقطوع به في كلام الاصحاب الا ان كونه شرطا لهذه الصلوة ظاهر بعضهم وعدم الاشتراط ظاهر بعضهم ودليل الاول توقيفية العبادة بان الواقعة بهذه الصيام معلوم كونها الموظفة شرعا [illegible] والحالية وصحيحة عثمان بن عيسى فهو ممن اجمعت العصابة عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى الصادق عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا على في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك للصادق عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج اليوم الثالث وهم صيام الحديث وهذه الرواية مستند الاصحاب في استحباب الصيام ثلثة ايام وهي ظاهرة في الاشتراط لقوله عليه السلام ليس الاستسقاء هكذا الى اخره ومستندنا في خلو اكثر الاخبار الواردة الظاهرة في مقام الحاجة وحكاية التسوية بينها وبين صلوة العيدين ولعل الاقوى الثاني والاول احوط واما كون اليوم الثالث هو الاثنين فلما ورد في رواية محمد بن خالد المشهورة حيث قال الراوي للصادق عليه السلام متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين لكن ربما وقع التامل من بعض من جهة السند وكون محمد بن خالد القسري من اتباع بني امية وحكامهم وهم كانوا يعظمون الاثنين ويطلبون بركته مع ان الاستفادة من هذه الارشاد من الصادق عليه السلام كان لخشية ان يصل الى السلطان [illegible] بني امية كما اشتهر بين اهل المدينة كانوا يقولون هذا من تعليم جعفر فلذلك محمد بن خالد كان [illegible] من الشيعة ولذلك كان يراجع في هذا المقام ايضا الى الصادق عليه السلام على وجه يشير الى تشيعه وانقياده فكان الامر بصيام يوم الاثنين من جهة مصالح اهل المدينة الى محمد بن خالد يوم الجمعة وبعثه ثانيا الى الصادق عليه السلام ولذلك قال عليه السلام قل له يخرج ويامر الناس بصيام ثلثة ايام فاتفق الوقوع في الاثنين من جهة تشنيع اهل المدينة وعدم رضاهم بالتاخير والا لما كان له مدخلية في هذه الصلوة في العيون بسنده عن العسكري عليه السلام عن آبائه عن الرضا عليه السلام في حديث طويل ان المطر احتبس فقال له المامون لو دعوت الله عز وجل فقال الرضا عليه السلام نعم فقال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم الحديث وفي دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه قال ويستحب ان يكون الخروج للاستسقاء يوم الاثنين ويخرج المنبر كما يخرج للعيدين وليس فيها اذان ولا اقامة وبالجملة التخيير بين كون الثالث الاثنين او الجمعة اقوى وهو المشهور اما الاثنين فلهذه النصوص واما الجمعة فللاخبار الكثيرة التي تبلغ التواتر والواردة في علو بركته وفضيلته وكونه محل استجابة الدعوات ونيل الحاجات ومعراجا الى الله تعالى وعدم ثبوت مانع من ذلك من هذه النصوص سيما مع احتمال كونه اتفاقيا من جهة ضيق الوقت او [illegible] مهما امكن حتى [illegible] الاصلاح لم يذكر سوى الجمعة والعيد وان ابي عقيل وابن الجنيد وسلار لم يعينوا يوما للاستحباب ايضا لكن الاحوط عدم التعدي عن اليومين بل عن الاثنين واما كون الخروج الى الصحراء وكذا كونهم حفاة على سكينة ووقار فللنصوص الكثيرة المتقدم بعضها واما استحباب اخراج الشيوخ والاطفال والبهائم معهم فلما ذكره المصنف من انهم اقرب الى استجلاب الرحمة والشفقة لقول النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم البلاء صبا [illegible] وبعضده الاعتبار بقصة قوم يونس ان يكونوا امثال ذلك سبب لجلب الرحمة وتفريق بين الاطفال وامهاتهم لما ذكرنا [illegible] عند القلوب المنكسرة [illegible] البكاء من خوف [illegible] القلب ويجيبه واما تحويل الامام رداءه اذا صعد المنبر بالنحو الذي ذكره فلما عرفت من الاخبار الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك والتفال ولما رواه في العلل كالصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال سالته لاي علة حول رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال اراد بذلك تحول الجدب خصبا وظاهر العلة المنصوصة واما وقت التحويل فالاكثر انه بعد الصلوة قبل الاذكار والخطبة كما هو مقتضى رواية محمد بن خالد حيث قال يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه الحديث وقد عرفت انه [illegible] التي ذكرناها وما نقلناه من الدعائم وفي الفقه الرضوي ايضا انه قال وصلوة الاستسقاء ركعتان بلا اذان ولا اقامة يخرج الامام يبرز الى ما تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنين امامه فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة ثم يحول وجهه الى القبلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى الناس فيهلل مائة رافعا

صوته يرفع يديه الى السماء ثم يدعو الله الحديث ونقل عن بعض الاصحاب انه يحول بعد الفراغ من الخطبة وعن [illegible] سلار وابن البراج انه يحوله ثلث مرات قبل الخطبة وبعد الفراغ من الصلوة وبعد الصعود على المنبر وبعد الخطبة وفي الفقه الرضوي صرح بكونه مرة وما في الاخبار فلم يبين ولعل الثاني على المرتين والثلث من العلة المنصوصة والتفال وفيهما نظر ان اقتضيا حسن التكرار فلا خصوصية للمرتين او الثلث ويحتمل [illegible] هذا التحويل قيل نعم وقيل لا وهو الحكم من الاخبار [illegible] في موثقة ابن بكير انه سمعه يقول في الاستسقاء يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله [illegible] لكن لا يبعد ان يكون الحكم بها الامام على وفق سائر الاخبار ثم لا يخفى ان المستفاد من الاخبار ان التحويل المطلوب هو ان يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين كما هو فتوى الفقهاء ايضا قال في الذكرى ولا يشترط تحويل الظاهر باطنا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس ولو فعل ذلك فلا باس والشهيد الثاني في [illegible] ايضا في شرح اللمعة والروض ولا يظهر لنا وجهه [illegible] الى ان يفرغ الاظهر الثاني لظواهر الاخبار [illegible] الاستصحاب واما ما ذكره من انه بعد تحويل الرداء يستقبل القبلة فيكبر الله مائة [illegible] رواية محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام ان فيها بعد تقليب الرداء ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم [illegible] الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجوا ان لا يخيبوا الحديث وشبيه الفقه الرضوي كما عرفت لكن [illegible] هذه الاذكار [illegible] في المقنعة قال يكبر الى القبلة ويسبح الى اليمين ويحمد الى اليسار ويستغفر الناس مستقبلا والاستغفار ويجعل التحميد الى اليسار والتهليل مستقبل الناس واما ما ذكره من قوله [illegible] فانا لم نعثر على نص فيه الا انه [illegible] هذه الصلوة فيتوقف [illegible] والاخبار مطلقة مع ان التامل فيه انه يحب الحاح الملحين وهو سبب للاجابة وتفريج الشدة ثم اعلم ان [illegible] والاقامة بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا على نحو ما مر في صلوة العيد لحكاية التسوية مضافا الى ما ذكر من الاخبار قال في الذكرى [illegible] ثلثا وقال بعض العامة يقول الصلوة جامعة ولا مانع منه [illegible] ومن جملة المستحبات في العيدين عدم نقل المنبر [illegible] ايضا لان الامر عن الفقه الرضوي بنقل المنبر بل ورد في رواية محمد بن خالد ايضا قال في الذكرى قال السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل ينقل المنبر فيخرج بين يدي الامام الى الصحراء [illegible] رواية محمد بن خالد ايضا عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس الاظهر في الرواية انه لا ينقل بل يكون [illegible] العيد [illegible] ولعل الاول اقوى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اخرج المنبر في الاستسقاء ولم يخرجه في العيد قال ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام في ايديهم العنزة ومن جملة المستحبات ان الفقهاء ذكروا ان المسلمين لا يخرجوا معهم الكافر لانه بعيد من الرحمة وربما يمنعها [illegible] الاطفال [illegible] الاخراج لما روي [illegible] وقال ان الكفار يطلبون ارزاقهم من الله [illegible] في الدنيا ولعل الاول [illegible] ومن جملة المستحبات بل الشروط كون الخطبة [illegible] كما هو المقرر [illegible] في الخطبة ومقتضى حكاية التسوية ايضا [illegible] في بعض الاخبار [illegible] من الدعاء [illegible] ومن جملة المستحبات [illegible] من الذنوب ورد المظالم والاستحلال [illegible] ومن جملة المستحبات اختيار [illegible] الماثورة والدعوات المروية [illegible] الجدب لكونهم اقرب الى الرحمة [illegible] فيتقبل شفاعتهم عند الكريم ومن جملة الآداب ان يكونوا في حال الصلوة والدعاء [illegible] يظنون الاستجابة [illegible] المستسقين لو سقوا في اثناء الصلوة اتموها [illegible] ولو سقوا قبل الصلوة استحب [illegible] الصلوة والدعاء [illegible] عدم المانع من صلوة [illegible] والله يعلم [illegible] الغيث [illegible] ان الله يكره [illegible] المطر [illegible] سقوط كوكب المغرب وطلوع رقيبه في المشرق [illegible] عن الصادق عليه السلام ان [illegible] لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك [illegible] الاشارة [illegible]

قوله ره [illegible] يستحب [illegible] استحبابا بل [illegible] البناء على الاستحباب ايضا وقال [illegible] الامامية [illegible] ان الصلوة في شهر رمضان كالصلوة في غيره من الشهور [illegible] من احب ان يزيد فليصل كل ليلة [illegible] ركعتان ركعتان بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الى ان يمضي عشرون ليلة من شهر رمضان ثم يصلي كل ليلة ثلثين ركعة ثمان بين المغرب والعشاء واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء ويقرا في كل ركعة منها الحمد وما تيسر له من القران الا في ليلة احدى وعشرين وكذلك

فانه يستحب احياؤهما وان يصلي الانسان في كل واحدة منهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله عشر مرات ومن احياهما [illegible]
بمذاكرة العلم فهو افضل انتهى واما الاخبار الواردة فكادت تبلغ التواتر بل الظاهر تواترها فلا يضر ضعف سنده فكيف يضر عدم صحتها
[illegible] الاخبار بالشهرة بل [illegible] على ان الصدوق قائل ايضا [illegible] التسامح في ادلة السنن فلا يضر [illegible] الدالة على
[illegible] لا يكون مجبرا وان لم يكن لها معارض [illegible] متعين لا الاطراح والتعطيل
من الصلوة [illegible] اعلم ان كل
الائمة وفاطمة ع نفل وذكر صلوة سيما الرسول ص وامير المؤمنين ع وفاطمة ع لم يتعرض لها المصنف مثل صلوة جعفر [illegible] الفقهاء وتعرض لصلوة
جعفر ولا لغيرها اشتهارها [illegible] العامة بل بلغ التواتر والائمة ع بانفسهم كانوا يصلونها وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة
والعامة ينسبونها الى العباس وهو جهل او تجاهل فان جعفر لما رجع من الحبشة بشره الرسول ص سرورا عظيما فقال الا امنحك الا احبوك
الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فقال جعفر بلى [illegible] هذه الصلوة وقال له ما ذكره المص من الثواب وهو المغفرة
ان فعلها كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة وفي بعض الاخبار وان لم تستطع ففي عمرك مرة وهي اربع ركعات كل ركعتين بتشهد
وتسليم بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة من سور القرآن اي سورة تكون والركوع والسجود على نحو سائر الصلوات الا انه يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة في حال القيام وعشر مرات في الركوع ومثلها بعد رفع الراس من الركوع وعشرا في السجدة الاولى وعشرا
بعد رفع الراس منها وعشرا في السجدة الثانية وعشرا بعد رفع الراس منها فيكون المجموع في كل ركعة خمسا وسبعين فيصير المجموع في اربع ركعات
ثلثمائة [illegible] وذكروا الكلام فيها في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب انها بتسليمتين كما ذكرنا بل الظاهر انه اجماعي وظاهر
الصدوق في المقنع انها بتسليمة واحدة [illegible] لا دلالة في عبارة المقنع على ما ذكره [illegible] لم يذكر التسليم ولعله احاله على الظهور كما
القنوت وغيرهما الثاني المشهور ان التسبيح في حال القيام انما هو بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع وذهب [illegible] وابن الجنيد
[illegible] وابن ادريس [illegible] المتاخرين وفي الفقيه [illegible] رواية ابي حمزة الدالة على كون التسبيح قبل القراءة بعد تكبيرة الافتتاح
وقد روى ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب والمشهور اقوى وعليه العمل الثالث في الركعة الثانية
القنوت بجعل التسبيح قبل القنوت الرابع التسبيحات على ما هو المعروف من التسبيحات الاربعة كما ذكرنا وهو المستفاد من الاخبار [illegible]
المذكورة [illegible] والمشهور اقوى وعليه العمل الخامس الثواب المذكور [illegible] في عبارة المص وغيره
نعم يكون من عمل هذه الصلوة من الشيعة كما هو صريح الاخبار وليس مختصا بجعفر [illegible] اسحق بن عمار عن الصادق ع من صلى صلوة جعفر [illegible]
الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر [illegible] السادس السورة التي يقرأ بعد الحمد يجوز كونها من اي سورة القرآن كما ورد في بعض الاخبار
الواردة عن الكاظم ع وفي الفقه الرضوي ان شئت [illegible] قل هو الله احد وفي بعض الاخبار الصحيحة في كل ركعة [illegible] قل يا ايها الكافرون
بعض الاخبار سال الراوي عن المعصوم [illegible] القرآن [illegible] اقرأ فيها اذا زلزلت
اذا جاء نصر الله [illegible] وقل هو الله احد [illegible] الخبر المذكور صحيح وفي بعض الاخبار في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله [illegible] وقل هو الله احد [illegible] الاكثر ومنهم الشيخ والسيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج
والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم ومنهم الصدوق في الفقيه الا انه قال بعد ذلك وان شئت صليتها كلها بالتوحيد [illegible]
انه يقرأ في الاولى العاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد [illegible] في الفقه الرضوي
في المقنع انه يقرأ التوحيد في الجميع وعن ابن ابي عقيل انه في الاولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد
[illegible] بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد [illegible] انه صحيح [illegible] فالمذكور
بالكل حسن الا ان [illegible] المشهور يكون اولى [illegible]
في الكافي [illegible] صاحب الكافي السابع المشهور ان العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام كما هو مقتضى الاخبار [illegible] الفقه الرضوي
[illegible] ثم رفع راسه من السجود [illegible] على المشهور
الصحيح الثامن هل يكفي التسبيحات المذكورة عن ذكر الركوع والسجود ام لا [illegible]
[illegible] بعد الفراغ من ذكرها [illegible]
[illegible] بالاجماع والاخبار [illegible] ذكر الركوع [illegible] السجود [illegible]

سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع والتكبير للهوي الى الركوع والسجود ومن الاستغفار بين السجدتين اذ كما [illegible] التسبيحات في جميع
المذكورة بعيدة كما لا يخفى على المتامل والسياق بالنسبة اليها والى الامور المذكورة وبالنسبة اليها والى ذكر الركوع والسجود واحد [illegible]
عدم سقوط ذكر الركوع والسجود وهذه التسبيحات لا تسقط التشهد في الركعة الثانية كما لا يسقط التسليم بالاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] عدم سقوط ذكر الركوع والسجود [illegible] وهذه التسبيحات قبل الشروع في التشهد بعد رفع الراس من السجدة كما هو ظاهر
بل وقع التصريح بذلك في بعض الاخبار التاسع ورد في بعض الاخبار المعتبرة ان من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة من التسبيحات
ثم يقضي التسبيحات وهو ذاهب في حوائجه وفي خبر اخر معتبر ايضا [illegible] مجردة ثم يقضي التسبيح والفقهاء افتوا بها [illegible]
سقوط ذكر الركوع والسجود [illegible] في هذه الصلوة كما لا يخفى على الفطن العاشر لو صلى ركعتين ثم عرض عارض [illegible]
بالركعتين الاخيرتين [illegible] بعد زوال عذره بلا فصل احتياطا كما ان الفصل بين الاربع لا ينبغي من غير عذر احتياطا لما ورد في بعض
[illegible] من جواز الفصل والبناء ان قطعته [illegible] فليقطع ثم ليرجع فليبن [illegible] ان شاء الله الحادي عشر لا وقت
الصلوة على سبيل الوجوب بل يصلي في اي ساعة تكون من الليل والنهار ما لم يضيق وقت واجب بل ما لم يكن وقت فريضة من الفرائض
على الاحوط ولذا كان الوقت الموسع لفريضة اخرى فالاولى بل الاحوط تقديم الفريضة بل تقديم الواجب الاخر ايضا الا في صورة يكون
الفريضة والواجب [illegible] وبالجملة الاوقات بالنسبة الى هذه الصلوة على السوية في صورة عدم تحقق مانع خارجي وورد في الاخبار ان
اوقات هذه الصلوة صدر النهار يوم الجمعة [illegible] عند ارتفاع النهار يوم الجمعة والظاهر كون النهار عند الفقهاء
ذلك الثاني عشر الاحتجاج عن الحميري عن الصاحب ع [illegible] المصلي في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكر [illegible]
منها من هذه الصلوة [illegible] في الحالة التي ذكر فيها وفي الفقه الرضوي ايضا ان نسيت التسبيح في ركوعك او سجودك او قيامك
حيث ذكرت [illegible] ولا باس بالعمل به [illegible] سيما في مثل المقام الثالث عشر قال في الذكرى [illegible] يصلي صلوة جعفر
[illegible] في المحمل [illegible] الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل ع ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب
[illegible] بل يجوز فعلها سفرا ايضا والظاهر جواز فعلها على طريق سائر النوافل لكن الاولى والاحوط العمل بهذه الصحيحة
[illegible] الفاضلين الرابع عشر ورد دعاء في السجدة الاخيرة من هذه الصلوة مذكورة في كتب الاخبار والادعية [illegible]
[illegible] وغيره من كتب الادعية ما ذكره المص من الصحيح الدال على جواز فعلها من النوافل
وهو صحيح ذريح عن الصادق ع قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار [illegible] وان شئت جعلتها من نوافلك
[illegible] جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب
من نوافلك ويحسب لك من صلوة جعفر [illegible] من الروايات ايضا وافتى به [illegible] الفقهاء مثل العلامة والشهيد وغيرهما
[illegible] جعلها من الفرائض ايضا [illegible] الفريضة [illegible]
لفظ قضاء صلوة من دون تقييد بالنافلة ويمكن ان يستدل له [illegible] بسطام [illegible] المفيد [illegible] فقال
بسطام [illegible] بالليل اصليها ام بالنهار فقال لا ولكن يصليها من صلواتك التي كنت تصلي قبل ذلك [illegible] عدم جعلها من الفرائض
وهو الظاهر من الاخبار [illegible] النوافل [illegible] انه لو كان الفريضة ايضا يصح هكذا لكانت
بالذكر [illegible] الفريضة [illegible] النافلة [illegible] لا يتسامح في الفريضة [illegible]
ايضا [illegible] ان العبادة توقيفية لا بد ان يكون هيئتها منصوصة [illegible]
[illegible] الشهيدين [illegible] صلوة بكونه قضاء النافلة
السياق [illegible] الاطلاق [illegible]
بالقول بالنافلة والقول بالقضاء [illegible] عدم القيد [illegible]
بل [illegible] الاحوط الاجتناب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] صلوة جعفر [illegible] **قوله**
صلوة يوم الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهذه الصلوة ركعتان يقرأ في كل ركعة منها الحمد

هو الله مثل واية الكرسي عشرا وانا انزلناه عشرا روى في التهذيب محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسن العبدي
عن الصادق عليه السلام وفيها انها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا
قضيت له كائنة ما كانت ومنها فاتت الركعتان تشبيها وما ذكره من سائر الصلوات في كتب الادعية والاخبار مما لم نجد لذكرها
كثير فائدة لان محل ذكرها كتب الادعية لا كتب الفقه سيما الاستدلالية منها ثم الفقهاء [illegible] منها الخصوصية الظاهرة منها
الفضيلة [illegible] الكلام فيها ومنها صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في مصباح المتهجد [illegible] انه سال الرضا عليه السلام عن صلوة جعفر فقال اين انت من
صلوة رسول الله [illegible] لم يصل صلوة جعفر ولعل جعفرا لم يصل صلوة رسول الله [illegible] فقلت علمنيها قال تصلي ركعتين تقرا في كل
فاتحة الكتاب وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم تركع فتقراها خمس عشرة مرة وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت
وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك من السجود وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة قبل ان تنهض الى الركعة الاخرى ثم تقوم الى
الثانية فتفعل كما فعلت في الاولى ثم تنصرف وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا وقد غفر لك وتعطى جميع ما سالت والدعاء بعدها لا
اله الا الله الحليم [illegible] وذكرها الشيخ في سياق اعمال يوم الجمعة [illegible] اختصاصها به ومنها صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي
اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة رواها الصدوق في الصحيح في الفقيه [illegible]

[illegible]

الصلاة مطلقا مثل كان السائل يسألهم عن الواجبات ويقول لطلوع الواجبات على المكلفين فكانوا يقولون الواجبات هي الصلوة والزكوة [والصوم]
والحج وامثال ذلك من غير ان يأتي احد منهم في مقام من تلك المقامات الى الوضوء والغسل والتيمم مع ان الاصل برائة الذمة والاصل [عدم]
التكليف والاصل استصحاب الحالة السابقة على وقوع الاحداث الا فيما ثبت خلافه وايضا الطهارات سيما الوضوء يعم بها البلوى [وتكون]
اليها الحاجة فلو كانت واجبة بالوجوب النفسي لشاع وذاع بل اشتهر اشتهار الشمس الا ان يصير الامر بالعكس [illegible] في الاعصار والامصار
ذكرنا في احكام الاحتضار وغيرها فظهر ان الاجماعات المنقولة حجة بها واما الآية فقد [illegible] انا افهم الى الصلوة الآية ومفهوم الشرط حجة
فكذا الحال في الصحيح الذي ذكره وهو صحيح زرارة عن الباقر [illegible] الفقيهين الباقر واحاديث زرارة فيها من القوة ما ليس في غيرها
والاعتبار مثل قولهم [illegible] احد اصدع بالحق من زرارة وغير ذلك من الاخبار واما الاعتبار [illegible] حال زرارة [illegible]
وكونها [illegible] غالبا واحاديثنا الباقرية [illegible] الاخبار عن الصادقية [illegible]
وانما الاعتبار فلانقطاع التقية في زمانه لاشتغال بني امية وبني العباس [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] مع قولهم [illegible] الدين [illegible] التعصب بين اهل السنة والشيعة وعدم ظهور [illegible]
[illegible] اهل السنة على مذاهب شتى اصولا وفروعا بحيث لم يتحقق الى ذلك الوقت [illegible] اصلا وعموما كان [illegible]
من الفقهاء [illegible] كان [illegible] الاسباب الكثيرة ذكرنا [illegible]
مع ان هذا الحديث لو كان ضعيفا لكان [illegible] الفقهاء [illegible] الاصول والادلة [illegible] والاعصار
والامصار وسائر الاحاديث الواردة [illegible] الدلالة على [illegible] الواجبات بالاصالة بالصوم والصلوة وامثالهما [illegible]
مثل قولهم في التيمم [illegible] الصلوة وقولهم [illegible] المغتسل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الرضا [illegible]
كان [illegible] الوضوء للصلوة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الرضا انما وجب الوضوء [illegible] العبادة [illegible] في علة الوضوء [illegible]
ذلك المضمون [illegible] اخبار كثيرة لا تطول الكتاب بذكرها [illegible] على الاستدلال بالآية [illegible]
[illegible] الامر بالوضوء على ارادة القيام والارادة تتحقق [illegible] فيها المقارنة [illegible] الوضوء
واجبا في اول الوقت [illegible] الصلوة في آخره وهذا الاعتراض فاسد من وجوه الاول انه مبني على اخذ هذا القيام القيام الذي هو
الصلوة [illegible] لان الوضوء يجب قبل الصلوة [illegible] القيام الذي هو الصلوة وهذا الاخذ فاسد
اذ [illegible] بين القيام [illegible] والقيام الذي [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الصلوة [illegible]
الذي [illegible] الصلوة [illegible] النقض المذكور [illegible]
ومن موانع اخذه [illegible] ان الوضوء وجوبه لنفس الصلوة لا للقيام الذي هو جزؤها [illegible] هذه الآية [illegible]
الوضوء للصلوة [illegible] البطلان [illegible] لفظ القيام [illegible] في ارادة القيام
لاسم السبب [illegible] الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل [illegible] لفظ واحد مستعملا باستعمال واحد [illegible]
[illegible] مع ان اطلاق لفظ الجزء وارادة الكل [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] من نفس الصلوة [illegible]
من كون الوضوء شرطا [illegible] جزء واحد للصلوة [illegible] الارادة [illegible]
الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة [illegible] الارادة [illegible] نفس الصلوة وهذه الارادة
قبل الوقت [illegible] الارادة التي تكون في الوقت [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] اجماع مركب [illegible] الصحيح المذكور [illegible] لجميع احكام الوضوء ثابتة من الآية ومن الحديث [illegible]

واحدا فان قلت مفهوم الآية ان وجوب الوضوء على من يريد الصلوة اخر الوقت قلت هذا مبني على عموم المفهوم وصاحب المدارك وغيره من [المعترضين]
يقولون بعدم العموم [illegible] العموم [illegible] لم يكن على [illegible] الثالث ان الاعتراض [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المعترضين والمستدلين [illegible] العموم [illegible] المقام [illegible]
الوضوء ليس [illegible] مشروطا بالقيام الى الصلوة ودلالة الآية عليه تام لا اشتراط [illegible] وجوب الصلوة عليه الوضوء [illegible]
[illegible] الرابع انه يقول [illegible] لوجوب الواجب للغير [illegible] فكيف [illegible]
هنا الا ان الآية [illegible] على عدم وجوب الوضوء [illegible] الوقت [illegible] بان مفهوم الشرط حجة [illegible]
بالشرط فائدة اخرى [illegible] الفائدة هنا بيان كون الوضوء واجبا للصلوة وان كان واجبا في نفسه ولا يخفى [illegible] الاعتراض
[illegible] اشتراط حجية المفهوم [illegible] المفهوم في موضع [illegible] الفائدة
حجية مفهوم الشرط [illegible] مفهوم الشرط [illegible] المقام [illegible]
والغرض من التعليق اشتراط الصلوة بالوضوء خاصة [illegible] اشتراط وجوب الوضوء بالقيام الى الصلوة ليس معناه الا
ان القيام اليها اذا انتفى ينتفي الوجوب لان الشرط اذا انتفى ينتفي المشروط [illegible] معنى الشرط [illegible]
ينتفي الشرط [illegible] المشروط لا يقتضي انتفاء الشرط [illegible] العبارة [illegible]
ثم مقتضى اشتراط الصلوة بالوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] فائدة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] عند جميع المحققين [illegible] وجوب الوضوء لاجل الصلوة [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] على كون الوضوء واجبا لغيره [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] اللفظ [illegible] الوجوب [illegible] القيام الى الصلوة [illegible]
الوجوب للغير لا الوجوب [illegible] لاجل الصلوة مشروطا بالقيام لان [illegible] هذه العبارة [illegible]
لو كان [illegible] العبارة [illegible] الفرق [illegible] الآية [illegible] الوضوء واجبا للغير [illegible]
[illegible]
[illegible] اعطاء الدرهم مشروطا [illegible] اعطاء الدرهم [illegible]
بالاكرام [illegible] المذكور [illegible] المشروط [illegible]
الصلوة معا [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] العطف [illegible] المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] العطف [illegible] الشرط [illegible]
بل [illegible] الصلوة [illegible] المعطوف [illegible] المعطوف عليه [illegible]
ذكر [illegible] الصلوة [illegible] الاشتراط [illegible] الفائدة [illegible]
لخصوص الصلوة فاسد قطعا لعدم الدلالة قوله ره وقيل ان هذا القول حكاه في الذكرى عن قائل مجهول [illegible]
بعض [illegible] الذكرى [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
في جميع [illegible] الاحتضار [illegible] الاجماع [illegible] القائل المجهول خارج من الاجماع مع ان هذا القول [illegible]
والاخبار والاصول والاعتبار [illegible] الاخبار كما ستعرف فاسد [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible] الوضوء [illegible]
اصلا الا الوضوء الذي [illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الشرط والمشروط [illegible] الوضوء لاجل الصلوة [illegible]
عقاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

بل [illegible] ولوجوب [illegible] الشرائط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]

ابدا ولو فرض حصول الظن بالوفاة لا يكاد يتاتى منه شرعا هذا الوضوء واما الغسل فهو اشد من الوضوء فكيف يتاتى منه عادة مع ظن
[illegible]
هذا الوجوب لانه قبره من الاصحاب بل الذي قال به المشهور ثمرة عجيبة غريبة نادرة الوقوع غايتها الندرة بل لا يكاد يتحقق مدلول الاخبار
لا يقال هذا وارد على الفقهاء ايضا لان بعد دخول الوقت يقولون بوجوب الطهارة التي تحصل الصلوة لا انا نقول الواجب لغيره ليس يترتب
عقاب بل على تركه الغير وفعله خاليا عن شرط صحته فلا مانع من عقد الواجبات للغير مع انه يمكن ان يكون الواجب الغير هو الذي يحقق
به خاصة وتمام التحقيق في الفوائد وبالجملة ثمرة النزاع [illegible] الوجوب عند الفعل ونفس الوجوب عند ظن الوفاة والثاني [illegible]
الوفاة لا يكاد يتحقق من المكلف خصوصا الغسل اذ عرفت ان المسلمين في كل الاعصار والامصار كانوا يحدثون الحدث الاصغر اصلا عند الوفاة
ولا [illegible] المحتضر ايضا اصلا لا وجوبا ولا استحبابا ولا احتياطا بل [illegible] الشرعي والظن ايضا [illegible] صاحب المدارك وغيره من
هذا القول لا اظن انهم ارتكبوا عند الاحتضار لا انفسهم ولا بتحصيله عن غيرهم [illegible]
الاول فمع عدم ثبوت وجوب [illegible] فكيف يقصد المكلف [illegible] مع انه ربما لو تركه لم يكن عليه عقاب
[illegible]

المانع لم يكن الا كونه محدثا بحدث لم يتطهر بعده اذ بعدما توضا مثلا لم يبق مانع من الصلوة لان شرط الصلوة هو الوضوء والوضوء
ليس الا غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين على الترتيب والموالاة المعهودين غاية ما في الباب انه شرط لصحته قصد
القربة على النهج الذي وقع تعيين واما قصد رفع الحدث المانع منشاء الحالة حدثت فهي عدم كونه مع الوضوء لم يظهر اعتبار
بحيث يجعل الاحداث متغايرة ورافعها متفاوتا انه لم يظهر من الشرع الا ان الصلوة مثلا لا يجوز اتيانها بغير وضوء وكذا الطواف
او مطلقا وكذا المس مطلقا ومقتضى ذلك ان من غسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه بالنحو المذكور يجوز له الصلوة وكذا الطواف
وكذا المس مع ان الاجماع واقع على عدم مدخلية النية ما ذكر في تحقق الوضوء من حيث هو هو وان وقع النزاع في مدخلية تعيين خاص
[illegible]

فلا شبهة ولا ارتياب في حصول الفريضة بصحته بحيث لا احتراز فيه اصلا وعرفت ان ذلك اجماعي لم يتامل فيه احد من الفقهاء
ابن ادريس في القول الاخر الذي يقول بشرطيته ان يكون لرفع الحدث المانع من غير الصلوة مثل المس والطواف فقد عرفت
ان الحدث لا معول له الا في الشارع لا تعقل الامر الذي يبعث الوضوء مثلا وعرفت انه ليس الا حالة واحدة
[illegible]

الثابت قبل الزوال ان كان قبل الحال متطهرا فهو على طهارة لانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء
تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه يتيقن انه
انتقل منه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد النقض مشكوك فيها [illegible] الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين
الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية [illegible] الاعتراض [illegible] الحدث ناقضا [illegible]
رافعة [illegible] ما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشك الى اليقين [illegible] قولا في اصل
ما لا ينبغي [illegible] هذا القول ثم انه صرح العلامة بالجواب الذي ذكره حيث اعترض [illegible]
ولو تيقنهما [illegible] واعترض ايضا [illegible] الاستصحاب [illegible] الموافق للقواعد [illegible] اليقين [illegible] الحالة السابقة
الثابتة [illegible] استعمل [illegible] ان المسألة تتصور
الاولى ان يكون كل واحد من الحدث الناقض والطهارة الرافعة واحدا غير متعدد [illegible] اليقين والثانية وقوع كل واحد منهما على سبيل
في الجملة بان العدد [illegible] من كل واحد منهما [illegible] احتمال الزيادة [illegible] متعددين [illegible] واحد منهما [illegible]
المعلوم حمل عبارته على الصورة الاولى [illegible] استقامة عبارته على ما حملها [illegible] يكون [illegible] نقض الطهارة
مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وكذا [illegible] الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها [illegible] بالمقام [illegible]
[illegible] الصورة الثانية [illegible] وقوع حدث ناقض [illegible]
طهارة رافعة [illegible] كما [illegible] ما ذكره [illegible] في اصل المسألة [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] كلام صاحب الذخيرة حيث اجاب عن اعتراض صاحب المدارك على العلامة [illegible]
المسألة من [illegible] كلامهم [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] في اصل المسألة [illegible] ما ذكره من جملة الشك الذي ذكره القوم [illegible] اليقينات [illegible]
[illegible] كلامهم **قوله** الحدث الموجب الحدث يطلق على معنيين احدهما الحالة المانعة عما يتوقف على الطهارة من الصلوة [illegible] الوضوء عن البول والغائط والريح والنوم المستيقظ [illegible]
وغيرها وهي التي ترتفع بالوضوء او الغسل او التيمم [illegible] ما دام [illegible] المكلف وثانيهما الاسباب الموجبة لتلك الحالة [illegible]
الحالة التي لا ترتفع الا بالوضوء تسمى الحدث الاصغر وما [illegible] الحالة التي لا ترتفع الا بالغسل تسمى الحدث الاكبر والطهارة ايضا تطلق على
احدهما الحالة التي يجوز معها الدخول في الصلوة وغيرها مما يتوقف على الطهارة وثانيهما الموجب لتلك الحالة وهي الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] اجتماع اليقين بالطهارة مع الشك في الحدث [illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible]
الشك [illegible] اليقين يمتنع اجتماعهما في زمان واحد فكيف قلت في السابق انه تيقن الطهارة وشك في الحدث [illegible]
قوله الاجماع والصحاح المستفيضة اما الاجماع فمن المسلمين قاطبة واما الصحاح [illegible] زرارة عن الصادق [illegible] الوضوء [illegible]
او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق [illegible] ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان [illegible]
[illegible] الريح [illegible] رواية زكريا بن آدم [illegible] انما ينقض الوضوء [illegible]
والريح [illegible] هذه الرواية الا محمد بن سهل [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن عيسى الذي كان يخرج من قم من كان يروي عن غير الثقات والمعتبرين في الرواية [illegible]
[illegible] وكونه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الرواية الاولى والثانية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع [illegible] من سماع الصوت او وجدان [illegible]
[illegible] بعض المتاخرين كونه ناقضا مشروطا باحد الوصفين [illegible]
[illegible] نقل الخلاف [illegible] من الفقهاء [illegible] الاطلاق والعموم [illegible]
[illegible] ناقضية النوم والرواية التي سنذكرها [illegible] ناقضية [illegible]
[illegible] الريح [illegible]
[illegible] المقام [illegible] البحث السابق [illegible] الوضوء [illegible] يحصل اليقين بالحدث وسنذكر في ناقضية النوم ما يدل عليه ايضا [illegible]

ان الشيطان لينفخ في الدبر حتى يخيل انه خرج الريح فلا [illegible] بعض [illegible] ان [illegible] خروج الريح ويتوضؤن من هذا [illegible]
لم ينقض الوضوء بالريح الا مع احد الوصفين مع ان المفهوم [illegible] مع [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] من اجل الوضوء الا ان تسمع صوتا او تجد ريحا وان استيقنت انها خرجت منك [illegible]
[illegible] الاجماع والفتاوى والعمومات والاطلاقات [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] البول [illegible] الخروج من الموضع المعتاد [illegible] الاطلاقات المذكورة [illegible]
[illegible]
المعتاد [illegible] الخروج [illegible] البول
[illegible] الخارج من غير المعتاد [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible] الخارج عن المعتاد
[illegible] المذكور [illegible] عدم النقض [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة السابقة
[illegible] الوضوء [illegible] الحكم بوجوب الوضوء [illegible]
[illegible] في عدم نقض اليقين السابق
بالشك اللاحق [illegible] حكم المعتاد [illegible] الموضع المعتاد [illegible]
المكلف من [illegible] الوضوء [illegible] الجرح طبيعيا وموضعا [illegible]
[illegible] من خروج الريح [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] **قوله** والنوم [illegible] الاجماع [illegible] النوم [illegible] العلاء ونائم وان [illegible] الريح والنوم الغالب [illegible] بطريق اولى [illegible] ٢٢٢
[illegible] الا ما خرج من طرفيك والنوم [illegible] لا ينقض الوضوء [illegible] الحدث والنوم حدث [illegible] بكير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الناقض [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] النوم [illegible] العقل [illegible] النوم [illegible] العقل [illegible] الوضوء [illegible] والنوم [illegible] العقل
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
في العقل [illegible] كون النوم من النواقض [illegible] النوم [illegible] الحدث [illegible] الشرع وحكم
الشرع هو كون النوم ناقضا [illegible] الحكم الشرعي
[illegible] الصلوة [illegible]

البناء فعلى التقية واعادة الوضوء وعدم اعادته والبناء على الوضوء السابق والاكتفاء به مع ما ورد من الاجماعات وغيرها بما فيه **ثم اعلم** انه يرد على

[illegible] المذكورة اشكال وهو ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء

حدث وانتظام [illegible] مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط [illegible] الشكل الثاني [illegible] اجيب بان كل واحد من [illegible]

[illegible]

[illegible]

من المرتضى انه لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وقال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بان كل غسل فيه وضوء في اوله الا غسل
الجنابة فانه فريضة وقد ذكرنا في حجية اشارة الى ما ذكره في الفقيه بقوله والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان الجنابة فريضة تجزيه عن الوضوء ولا يجزيه سائر
الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا
اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة وما ذكره في الهداية لفظ
الرضوي بعينه [illegible] مع مراجعتها [illegible] الشهرة بين القدماء بل اجماعهم بل كونه من دين الامامية بحيث يجب الاقرار به [illegible] برواية ابن ابي عمير
الواردة بطريقين صحيحين الى احدهما عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وثانيهما عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق ع قال في كل
كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ومع ذلك فالطريق الاول مروي في الكافي ايضا مع انه قال في اوله ان جميع ما فيه من الآثار الصحيحة عن الصادقين ع على سبيل العمل [illegible]
واما الصدوق فمعلوم ان ما ذكره في الامالي هو عين مضمون هذه الرواية وما ذكره في الفقيه ايضا يوافقها واما الشيخ فرواها بالطريقين مفتيا بمضمونها في كتبه وفقا
لمن وافقه من فقهائنا وبعضها ايضا مما رواه في السرائر عن الشيخ كل غسل لابد فيه من الوضوء الا الجنابة ونسبه الى ابن ابي عمير عند الفقهاء واهل الرجال [illegible]
التصحيح وقبول مراسيل ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة [illegible] ممن لا يروي الا عن الثقة على ما صرح به [illegible] في العدة [illegible]
المتقدمين والمتأخرين سوى [illegible] بل عرفت كلام الامالي بل كل واحد واحد مما ذكر [illegible] مستقل الحجية كما هو محقق في محله [illegible] المحققين [illegible] فانك [illegible] اجماع
الجميع [illegible] الاول الاجماع المنقول في الامالي الثاني عبارة الفقه الرضوي [illegible] بما ذكر الثالث [illegible] ابن ابي عمير [illegible] بما ذكر [illegible] ان
[illegible]
مع ان الضعيف [illegible] الشهرة [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
من عدم [illegible] الاخبار التي [illegible]
كون كل غسل سوى الجنابة [illegible] وضوء [illegible] الثبوت واللزوم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] من الاصحاب مع [illegible]
وما ذكر الامالي والفقيه [illegible] من ان الحمل على الاستحباب [illegible] بالاستحباب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاخبار التي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاخبار التي [illegible]
تخصيص الكتاب انما يجوز [illegible] الكتاب [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible]
من الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الى الصلوة فتوضأوا وان كنتم جنبا فاطهروا اي [illegible] الصلوة [illegible]
الاجماع والآية والاخبار [illegible] الاستحباب [illegible] المكلف [illegible] الغسل [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء قوله [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]

والتوضيح

والتوضيح [illegible] معرفة [illegible] فيكون [illegible] التعليل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] لغسل الجنابة [illegible] هذا الوصف [illegible] هذا التعليل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الامالي والفقهاء [illegible]
[illegible] على المعصوم [illegible]
في [illegible] الغسل من حيث هو [illegible] الوضوء من حيث هو [illegible] الغسل من حيث هو [illegible]
الوضوء من حيث هو [illegible] العموم [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الغسل على الوضوء [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الوضوء او الغسل [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التخيير بين الوضوء والغسل [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] الاجماع [illegible]
الوضوء في الاحداث الصغار [illegible] الاعصار والامصار [illegible] القرآن حيث قال [illegible] الى الصلوة فاغسلوا [illegible]
بين الوضوء والغسل بل الغسل [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] المعصوم [illegible]
الشرط [illegible] الواجب [illegible]
كل غسل [illegible] الشرع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الامصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان غسل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لفظ الغسل [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] لغسل الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
طهارة [illegible] الوضوء [illegible]

الى من يقول بان العلل المذكورة والمناسبات العقلية [illegible] ولا يمكن جعلها [illegible] ولا يناسب التعليل [illegible]

[illegible] من كون المقام مقام [illegible] المناسبات العقلية التي [illegible] في الشرع [illegible] الاحتجاج [illegible]

[illegible]

من الصلوة [illegible] الشارع [illegible] الصلوة [illegible] ومعلوم ان الله تعالى قال في القرآن اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

من الثوب والجسد [illegible] من الاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة مضافا الى الاصل [illegible] والاخبار الدالة على [illegible]
المستطيلين من بول او غائط او ريح والنوم [illegible] المني والمذي والودي والوذي
قال واما المذي يخرج من الشهوة [illegible] والودي [illegible] يخرج عقيب البول [illegible]
يخرج عقيب [illegible] ابن الجنيد [illegible] من الكلام عن المذي ينقض الوضوء فقال ان كان من شهوة نقض [illegible]
فقال ان كان من شهوة فتوضأ [illegible] عن ابي بصير عن الصادق [illegible] عن المذي يخرج من الرجل [illegible]
على [illegible] والاخبار الدالة [illegible] والشهرة بين الاصحاب [illegible] الاستصحاب والاصل [illegible]
الى [illegible] الشايع [illegible]
المذي [illegible] بواسطة شهوة الجماع [illegible] على بن يقطين [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] على بن يقطين عن الكاظم ان المذي ينقض الوضوء من
شهوة كان او من غير شهوة [illegible] الاستصحاب [illegible]

قوله والقبلة بشهوة [illegible] ابن الجنيد [illegible] ينقض الوضوء [illegible]

والمشهور [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] ابي بصير [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible]
في الصلوة [illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
المنصوص والشيخ [illegible]
عن الصادق [illegible] سئل عن الرجل يتوضأ ثم [illegible] الوضوء [illegible] في الصلوة قطع الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الوضوء واعاد الصلوة [illegible] اعادة الوضوء والصلوة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
الخارج من السبيلين [illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] الوضوء [illegible] دخول الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
لا استحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

سنن الوضوء للحدث

لا بعيد

فيها [illegible] الوقت وجب [illegible] من الطهارة [illegible]
وجوب [illegible] قوله [illegible] من الاصحاب استحباب التجديد لكل صلوة [illegible]
صلوة [illegible] الوضوء [illegible] على استحباب التجديد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] تجديد الوضوء لصلوة المغرب [illegible]
[illegible] تجديد الوضوء لصلوة العشاء [illegible] من الوضوء [illegible]
[illegible] على التجديد [illegible]
[illegible] على التجديد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
التجديد [illegible] استحباب التجديد لصلوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
الكون على الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكون على الطهارة [illegible]

بالشرع كما عرفت سابقا في مسئلة جواز الصلوة في كل وضوء لاجماع الحدث الاكبر واما لو اطلق خصوص استباحة ذلك الشيء فيحتمل ايضا حصول الارتفاع للصلوة كونه
على الطهارة لكن الاشكال في حصول ثواب الرفع مع عدم قصده اياه وسيجيء تمام التحقيق في مسئلة تداخل الاغسال ان شاء الله ومما ذكرنا ظهر حال ما نقل عن الشهيد
الثاني ان اراد الكون على الطهارة فان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه اذ لا يحصل الكون عليها الا مع ارتفاعه مع الاختيار وهو احدى
الغايتين وان نوى الاستباحة لشيء مما يتوقف على الوضوء حصل المقصود ولم يحصل الكون الا تابعا وان نوى الكون على الطهارة فقط فترتب
الشهيد كما حكينا عنه وهو حسن لانه احدى الغايات [illegible] الشارع ولا نم يستلزم الرفع لان الكون على الطهارة لا يتحقق الا بعد [illegible] الوضوء لا على انه
مطلوب من الشرع [illegible] تلك الغاية فلا شك في صحته وترتب ثمرات تلك الغاية عليه بخلاف ما [illegible] ذلك القصد فان ترتب ثمراته عليه او كونه موافقا
لما طلبه الشارع يحتاج الى دليل وسيجيء تمام التحقيق ثم لكن هذا الاشكال [illegible] الوضوءات المستحبات [illegible] من حديث [illegible] خال عن [illegible] ومن قول
المعتبر بناء على التسامح في ادلة السنن [illegible] من الراوي او وهما منه او غير ذلك كيف [illegible] الصلوة الثابتة من الشرع بعد الوضوء
كما هو [illegible] الصلوة مثلا شرطها الوضوء والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ويمكن دفعه بان الشرط ليس الا غسل الوجه واليدين ومسح الراس و
الرجلين مع نية القربة والكل موجود هنا [illegible] كما عرفت في مقام اثبات جواز التسامح في ادلة السنن فلاحظ وتأمل قوله ره او اردت الحائض
انه قد مر الكلام في مبحث الحيض وانه مستحب [illegible] بعض الاخبار ولان ظاهر الاخبار المتواترة سقوط الصلوة من الحائض راسا لان الواجب على المرأة سواء كانت حائضا
او طاهرة [illegible] الاوقات الخمسة ان كانت طاهرة فعليها [illegible] الصلوة وان كانت حائضا فعليها [illegible] الصلوة عوضها وهو الذكر بمقدار [illegible]
المسلمين في الامصار [illegible] مع عدم البلوى [illegible] لو كانت [illegible]
[illegible]
ومن الحيض [illegible] والصدوق حكم بوجوب الاستقبال [illegible] ان الاقوى الاستحباب كيف كان [illegible]
ولو لم تتمكن من الوضوء [illegible] عن الوضوء [illegible] والذكر [illegible]
الوضوء [illegible]
تتمكن من التيمم [illegible]
ان الوضوء والذكر [illegible] في وقت كل صلوة [illegible] الاخبار الواردة في المقام [illegible] الصلوة [illegible]
الاخبار [illegible]
[illegible] من تلاوة القرآن مع الذكر [illegible]
الذكر بعد الصلوة من قبيل [illegible]
بالميسور [illegible]
[illegible] الصلوة عند كل وقت صلوة [illegible]
وعدم لزوم الجمع بينهما [illegible] مثل الحائض [illegible] في جميع الاحكام [illegible] المقام
[illegible] قوله ره كما ذكر [illegible]
عرفت عدم [illegible] الاستحباب والكراهة ثم اعلم ان بعض [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] القرآن والدعاء [illegible]
لزيارة القبور [illegible] للقضاء [illegible] البول [illegible]

الذي ذكره [illegible] كالتغسيل [illegible] وسجدة الشكر وسجدة التلاوة [illegible] وبعد زوال العذر كالوضوء في التجديد
[illegible] وبعد [illegible] غسل الجنابة [illegible] فان الوارد في [illegible]
[illegible] احتمال الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] اول [illegible]
[illegible] قوله ره يجب على المتخلي [illegible] الاطفال [illegible]
المميزين [illegible] وجوب الستر [illegible]
وجوب الستر [illegible] لا ينظر الرجل الى عورة اخيه [illegible]
وروى عن النبي [illegible] الحمام [illegible] عورة المؤمن على المؤمن حرام [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] النظر الى العورة
يدل على وجوب سترها [illegible] قوله ره [illegible]
[illegible] سترت العورة [illegible] قوله ره [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] قوله ره [illegible]
[illegible] غسل [illegible]
كون الاجماع على الغسل بالماء [illegible] الاستنجاء [illegible]
زرارة [illegible] الاستنجاء [illegible] واما البول فلا بد من غسله [illegible]
[illegible] البول [illegible] زرارة قال [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] البول [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الغسل والاعادة [illegible]
[illegible] ولا يعيد [illegible]
قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا بالماء [illegible] الغائط
او بال [illegible] الاشكال
[illegible] غسل [illegible]
البول [illegible]
من البول [illegible]

[illegible] نظره اليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فما يجزي من البول ان يغسل بمثليه او بالغسل [illegible] مع انه يحتمل عدم المخالفة بين الاقوال والروايات اصلا لان الظاهر ان
المراد من مثلي ما بقي على الحشفة من البلل لا يجزي على الحشفة يجب تطهير الموضع النجس ان الظاهر [illegible] على الموضع النجس والاستيلاء لا يكاد يتحقق
من الماء ما ذكرنا بحيث يحصل الوثوق والاعتماد في مقام تحصيل البراءة اليقينية ولا بد من ان يكون ما على الحشفة من البلل [illegible]

[illegible]

من الشرع ولم يثبت التطهير بمثل الاحجار الا في الاستنجاء فخص المطهرية في غيره بالماء ولا يكون تطهير التراب بالماء وتطهيره بمثل الاحجار مع انضمامه الى الاجماع على [illegible]

فقول لم يثبت تطهير المتصل بالتراب بمثل الاحجار لان ما ورد في الاستنجاء بالاحجار المتبادر منه ما لم يتعد عن المخرج عادة وغالبا بحيث لم يصدق على ازالة المجموع اسم

الاستنجاء الذي المطلق ينصرف الى الشايع والغالب وما هو المتعارف لكن في الذخيرة ان المراد من التعدي تعدي حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية ويظهر من التذكرة نقل

الاجماع عليه وكذا يظهر الاجماع من الشارح الفاضل ولولا الشهرة بعد تفسيره بوصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه [illegible] اسم الاستنجاء

كما ذكره المدارك عن الدليل بما مر عليه وهذا الحكم مما نقل عليه الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الادلة الخارجية واللوامع الكثيرة فان قلت على ذلك [illegible] في الحمل [illegible] على [illegible] الاجمال لورودها مورد الغالب [illegible] اذا حصل

النقاء [illegible] من [illegible] على هذا [illegible] المسح [illegible] النقاء [illegible] العرض [illegible] المحل [illegible] كون الحجر [illegible]

[illegible] والاصل [illegible] زيادة التكليف قلت لورودها مورد الغالب هو عدم تحقق النقاء [illegible] ان يكون

حتى يعرف [illegible] استعمال [illegible] يعرف به [illegible] الذي ذكره [illegible] وذلك [illegible] ما هو [illegible]

على هذا [illegible] يكون [illegible] النقاء الكامل [illegible] العين [illegible] الغالب

[illegible]

من قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

يكون بانه امر فاذا انها الضر لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون انما نزلت في قوم كان لهم نهر ثرثار وكانت بلادهم خصبة فطغوا وكانوا يستنجون بالعجين
يقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله فلبس الله عليهم الثرثار وجدبوا حتى احوجهم الله الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يقتسمون عليه لكن الظاهر من الفقهاء ان جميع ما هو
لماهو فيه كالخبز الى هذه الاية ويظهر من الاخبار انه ليس بما هو سائل وكل مطعوم حكمه حكمه [illegible] علينا وستذكر عن ابن زهرة الاجماع على عدم اجزاء مطلق المطعوم
وربما يظهر من هذه الاخبار وروايات السابقة وامثالها حصول الطهارة والنقاء الا انه حرام لكن بملاحظة ان الطهارة حكم شرعي الطريق لنا اليها من جهة دليل
يظهر التامل في الدلالة وجه شيخنا في غير الامور المذكورة سيما بملاحظة ان الطهارة لا يصح الحكم بالفساد ثم بل ادعى ابن زهرة الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث
والمطعوم وحكم المحقق وابن ادريس ايضا بعدم الاجزاء وقال الشيخ في ط واستدل عليه في المعتبر بان المنع يستصحب حتى يثبت بدليل شرعي والشيخ بان النهي يدل على
الفساد وفيه تامل ويمكن ان يكون نظره الى ما ذكرناه ويكون النهي شرعا من حيث كونه توقيفا لم يعلم دخولها في المطلقات لو لم تدل على الاجزاء الا ان فروع الاول
على القول بوجوب التثليث هل يجب ان يكون كل حجر على مجموع الموضع ام يكفي التوزيع بان يمسح بعضها بعض المحل وبعض اخر بعضها الاخر مع حصول النقاء المشهور الثاني
هو الاول لانه المتبادر من الاخبار وفتاويهم ولو كان يكفي حصول النقاء لم يحتج الى التثليث بل كان يكفي حصول كيف اتفق والاستصحاب مع ان هذا التوزيع لا يتحقق
الا في الحجر الاولين لان الثالث لا بد ان يمسح بجميع المحل حتى يعلم النقاء المحل بلا شك وابقاء المحل الى ان يكون على بعض الحجرات الاول لان ابقاء استعمال بعض بمسح واحد منها يحتمل
انه يمسح عليه الفواصل ومع ذلك يمسح مجموع المحل بعد التوزيع او لا يشعر في استعمال الثلاثة فلا بد ان يكون دعوى ان المعنى الاعتبار الثلاثة جميعا ويحقق به المسحات الثلاث
كلام شيخ من المحل يكفي فيه مسحين مع الاثر ومع الاطلاع على الزوال ومن المعلوم ان المسح الواحد ابدا العين عادة فيه لو لبس الحجر في المصنف [illegible]
بحسب العادة وحمل المطلق في الحديث على مثل هذه الصورة او على غيرها ان المطلق منصرف الى الافراد الشائعة دون النادرة فلا يشمل الافراد النادرة فكيف يشمل المقامات العارية
مع ان التخامس الاعتبار اتحاد اجزاء محل النجاسة المسبرك اليها متساوية الثاني على القول بوجوب التثليث هل يكفي ذو الجهات الثلث من حجر واحد بتمام الاحاد يكون الاجتماع
تشتر الحكم الثاني الاستصحاب والتبادر ولان الحجر الواحد لا يسمى ثلثة فصلا ان بعضا ورد من نسب الى المفيد وابن البراج والعلامة والشهيد الاول لان المراد من ثلثة احجار ثلث
مسحات كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وكما لو انفصلت الجهات قطعا ولا فرق مع الاتصال وان ما لا يفرق بين المتصل والمنفصل ولان تثليث الحجر
لا يسمى باسم الحجر لا جزاء كل واحد من حجر ولقوله انه اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات واجيب بان الاول بالفرق بين ان يضرب عشرة وان يضرب بعشرة والتمثيل بمعنى الاضرب
الاول الا ان يكون قرينة في المقام معقولة مع ان القياس في اللغة وكان اللازم في المعنى عليه بحسب اللغة مقام الثاني ومعنى الثاني انه مصادرة
محضة لان المجانسة على الوجه المعتبر انما يحصل الا مع طرق كما عرفت مع ان ما ذكرت لو تم لزم عدم الحاجة الى المسح الثالث لو حصل النقاء بالثاني والمقروض ان قطعا
بانه كونه مبني على القول بكفاية مجرد النقاء وهو بظاهره سند على القول بوجوب التثليث وعن الثالث ان قياس ومع ذلك مع الفارق لما عرفت من انه مبني على القول بوجوب
التثليث بعدم كفاية النقاء وعن الخبر بضعف السند وعدم الاعتبار وعلى انه مطلق وخبر الا حجار مقيد والمطلق المطلق يحمل على المقيد سيما الحديث الذي رويناه عن النبي
انه قال لا يستنجي احدكم دون ثلثة احجار فان المطلق ايضا مروي عن النبي من طرق العامة على ما هو الظاهر وورد عن صاحب الحيرة هنا عقلا مجيبه جبه ماي عن الرواية
بحمل مع الحاجة الى التثليث ويكفي مجرد النقاء ابتداء ان [illegible] المداد بعد المتعدد وبالحجر فانحجر مع الثلثة ان انه لا مع النقاء الا ان عدم الاول لكن
ذال بعده ملا بعض ومع ذلك يتحقق القطع باجزاء الحجر الطويل اذا استعمل من جانبها الثلثة وكذا العموم انه يراد به من العموم اطلاق حسن ابن المغيرة
ومع نحوه يونس السابقين ومع ما عرفت ما فيها مع ان قطع الاجزاء الكان من جهة عدم ورود دليل التثليث عرفه ما عرفت من القول بالفصل الوجه لتقييد الحجر
بالطول لا كان من جهة ان المتبادر من الاحجار المتعددة والتثليث هو تثليث الاحجار لا ما يكون طويلا بما لم يوجد حجر طويل في الاستجمار والحر فيه ان مع عدم
القول بالفصل بين الطويل والقصير بل لا دعوى القطع ثم حال انه اعلم ان نظر الحجر ذي الجهات الحجر الذي يستنجي به ثم يغسل ثم يستنجي به ثم يغسل ثم يستنجي به موضع
وكذا الاكثر الملاقات ورى بارادتك ثم استعلوا بجهات اخرى في المسح الجواز فانه لا يحتمل على قول الشيخ عدم محافظة على صورة التعدد وهو بعيد في استعداد فما
عرفت وقال بعض الاصحاب ما استبعده قريب وان استجماع اللزوم الان يخرج الكرم انه في الحجر الى اصل الحول هذا الفرع عن اشكال لعدم كونه من الافراد المتبادرة كما

او استعمل ذا الجهات ثم كسر بعد الاستعمال وجعل تثليثه فهل لهم ايضا استعمال الحجر الذي قد الزيادة على التثليث لا يحصل النقاء بالتثليث فهل اشكال الثالث في مسح المحل بحجر
العين والاثر من ذلك بعين الاجزاء الغالظ التي عرفتها التي تقلع بعد المسح والا تزول الا بالماء كما هو المتن والمحقق في وجه ما يقلعه المحل عند مسح النجاسة وتستهيل مثل
بتثمر الحجر والطريق الغالظ والمحل التي لا تزول الا بالماء وغير ذلك الرسم الذي عليها وظاهر الشهيد الثاني انه لا يعلم ان مسح المحل الغالظ مع المسح ثم [illegible]
من العين لم يذهب المسح بل بعد حيث الغسل ولا يكون الا غسل افضل ويكون الغسل الحجر المسح سيما اذا الوسوسة في مقام اختيار الغسل على المسح على ان الغسل مطلق الحواشي
هذا يا اذي مان المسح لم يكن مع ان من ورث بالحوت كما سيذكر لا يريد منه سوى اللون الذي هو الحوت [illegible] سوى ما ذكرناه ابوب اخر سوى هذه كثير
الروحات نظرا الى ان الفقهاء ذكروا ان لهم الدعوى ومن المتناسبة الاستنجاء بها لان الحجر الى المسح [illegible] ظاهر وهذا ذكرنا والحكم الحوت ومن وطن حكي
الا من العطاب ثمة ذلك سيما بالمبشر الى الوجه الى انه كما عرفت مضار الى عدم الحول بالفصل وليس المراد من الاثر هو اللون كما ادعى بعض فضلائنا ان العرض لا يقوم بنفسه
فلا بد من محل جوهري لاستعمال على الاعراض محال وقال ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة انما تحصل بتكيف الهواء ويظن مثله في ذلك بالمبشر الى اللون ايضا بان
يكون بتكيف الهواء بالمجاورة على انه لو تم لزم كون الكل في كل نجاسة بقاء سوى ما يبقى لقيا النجاسة وشئ منها ليس كذلك على ما عرفت ايضا الماظهر بقيت انه لو لم يكن لون
انصباغ لجرم الجرم لم يذهب بالاحجار التي فيها لكن بقاء الاجزاء الصغار في المحل التي يقدم فيها اللون لم لم تكونه سهر ايضا ولا تبقى اللون عندنا ورد لمارد هنا
والمعتبر في الاحكام الشرعية الصدق اللغوي والعادات العرفية المتعارفة لحكمه نظرا ان الحكم الغسل البدني انما يرجع الى النجاسة بالمرة الاجزاء التي يجب ان الحوت احوط
ويصير المحل بها نقيا عنها الا الكثيرة فانه اذا كان عند الغسل توجد ازوجيتها والرائحة ملك النجاسة وطاشتى عدم صدق النقاء وزوالها بالمرة فلا بد ان يحصل الى حد
يزول الزوجية بالكثيرة ويعلم بعدم بقاء شئ منها وانقطاع اثرها بالمرة وحد سلا ورة ذلك بحصول العلم به ولا شك في انه لو لم يحصل العلم بالزوال بالمرة والانقطاع
بالكلية الا بالعرر كما هو الغالب متعين كما ذكره لكن ربما يحصل العرر ولم يحصل الانقطاع التام كما اذا كان الماء باردا والهواء ايضا وربما كان في شدة البرودة
بحيث ماذكونا ظهور ابينا وربما يحصل الانقطاع التام من دون عرر كما اذا كان ماء الاستنجاء حارا والهواء ايضا حارا وكان الاستنجاء بعد السيوه وفي مقام اوقات
وامثال ذلك لكن لا بد من ما عرفته من حتى يحصل العلم بما بالمبشر الى من ليس من اهل الوسواس من الناس واما الوسواس فربما يحصل له العلم الا بعد الغسل مدة
مديدة بحد وشدة من الجهد وهي انما دخام الشيطان فيكون حينئذ موجبا لعول الناس لان اطاعة حرام وربما يترتب على اطاعته مفاسد عظيمة من الامراض والبدن يحصل
الامراض وغيرها من طلب الوسواس فلا بد من ان يبشر على ما ذكرناه من المفاسد التي سميت والتي من عصيان الرب ثم عصيانه موجب النار ويعرض الطايط الخارج منه شيئا
ظاهرا بعد النقاء الى ان قد كان يحصل حصولها وتحقق النقاء عنها او لم يكتف به ولا وجه لا الافراط من الوسواس بعد ان ابو التفريط من بعض العوام حين ما كانوا
يستنجون الاطفال فانهم بهم يكتفون بان الا الكثر او المعتمد بعد الحوت موجب للدخول في النار لبطلان الصلوة وغيرها وكذلك في المقام مكايد الشيطان ومصاد
لا بد من السعي للنجاة منها فانها الذي صنعنا بعض الرابع في الاستنجاء بالاحجار ومثلها لا بد من ذهاب العين البشر ودون الاثر الذي ذكرناه فكثر بعدم الامكان كما عرفت
ولما كان مسح المحل بعد ما يا الاحجار والاحجار طهران الاثر المذكور معفو بالمرة لم يكن ان تعين الفضلات من ذلك الاجزاء ذلك ان نجاسته والخلاف في الطهارة لكن ظاهر لم يجب
بعد جميع الاجزاء التي لا بد من ذهابها ان ما هو معفو طاهر وليس ثمة حيث الانفصال ولكن في حال الاتصال اذ هذه متصلة بل الا يقال ان هذه الا بطاهرة ولا شبهه والبينه ان
يكون كل اجزاء جوهر بزهده كما عرفت لقضاء من هذا ايضا وجوه ما احال الحيثيات والغسل على المسح لانه يخشى يحيى الماء وان كان عقوا ماء المسح الخامس لا يجزي وجوده
او بحجر اماقى ما المسح ثكا واما في حال الغسل فلا وجه والا يجزى المحل او اليد لا بشرط ووجوه في الصلاة وامثال الشهيد العموم يظهر اي وان كان الا يجزي في الغسل
وبني ذلك على ان الاحجار والاخبار والقاضي انفعال الماء بتغيره او بصائر عضو صار بمرض وصحة الاستنجاء بالاحجار والاحجار على طهارة ما الاستنجاء كما سيجيء في هذا احتمال
اشكال ظاهر لكن سيظهر في محله لكن الظاهر عدم مطلوبية التجسس والتفحص عن النجاسة بحيث ان المقام بل ورد المنع من التجسس وهكذا كانت الطريقة من السلف كما لا يخفى
فلا اشكال فيه حد السادس اشترط جماعة في ما يزيل المحل الصلابة وعدم الصقالة والرخاوة لعدم حصول الازالة بما انتفى فيه احد هذه كرواعتان الاولى ما لو وقع التزاع لو
النقى الا انه يقبل الرمح ويحتمل الشهيد الثاني الاجزاء لحصول الغرض والظاهر عدم حصول الطهارة بالاستنجاء بالحلل لعدم تحقق الغسل الشرعي ولا المسح الشرعي مع احتمال

المحقق فيما مر التاسع لو طار الذباب من النجاسة الى الثوب والماء عفى الشيخ المحقق واختاره المحقق لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقاء [illegible]

وقال [illegible] الثوب دون البدن والماء وتوقف في ذلك بان المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب [illegible]

من الاكتفاء بزوال العين [illegible] علي بن الحسين [illegible]

على الشيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاستظهار ويمكن الحكم باستحبابه بناء على المسامحة في ادلة السنن لانهم يعتبرون فتوى فقيه واحد فاطلك اذا كانوا اكثر وما ذكره من عدم الفتوى في فتوى المشهور لعله
قوله فاوجبه الشيخ في الاستبصار وانظر عبارة الاستبصار والظاهر ان قول الوجوب الشرعي لانه استدل على ما ذكره من الوجوب بصحيحة حفص بن البختري وحسنة ابن مسلم الشاملين
وصحاح يحيان في ان مناط طلب الاستبراء هو عدم لزوم الطهارة لو خرج البلل ولا شك في ان هذا الا بعد بلغنا الوجوب الشرطي مع ان كون لفظ الوجوب في كلام علمائهم
في الشرعي محل تامل عرفت وجهه مع ان ابطال العمل حرام فلوا بشرط الاحتمال لو طوبة البول الواجب ذلك عادة يجب صون العمل عن الابطال كالصلوة احتياطا او التنفيذ
وما الاول فبشرط اعادة بل احتمال البول عقيب العمل منزلته على القول بانما المستحدث احبا انه يلزم اعادة الصلوة وبطلان العبادات المشروطة بالطهارة ان كان الحدث
انما حدث جديد كما يجيء مع ان الصورة المذكورة وصول حد الوجوب يحتاج الى التامل وتمام التحقيق سيجيء في ذلك البحث ويشتمل على ما ذكرنا ما مر في بحث الغسل عن
ابن زهرة من ادعاء الاجماع على وجوب الاستبراء ويخفى ان الوجوب الشرعي ليس من مذهب الاكثر بل ولا مذهب معتدد بل انكار فذهب شخص واحد على ما صرح العلامة
ونقل ابن ادريس ايضا ذلك عن بعض الاصحاب الطاهر كونه واحدا منهم فكيف يمكن دعوى الاجماع فيه انما يراه ما ذكرناه ثم وكيف كان لا ينبغي للفقيه ترك
التامل في عدم وجوبه لما عرفت من ان الاخبار تشير الى ان المعصوم مما اطلق مطلوبية فعله بعلة يكون ذلك صريحا في ان علة الطلب ليس الا ما ذكره فلا وجه
لحمله ان دل الامر على الوجوب وان كان يستفاد اصل الحالية من الامر بسوى العلة المذكورة ثم لا يخفى ان الاستبراء ثابت الا للذكر اجماعا وانكان يخفى يبول من ذكره خارج
او مع زوجها الاول واما الذي ليس له الذكر فيمكن ان يكون مثل الانثى وان يكون حكمه مسح ما بين المقعدة الى موضع القضيب الى المخرج ولا يسقط بالمقصود وهو احوط
والعلامة الاولى ايضا والظاهر ان الانثى ليس عليها الاستبراء اصلا لا لاصل وخلقة النساء عن خلقة الرجل لا يحصل لهن اصلا ابقاء شيء من رطوبة البول في ذلك البلل المشكوك
الخارج المشتبه بها الحكم الاصالة مثل ما خرج بعد الاستبراء وان كان ما خرج بعد الاستبراء يثبت باستصحاب الطهارة منه لما ورد في بعض الاخبار والاحوط حمله على
النقيضة والبحث مما يعم الاستبراء والتي ايضا لكن بعنوان العرفي ويمكن تامل لما عرفت والعموم البلوى وشدة الحاجة وعدم الالتزام في الاعصار والامصار في اعادة
الطهارة وان كان ما ذكره احوط واعلم ايضا ان العلامة والشهيد ذكرا ان يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء ولعله لخروج ما هو بعد الخروج والاولى الاستفادة من بعض
الاخبار ومنه مثل صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء وعن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتبعه بالماء من ساعته لكن
يمكن ان يقال الفرق الصحيح الصحيحة في مقام توهم الحرمة يجد ان يد من نفي الحظر واما الرواية الثانية فلا يظهر منها ايضا خلاف ما ذكره لان لفظ ساعته ليس صريحا في الضيق
المنافي ويشهد عليه ان الظاهر كان يستبرئ ولعل المراد ما كان يصيح ما هو طاهر جايز من العامة من انهم يصبرون بل ربما يمشون ايضا ويحتمل ان يكون لهم
نوع مزاج ما كانوا يحتاجون الى الاستبراء اصلا **قوله** وان يسمي عند ذلك قال الصدوق وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه
وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها **قوله** يكره الجلوس في الشوارع قال محمد بن علي بن الحسين عليه السلام ابن بابويه
الفقيه قال النبي صلى الله عليه وآله يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي الكافي من ابو جعفر
من عند الله الكاظم عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول الحديث واعلم ان الكراهة اذا كان المواضع المذكورة ملكا له او مباحا واما اذا كان ملكا لغيره فلا يجوز الا
بعد اذنه ومع ذلك يكون مكروها ايضا قال الشهيد الثاني المراد من الشجرة المثمرة ما من شانه ان يثمر وان لم يكن مثمرا بالفعل لاطلاق الخبر ولان بقاء المعنى
المشتق منه غير شرط في صدق المشتق عليه ويحتمل اطلاق المشتق على ما ليس شانه وان لم يكن المبدأ موجودا بعد مجاز اتفاقا والمجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهنا
مفقودة فكيف يحمل الخبر باطلاقه على ما ذكره وعدم اشتراط بقاء المعنى انما هو فيما اذا وجد المعنى وتحقق في الخارج ايضا بوجه ثم زال اصلا لا بقاء
معنى له وقد عرفت اتفاق الكل على المجازية وربما يظهر من الصدوق اختصاص الكراهة بما اذا كان الثمر موجودا لان في الملك ذكر ذكرا بالحفظ وربما يظهر من كلام عدم
الجواز لانه قال لا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ويرد عليه ما ذكره من بعض الاخبار لكن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ويكون المترتب ايضا يكره
البول تحتها وانما يرى تركها لما ورد في احترام من المنع تحت الاشجار المثمرة على القول بان المشتق لا يشترط بقاء المبدأ في صدقه سيما وفيها الصحيح مثل صحيحة

في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار وموالي الرجال وموضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن مع الريح والنيران وقبالة الاواخاصة وقيل يحرم فيها لكن

عامر بن جميل من الصحيح قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء الى اخر ما نقلنا من الفقيه وخصوصا انه كان فتوى الاصحاب بهذا العنوان بل جعلوا
في اصول الفقه هذا المقام مثل محل النزاع ونسبوا الى الشيعة القول بعدم اشتراط البقاء كما اشار اليه الشهيد الثاني والمراد من مواطن النزال المواضع المعدة لنزول
القوافل والمترددين ومواضع اللعن ابواب الدور كما ورد في الخبر ويمكن ان يراد بها ما هو اعم وان يكون ذكر الابواب على سبيل المثال والمراد من اهل الدور
المنكر او المترشح لكن الاخبرين بعيدان ولعل الحمل متعين الاول **قوله** وعلى القبر لما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن مسلم من البائرة من تخلى على قبر او
بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى
الانسان وهو على بعض هذه الحالات قال الشريف وان خالم ولا نظف يده ولا يبلل ما فيه ومن فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه في القاموس طاف ذهب ليتغوط وقال
الجوهري الطوف الحدث ومنه الحديث النبوي نهى عن متحدثين على طوفهما وضرب حديث اخر لا يصلي احدكم وهو يدافع الطوف وفي الصحاح ايضا يتحوف
منه الحيوان المتوسط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده واعلم انه ورد في الاخبار النهي عن البول في الحمام في جامع الاخبار روي
ان البول في الحمام يورث الفقر وكذا البناء من الفرش للبول من يابس في الحصار ليستوي الى امير المؤمنين عليه السلام قال البول في الحمام يورث الفقر وورد ايضا المنع من التطمح
على شيء يشعث به من ما بنا والقطار داخل مما ذكره المصنف من قوله موارد المياه لان المراد منها ما ذكره الفقهاء بلفظ الشارع وقد مر موارد المياه ومثل
شطوط الانهار وورد من البيار وورد ايضا المنع في افنية المساجد وقد عرفت ومثل الجدار اربعين ذراعا في اربعين زراعا لما حريم المساجد وغيرها كيف
وورد اربعين وامر لحياطة على ما هو سبيل ذلك في الامر في الحرب اينما وورد ايضا المنع في بيت فيه تيراب المشك المنطوية لا يرد المنع عن الصلوة في بيت فيه
بول مجموع في اناء **قوله** واستقبال القبلة اختلف الاصحاب في ذلك والمشهور تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا في الصحاري والابنية قال بعض بحرمتهما ووجوب الجلوس على استقبال المشرق
والمغرب ان ما زاد على الشمال الاخر لا يتم ذلك ويمكن معتبر بعض الحايط على استقبال القبلة ام لا ونحوه من كراهة في الصحارى والمواضع التي يمكن فيها الانحراف دون هذه العبارة
كلام الاصحاب في تقرير مقولة المفيد يحكي التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان والعلامة في المنتهى الشهيد في الدروس جعلا التحريم في الصحارى وما ذكره الا هو دون البنيان
نقل العبارة المذكورة عنه وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وتأمل لعدم ظهور لفظ الكراهة في المعنى الاصطلاحي الجديد بل الاظهر اراد المعنى اللغوي وهو مفتقر
من الذكرى الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان ونقل عن سلار التحريم في الصحارى والكراهة في البنيات ونقل عن ابن الجنيد استحباب ترك استقبال القبلة
القبلة ومن حجة الاصحاب القول بالكراهة ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عن النبي انه قال اذا دخلت المخرج لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وفي الكافي عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد العطار او غيره عن الحسن بن علي عليه السلام سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها ورواية الكاظم في جواب ابي حنيفة وقد مضت وما رواه الكليني مرفوعا قال سئل الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها والامر في الرواية مع ضعف السند فاسد الجبار بها بالشهرة كما يشهد بما لم يقل الشيخ بظاهر وهو وجوب استقبال الريح واستدبارها وجوب
التشريق والتغريب كما في موضع بعض الحديث من ظاهره ان نفع الاستدلال بالباقي مع ان الرواية الاولى يظهر منها ان حال القبلة هي جهة الكعبة وشطرها والقول السمت موضع
لمح نز بعض العوسج على ما سيجيء في بحث القبلة فلا يلزم استقبال القبلة واستدبارها من الاحوال في حد التشريق والتغريب ايضا وستورد ما ذكره في استقبال
الريح مع انك عرفت ان المعيد قائل بوجوب التشريق والتغريب والصدوق قائل بحرمة استقبال الريح واستدبارها الا ان الظاهر انهما هو الكلام في الفقيه قال
في اوله قال ودون المقنع فانه نقل الاخبار مبنيا بعضها على بعض كالمفتي على المطلع وبما ذكرنا ظهر ضعف القول بالكراهة وضعف والما استثناء البنيان من الحرمة لو الكراهة ايضا
منه البعض على ما سبق عرفت في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء الشمس ونحوه في ارحم
يستقبل القبلة واستدبارها من ذلك ورواية محمد بن اسماعيل المذكورة من الرضا عليه السلام بالاحتجاج القبلة ثم ذكرنا يحرف عنها الى لا القبلة وفعل الامام عليه السلام من معصوم يتعرف
بعضهم وفي الحالي دون ذلك السند من الوسواس والجهل فتولعها والكل ذا وليشتد ودفع مقامات كبيرة فضلا من المقام مثل نهيهم في بني اسرائيل والجامع من كونه
من اكبر المستحبات ومثل الحجامة ويجيد ما في طرق القبلة حتى الوسواس في الصلوة فما في ذلك منه الجميع بحكم انما ثم يرجع فتوى وورد في حال الاستنجاء انه ما

لا يجزيه ذلك من مواضع كثيرة في المقام ووردهم ما في ... قد عرفت جميعا مما وقع جميع ذلك كيف كانوا ابا وردون بالبر ويجيبون انفسهم ويقولون ما لا يفعلون العبادة ثم
من يحوزه ... عليهم ... ودهم الدين ووردهم التشنيعات الشديدة والتوبيخات الهائلة ... بالبر ويجيبون انفسهم ويقولون ما لا يفعلون ويعلم ... لا يعمل
لا يجزيه ذلك من امثال ما ذكر ... المقامات الكثيرة يكونون ... ويتغوطون تجاه القبلة او مستدبرا لها ... من اين علم ... جميع من في بيوتهم من
العيال والخدم والمشتري والصادر والوارد من الشيعة ... يبولون ويتغوطون البول والغائط الى القبلة او مستدبرا لها ... بيوت انفسهم ... ثم حاشاهم
من ... ذلك مرة بالنسبة الى واحد فضلا عن الجميع في جميع الاوقات ... القطع حاصل ... لم يكن ... المنزل لم يكن من لزمه بل يكون
ما لا ... على سبيل العادة ... الاجارة ... كانت من خراسان ... كان يلد ... غالب الاحوال في البلدان والاطراف او كان ابن
بزيع ... ان البناء ... الجلوس ... من دون الانحراف ... البيوت العارية التي كان ... مثلا ... الخلاء ... ذلك مع
يحتمل ان يكون الموضع لم يكن خلاء بل كان ... الحل ... او الاستعمال ... ابن بزيع كونه خلاء مع انه قال كيف ... وما هو مثل ... في البناء
ومحل التغوط والكنيف في ... يجب الخلاء مع ان الكنيف اسم للموضع الذي ... حال البول والتغوط الموضع الذي يجلس ... المعنى ان البيت الذي
... حال الاستقبال ... يكون موضع الجلوس مستقبل القبلة ... من نفس الجلوس ... المراد ... الكنيف ... ويكون مراد ابن بزيع
... يجب الخلاء مستقبل القبلة ... الاخبار ... على التقية ... في المقام
ثم فروع الاول هل المراد بالاستقبال والاستدبار ... بجميع البدن او بخصوص العورة ... المحققين هو الاول ... في جميع
ابواب الفقه لكن ... المنع ... انما هو لتعظيم القبلة فلو كان مستقبل ... او القريب ... الى القبلة ... التعظيم
... من استقبال القبلة بغائط او بول ... الاحوط ... القبلة بالبدن من دون العورة ايضا ... الذكر
حال التغوط والمريض الثاني ظاهر الاخبار وفتاوى ... المنع حال البول والتغوط ... حال الاستنجاء ... حالها ... الشهوة ...
... الرجل ... كيف ... الغائط والموثق ... الثالث على القول بالحرمة كما هو المشهور والاقوى ... اشتبه
القبلة وامكن تحصيل العلم والظن بها وجب من باب المقدمة لوجوب تحصيل العلم والظن ... البول ولا يعفو
الا ان ... على القول بالكراهة ... تحصيل العلم والظن ... الاستقبال او الاستدبار ... المكروه ... تحصيل ...
المكروه واحتمال ... الحرمة او الكراهة بصورة العلم او الظن بالقبلة ... ظاهر الاخبار ... المنع للاحترام الرابع
الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم واما المضطجع والمستلقي ... استقبالهما واستدبارهما كما سيجيء في الصلوة كما عرفت من
اعتبارهما لاجل تعظيم القبلة ... الاخبار وكلام الاخيار الخامس لا فرق في الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس ...
... بالاختصاص ... السادس اذا اضطر الى الاستقبال او الاستدبار ... بتقديم الاستدبار ... من النبي من حيض ... الاستقبال
ولوجود القائل بالخصوص ... قوله ره واستقبال الريح ... بالبول ... الاستقبال ... هذا الحكم مرسلة
ابن ابي عمير عن الحسن ... الغائط ... لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ... الغائط هنا المحل كما لا يخفى على
المتتبع ... الريح ... البول الى الثوب والجسد ... علي بن ابراهيم ... قال
... الاستنجاء ... الناس ... رسول الله ... البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة
... العودين ... ولا تستقبل الشمس والقمر ... الشمس
... ولا تستقبل الريح
... البول ... الثوب ... مع الريح ... لا تستقبل بالعورة ...

مطابق

مطابق للاخبار والفتاوى ... في زمان كان ... مشهورا ... الريح ... من استقبال الريح و
استدبارها مثل استقبال القبلة واستدبارها من دون تفاوت ... الصدوق في الفقيه والمقنع ... الاجتناب الاحتياط قوله ره و
استقبال النيرين بالفرج ... النهي ... ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ... ظاهر في ... الا ان السند
ضعيف ... الكراهة ... الشمس والقمر ... باستقبال النيرين بالفرج ... ما رواه الكاهلي عن الصادق ع
ان رسول الله ... لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ... الشهيد ... استدبارهما ... في الاحوال
المذكورة ... الفرج ... البول ... من علم العموم ... ما رواه الصدوق ... ابن ابي عمير ... ولا تستقبل الهلال
ولا تستدبره ... قال ... لا تستقبل الشمس ولا القمر ... ظاهر ...
... الكافي ... لا تستقبل الشمس ولا القمر ... النبي ص ونهى ان يبول الرجل ... الشمس والقمر ... الغائط ...
القبلة قوله ره والبول في الصلبة ... ما مر ... من استحباب ارتياد المكان ... في الحسن من الصادق ع كان
النبي ص اشد الناس توقيا من البول ... اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان من الامكنة ... البول عليه ... في
... الاخبار ... من البول ... عذاب القبر ... في البول قوله ره وقائما لما ورد في الاخبار من النهي ... كما ورد
في الفقيه عن الرسول ص البول قائما من غير علة من الجفاء ... الكافي قوله ره ومطمحا لما روي عن النبي ص ... ان يطمح
الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع ... الكافي والفقيه ... عن امير المؤمنين
قال قال رسول الله ص يكره للرجل ... ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ... مرتفع
... النبي ص كان ... الى مكان مرتفع ... البول في الهواء
قوله ره وفي الجحرة ... الحيوان لما روي عن النبي ص ... الجن ... سعد بن عبادة ... الى المدينة
... من الشيخ ... سعد ... بول ...
فخرج من المدينة الى طرف الشام ... الحكاية ...
... الجن ... سعد بن عبادة
... ابن ابي الحديد ...
فانه لم يكن من الجن وان الحكاية موضوعة ... النهي من البول في الثقوب كان مشهورا معروفا عن الرسول ص ولم ... امثال ما ذكر
وفي الماء ... من النهي منها ... الكراهة في الجاري ... من عدم البأس
في الجاري مع البأس في الراكد ... الكراهة ... الجاري ... البول فيه ... عن
امير المؤمنين نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري ... الكراهة ... والمذكور في
الروايات وكلام البعض هو البول ... الغائط ... الكراهة
في البول ... قوله ره وطول الجلوس ... من انه يورث
الباسور ... قوله ره والاكل والشرب
هذا هو المشهور ... الخلاء ...
في القذر ... الخلاء ...

جوف الا وجب لم الجنزة ذهب وانت حق فاق اكره ان استخدم وحلا من اهل الجنة وذلك لان تاخير الاكل مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الترجيع ثم
في مرجوحية الاكل في بيت الخلا سواء كان عليه ام لا ثم وهذه الحكاية نقلها مستوفى في العيون عن الحسين وكذا في مجمع الرضا وايضا ذكر الشرب
ولعل ايضا [illegible] في الحال [illegible] بكثرة يظل المتامل **قوله** والسواك المروي من ان السواك في الخلاء يورث البخر [illegible] من ان يكون عليه الا
والحكم [illegible] عن الرضا [illegible] ان يجيب الرجل الاخر وهو على الغائط او يكلم حتى يفرغ وقال الصدوق لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي عن ذلك
وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته **قوله** الا الضرورة او الذكر اما الضرورة [illegible] في الدين [illegible] والجرح [illegible]
[illegible] والتسبيح واما الذكر فلعموم الادلة فلا باس بذكر الله [illegible] فان ذكر الله حسن على كل حال وروى الشيخ والصدوق عن ابي
ان موسى قال يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني [illegible] على كل حال حسن وروى الحلبي هذا المضمون [illegible]
في [illegible] من الاخبار [illegible] واستثنى بعضهم اية الكرسي [illegible] من قراءة القران [illegible] سوى [illegible] لا يقرؤون القران الا [illegible]
في الكنيف [illegible] والجنب والنفساء والحائض لكن [illegible] كثيرة في الحائض والجنب بحيث يظهر ان النهي على سبيل التنزيه [illegible]
الكرسي [illegible] عن الشيخ في الخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد لله رب العالمين لكن [illegible]

[illegible]

وله الفعل بما يدل على الغسل عوض المسح [illegible] وروى المذهب الاخبار المتواترة وظاهر الاية **قوله** [illegible] وجوب استيعاب الوجه واليدين في الغسل [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible] غسل الوجه واليدين [illegible]
اليدين والاخبار ومنها الصحيح المتقدم [illegible] على الاستيعاب [illegible]
زرارة وبكير ابني اعين [illegible] عن ابي جعفر [illegible] وضوء رسول الله [illegible] يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق [illegible] بغسل اليدين الى المرفقين [illegible]
الحديث [illegible] **قوله** [illegible] ولان الباء [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] المسح
[illegible] **قوله** ويكفي في الراس [illegible] السيد محمد صاحب المدارك [illegible]
الاخبار من الائمة الاطهار [illegible] زرارة [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] مسح القدم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible] وضوء رسول الله [illegible]
[illegible]
مقدم راسه [illegible] مقام البيان [illegible]
على مقدم [illegible] مقدم راسك [illegible]
المذكورة [illegible]
اجماعي **قوله** ويكفي المسمى [illegible] اختلف الاصحاب في قدر الواجب [illegible] الراس والرجلين [illegible]
كثير كالشيخ [illegible] وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج والشهيدان والمحقق والعلامة بل نقل الاجماع [illegible]
من اصحابنا [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
بين مسح الرجلين [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible]
لا بد ان يكون قدر ثلث اصابع [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلث اصابع [illegible] مقدم الراس [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] لابي جعفر [illegible] ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] فاغسلوا وجوهكم [illegible] ان يغسل [illegible] وايديكم الى المرافق [illegible]
[illegible] برؤسكم [illegible] ان المسح ببعض الراس لمكان الباء [illegible] الرجلين كما وصل اليدين بالوجه [illegible] بالراس ان المسح

[illegible] من قدم [illegible] اطراف الاصابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المطلوب [illegible]
[illegible] الراس والرجلين [illegible]
[illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible]
[illegible] على الراس [illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] السيد محمد صاحب المدارك [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلث اصابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسح كل الراس [illegible]

الاصحاب [illegible] في الدروس من [illegible] ما يجامع [illegible] بان الشيخ ادعى الاجماع على كونه [illegible] وكذا الحال في [illegible] قوله ره والاحوط ان [illegible]
الشارح [illegible] هو الذي اخرج به العلامة والشيخ والصدوق الوجوب في مسح الرأس [illegible] صحيح محمد [illegible] الاحتياط [illegible] الا وجوب
[illegible] المطلوب لما عرفت من اشتراط التقاوم بين المطلق والمقيد [illegible] فلا يجب [illegible] على الاستحباب [illegible]
وهذا [illegible] ان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد قوله ره وان لا ينقص [illegible] الحكم [illegible]
جواز [illegible] قوله ره هذا الوجه هنا [illegible] الاجماع عليه الشيخ في الخلاف وابن زهرة [illegible] صحيح زرارة عن الباقر [illegible]
من حد الوجه الذي [illegible] فقال الوجه الذي [illegible] ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه [illegible]
[illegible] وكل الجبينين [illegible]
[illegible] من القصاص [illegible] الى الذقن
الى الذقن [illegible]
الشعر الى الذقن [illegible] القصاص [illegible] الاصبعان [illegible]
في كل جزء من الوجه [illegible] الى الذقن [illegible]
الاصبعين [illegible] من القصاص [illegible] الى الذقن [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] الخطوط التي [illegible]
المذكور في كل واحد [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] من الوجه مستديرا [illegible] القصاص الى الذقن [illegible]
والذقن [illegible] الطول والعرض [illegible]
[illegible] الابهام والوسطى [illegible] الدائرة [illegible]
ان الابهام والوسطى [illegible] الاصبعين [illegible] القصاص [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] النقطة [illegible]
القصاص [illegible] احدى الاصبعين من القصاص [illegible] الى الذقن [illegible] والعكس
[illegible] الدائرة [illegible] الابتداء والانتهاء [illegible]
الشعر الى الذقن [illegible] هذه الدائرة الى القصاص [illegible]
مع ان الدائرة [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] والفطنة والقوة القدسية والماهرين المطلعين [illegible] الشاهدين [illegible]
على ان الشاهدين [illegible] من الوجه [illegible] الاصبعين [illegible]
[illegible] الجبينين [illegible]
[illegible] الجبينين [illegible]
مثل صحيحة زرارة عن الباقر [illegible] رسول الله [illegible] على جبينه [illegible]

ان [illegible] الصحيح [illegible] ولو لا نقل الاجماع [illegible] بالوجوب [illegible] على المبين [illegible] المقيد منه

[illegible] ثلث اصابع [illegible] الصحيح [illegible] المقيد [illegible] الصحيح [illegible] منه

المراد

المراد [illegible] على وجهه [illegible] حتى [illegible] زرارة الذي [illegible]
[illegible] من الوجه وكيف [illegible]
في [illegible] مع ان الرواية المذكورة [illegible] على القطع [illegible]
في الروايات [illegible] الوجه الذي يجب غسله [illegible] ان [illegible] لو كان ذلك [illegible]
[illegible] على لزوم الاقتصار على الدائرة وعدم جواز التعدي [illegible]
[illegible] عدم جواز التعدي من الدائرة [illegible]
طول الوجه [illegible] الاصبعين [illegible] الصحيح [illegible] من الوجه [illegible]
الاصبعان من القصاص الى الذقن [illegible] الصدغين [illegible] الصدغ [illegible] العين
والاذن الذي [illegible] اهل اللغة [illegible] الصدغ ما بين العين والاذن [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible] بين العين والاذن [illegible] المحقق الشيخ
[illegible] والشهيد في الذكرى [illegible] ما حاذى العذار [illegible]
الذي [illegible] العذار [illegible] الصدغ [illegible] بين العين والاذن [illegible]
الشعر [illegible] ما بين العين والاذن [illegible] الصدغ [illegible] العذار [illegible]
[illegible] الصدغ [illegible] من الوجه [illegible] الصدغ [illegible]
[illegible] من الوجه [illegible] الاصبعين [illegible] العين ولا [illegible]
على العين [illegible] الصدغ [illegible]
[illegible] الشواهد [illegible]
[illegible] مستوى [illegible]
[illegible] موضع [illegible] القصاص [illegible] المستوى [illegible]
[illegible] المستوى [illegible] المستوى
[illegible] الوجه [illegible] الصدغ [illegible]
الاصبعين [illegible] بين العذار والاذن [illegible] المحقق الشيخ [illegible]
والشهيد الثاني في المسالك [illegible] الرجوع الى الصدق اللغوي [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] في الوجه [illegible] الشهيد الثاني
عدم [illegible] الاصبعين [illegible] الوجه
[illegible] الاصبعين [illegible] العارض [illegible]
بالشعر [illegible] الذقن [illegible] الشهيد [illegible] الاصبعان [illegible]

الامر كان الغاية بنقض الحجة المذكورة ولا يجب غسل ما ازر وما استرسل من اللحية وزاد عنه [illegible] من كون الحاق الذقن واما مواضع التحذيف وهي ما بين الصدغ و
الوجهين من منابت الشعر الخفيف الذي يتصل بالراس حيث [illegible] النساء والمتزينين [illegible] الشعر [illegible] شعر الراس [illegible]
ذلك لا يوجب كونه من الراس او خارجا من الوجه وجعل [illegible] شعر الراس يوجب دخولها في الوجه [illegible] شعر الراس [illegible] بان المتبادر من
التحديد بمنتهى شعر الراس الناصية [illegible] من المتبادر [illegible] فاذا كان مواضع التحذيف [illegible] شعر الراس [illegible]
الراس كما هو المتبادر والمعروف [illegible] يتعين دخولها في الوجه [illegible] وهو المعروف من الفقهاء الا النادر منهم وهو المحقق في الكتب الاستدلالية [illegible]
[illegible] الوجه على ما حده المعصوم هو الذي [illegible] الفقهاء [illegible]
والمعصوم [illegible] مواضع التحذيف [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاذن [illegible] مواضع التحذيف [illegible] الراس [illegible]
[illegible] شعر الراس [illegible] الوجه [illegible] الراس او العنق او الاذن [illegible]
[illegible] العنق ولا الاذن والصدغ [illegible] الوجه [illegible] الراس [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوه الناس [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الوجه قوله ولا يجب تخليل الشعور [illegible]
[illegible] والشهيد [illegible] زرارة عن الباقر [illegible]
[illegible]
في بعض الاخبار [illegible] ان تغسل ما ظهر [illegible] اغسل وجهك [illegible]
[illegible] التخليل [illegible]
[illegible] في غسل الراس في الغسل [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] تخليل اللحية الخفيفة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد والشهيد [illegible]
الشعر [illegible] الغسل [illegible] التخليل [illegible] التخليل [illegible]
التخليل [illegible]
اما المراة [illegible] الرجل [illegible] اللحية [illegible]
في الخفيفة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التفسير في المقام [illegible]
[illegible] في الغسل [illegible]

لان الوجه اسم [illegible] تحت [illegible] الاخبار [illegible] تخليل شعر [illegible] العامة [illegible]

[illegible] في الاية المغسول والممسوح [illegible]

كي

لكن الى المرافق [illegible] فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]
والشيخ [illegible] المرافق [illegible] الابتداء [illegible]
المرافق [illegible] الشيخ [illegible] غسل [illegible] الشيخ في التبيان [illegible] غسل الايدي من المرافق [illegible]
[illegible] الى رؤس الاصابع [illegible] من الاصابع الى المرافق [illegible]
[illegible] الطبرسي في مجمع البيان [illegible]
وهو المكان الذي [illegible] غسل المرافق وهو مذهب اكثر الفقهاء [illegible]
[illegible] المرافق في الوضوء [illegible] الفقهاء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] المرافق [illegible] غسل الوجه [illegible]
[illegible] غسل الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرفق [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] المرفق [illegible]
سقوط وجوب غسل اليد الا على قول ابن الجنيد [illegible] يجب غسل ما بقي من العضد للاستصحاب والروايات [illegible]
غسل ما بقي من اليد [illegible] والاستصحاب والروايات [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] على اليد يجب غسلها [illegible] غسل اليد [illegible] والشهيد [illegible]
غسل اليد [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] مجموع اليد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] غسل الوجه [illegible] اليدين بالمرافق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاستحباب

[illegible]

ويجوز النكس فيهما ولنا على الأول بعد الإجماع المنقول القاعدة الشرعية المستفادة من الأخبار المستفيضة الواردة عنهم ع مثل لا تنقض اليقين بالشك أبدا بل تنقضه

بيقين مثله أن المكلف قبل فعل الوضوء كان محدثا جزما [illegible] المفروض [illegible] في حدثه السابق الى ان يثبت [illegible] وثبوت الخلاف وهو زوال الحالة المانعة من الصلوة

انما يحصل في اشتغاله بالأعلى [illegible]

[illegible]

يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولذا ذهب الى ما ذهب اليه اهل التقريب انتهى والجواب اما عن الرواية الاولى فبان المراد من المفصل هو المفصل الشرعي الذي يقطع من قدم السارق كما ذهب المحققون ... والشيخ ايضا وكما ... الشهيد في الذكرى ... من استدل بها على كون الكعب هو العظم الناشز في ظهر القدم لما اجمع على القطع ... عند ذكر هذا الحديث وهذا يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذي هو وسط ظهر القدم انتهى ويشهد على صحة فهم كون الراويين من الفقهاء العارفين بان قطع الرجل الشرعي من معقد الشراك ... [illegible]

[illegible]

والعلامة في المنتهى ادعى اتفاق الاصحاب عليه وقال الشيخ ... القدم كما نسب اليه العلامة ... الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم ... [illegible]

[illegible]

موضع الاشتباه مع ان الثابت منها ما هو في كون المسح بها ببلة الوضوء خاصة وكون مسح الراس والقدم اليمنى من بلة اليمنى واليسرى من اليسرى لم يثبت على عدم وجوب [illegible]

بل الظاهر عدمه عند الكليني وغيره ممن يكون فتواه مضمون ما رواه وليس ما دل على ذلك سوى ان هذه الحسنة بل بعض ما دل على الوضوء البياني يدل ايضا مع ان الظاهر ان الرسول والائمة [illegible]

[illegible]

المتردد من ابواب الشيخ فلان الفقير لا يطلع عليه وفي [illegible] بحيث لا يطلع المخالف اصلا كما كان هو الحال في الامصار السابقة الى الان واما زمن [illegible] ايام البويهيين وكثير
منهم يجوزون بل يحكمون [illegible] الذي [illegible] والنبي الذي [illegible] واما المسح على الخفين [illegible] الرجل عند التقية [illegible] من اخبارهم وهم يكتفون [illegible]
المعصوم ذلك في جواب سؤال الراوي [illegible] السؤال لاشارة المعصوم لكن [illegible] والا يحصل التقية نادرا [illegible]
الايات والاجماع والغرورة [illegible] الحكم [illegible] يفعل [illegible] الوضوء باطلا [illegible] صورة الموت ويجب الاعادة
[illegible] والباطل [illegible] صورة الموت بالاجماع [illegible] السابقة [illegible] اذا كل [illegible]
هكذا الحال في نظائره [illegible] صورة خاصة والاستبعاد [illegible] كما يجوز المسح على الخف بل يجب [illegible] عن البرد الشديد [illegible]
الورد من الباقر [illegible] على الخف [illegible] على رجليك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الورد [illegible] رواية [illegible]
الشديد [illegible] الجمع بين المسح على الخف والتيمم **قوله** يجب الترتيب وهو ركن في الوضوء [illegible] الصوري لعدم تحقق [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الشارع [illegible] فاغسلوا وجوهكم وايديكم [illegible] تقديم الذكرى [illegible]
[illegible] الترتيب الذكري [illegible] ان العبادة [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] التقديم الذكري في القران لكن الثابت [illegible] تقديم الوجه على اليدين
ثم الراس على الرجلين كما هو [illegible] عن الباقر [illegible] بين الوضوء كما قال الله عز وجل [illegible] ثم اليدين
ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس
فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] بوجوب الاعادة [illegible] على وجوب [illegible]
ما هو مقدم في الاية [illegible] الاخبار والروايات [illegible] وصحيحة زرارة
عن الباقر [illegible] الوضوء [illegible] والروايات في هذا الباب [illegible] كما تقدم وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام
[illegible] فاغسل وجهك [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة ظاهر في البطلان وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكليني في الحسن [illegible]
[illegible] الرجل اليمنى على اليسرى [illegible] بين الفقهاء [illegible] سقوط الترتيب
حتى قال ابن ادريس [illegible] في مكاتبة الحميري وكيف ان
الناحية المقدسة [illegible] عن المسح على الرجلين [illegible] اليمين [illegible]
وذهب [illegible] ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى وجوب تقديم اليمنى على اليسرى [illegible]
وامسح على مقدم راسك وامسح على القدمين [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] الوجوب بكون المسح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ومسح الرجلين من دون [illegible] الترتيب [illegible] الوضوءات [illegible]
[illegible] في الترتيب بين اليدين وعدم [illegible] بين الرجلين [illegible] الباقر [illegible] من الملزم مع

الشروط هكذا

الشرع القطعية وعموم البلوى [illegible] الترتيب [illegible] من دون [illegible] جميع ما ذكر [illegible]
ذلك [illegible] تقديم اليسرى [illegible] المدارك [illegible] **قوله** ويجب الموالاة [illegible] على وجوبها واختلفوا في تفسيرها
على معنيين احدهما المتابعة [illegible] الذكرى [illegible] ابن الجنيد [illegible]
ويكون القول بالجفاف [illegible] لكن [illegible] الجفاف [illegible]
مذهب الشيعة [illegible] المبسوط [illegible] اختيارا
[illegible] الذكرى [illegible] الكليني [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ في الجمل
والمرتضى في شرح الرسالة وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن ادريس والمحقق والشهيد [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الرجلين [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
الموالاة في الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]
[illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible]

للاجماع [illegible] فان اشتغل [illegible] بالمتابعة
العرفية [illegible] جفاف الكل او البعض [illegible]
[illegible] الاكثر على [illegible]

لا [illegible] تقديم الرجل [illegible]

بالمتنجز مطهرا ومفسد الكلام ويقول في الجواب ان مع الاحتمال بما يطلق [illegible] الحفات [illegible] المعصومة على انفراده في عدم الفرد في عدم

المتنجز [illegible] الدالة على عدم وجوب ازالات المتنجز حال [illegible] في غاية الكثرة [illegible] ثم ان الثابت من الاصل الدالة على الحفات

[illegible]

[illegible]

مقول القدر المشترك بين الماء المطلق وخصوص ماء الورد دون [illegible] وذلك ما ذكره بل الذي يظهر من قوله [illegible] ان الفارق هو الخلط بالوجب جعل

ماء الزعفران [illegible] ماء الورد [illegible] ان كل معتصر يكون حكمه حكم ماء الورد والماء [illegible]

[illegible]

العبادة وكان ذلك هو الحامل له على التدبير او عبادة فانه لا يخلو من التشديد او الصلاة بشرط القربة اصلا وان قال لمبادرة الحضور [illegible]

[illegible] زيادة توضيح المقام [illegible] من اجزاء العبادة بطريقة القربة [illegible] بالاستدامة الحكمية [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] المعتبرة عند الفقهاء [illegible] على المكلف [illegible]

اللازم [illegible] الاختياري [illegible] من الاجزاء [illegible]

الغرض [illegible] والعبادة والقربة [illegible]

[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible] من المتأخرين [illegible]

المقارنة والاستدامة الحكمية [illegible]

[illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]

[illegible] المقارنة [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]

لمجموع العبادة والشرط [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل من الفعل ان ابقى العبادة لا يتوقف على النية [illegible] الى الصلوة [illegible] العبادة والوضوء والصلوة عبادتان [illegible] من جهة كونهما [illegible] ان الوضوء

[illegible] بوضوء [illegible] من النية حتى يتحقق الامتثال ومن هنا لم يجوز بعض الفقهاء الدخول في الصلوة بغير الوضوء الذي وقع لاستباحة الصلوة كما عرفت في اول البحث

[illegible]

[illegible]

او في الاستدامة الحكمية بل هما على ان الحق والواقع [illegible] وجمع المتأخرين ممن صرح بالاستدامة الفعلية [illegible] والتكفي بوجوب النية وممن صرح بان النية

هي القصد الباعث [illegible] ابن طاوس [illegible] لو كلفنا الله [illegible] تكليفا بالمحال وممن صرح بوجوب الاستدامة الفعلية ابن زهرة في الغنية حيث قال الثالث

[illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

مع ان الامر بالاعادة على الشكوك مخصوص بحال الوضوء [illegible]

والعطف تفسيري [illegible] القيام بعد الفراغ [illegible]

[illegible]

دامورون

ايضا مع ان وجوب المسح عليها وغسل ما تحتها وعدم وجوب [illegible] مذهب الاصحاب [illegible]

الى الجبائر [illegible] ما روي [illegible] من كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل [illegible]

[illegible] صفوان [illegible] ابن ابي عمير [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] عن الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل والاطلاق بعض النصوص كما يجي والثاني انه لا تعرض المعتبرة تحمل على ازالة الحائل والاخبار الساقطة من ان ما لا يدرك كله لا يترك كله [illegible] وعلى الثالث
ان المعتمد المسح عليها انما يجب مع امكان وضع اللصوق والمسح عليها [illegible] وعن الذكرى احتمال الوجوب فان قلنا بالاول فحينئذ الجبيرة التي ورد الامر بالمسح عليها والحق الفتاوى بها
وجه ان الامر بالمسح من الاخبار والفتاوى انما هو في الجبيرة الحاصلة قبل الوضوء [illegible] انما يحصل الجرح اذا [illegible] الوضوء وفي الخبر عن عبد الله بن سنان عن الصادق انه سئل عن
الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وفي [illegible] كان محمد بن عيسى بن يونس [illegible] عدم الفرق لكونهما [illegible] والخبر الذي ذكره الصدوق في خبر ابن الوليد
كما حقق في محله [illegible] ان ظاهرها عدم [illegible] الغسل والحمل هذا [illegible] الغسل [illegible] بالمسح [illegible] لان الغالب [illegible] بالغسل [illegible] بالماء
مع ان ظاهرها عدم الجبيرة لان الجبيرة تشمل ما حول الجرح عادة والظاهر انها [illegible] البشرة [illegible] من الجبيرة وغسلها انما يجوز اذا لم يمكن غسل ما تحتها كما عرفت
فالحكم المعصوم [illegible] على انه على تقدير العموم يخصص بغير الجبيرة من جهة الاخبار والفتاوى في الجبيرة بالمسح عليها كما عرفت ومثلها حسنة الحلبي عن الصادق
الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحوه من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به [illegible] قال اغسل ما حوله [illegible] كما تقدم ايضا [illegible] عن الجرح [illegible] بالخرقة مع انك
عرفت ان الجرح اذا كان عليه [illegible] كما عرفت [illegible] عدم قبول الفصل بين القرح والجرح هذا [illegible] المسح على الخرقة [illegible] عن الجبيرة
ووضع الجبيرة عليها والمسح عليها [illegible] حكم الكسير [illegible] الكل [illegible] الاصحاب [illegible] الكسير [illegible] الجبيرة [illegible] الحكم [illegible] العضو
يمكن ايصال الماء اليه والاثبات بالدليل مشكل [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible] الجبيرة [illegible]
بموضع من العضو [illegible] الجبيرة [illegible] قال في الذكرى [illegible] الاعضاء [illegible] على الجميع [illegible] المسح [illegible]
قال المحقق في المعتبر [illegible] جميع الاعضاء عليها الجبيرة [illegible] الاخبار الواردة في
الجبيرة من الاخبار [illegible] الطهارة [illegible] غسل اعضاء الطهارة [illegible] وجوب التيمم [illegible]
[illegible] لا يمكن استعمال الماء [illegible] الجبيرة [illegible] على الموضع [illegible] من جهة عدم [illegible]
استيعابها [illegible] الغالب [illegible] الحسنتان [illegible] الاستيعاب ومثل هذه الرواية [illegible] الطيب والوداد [illegible]
[illegible] في حال الوضوء [illegible] التقليل [illegible] كان [illegible] المساوي [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] بغسل ما تحت
الزايد [illegible] كما قلنا سابقا فتوكل وبشهادة في المدارك ان في كلام الاصحاب في المقام [illegible] بالحاق الجرح
القرح بالجبيرة سواء كانت عليها [illegible] وفي [illegible] ادعى الاجماع على ذلك [illegible] على عدم الفرق بين ان يكون الجبيرة مختصة ببعض [illegible]
وفي التيمم [illegible] من اسباب [illegible] من استعمال الماء [illegible] بسبب القرح او الجرح [illegible] وضع شي عليها والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان [illegible]
[illegible] يغسل ما حول الجرح [illegible] وقد تقدم [illegible] الى التيمم [illegible] عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس [illegible] بان لا يغتسل ويتيمم
وفي [illegible] القرح والجراحة [illegible] عن [illegible] الرجل يصيبه الجنابة [illegible] او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا
يغتسل ويتيمم [illegible] على التيمم [illegible] اذا [illegible] ما حولها [illegible] من تامل كلام [illegible] في صحة التيمم [illegible] الطهارة
[illegible] المائية والوضوء [illegible] الطهارة المائية [illegible] في كلام [illegible] الوضوء [illegible]
القروح والجروح والجبيرة [illegible] طهارة [illegible] التيمم [illegible] من اسباب [illegible] من استعمال الماء [illegible] او الجرح [illegible] التيمم [illegible]
المائية كيف يمكن [illegible] ولا يمكن المسح على الجبيرة [illegible] الاتفاق على وجوب هذا المسح [illegible] الاجماع
[illegible] كما عرفت [illegible] الشهيد [illegible] من استعمال الماء شرطا [illegible] الشرط [illegible] استعمال [illegible]
الاعضاء كيف والوضوء [illegible] صاحب [illegible] الرجل [illegible] العضو [illegible] من مسح بشرة الرجل [illegible] على الخفين [illegible]

من بعض [illegible] التيمم [illegible] بالجبيرة [illegible] على [illegible] الزيت [illegible]

لايتمكن

لايتمكن من المسح بغير كلفة [illegible] يجب عليهم الوضوء [illegible] في الاشكال في خصوص القروح والجروح [illegible] اذا كان الجبيرة في موضع التيمم ولا
يمكن نزعها والمسح على البشرة [illegible] في هذا الدعوى [illegible] الصدوق التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها [illegible] قال في الفقيه من كان
الموضع الذي يجب عليه الوضوء [illegible] فاجزاه [illegible] الجبائر والبحث [illegible]
ان قال يغسل ما حولها [illegible] وعادة [illegible] العمل [illegible] من ذلك [illegible] مذاهبهم [illegible]
الفتوى [illegible] الشك في ان ما ذكره الصدوق [illegible] فتواه فكيف يقول من ذلك [illegible] وكيف يقول [illegible] ان الفقيه [illegible]
من [illegible] الكلام [illegible] لا شبهة [illegible] الكلام [illegible] بالكلام المنقول
[illegible] بالفتوى [illegible] ذكر رواية [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] بالاكتفاء [illegible] لا شبهة [illegible] موضع [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] الروايات [illegible] التي [illegible] ذكرت هذه الرواية [illegible]
[illegible] من [illegible] الفقهاء [illegible] الروايات التي يعملون بها [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] جميع ما [illegible] في كتابه [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الكليني في ايراده الروايات [illegible] والتفسير [illegible]
اصول الدين [illegible] الاجماع [illegible] الكليني [illegible]
على في المقام المذكور [illegible] الشيخ [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] المستحبات [illegible] العبادات [illegible] القرينة [illegible]
الوجوب من دون قرينة [illegible] الحديث [illegible] لا شبهة [illegible]
في الجبائر المسح [illegible] الاجماع بلا شبهة [illegible] الصدوق [illegible] الامامية [illegible] الكليني
[illegible] الفقيه [illegible] الكليني في الكافي [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الاجماع [illegible] الصدوق والكليني [illegible] التخيير بين المسح والاكتفاء بغسل ما حولها [illegible]
ذلك [illegible] بغسل ما حولها [illegible] التخيير [illegible] بغسل ما حولها [illegible]
[illegible] كما هو مذهب [illegible] الفقهاء [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المسح مع الغسل [illegible] المسح [illegible] بغسل ما حولها [illegible]
[illegible] المسح يجب [illegible] التخيير بين وجوب الفعل ووجوب الترك [illegible] بغسل ما حولها
[illegible] التخيير المذكور [illegible] التخيير [illegible] يكون التخيير بين [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] التيمم [illegible] المتيقن [illegible] جميع الاعضاء [illegible]
[illegible] المسح على الجميع [illegible] بالمسح [illegible] المعتبر والشهيد [illegible] التيمم [illegible]
ما ذكره [illegible] في [illegible] الجرح [illegible] ما حوله [illegible] الجرح [illegible] القرح [illegible] المسح
على الخرقة [illegible] الجرح [illegible] الجرح [illegible]

ما يستفصل فيه الجواب ان هذا الاولى من جهة الجرح لو يؤيد ذلك الاستفصال [illegible] مع ان انقطاع [illegible] مع ان عدم القول بالفصل يكفي وهو مراده
عليه في اثبات الاحكام كما لا يخفى ثم مع انك عرفت دعوى الاجماع على الحاق القروح والجروح بالجبيرة بل ملاحظة كلام الفقهاء ربما يكشف عنه وان الاجماع الذي ادعوا
في الجبيرة يشمل القروح والجروح والاجماع المنقول حجة مع ان الاخبار المعارضة الدالة على التيمم [illegible] بل الكسر على ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن
انه من بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة [illegible] الكليني والصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ان المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان
[illegible] ان الكسير لا يتيمم الا بعد العجز عن المسح على الجبائر [illegible] مع ان هذه الاخبار كلها في الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الغسل
ويمكن التخصيص بالوضوء الا ان الفتاوى [illegible] والفتاوى لو كانت معتبرة تكون معتبرة [illegible] لا بد فيه من المسح [illegible] والاخبار ان التيمم طهارة اضطرارية
بعد [illegible] على المتبع [illegible] ان التيمم [illegible] لو كان [illegible] التيمم من [illegible] الى الارض
[illegible]
[illegible] وقد عرفت اتفاق الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] مع الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الجبيرة [illegible] القروح والجروح [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] بين التيمم [illegible] الجبيرة والقروح
والجروح بعد الصلوة لا يجب اعادة الصلوة [illegible] الوقت [illegible] عدم [illegible] الضيق
الوقت [illegible] واما اعادة الوضوء [illegible] بين الاصحاب والقائل بالعدم [illegible] بالاستصحاب والقائل بالاعادة بان الضرورة [illegible]
والثاني اقوى بل كونه [illegible] الاستصحاب [illegible] مثل غسل الرجل [illegible] او عدم التمكن من
المسح بماء الوضوء الى غير ذلك **قوله** ويستحب السواك [illegible] استحباب السواك للوضوء والصلوة سيما صلوة الليل [illegible] الاصحاب [illegible] الروايات
[illegible] اسحق بن عمار [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] السواك [illegible] السواك من سنن المرسلين [illegible]
ابن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] بالسواك عند كل وضوء [illegible] الاستياك [illegible]
[illegible]
بالسواك لكل صلوة [illegible] السواك افضل من سبعين [illegible] لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة اي
[illegible] الوجوب [illegible] استحباب
السواك لقراءة القرآن [illegible] طرق القرآن [illegible] بالسواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible] في كتاب الصوم والحج [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] **قوله** والتسمية [illegible] الوضوء [illegible]
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الوضوء [illegible] محمد بن قيس بن القاسم [illegible] ذكر اسم

على وضوئه فكأنما اغتسل [illegible] ان التسمية في اي موضع [illegible] المذكور [illegible] المراد اول الوضوء كما هو ظاهر [illegible] محمد بن قيس بن القاسم عنه من ذكر
اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل [illegible] قال اذا وضعت يدك في الاناء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين [illegible] الوضوء البياني [illegible] قال بسم الله [illegible]
[illegible]
توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل [illegible] وصلى فقال النبي اعد وضوءك وصلوتك ففعل [illegible] وصلى فقال النبي اعد وضوءك
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
بالسنن [illegible] المتأخرين استحباب اعادة الوضوء [illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
ان المراد من التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible] استحباب [illegible]
[illegible] **قوله** وغسل الكفين [illegible] الاناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] القليل والكثير [illegible]
من حدث النوم [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] البول والغائط [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البول والغائط والجنابة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]

ما ذكره من التعليل لان المذكور من باب المثال والا فورود مكاره في ضمن الوضوء كالبرد ونحوه ظاهر من دون تعليل الصلاة بذلك وعلم انه ورد في الغسل من الجنابة
الغسل من الوداع ومن ضعف انه لا يخفى على ما هو بال محمل على تفاوت مرتبة الاستحباب وورد في البواقي غسل اليد وقد عرفت حاله وان المراد النقل والذي يدخل
في الاناء ... والغالب الى الزند وربما كان ازيد من الزند الى المرفق ثم حداده بما كان ... كما ظهر من التعليل المذكور في الغسل
من النوم ... قوله ره والمضمضة والاستنشاق على ما هو المعروف من المذهب بل نقل في المعتبر عليه الاجماع الا انه نقل عن ابن ابي عقيل انه ليس
بفرض ولا سنة ... كانوا يطلقون السنة في مقابل الفرض على ما ثبت من السنة كما ان الفرض ما ثبت من القران ويظهر هذا من الاخبار
... لاستحباب الاخبار الكثيرة منها ... ورواية ابن سنان عن الصادق ع المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
... ورواية زرارة عن الصادق ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
... وكذا نقل الشيخ في ... والشهيد في الذكرى ... ورواية ابي بكر عن الصادق ع قال ليس
عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف وكذا رواية ابي بصير ... سال الصادق ع عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف والمراد واجبات الوضوء
لرواية ... عن المضمضة والاستنشاق ليس من الوضوء ... وروى في رواية السابقة عن الباقر ع ... ان ظاهرها عدم كونهما من واجباته
وبالجملة ... المنقول بل كون ذلك طريقة الشيعة في الاعصار والامصار مع كثرة الاخبار ... والاخبار الواردة ... واشتهاره بين الشيعة
... كل واحد منهما باتفاق الاصحاب بل ادعى ابن زهرة الاجماع على ذلك ويدل عليها ... في بعض نسخ
... ثلث مرات ... رواية علي بن جعفر ... عن الكاظم ع ... الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر ... والكافي ... البلاغة
... من المضمضة والاستنشاق ثلث مرات وفي كشف الغمة عن الكاظم ع ... لعلي بن يقطين تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا الى الحديث ... فلاحظ
قال في المنتهى المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه في الانف ... في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف وقال الشهيد الثاني وكيفيتهما ان يبدأ
بالمضمضة ثلثا بثلث اكف من ماء على الافضل ولو فعل الثلث بكف واحدة ... الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثتين ... ويمجه
... من الاذى ثم يستنشق الماء ثلثا ... ويجذبه الماء الى ... لم يكن صائما والا فلا يبالغ الماء ولو ابتلعه
جاز ولكونه باليمين ولو فعلهما على غير هذه الهيئة ادت السنة وان كان ادون فضلا ويشترط تقديم المضمضة ولو عكس صحت المضمضة خاصة ويعيد الاستنشاق بعدها
ويجوز ... بان يتمضمض مرة ثم يستنشق ... وهكذا ثلثا سواء كان الجمع بغرفة او غرفتين او ازيد وان كان الاول افضل انتهى وما ذكره
بعضه ... وبعضه ظاهر ... ولا باس في الاستنشاق الا ان يكون صائما ... الحلق والبطن
وبعضه لم نقف على ماخذه ... وبالجملة ... والالزام ...
... الاستنشاق على المضمضة انتهى وما ذكره الشهيد في الاستنشاق ... المضمضة ... الاظهر
... في اثناء المضمضة ... كما عرفت ... من الاذى ...
... الاستحباب ... المضمضة والاستنشاق ... في بعض
الروايات ... المضمضة والاستنشاق ... بالاستحباب ... كما روي عن
يونس وفي بعض الاخبار ... المضمضة ...
الاستنشاق جميعا في المضمضة ... الفراغ ... الفم ... واستنشق ... وورد في
غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ... بعد الفراغ ... ظاهر العبارة ... المراد ... الشرع
في المضمضة ... قوله ره وفتح العين ... لما روي في الفقيه عن النبي ص انه قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ... لم يعمل بالمتن
...
لا يجب فيكون حراما ومن هنا حكم الشيخ في ... بعدم استحباب ايصال الماء الى داخل العين محتجا بالاجماع وربما كان بعض الظاهريين يتوهمون كون داخل العين من الوجه
فيوجبون ادخال الماء اليه كما نقل ان ابن عباس عمي لاجل ذلك ولذلك قال الشيخ ما قال بل ظاهر العين ... والاهداب من الظاهر ... من غسل ... اليد عليه
مادة لا يخفى العين الا ان يدخل الماء ... من الفضل ... العين ... اليد ... من العين والاشفار
بغسل المواضع من الطرف الاعلى ... والزيادة ... قوله ره والدعاء الكلام مذكور في كتب الادعية والاخبار والشروح ...
... والاستنشاق وفي الفقه الرضوي ... من وضوء ... يوم ... بعد تمام الوضوء ... المذكور بل هو
... قوله ره والمراد بالغسل ... من ماهية الغسل ... ماهية المسح ... المطلوب في الوجه واليدين هو الغسل وان كان المسح
... وعنوان الوجوب على المتمم ... مطلوب في تحقق ماهية الغسل الا ما يعتبر جريان جزء من الماء من جزء من البدن الى جزء اخر ... وهذا اقل
غسل الجزئي في الوضوء وما ورد في بعض الاخبار من الاكتفاء بمثل الدهن محمول ... والاجماع بل المتواترة مرجح
في وجوب الغسل في الوجه واليدين ... الاكتفاء بالمسح ... ان الوضوء ... مسح الراس والرجلين
... المسح ... الماء ... من الغسل ... الجريان كما قلنا ... الجريان
بالمراد ... للغسل ... مسح الراس والرجل ... جريان ...
... من الوضوء ... الوجه واليدين ... العكس ... الوضوء هو الغسل ... جريان جزء
من الماء من جزء الى جزء ... الراس والرجل ... المخالفون
من ... الغسل لا مسح الراس والرجلين ... الواجب هو المسح ... من مذهب الشيعة ... التخفيف المذكور بل
بالمسح ... ولو بعنوان الاسباغ ... من الفقهاء ... التخفيف في الفصل السابق الى الان ... اذا عرفت هذا فنقول ...
... وجعل داخلا في واجبات الوضوء ... في الغسل ... فيكون الغسل الواجب
... الكعبين ... وفي الذكرى ... الوجوب ... ماهية الوضوء من الشرع
... العبادة ...
... الوضوء ... الغسل ...
... مثل الوضوء ... من الغسل ... الماء على وجهه فغسل وجهه ... الذراعين ...
... الوجه ... بغسل اليدين الى المرفقين ... الماء الا
... الغسل ... الراس والرجل ... في كلام ابن الجنيد
... الاصابع ...
جرى عليه الماء ... قوله ره وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا ... ونسبه ... الى ...
... والتذكرة والشهيد في الذكرى استحباب تخليل اللحية ... قال ... ان النبي ص ... ابن ...
... الوضوء ... من اهل اللغة ... والروايات ...
الواردة في الوضوء البياني ... على جبينه ... على وجهه ... العبارة من دون ... التخليل ...
... مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وصحيحة زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر ...
... على ... الماء ... كشف الغمة ... الكاظم ع الى علي بن يقطين ... من السلطان في وضوء اغسل وجهك

لئلا يطول شعر لحيتك ثم كتب إليه كذا [illegible] ثم اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغا [illegible] فقد زال ما كان يخاف عليك
عليك ولم يذكر في المرة الثانية تخليل اللحية ولم يتعرض [illegible] بل في جميع الأعصار والأمصار
يرى العامة [illegible] الوجوه [illegible] الاستحباب [illegible] المرة الثانية التي كتب إليه [illegible] من الواجبات
ونصا [illegible] الثانية للإسباغ [illegible] التخليل في اللحية الخفيفة فضلا عن الكثيفة ولا شك في أن
الاحتياط في [illegible] ابن الجنيد [illegible] الوجوب في اللحية الخفيفة [illegible] المذكورة
[illegible] ابن الجنيد [illegible] اللحية [illegible] غسل الوجه [illegible] حتى يستيقن وصول
الماء إلى البشرة [illegible] إيصال الماء [illegible] من كان [illegible] اللحية كثيفة تغطي البشرة
[illegible] إيصال الماء إلى البشرة المستورة [illegible]
[illegible] وجوب تخليل الشعر وكان على اليد [illegible] غسل اليد عليه هل
يجب غسل [illegible] من توابع اليد [illegible] والظفر الذي طال [illegible] الأحوط
[illegible] الوجوب [illegible] وصول الماء إلى البشرة والظفر أشكل [illegible] لكونه حائلا
[illegible] البشرة والظفر [illegible] عدم الوجوب [illegible] من الوجه ثم قرب
الأول [illegible] سائر البشرة [illegible] المستورة [illegible] عدم وجوب [illegible] في أصل الحكم [illegible] غسل اليد به ورد
[illegible] المطلوب [illegible] المطلوب [illegible] كما هو الحال
في الرجال [illegible] من البشرة [illegible]
من البواطن وكيف [illegible] التخليل [illegible] وجوب غسل جميع البدن في إتمام الجزء على الأظهر
[illegible] جميع البدن في الوضوء [illegible] في الغسل [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله ره** [illegible] الرجل [illegible] محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا قال فرض
الله على النساء في الوضوء [illegible] على الرجال [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الأخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الخصال [illegible] عن جابر الجعفي عن أبي جعفر [illegible] الوضوء [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
من [illegible] الثانية [illegible] المحقق والعلامة [illegible] الشيخ في
[illegible] الرجل [illegible] العكس [illegible] الغسل
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الأصابع [illegible]

ما ظهر

ما ظهر من الأخبار الواردة في بيان الوضوء [illegible] الأعصار والأمصار [illegible] غسل [illegible] في غسل
[illegible] المذكورة [illegible] الغسل [illegible] المراد من الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] والرجل [illegible] الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الباطن [illegible]
[illegible] الباطن [illegible]
[illegible] الباطن [illegible] **قوله ره** والإسباغ [illegible] الأصحاب [illegible] المستحب
يكون الوضوء [illegible] الإسباغ [illegible] الثانية [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] والصاع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الاستحباب [illegible]
من المحققين [illegible] الوضوء [illegible] اليدين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
الماء في الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
الاستنجاء [illegible] الاستنجاء من البول [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الغائط [illegible]
[illegible] **قوله ره** [illegible]
[illegible] والصاع [illegible]
[illegible] **قوله ره** [illegible] الغسل [illegible] الأصحاب
استحباب الغسلة الثانية في الوضوء [illegible] الإجماع [illegible] الوضوء مثنى مثنى
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الوضوء واحدة واحدة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الكاظم [illegible] علي بن يقطين [illegible]
اغسل وجهك [illegible]

انك لم تحلل الخلوف فمسح الرجلين الى ان قال فكتب المامون توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك ... وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك

وفي عيون اخبار الرضا فيما كتب من محض الاسلام الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وفيما كتب الفاضل الى الحرمين ... ان الوضوء كما امر الله غسل الوجه

واليدين ومسح الراس والرجلين واحدة واثنان اسباغ ومن زاد على الاثنين اثم وفيما كتب الرضا الى المامون واحدة فريضة واثنتان استحباب ومن زاد على الاثنين

اثم ... من الاخبار الكثيرة المذكورة ان الغسل مرتين اسباغ ...

[illegible]

بالاولى بل لا الاستعمال لما عرفت من ان الاحتجاج بالبلوى [illegible] لان يكون الاستعمال من مثل الآنية [illegible] مستثنى من الكراهة لكن الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

السيد اذا لم يكن مامونا وكانت متهمة فيه الحال ممن [illegible] الشرع [illegible] ثم [illegible] صاحب الذخيرة [illegible] المنع في سؤر المتهم [illegible]

ان المستفاد من الاخبار [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الترتيب [illegible] والاخبار المذكورة واعلم ان الشهيد في البيان [illegible] بالحائض

[illegible] الشهيد الثاني وبعض المتاخرين [illegible] التعليل [illegible] **قوله** واليهودي [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

حكم [illegible] من السرائر [illegible] بنجاسة سؤر [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible]

او منع على اليمين تخصيص ما ذكر واما الاكان مما لا يمكن الاقتران [illegible] في اليمنى [illegible] الى اليسار [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] استحباب غسل اليد [illegible]

[illegible] الوضوء باليمين [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] **الثالث** الاقتران بما [illegible] في الوضوءات البيانية [illegible] باليمنى [illegible]

[illegible] في جميع [illegible] والادارة لغسل اليد اليمنى [illegible] باستحباب هذه الادارة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] من دون ادارة [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] الماء [illegible]

[illegible] المغيرة [illegible]

[illegible] ابن المغيرة [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] استحباب [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible]

[illegible] **السابع** استحباب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

حتى [illegible]

[illegible]

وكون الفريضة البعيد منهم سوى ثلثا ثلثا كان الشيعة لا يكاد يوجد منهم وضوء خال من جميع المستحباب ولما كان المعهود في ذلك الزمان عند العامة ان الوضوء يكون ثلثا ثلثا

[illegible]

الاجر على من زاد عمدا لم يستيقن ان واحدة تكفيه محض وضوء وعدم اجره على الزيادة [illegible]

فلاحظ التاسع المشهور تحريم الثالثة لكونها بدعة [illegible] الاجماع والاعتبار [illegible]

[illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

من يوثق بقوله سوى عبد الله بن بكير وهو ثقة وممن اجتمعت العصابة على ... المشهور ... ان بعض علماء الرجال ... في زمان الكاظم ثم رجع الكلام الى الحق ...

[illegible]

القول ... الا على ... الظهر ... على المطلوب ... الاجماع ...

[illegible]

النزاع ... الاجماع في موضع النزاع ... مذهب ... الاجماع ...

[illegible]

[illegible]

المسجد بين تحيات من الاحباء والواردة الاخبار الواردة فيها بما ذكر ومثل يعلم ان المراد من الاحباء ما صورت مقاتل الجلوس واورد جميل من الهيئة ... بيني في المساجد

كلما ... يجلس فيها ... الاول لم ... **قوله** ...

[illegible]

الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر [illegible] ثم قال يمكن الجمع بوجهين

[illegible] حمل ما دل على المنع على الكراهة [illegible] وحمل ما دل على الجواز على التقية ثم قرب الاول ثم قال ولكن لا يبعد ان يقال الترجيح للثاني بوجوه من الترجيح [illegible]

[illegible]

تقضاوه قطعا

[illegible]

وغير هذا و [illegible] الليل [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] الطهور والمني [illegible] المالك [illegible]

[illegible] تمام الليل [illegible] التحديد
[illegible] الاصباح [illegible]

لانه ورد هنا لا لانه لما دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وغيره ذلك مما مر ذكره **قوله** وقد يجب الغسل بنذر وشبهه اقول الموجب في الحقيقة الاستحباب المنضم لمثل غسل الجنابة بل ضرورة تاكد
بل لا نزاع في الوجوب الشرعي مع ان الاوامر الشرعية متى كثرة كما عرفت فكل ذلك يصير واجبا بالنذر وشبهه لكونه راجحا بل الظاهر انه [illegible] الواجبات اثم واما
من ذلك سوى ما ذكره غير ظاهر اعتقاده لعدم ظهور الوجوب الشرعي **قوله** ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف اقول مراده ان الغسل بالحدث الاكبر لا يجب لغير ذلك الى الامور
التي ذكرها من الصلوة والطواف وغيرهما مما ذكره لكن عرفت وجوبه لمس كتابة القرآن [illegible] المقدسة ولعل لعله ادخل الثاني في المساجد
والاول في مس كتابة القرآن وكذا مس [illegible] القرآن وتعليقه مما عرفت من ان النبي قال بحرمتهما على الجنب والحائض ولذا ادعى عدم الخلاف في عدم الوجوب لغير ما ذكره
واما وجوبه لمثل الاحرام فليس بالحدث الاكبر فتبصرا **قوله** ولا لنفسه مع انه عرفت في بحث الوضوء ان الغسل ايضا ليس واجبا لنفسه وان كان غسل الجنابة بل عرفت
هذا القول وانه لا معنى لوجوده واجبا لا لغيره ليس على ذلك [illegible] القائل بالوجوب لنفسه فلاحظ وتامل [illegible] ان مراده من قوله لا ان دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة الا الذي يقتضي عدم وجوب الغسل لنفسه والاتفاق [illegible] في غسل الجنابة وغيره بالخصوص مثل ما ورد في الجنب الى حاضت
لا تغتسل [illegible] الصلوة [illegible] الموضوع في كون الغسل من الجنابة وجوبه لاجل الصلوة [illegible] من رفع حدثها
مع انه ورد في الاخبار في الجنب التي حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل [illegible] حدث الجنابة كما قال [illegible] الواجب
لنفسه الذي يكون على تركه عقاب اصلا [illegible] واجبات [illegible] التطويل في الكلام **قوله** وربما يقال انه اعم ان المتوهم والمعروف من الفقهاء ان
المراد من الناس [illegible] الجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلوة وغيرها على حسب ما سيذكره [illegible]
[illegible] المتاخرين مثل صاحب المدارك والذخيرة وغيرهما [illegible] ما ذكره [illegible] الوجوب الى الحوزة [illegible]
[illegible] ما ذكره في الذخيرة وغيره قول كما ورد في الاخبار وجوب الوضوء من حدث البول والغائط والريح والنوم والاستحاضة القليلة والغسل من حدث الجنابة والحيض [illegible]
[illegible] ورد وجوب الغسل لمس الميت [illegible] الوجوب في جميع ما ذكر في الوضوء والغسل [illegible] مثل الصلوة وغيرها كان يكون وجوب هذا الغسل [illegible]
[illegible] العبادة في الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] طهارة [illegible] ان الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة
[illegible] الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة [illegible] الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وفي رواية مفتاح الصلوة الطهور [illegible]
[illegible] الصلوة على الطهور وليس المراد من الطهور معناه اللغوي [illegible] المتشرعة [illegible] الفقهاء والمصطلح [illegible]
يشمل الوضوء وغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الميت [illegible] ان كون هذا الغسل [illegible] طهارة وطهور كما ستعرف وجميع
ما يكون طهارة واجبة يكون وجوب للغير سواء كان طهارة عن الحدث [illegible] الاجماع كما عرفت في صدر الكتاب وفي بحث [illegible]
[illegible] الكل [illegible] من الوجوب للغير [illegible] المعروف من الفقهاء كون هذا الغسل [illegible] من الحدث [illegible] كون وجوب الطهارة
للغير [illegible] في بحث [illegible] قوله [illegible] الوقت وجب الطهور والصلوة وغيرها [illegible] المقام [illegible] صاحب المدارك
[illegible] العبارة في الاخبار [illegible] الحدث [illegible] وجوب [illegible] للغير [illegible]
[illegible] التامل في خصوص هذا الغسل من بين جميع الوضوات والاغسال والصلوات [illegible] كلام الفقهاء [illegible]
للغير [illegible] الواجبات المذكورة [illegible] من الحدث والاخباث
كغسل الثياب والجسد والظروف وغيرها [illegible] للغير [illegible] كما مر في بحث الجماع مع ان الذي [illegible]
[illegible] كلامهم لوجوب الغير [illegible] الوجوب النفسي [illegible] لا يكون السند [illegible]
[illegible] ما دل على الوجوب لنفسه [illegible] الوجوب للغير [illegible]
بالوجوب للغير [illegible] هو من الظنيات [illegible] الوجوب [illegible] الفقهاء [illegible]

لكان والاتفاق كثيرا منها مستفيض [illegible] غسل [illegible] من ابواب [illegible] ضعف السند [illegible]
العلماء [illegible] الفقهاء [illegible] غسل المس [illegible]
لكون مثل هذه الطهارات والوضوات والاغسال واجبة لنفسها وان [illegible] الحدث [illegible] الكلام [illegible]
وقت وجوبه معينا [illegible] واجبا [illegible] الموت [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] احكام [illegible]
[illegible] واجبا للغير [illegible] الغسل طهارة [illegible]
ان الراوي سأل المعصوم هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله فقال ان رسول الله طاهر مطهر لكن امير المؤمنين فعل وجرت السنة [illegible]
في [illegible] الغسل [illegible] الغسل من حيث [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
الجنابة [illegible] كل غسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] غسل الميت [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible] الفقهاء [illegible] غسل الجمعة [illegible]
الوضوء [illegible] الفقهاء [illegible] الحدث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
هذه الاغسال [illegible] رفع الحدث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
ليس في غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسل طهارة [illegible] الاجماع على
ان من اغتسل [illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الميت والغسل
من مس [illegible] الملائكة [illegible] المؤمنين [illegible] الروح [illegible]
الوضوء في باب غسل الميت [illegible] غسل المس [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء
الوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل عن الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
واعد الصلوة [illegible] الفقهاء [illegible] الطهارة [illegible] الوضوء والغسل والتيمم [illegible] الغسل الى الجنابة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] غسل الجمعة والاحرام [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] الفقهاء
الا [illegible] الوجوب [illegible] الاحرام [illegible] غسل واما

بالوجوب فلا شك في تواتر [illegible] واما القائل بوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

متى وجب الغسل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وهو المعمول [illegible] من الادلة الاول الاجماع المنقول بل لعله [illegible] العموم البلوى [illegible] الغسل [illegible] جابر [illegible] الشافعي [illegible] واشتهر الخلاف [illegible]

صار بالعكس [illegible] في الاعصار والامصار [illegible] ان الشيخ الذي [illegible] الخلاف في [illegible] باو كثير كالمبسوط فانه قال في كتاب

النكاح [illegible] الذي يتعلق به احكام الوطي في الفرج من ذلك [illegible] الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل [illegible] كتاب الصوم [illegible]

في دعوى الاجماع [illegible] عليه بعنوان الظهور حيث قال والجماع في الفرج [illegible] سواء كان قبلا او دبرا [illegible] امراة او [illegible] غلام او ميتة او بهيمة [illegible] على كل حال

على الظاهر من المذهب [illegible] وان [illegible] الظاهر [illegible] الخلاف [illegible] في الحكم [illegible] في [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible] السادس [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الصلوة لكن في الوضوء ما يكون الشرط كونه للاستباحة الصلوة [illegible] الفريضة [illegible] وأما الغسل [illegible] الفريضة إذا كان لرفع الحدث مثل

الجنابة ونظائرها وإن كان قبل دخول وقت الفريضة [illegible] الاستحباب [illegible] من دون رفع الحدث [illegible] الاستباحة كما عرفت [illegible] الغسل لمثل الجنابة ان يكون بنية

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله [illegible] قال الغسل في

سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

واما الغسل مثلا فلا شك في كون الواجب منه متعددا او كلا المستحب منه وكل واحد من المتعدد منه مطلوب شرعي وعبادة مجزية ومراد منه التعيين شرط في النية لحصول الامتثال
من غسل يوم الجمعة من غير رمضان مثلا غسل ليلة القدر وعشرين من شهر رمضان مثلا لم يعد منه نظائر مثل غسل الجمعة ومن على هذا سائر الاغسال مثلا الجنب
اغتسل غسل مس الميت ولم يكن عليه غسل المس لم يعد مثلا او الجنب من الذكورة اغتسل غسل الحيض او النفاس او الاستحاضة الى غير ذلك مما لا يشتبه فيه [illegible] فاذا كان
قصد التعيين شرط التحقق الامام الواجب والامتثال اللازم على ما مر تحقيقه في الوضوء فاذا كان بعدم قصد التعيين لا يكفي من احدهما فكيف يكفي من كليهما فاذا كان
عند المجزي [illegible] من غير تعيين [illegible] كيف يكفي من كليهما وكذا الحال اذا قال اغتسل للجنابة او اغتسل ليوم الجمعة فان المكلف [illegible] بالغسل
الاكثر للجنابة [illegible] في الجمعة [illegible] الثاني [illegible] والناظر في صلاة الحج [illegible] ثم المعروف عدم التداخل وكذا الاصل عدمه الا ان [illegible] التداخل من قبل
لا [illegible] الوضوء فان الاصل [illegible] الامتثال واصالة البراءة [illegible] وما يدل على التداخل [illegible] كما هو [illegible]
ما ورد في الاخبار الدالة على التداخل من قولهم اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد [illegible] اجتماع الحقوق [illegible] مكلف بتكليفات [illegible] مطالب [illegible]
متعددة [illegible] من ذلك [illegible] غسل [illegible] اليوم [illegible] سوى حق واحد وغسل واحد ومطلوب [illegible] واصالة البراءة وصدق الامتثال [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الواجب هو الاتيان بكل واحد واحد [illegible] كما ستعرف [illegible] من اصالة البراءة وصدق الامتثال
[illegible] زيادة الاتضاح [illegible] الاخبار الواردة في الامر بغسل الجنابة وغسل المس وغسل الحيض وامثالها وكذا الاوامر الواردة [illegible] الاغسال المستحبة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] غسل واحد وان المطلوب [illegible] الاوامر الكثيرة [illegible] مطلوب واحد [illegible] الواحد [illegible] اغسال متعددة وعبادات متكثرة ومطلوبات
متغايرة [illegible] الثاني [illegible] الكل واحد [illegible] من تلك الاغسال مثلا ان [illegible] غسل الجنابة [illegible] الحيض
[illegible] من [illegible] تلك الاغسال [illegible] الاغسال متعددة متكثرة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] متعددا فاذا كان المطلوب متعددا فكيف يكون [illegible] فان الامتثال هو الاتيان بالمامور به وما هو المطلوب [illegible] فكان واحدا لا يكون الامتثال
[illegible] متعددا [illegible] وكيف يكون الاتيان [illegible] هو الاتيان [illegible] غسل الجنابة [illegible] الحدث الاصغر والاكبر جميعا [illegible] الوضوء
[illegible] سائر الاغسال [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الوضوء [illegible] قصد التعيين [illegible] في كل واحد واحد [illegible] في كل واحد
واحد [illegible] الجنب اذا حاضت [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible] غسل الحيض [illegible] الامتثال
[illegible] عدم التداخل [illegible] التداخل في المقام [illegible] ان الاصل [illegible] البراءة من زيادة التكليف [illegible] وخبر الواحد [illegible] التداخل [illegible]
الاصل [illegible] خبر الواحد [illegible] الاصحاب [illegible] باخبار كثيرة [illegible] ان الاصل عدم التداخل الا ان يثبت
[illegible] الاخبار [illegible] زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
واذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد [illegible] وكذلك المرأة [illegible] الحيض [illegible] ابراهيم
ابن هاشم [illegible] الحسن [illegible] صحيح [illegible] علي بن السندي [illegible] الرجال [illegible] الاجماع
[illegible] الاصحاب [illegible] زرارة عن الباقر [illegible] كيف [illegible] الجنابة [illegible] الميت
[illegible] الجمعة [illegible] العموم [illegible] جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما [illegible] اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه
ذلك الغسل من كل غسل [illegible] في ذلك اليوم [illegible] الاخبار التي بعضها صحيح وبعضها موثق [illegible] اذا اغتسلت يكفيها من غسل الجنابة والحيض
[illegible] الاخبار الدالة على ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا [illegible] علي بن السندي [illegible] كلام [illegible] عن كلام [illegible]
[illegible] العموم [illegible] زرارة في الحكم [illegible] اجتمعت [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] في جميع ما ذكر من الروايات الصادرة من الصادق [illegible] على سبيل العلم واليقين [illegible]

من كتاب حريز عن زرارة عن الباقر [illegible] ابن ادريس في اخر السرائر [illegible] بان كتاب حريز [illegible] معول عليه واما علي بن السندي فقد حقق
في التعليقة [illegible] الكلام [illegible] الرواية الاولى [illegible] الكافي [illegible] مع اعتضادها بالجميع [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] المنصوصة [illegible] البواقي [illegible] بل بالعمل [illegible] العظيم بل
[illegible] في بعض الصور كما ستعرف [illegible] التداخل [illegible] من القوة [illegible] التداخل [illegible] ان الاغسال المجتمعة اما كلها واجبة او
كلها مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب [illegible] في الجميع [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] على سبيل التعيين [illegible] الجنابة [illegible] الاشكال [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] التنافي [illegible] الصورة [illegible] الاشكال من الصورة
لعدم [illegible] الاخبار [illegible] غسل الجنابة في حال الحيض [illegible] عدم التداخل [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] خصوص الجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاغسال المستحبة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
الواجب [illegible] الجنابة [illegible] كما ستعرف [illegible] الاخبار [illegible]
الجنابة [illegible] اصالة البراءة وصدق الامتثال [illegible]
الاخبار [illegible] الغسل الواحد [illegible] الحدث [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاخبار [illegible] الحيض [illegible] الجنابة [illegible] غسل الحيض مع الوضوء
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الحدث الذي [illegible] الوضوء والغسل جميعا [illegible] الغسل [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الاشكال [illegible] غسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] الاصحاب [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الكل [illegible] الاخبار [illegible] الكل [illegible]
[illegible] القسم الثاني ان يكون كلها مستحبة [illegible] التداخل مع [illegible] الكل [illegible]
[illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
[illegible] كما ستعرف [illegible] الكل [illegible] الامتثال [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
والامتثال [illegible] قصد التعيين شرط لتحقق [illegible]
في الاخبار الدالة على التداخل [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] العبادات [illegible] الثواب [illegible]
الثواب في الاغسال المستحبة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] القسم الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والكلام [illegible]

مثال الواجب والمستحب معا ... بل بشرط الاجتماع كما هو المفروض كيف ... وان اختلف جهتها كاجتماع الحرام والواجب في مثل الصلاة

في الدار المغصوبة ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

ما يعول به منزل وبا كان في التعبير بالغاء بين ذلك الحول الراوي وحق بغسل رأسه ووجهه والمعصوم قرن على ذلك بقوله ثلاثا بعشرة والحق بعض الاصحاب بالاذن اللحى كا
سيجئ والعيوة المراد من التسبيح بمجموع ذابة من الجبهة الى قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ...
الماء من شعرها ... من الطهورية ... من الجنابة ... الذي ...
بغسلها ... ما بلغ من شعرها ... الرأس والجسد من جانب شعرها ...
من الحنابل ... ملك ... غسل الجنابة فانه روي ... تحت كل شعرة جنابة ... اصول الشعر ...
يبقى شعرة من رأسك ولحيتك ... غسل الجنابة ... ذلك ...
خرج الماء من كل شعرة ... الجسد ... الجنابة ... الاجماع على عدم ...
... الشعر ... وجوب غسل الشعر ...
[illegible]

دعيت ... الاحوال ... في كون الغسل الواحد هو غسل الجنابة ...
وفي غسل الميت اتفق الفتاوى والاخبار على الترتيب بين اليمين واليسار ... في كون غسل الميت بالترتيب المذكور ...
... مثل التيمم بدل الغسل ... الوضوء ...
... زرارة ... ابراهيم بن عاصم ... كيف يغتسل الجنب فقال ...
صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ...
... الغسل ... الرأس ...
... الترتيب ...
... الايمن ...
... الترتيب ...
غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ... الوضوء ...
[illegible]

احد التنفيس بجزاير ومع كل التنفيس ايم وهو احوط **قوله** ويسقط الترتيب في الارتماس هو ارتماس جميع الجسد من حيث المجموع تحت الماء وشمول الماء للبشرة بجميع البدن
من حيث المجموع اعم من ان يكون المجموع خارجا ثم دخل في الارتماس او يكون بعضه خارجا وبعضه داخلا الا ان المجموع من حيث المجموع دخل [illegible] دفعة واحدة عرفية بحيث لا
يكون تقديم وتأخير عرفيات بالنسبة الى الاجزاء كما كان في الترتيبي [illegible] مثل الرجل [illegible] على مثل الرأس [illegible] الا ان هذه الملاقات ليست من [illegible]
الغسل بل هي خارجة [illegible] الغسل هو [illegible] الجميع بالدفعة الواحدة العرفية [illegible] اتصال الماء [illegible] من الناس [illegible] الشعر والعكوف [illegible]
[illegible] جميع البدن على [illegible] في الاخبار [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] من الماء [illegible] والرأس في الماء [illegible] مجموع جسده بالوحدة العرفية [illegible]
الارتماس العرفي والدخول تحت الماء [illegible] كان المجموع خارجا [illegible] الغسل الارتماسي [illegible]
الجسد من [illegible] الماء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] ترتيبا حقيقيا [illegible] الحدث في [illegible]
من مراتب الترتيب الحقيقي واحكام الفقهاء [illegible] ومع ذلك يعتبر ترتيبا بالعكس [illegible]
بالرجل [illegible] الرأس [illegible] ومع ذلك يتحقق ترتيبات [illegible] الترتيبات العرفية واحكامها [illegible]
[illegible] يكون الارتماسي ترتيبا [illegible] ترتيبا حكميا لا حقيقيا ومع ذلك الترتيب بين [illegible]
هي مجموع الرأس ومجموع اليمين ومجموع اليسار ومع ذلك يكون الرأس مقدما على اليمين وهو على اليسار كما هو الحال في الترتيبي الحقيقي [illegible]
ما اذا كان مجموع الجسد خارجا [illegible] الرأس [illegible] الارتماس الواحد العرفي [illegible]
يكون الارتماسي ايضا [illegible] حكم [illegible] الارتماس الواحد الحقيقي [illegible]
اعتبار الارتماس العرفي [illegible] الغسل الارتماسي [illegible] بالوحدة العرفية الاحتياج الى التخليل في
بعض المكلفين [illegible] الارتماس الواحدة [illegible] زرارة عن الصادق [illegible] ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك [illegible] الحلبي [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله [illegible]
[illegible] اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله [illegible] قال الرجل يجنب فيرتمس
في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم [illegible]
ووجوب الترتيب [illegible] غسل الجنابة والميت [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] الصوم والصلوة [illegible]
[illegible] **قوله** والترتيب الحكمي [illegible] من بعض الاصحاب
[illegible] الارتماس [illegible] وقال بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الغسل بالارتماس [illegible] حكم الغسل الترتيب [illegible]
الترتيب [illegible] الارتماسي [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] من الماء [illegible]
[illegible] الترتيب الحكمي [illegible] الاصل في الغسل هو الترتيب [illegible] في بعض الاخبار ان الارتماس
الواحد يجزي [illegible]

المذكورة

المذكورة [illegible] الارتماسة الواحدة تجزي عن الغسل [illegible] الغسل [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] يتحقق الوحدة العرفية [illegible] من الغسل [illegible] بالوحدة العرفية [illegible] المغتسل [illegible]
كان [illegible] الترتيب [illegible] المقام [illegible] الترتيب الحكمي [illegible]
[illegible] بالارتماس [illegible] سقوط الترتيب [illegible] الجلوس تحت المجرى [illegible] الميزاب [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] ابن ادريس والمحقق والشهيد [illegible] الاصل هو الترتيب [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] الغسل بالاصل هو
الترتيبي [illegible] الارتماس يجزي [illegible] عن رجل [illegible]
[illegible] من الغسل [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المطر [illegible]
[illegible] **فرع الاول** لو اخل بالترتيب في الترتيبي يجب الاعادة [illegible] الترتيب
[illegible] الغسل [illegible] ابراهيم [illegible] الجنب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] **الثاني** لو نوى الارتماس [illegible] الارتماسة الواحدة التي يجزي بها الغسل [illegible]
في القواعد عدم وجوب الاعادة [illegible] الترتيبي [illegible] الاصل
[illegible] الارتماسي [illegible]
[illegible] الارتماسي [illegible] الترتيبي [illegible]
لا [illegible] والغسل ترتيبا [illegible] جميع الجسد [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الارتماس الواحدة العرفية [illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الاجزاء [illegible]
بالنسبة [illegible] الارتماس ترتيبا حقيقيا [illegible]
[illegible] ترتيبا [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] من الغسل [illegible] الوحدة العرفية [illegible]
[illegible] وجب الاعادة [illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] من الغسل [illegible] الارتماس في الماء [illegible] وصول الماء الى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الارتماس الواحدة [illegible] وصول الماء الى
[illegible] الارتماس [illegible] جميع البدن [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] الماء
الخروج من الماء [illegible] الارتماس والانغماس هو

وشرط الجميع الجسد تحت الماء وكيف يكفي الشمول [illegible] خارج الماء [illegible] الغسل تحت الماء [illegible] بين الطهرة والقول بالبدية هذا واما الجنابة [illegible] التفصيل **الثالث**
[illegible] كان على بدنه نجاسة [illegible] من خالف [illegible] الجنابة [illegible] ان كانت [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] من المتاخرين [illegible] شرطوا طهارة المحل [illegible] الغسل [illegible] ازالة النجاسة الحكمية والعينية [illegible]
الماء القليل [illegible] الغسل [illegible] الطهارة [illegible] الاجماع [illegible] يتحقق الغسل مع نجاسة البدن [illegible] مثل العذرة [illegible]
مثل العذرة [illegible] يمنع من وصول الماء الى البشرة [illegible] الاغتسال [illegible] الغسل [illegible]
من جهة [illegible] العبارة [illegible] حصول الغسل [illegible] لعدم [illegible] الصورة [illegible] الوارد في اخبار كثيرة تقديم غسل
[illegible] على الغسل [illegible] الشروع في الغسل [illegible] اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] يعقوب بن يقطين ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على [illegible] مع [illegible] قبل الغسل [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب تطهير الجسد [illegible] الغسل [illegible] غسل الفرج مقدما على الغسل
الرابع [illegible] من الاغتماس في الماء [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] القليل [illegible] **قوله** ويستحب الاستبراء [illegible] بين المتاخرين [illegible] الشيخ [illegible] الاستبصار [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] ابن البراج وابن الصلاح [illegible] الوجوب [illegible] على الغسل [illegible] الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] اعادة الغسل مع [illegible] المغتسل [illegible] الغسل [illegible] الوجوب [illegible]
من كلام القدماء [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الاخبار [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والمعصوم [illegible] الوجوب [illegible] عن غسل الجنابة
[illegible] البول [illegible] المعصوم [illegible]
الواجب والمستحب [illegible] الاخبار الواردة في بيان الغسل مع [illegible] والمستحبات [illegible] البول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اعادة الغسل [illegible] البول [illegible] وجوب البول [illegible]
من الشيخ [illegible] البول [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على اعادة الغسل [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] يغتسل [illegible] البول [illegible] الغسل
[illegible] البول [illegible] اعادة الغسل [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
اعادة الغسل في صورة خروج البلل [illegible] البلل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الذكرى [illegible] استحباب البول
[illegible] الاخبار [illegible] الاستبراء [illegible] اعادة الغسل [illegible] الحكم [illegible]
المشتبه [illegible] الاجماع [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] باستحباب الاستبراء [illegible] الاحتياط [illegible] وجوب الغسل بالبلل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]

الجزم [illegible] عدم الخروج [illegible] الغالب والمتعارف عدم [illegible] مشاهد ومحسوس [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الغالب والمتعارف [illegible] الشهوة [illegible] الغالب من الشهوة [illegible] في الحارّ
[illegible] هذا [illegible] الانزال [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] جامع [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الانزال [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] الاجماع [illegible] الخروج [illegible] الجماع
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] سليمان بن خالد [illegible] عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول [illegible] قال يعيد الغسل
الرواية [illegible] الاستبصار [illegible] البول [illegible]
[illegible] قال يغتسل ويعيد الصلاة [illegible]
[illegible] يغتسل [illegible] عن الرجل يجنب [illegible] يغتسل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] عن الرجل يغتسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] يعيد الغسل [illegible] عن الرجل [illegible] يغتسل قبل ان يبول [illegible] يعيد الغسل [illegible] يغتسل
[illegible] الغسل [illegible] ثم
[illegible] الغسل [illegible] الاخبار [illegible] الغسل [illegible]
اعادة الغسل على من لم يبل [illegible] الفقيه [illegible] اعادة الغسل [illegible]
[illegible] هذا الكتاب اعادة الغسل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] البول [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البول [illegible] سليمان بن [illegible] الغسل
[illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible] بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] البول [illegible] الخروج [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

انما اسمعاه يقول كان رسول الله يغتسل بصاع ويتوضأ بمد [illegible] والصاع [illegible]

[illegible] كان يغتسل بصاع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في جميع ذلك في الوضوء [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

فرع آخر [illegible]

[illegible]

فالصلاة [illegible] لزم [illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible] والبيان القطع بالاعادة
والعلم [illegible] النجس [illegible] من القضاء [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المكلف [illegible] من استعمال [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] **الثالث** لو اخل بالطلب [illegible] الوقت [illegible] الماء [illegible] حكم الفرع السابق [illegible]
[illegible] بالاعادة [illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible] على القضاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مقتضى [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]
ظاهر كلام [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] وجوبها [illegible] من الدليل [illegible]
مع [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والتفريط [illegible]
[illegible] **الثالث** وجوب الطلب يقتضي [illegible] الماء [illegible] مع الياس [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الطلب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاهتمام [illegible] المكلف [illegible] وجوب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الياس المذكور [illegible] وجوب الطلب [illegible] الياس [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] المقدمة [illegible] بالجهات المذكورة
[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة بالماء [illegible] الوقت [illegible]
القضاء [illegible] الجهات المذكورة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] بالواجب المذكور [illegible] الوقت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القضاء [illegible] التفريط [illegible]
البراءة اليقينية [illegible] القضاء [illegible] المسئلة السابقة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] **قوله** لعموم [illegible] العموم [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الوضوء [illegible] الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible] الحدث الاكبر مع ان الصلاة لا
[illegible] الطهور [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التيمم
[illegible] التراب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible]

وحمل هذه الصيغة الواحدة على الوجوب بالاول تلك الصلوات وكونه بشرط الحدث والاستحباب بالنسبة الى ما اذا كونه بشرط عدم الحدث بعيد جدا والاستدلال عليه بقوله [illegible]
على الطهر عشر حسنات [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله التيمم بمسح الجبهة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاخيرتين ويرد ذلك ما يشير اليه من ادعى ان التيمم البياني انما هو في مقام بيان التيمم [illegible] والفعل [illegible] والعموم [illegible] لا يكون الا مختصا [illegible] من الكيفية [illegible]
يكون من المفصل الى طرف الانف كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] في المقام لكونه [illegible] ان يكون بالعكس فلو كان [illegible] الرواة [illegible]
هذا [illegible] التيمم مع الوضوء [illegible] المسح بالجبهة خاصة او الجبينين من [illegible] الى طرف الاصابع في اليدين [illegible] المسح في الوضوء [illegible] في التيمم [illegible]
ما كانوا يكتفون بذكر [illegible] من الاسفل الى الاعلى [illegible] الى الاخر [illegible] على خلاف المعهود في الوضوء [illegible]
واللازم كون المسح على الكيفية التي [illegible] مقام بيان كيفية التيمم [illegible] الرواة ما كانوا [illegible] الكيفية ولما [illegible] عن الكيفية [illegible] المعصوم في مقام
بيان كيفية المجهولة اختار خصوص الابتداء من طرف الانف والانتهاء الى القصاص [illegible] مراعاة هذه الكيفية [illegible] في التيمم [illegible]
ذلك الرواة [illegible] ما كانوا يكتفون بذكر المسح من دون ذكر الكيفية وكان كل من عمل برواياتهم [illegible] تلك الكيفية وكان المدار في الاعصار [illegible]
عندهم عليه [illegible] المدار [illegible] على الابتداء من القصاص كما نقل من الفقهاء والمسلمين [illegible] ظاهر [illegible] والطبع المستقيم [illegible]
ما [illegible] الاعتبار [illegible] ما [illegible] الفقهاء [illegible] العوام [illegible] المناقشة في [illegible] حكم الشهيد [illegible] يكون
مقتضى التيمم البياني [illegible] الفهم والفقاهة [illegible] من المتأخرين [illegible] الصدوق الى [illegible] جميعا [illegible]
بذلك [illegible] الذي يجب [illegible] البراءة اليقينية يتوقف على [illegible] كثير من احكام التيمم [illegible] المسح [illegible]
وكون مسح الكف [illegible] الى رؤوس الاصابع ووجوب تقديم اليمنى على اليسرى [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] دون [illegible] الكفين فقط دون [illegible] مع ان [illegible] التيمم [illegible] الضرب [illegible] على
البساط [illegible] ثم مسح [illegible] الاخرى [illegible] من الاصل [illegible] الاصحاب [illegible] في الاعصار والامصار [illegible]
التيمم ببعض الوجه وعدم استيعاب الذراعين [illegible] العبادة توقيفية [illegible] من اجماع [illegible] وان كانت [illegible] الرواة
كانوا يسألون عن كيفية التيمم [illegible] من الاية [illegible] يسألون [illegible] من الاية [illegible]
عندهم العلم [illegible] عدم انحصار التيمم في [illegible] من [illegible] الصادرة عنهم [illegible] الاخبار وفتاوى الفقهاء والاجماع
المنقول [illegible] الاطلاقات الواردة في [illegible] الاطلاق من باب المسامحة لعدم المقتضي في المقام للتفصيل والتفصيل [illegible]
[illegible] كيفية التيمم من ملاحظة [illegible] الاية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] والاخبار [illegible]
في [illegible] على الشهيد في [illegible] التيمم البياني في كيفية المسح [illegible] يحتاج الى البيان [illegible] وجوب كون مسح الوجه واليدين [illegible] الكف [illegible]
من الاية والاخبار [illegible] المسح [illegible] والقاعدة [illegible] اليقينية وفتاوى الاصحاب [illegible] ذلك واما كون التيمم
مع [illegible] في الوضوء [illegible] عن كيفيتها [illegible] لم يتعرض لوجوب البدأة بالاعلى في اليدين [illegible] من الفقهاء [illegible] العلامة
[illegible] بقاعدة البدلية [illegible] من الاصل [illegible] الاخبار [illegible] وجوب الابتداء من [illegible]
في الوجه [illegible] مسح الكفين [illegible] مجموع الكف [illegible] الوجه [illegible] مسح الكف المسح بالاصابع [illegible] الوجه والمراد من المجموع [illegible]
مسح بالكفين [illegible] ومسح بالكف [illegible] الى الصدوق [illegible] الكف [illegible] لبيان كيفية [illegible] التيمم
[illegible] في الوضوء [illegible] كل عبادة [illegible] من الاصحاب [illegible] لا يجوز التيمم [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] على [illegible] الشهيد في [illegible] ذلك [illegible] في المدارك [illegible] بان الحدث الذي [illegible] التي لا يبيح معها الدخول
في الصلوة [illegible] ما الحدث [illegible] من الحدث [illegible] فان كان بالتيمم [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] الحدث [illegible] جنبا يجب عليه التيمم [illegible] من غسل الجنابة [illegible] عند الشهيد [illegible] المدارك [illegible]

الواقع في التيمم [illegible] السيد [illegible] ارتفاع الجنابة ووجوب الوضوء بالحدث الاصغر والتيمم [illegible] كما يجيء من [illegible] ان التيمم [illegible] من الجنابة من الصلوة
[illegible] المسح [illegible] التيمم [illegible] السيد [illegible] التيمم [illegible] بدلا عن الوضوء [illegible]
بدلا عن الغسل [illegible] الوجوب [illegible] التعيين [illegible] بدلا عن الوضوء [illegible] التعيين
الموجب [illegible] العرف يجب [illegible] بدلا من الوضوء [illegible] العكس [illegible] النزاع [illegible] التيمم [illegible]
الضرب على الارض [illegible] افعال التيمم [illegible] الكلام في تعيين [illegible] التيمم [illegible] مسح الجبهة [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] هذه العبارة [illegible] الضرب [illegible] التقديم [illegible] اول الاجزاء هو المسح لكون الضرب من
واجبات التيمم [illegible] من مستحبات الوضوء [illegible] التقديم [illegible] النزاع [illegible] الفعل [illegible]
المحل [illegible] السيد [illegible] الوضوء [illegible] مسح الوجه والكفين بالتراب [illegible]
مختار المفيد والسيد وابي الصلاح [illegible] ابن ادريس [illegible] العلوق [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] صعيدا هو التراب [illegible] اهل اللغة [illegible] ابي عبيدة [illegible] الارض [illegible] التراب [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الصعيد هو التراب [illegible] من الارض [illegible] السيد [illegible] التيمم من التراب
صعيدا [illegible] الارض [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] اهل اللغة [illegible] الصعيد هو التراب [illegible] السيد [illegible]
[illegible] التراب [illegible] اهل اللغة [illegible] التراب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] ابن فارس ان الصعيد هو التراب [illegible] بعض الاخبار [illegible] السيد [illegible]
ان الصعيد [illegible] صعيد طيب [illegible] زرارة [illegible] الى الارض [illegible] الصعيد [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الارض [illegible]
مع ان السيد [illegible] المفهوم [illegible] الارض [illegible] التراب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] التخصيص بالتراب [illegible] الكلام
من [illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] المقصود [illegible] السيد [illegible] القطعي [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاية [illegible] العلوق [illegible]
التيمم [illegible] الوجه [illegible] الصعيد [illegible] الكف [illegible] زرارة [illegible] التبعيض [illegible] تمام
الكلام في اشتراط العلوق [illegible] الصعيد هو التراب [illegible] العلوق [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] التيمم [illegible] الوجه [illegible] اليد [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible] العلوق [illegible] الاية [illegible] العلوق [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الارض [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الارض [illegible] التراب [illegible] ذلك [illegible]

فان كان انما يقدر الا على الطين فلا باس ان يتيمم منه ولو كان التيمم بالارض جايزا لما اشترط فقد التراب ولما قال انظر اجف موضع فان امتثال الامر [illegible] بالنفض في الكف
بالحجر مفسر مع انه خطاء وان الزام التراب المبتل مع انه في مقام التوسيع اتفق على التراب والطين ورواية علي بن مطر عن بعض اصحابنا عن الرضا عن الرجل لا يصيب الماء
ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وجه الاستدلال من وجهين كما هو ظاهر ورواية زرارة من احدهما قال [illegible] الصعيد وفي صحيح جميل ان الله
عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وانه في مقام التسهيل خص بالتراب وجعله طهورا وفي رواية ان التراب طهور المسلم وفي حسنة
معوية بن ميسرة [illegible] الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء الى قوله فمضى على صلاته فان رب الماء رب التراب ويدل عليه ايضا الاخبار المتضمنة لنفض اليدين اذ الغبار في طهوره
في التراب مع انه [illegible] الارض فظهر ان المراد من الارض التراب [illegible] بعض تلك الاخبار وبما ذكر [illegible] ويدل على ذلك ايضا صحيح ابن سنان عن [illegible]
[illegible] وكان هنا ما يتيمم من الارض [illegible] من هذا التبعيض وان ظاهر العلوق والمسح بالعلوق [illegible] من الاخبار والاية والعلوق ظاهر في
التراب كما عرفت مع ان الوارد فيها بلفظ الارض [illegible] ان معظم الارض [illegible] ومكان السؤال [illegible] هو التراب [illegible] من الارض سوى التراب
[illegible] المطلق ينصرف الى الفرد الغالب كما هو ظاهر سيما مع انضمامه بالقراين مثل النفض والعلوق وان في كثير من الاخبار ذكر موضع الارض لفظ التراب [illegible]
الاختصاص بالتراب وغير ذلك مما عرفت وستعرف [illegible] على ان الاصل في الارض هو التراب كما يحكى عن ابن الجنيد [illegible] ولا يجمع [illegible] ارض ذات احجار وارض [illegible]
وامثال ذلك [illegible] ارض [illegible] تراب وامثال ذلك [illegible] مما ذكر [illegible] بلفظ الارض الوارد في امثال ما ذكر من الاخبار وغيرها سيما من يقول منهم
بان الحجر اشار [illegible] الحجر من التراب كما ستعرف فمع ذلك كيف يتمسك بلفظ الارض المذكور [illegible] على جميع ما دل على الاختصاص بالتراب مع كثرته والشهرة
[illegible] لفظ الارض [illegible] استعمال لفظ العام في الخاص حقيقة ومن جملة الشايعات بل في غاية الشيوع سيما اذا كان الخاص هو الاصل في العام كما عرفت
[illegible] استعمال لفظ الخاص في العام [illegible] الاستعمال بل لم يعهد استعمال لفظ التراب في مطلق الارض اصلا مع ان كون لفظ الصعيد حقيقة في التراب
[illegible] كما ذكره المفيد [illegible] حقيقة في مطلق الارض [illegible] مع ان التراب صعيد [illegible] بخلاف غيره من الحجر وامثاله [illegible]
[illegible] الى المرجحات الكثيرة التي عرفتها [illegible] عشقوا اهل اللغة مثل الجوهري وغيره [illegible] والسيد نسب الى اللغويين القول بخصوص التراب
مع انه يمكن ان يكونا جمعا بين اقوال اللغويين [illegible] التراب [illegible] كما عرفت هنا مع ان العبارة [illegible] والتيمم بالتراب [illegible]
بخلاف التيمم بالحجر [illegible] اليقين بالحدث والشك [illegible] اليقين [illegible] والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط [illegible] عن [illegible]
بكون الصعيد هو الارض يقول بعض اللغويين الذي ليس مثل الجوهري امام من اللغة [illegible] صاحب القاموس [illegible] التراب او الارض على سبيل [illegible]
[illegible] التراب على الارض بل [illegible] البعض [illegible] اهل اللغة [illegible] والمفيد قال [illegible] ابن عباس والمحقق [illegible]
انه في كون الصعيد اسما للارض [illegible] كلام اهل اللغة [illegible] اهل اللغة [illegible]
الى العلامة وجماعة من الفقهاء على ما ستعرف وكذا السند الى جميع الارض على الجنيد وغيره من الاخبار **قوله** وجوز الاكثر [illegible] من التيمم
اختاره الشيخ [illegible] ابن ادريس وظاهر ابن الجنيد [illegible] عليهم بان ارض [illegible] فان لم يكن الصعيد هو الارض يلزمهم القول بجواز
التيمم [illegible] الاجماع الذي [illegible] على ابن الجنيد [illegible] من معنى الارض [illegible] والشيخ وابن ادريس
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم الشرعي [illegible] المعصوم [illegible] بكون الصعيد هو التراب كما قال [illegible]
والاحكم [illegible] يجوز التيمم بالحجر بعد العجز عن التراب [illegible] الاضطرار [illegible] الشيخ وهو شيخ ابن ادريس ولعل [illegible]
ابو الصلاح [illegible] التيمم [illegible] عن التراب [illegible] الاجماع على جواز التيمم [illegible] التراب [illegible]
[illegible] مذهب الشيعة [illegible] المشهورين [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] الارض التراب [illegible] الكلام [illegible]

في العبارة

في العبارة يقتضي اشتراط عدم التراب في التيمم بالحجر واختاره ابن ادريس وهو الظاهر من كلام المفيد ثم نقل كلامه [illegible] ثم قال لكن الاعتبار [illegible] نقل كلام ابن الجنيد
الذي نقلناه [illegible] واختار هو الجواز مطلقا واستدل بصدق اسم الارض عليه ثم قال [illegible] بان المامور به التيمم بالصعيد [illegible] وهو التراب [illegible] على وجه الارض [illegible]
[illegible] من عدم [illegible] الكتب [illegible] التيمم [illegible] بعد فقد التراب [illegible]
[illegible] ان الصعيد هو التراب مثل المفيد وكذا ابن الجنيد وان العلامة [illegible]
[illegible] كون الحجر [illegible] من المحقق [illegible] دعوى الاجماع بجواز التيمم بالحجر بعد فقد التراب [illegible]
كون الصعيد هو الارض [illegible] العلامة والشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible] ان الاصل الارض وهو التراب [illegible] التراب [illegible]
بكون الصعيد هو التراب بل [illegible] النزاع [illegible] كلام [illegible] اللغويين [illegible] كون التيمم بالتراب
اعتبارا [illegible] الصعيد [illegible] وجواز التيمم [illegible] فقد التراب [illegible] الاجماع المنقول [illegible] وجواز
التيمم في صورة فقد التراب بل ذهب [illegible] الى تقديم التيمم بالغبار على التيمم بالحجر كما ستعرف [illegible] كون الصعيد هو التراب وكونه مقدما على الحجر [illegible]
[illegible] كون الصعيد هو الارض وجواز التيمم بالحجر مع وجود التراب واشتراط العلوق في التيمم [illegible] التيمم بالحجر [illegible] الاحجار [illegible]
من وجه الارض شيء من الغبار [illegible] بعض اخبار [illegible] الغبار بعد الحجر [illegible]
[illegible] وجوب تعلق شيء من الصعيد [illegible] الغبار [illegible] واما التيمم بالجص والنورة فقال الشيخ [illegible]
فقد التراب [illegible] الاجماع كما عرفت [illegible] بكون الصعيد هو الارض [illegible] اسم الارض [illegible] وابن ادريس منع من التيمم بالنورة [illegible]
بكونهما من المعادن وهو [illegible] بعض المصنفات [illegible] جواز التيمم [illegible] التراب [illegible] الجص [illegible]
[illegible] الارض [illegible] اسم الارض [illegible] اسم الارض [illegible]
[illegible] يجوز التيمم [illegible] عن الصادق [illegible] عن التيمم بالجص [illegible] الارض
[illegible] الجص [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
الخروج من الارض [illegible] القايلين بالجواز [illegible]
[illegible] **قوله** بغبار الثوب ونحوه نقل الاجماع على ذلك [illegible] القول بجواز التيمم [illegible]
التراب [illegible] كما ستعرف ويدل على صحة التيمم بالغبار [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] ثوب جاف [illegible] ان لم يكن على وضوء [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
موضع [illegible] الطين فلا باس ان يتيمم منه [illegible] الغبار [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] وجوب النفض والتيمم [illegible] المفيد [illegible] التيمم بالتراب [illegible]
[illegible] التراب [illegible] الغبار [illegible] لفظ التراب [illegible] التيمم بالغبار [illegible] على التيمم بالحجر [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible] كون الصعيد هو التراب [illegible] تقديم التراب على الغبار [illegible]
[illegible] بجواز التيمم بالغبار [illegible] التراب [illegible] على تقديم الحجر على الغبار [illegible] التراب [illegible] تقديم الحجر [illegible]

ودعوى كون من الارض بلا شبهة ممنوعة وفيه ما عرفت سابقا وهذا اقوى فالقسم التيمم بالجص والنورة على الغبار ثم اقوى الطين منهما ثم اقوى الحجر منه وشاركهما الخزف لكن في تقديم الطين
نظر لعدم ثبوته من الادلة سيما تقديم الجص مطلقا والنورة كذلك على الحجر بل وعلى الطين يجمع مع تاخرهما عن الغبار المأخوذ من التراب **قوله** والخزف اختلف الاصحاب في جواز التيمم
به فابن الجنيد والمحقق وغيرهما لا يجوزون التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض والتراب وفيه ان الحال الشك في الاستحالة وان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة وبينهما ما
بينهما لان اهل العرف لا يطلقون على الخزف اسم التراب ولا اسم الارض والارض المحترقة قريبة محلة واطلاق الاسم عليه حقيقة وخاليا من القرينة ومع ذلك القياس في الخزف
باطل عند القائل بالقياس فيجمع ان الشك كيف يقع مع ان الخزف صدق الاسم وان شرط دفع الاستصحاب بحيث يثبت به ما قبل من الصدق على ما قيل ولذا لا يجوز التيمم
بالمعادن [illegible] ونحوهما من جهة عدم صدق الاسم ولا شك في ان الخزف المبني في العرف [illegible] المعز بعد ان قطع بخروجه عن
اسم الارض فقال العياشي بجواز السجود الا انه يجوز السجود على ما ليس بارض كالقاغذ [illegible] منعت عن السجود على غير الارض والكلام خرج بدليل مسلم الاعتبار عليه
وايضا [illegible] التي وردت في التيمم لصلاة الجنازة ربما يظهر منها جواز التيمم بالآجر والخزف [illegible] ضرب بيده على الحائط من لبن فتيمم وقوله في الاول يعني الغبار
قد عرفت ان المرتضى نسب اليه القول بجواز التيمم به مطلقا [illegible] ذلك الى ابن الجنيد **قوله** اما غير الارض فالمعروف من القائلين بكون الصعيد هو الارض ان
الغبار غير الارض [illegible] التيمم [illegible] ما هو من الارض في الواقع [illegible] التيمم [illegible] من التراب على ما هو [illegible] والوحل ليس من الارض
منهم للعلة المذكورة [illegible] القول بجواز التيمم بالوحل المتخذ من الارض [illegible] السكوت المتقدم [illegible] عن المرتضى جواز التيمم بالنورة والجص جميعا
[illegible] عن صدق اسم الارض عليهما [illegible] الجص والنورة [illegible] في الذخيرة نسب الى
المرتضى جواز التيمم بهما جميعا كما قلنا هنا ويمكن ان يقول [illegible] من الارض ما يشمل المذكور في كلام السابق من الغبار والطين وغيرهما لكن يبقى الاعتراض على
القائلين بكون الصعيد هو الارض بان الغبار والوحل [illegible] من الارض [illegible] في الترتيب بينهما وبين الارض وان لم يكونا منها فكيف يقولون
بجواز التيمم بهما مع ان العلامة قال في المنتهى يجوز التيمم بما ليس بارض [illegible] كالمعادن والنبات المنسحق والاشجار وغيرها سواء كان من جنسها او لم
يكن [illegible] ويمكن ان يقال مراده [illegible] من الارض ما يشمل ما ذكرنا والمحقق قال لا بان التيمم بالغبار والوحل مشروط
بعدم التراب [illegible] ومقتضى دليلهما [illegible] عن الحجر [illegible] ما هو من الارض كما اختاره في الدروس [illegible] من عبارة [illegible] في التراب وان
الارض هو التراب والحجر وغيرهما [illegible] الخزف [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الى التراب من الحجر هذا [illegible] عند الفاضلين [illegible] في كون التيمم بالتراب [illegible] مع الاختيار وهذا يضعف
ما ذكر في الدروس [illegible] كون الصعيد هو التراب وان جواز التيمم [illegible] بمقتضى دليل من اجماع
او [illegible] بعد فقد التراب اليابس يتعين التراب المبتل [illegible] الغبار [illegible] التيمم به ومع العجز
[illegible] على [illegible] ومع العجز من الغبار يتيمم بالوحل [illegible]
فاذا [illegible] يتيمم به [illegible] والوحل [illegible] على الغبار على حسب ما ذكر
ان يكون الوحل [illegible] بالتيمم [illegible] والغبار [illegible] واما التيمم بالحجر [illegible] عن الوحل [illegible] لعدم اجماع [illegible]
على الوحل فكيف على الغبار [illegible] الترتيب الذي ذكرناه [illegible]
ما يجوز به التيمم في الجملة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] سوى ابن الجنيد [illegible] الطين كما اختاره [illegible]
التيمم بالحجر مع التيمم بالوحل والجمع بين التيمم بالحجر وبين التيمم بالغبار [illegible] والاحتياط التيمم بالحجر الخالي من العلوق لكن
الاحوط قضاء تلك الصلوة واعادتها واما الحجر الذي عليه الغبار [illegible] من الغبار [illegible] والحجر ونحوهما وحصل الاجتناب
الذي ذكرنا [illegible] على الحجر [illegible] من الحجر او الجص ونحوهما [illegible] فالاحوط اعادة تلك الصلوة التي [illegible] بالتيمم المذكور ومنها

قوله

قوله بملاقاة [illegible] الكلام [illegible] **قوله** يجب [illegible] الكفين [illegible] الاصحاب على وجوبه [illegible] التيمم [illegible] حتى [illegible]
[illegible] لم يجزه [illegible] بما [illegible] لان الاصل في التيمم هو المسح كما عرفت [illegible]
[illegible] على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض [illegible] في الاستدلال [illegible] الوضوء والغسل
بان الغسل والمسح معلومات [illegible] الى النقل [illegible] بعدم وجوب كون الغسل والمسح [illegible] من [illegible] وكذا الحال في اليدين [illegible]
[illegible] في الوضوء والتيمم [illegible] الواجب [illegible] او الاستحباب [illegible] على الفقهاء [illegible]
[illegible] الواجب هو الضرب كما [illegible] الاصحاب [illegible] الى [illegible] والمحقق [illegible] على [illegible] ان [illegible] الصعيد [illegible]
الوضع ولذا ورد في بعض الاخبار لفظ وضع [illegible] من ان الفعل [illegible] من لفظ الوضع [illegible] عن الفعل ما يشمل الضرب
[illegible] عدم العموم في الفعل [illegible] في الصحاح الكثيرة من لفظ الضرب [illegible] كون [illegible] والجبين [illegible]
كان المراد هاهنا من الضرب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الصحاح الكثيرة [illegible]
المساحة كما هو [illegible] التفصيل [illegible] على [illegible] في وجوب كون الضرب على
التراب او الارض [illegible] وجوب كون الضرب [illegible] في الضرب والوضع [illegible] المسلمين والاعصار والامصار
[illegible] من [illegible] لظاهر الاصحاب [illegible] لفظ الضرب [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] وهل يجب كون ما يتيمم به موضوعا على الارض [illegible]
من بعض الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] من [illegible] الادلة وعموم [illegible]
والالتئام في الاعصار والامصار [illegible] الضرب [illegible] والتراب [illegible]
[illegible] في [illegible] الاصحاب [illegible] المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] لم يحصل اليقين [illegible]
[illegible] طهارة التراب [illegible] طهارة الممسوح والماسح جميعا [illegible] الادلة وعموم [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] حال الاختيار واما الاضطرار [illegible]
من [illegible] الادلة وعموم [illegible] الاستصحاب
[illegible] الوضوء [illegible]
ما يوجب التحقيق والتفصيل [illegible] مقطوع اليدين [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوجه واليدين [illegible] بالصلوة [illegible] الطهارة
المائية [illegible] التكليف [illegible] الطهارة [illegible] الاستفادة [illegible] الشيخ
ما ذكرناه [illegible] الواجب [illegible] الاستصحاب
وجوب [illegible] الفقهاء [illegible] الشيخ [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] الطهارة [illegible] مقطوع اليدين [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] راجع الى المقطوع المذكور سابقا [illegible]

ان يمسح ما بقي [illegible] تيمم [illegible] من [illegible] الاحتياج [illegible] الصلاة [illegible]
المبسوط [illegible] بعبارة هي التي ذكرها [illegible] من دون زيادة ولا نقصان [illegible] حكم استحباب مسح ما بقي من [illegible] والظاهر [illegible]
حكم استحباب السواك [illegible] واستثني من القاعدة وعموم [illegible] المسح [illegible] ما يدل على عدم التكرار وكذا تخليل الاصابع [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] المسلمين وان ما بين الاصابع ليس [illegible] الظهر [illegible] البطن والمعروف التيمم [illegible] الظهر والبطن [illegible] الاجماع [illegible] التيمم [illegible]
في الجميع وكذا [illegible] مع التحليل [illegible] التيمم على [illegible] والدم من [illegible] وامثال ذلك [illegible] كان الموضع [illegible] من القرح والجرح [illegible]
يكن [illegible] التيمم على الدم اليابس بل [illegible] لم يكن [illegible] وفي حكم قطع اليد [illegible] من الغرب [illegible]
المسح [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] وكذا لو كانت [illegible] وكانت النجاسة [illegible] توجب [illegible]
[illegible]

[illegible]

كيفية التيمم شيئا مغنيا عن الفضل التيمم بما فعله الرسول تعليما له ولا يقتضي عدم معلوميته واحتياج التيمم المسلم فيما قلنا الا ان الخبر كان يعرفها عمار كغيره من المسلمين انها معتبرة
في جميع العبادات ولذلك لم يذكر في الوضوءات البيانية وغيرها من العبادات اصلا وكذا عدم معلومية التراب لحرمة الغصب وكذا الطهارة الصعيد لما عرفت من
دليلها واما كون الوضع بعنوان الضرب والمسح من الاعلى في الجبين واليدين وتقديم اليمين ونحوها فلان عمارا شاهد صاحب مقام تعليمه لما عرفت من ان الفعل
[illegible] لم يذكرها المعصوم للراوي لكون الغرض اظهار كون التيمم على خلاف ما عليه العامة من مسح جميع الوجه واليدين الى المرفقين على حسب ما فرضنا
سابقا [illegible] ثم لم يبعد ذلك ظاهر في عدم العادة المعصوم شيئا مما فعله مكان الاعادة [illegible] الراوي [illegible] الغرض العلم وظاهر ان عمارا كان جنبا فيكون
التيمم من الوضوء ايضا كذلك انه لم ينقل احد من الشيعة تعدد الضرب في الغسل والتكرار في الوضوء بل كلهم [illegible] وبعضهم ان هذه الاخبار [illegible] الصحاح
كثيرة [illegible] في كون الضرب متعددا واطلاق كيفية التيمم مثل صحيحة ابن همام عن الرضا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وصحيحة زرارة عن الباقر قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل تضرب بيديك مرتين الحديث وصحيحة
ابن مسلم عن [illegible] في مقام الاستدلال [illegible] على [illegible] من وجوب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وموثقة ليث المرادي و[illegible]
هنا ايضا [illegible] كون الضربتين مذهب العامة فيكون محمولا على التقية لكن [illegible] ان الوضوء ضربة للوجه وضربة للكفين الا ان [illegible]
نادر من العامة [illegible] [illegible] يكون حرفا [illegible] ذكر الكف لكنه [illegible] عن بعد وان كان ذكر الوجه دون الجبينة او الجبينين [illegible]
احد الذي هو امام [illegible] وكان عن الرضا الان من حيث التيمم مسح الوجه والكفين كما هو مضمون هذه الرواية نعم يرد عليهم انها معارضة لما ذكر [illegible]
تخلو عن شيء وذلك ما عرفت وان كثيرا من [illegible] في التيمم لم يذكر في هذه الصحاح لعدم اقتضاء المقام [illegible] [illegible]
ليست كلام عمار بل كلام المعصوم يحكي [illegible] الوسيلة لعمار ولا شك في انه في مقام الحكاية [illegible] لبعض الامور كما هو المتعارف والواقع في حكايات القرآن [illegible]
ولذا تكون الحكاية [illegible] في الكيفية كما هو في القرآن والاخبار [illegible] هذه الاخبار في مقام حكاية تيمم عمار وغيره انه في بعضها لفظ الوجه وفي بعضها الجبينة
وفي بعضها الجبينين وفي بعضها لفظ اليد وفي بعضها من الزند وفي بعضها [illegible] الكف [illegible] وفي بعضها الارض وفي بعضها المسح وفي بعضها [illegible] وفي بعضها
لم يذكر الا [illegible] مع انك عرفت ان المعتبر هو التراب [illegible] الى الكثير من الواجبات المسلمة التي [illegible] في وجوبها مع عدم تعرض المعصوم لذكرها للراوي
وان كان عمار شاهدها فعل الوسيلة فان الرواة من الائمة ما يشاهد وانما فعل الوسيلة ولذا [illegible] من الائمة [illegible] [illegible]
المقام لم يقتض لذكر المرة الثانية كما لم يقتض لذكر الامور التي [illegible] كان عدم التعرض من جهة التقية لعدم ذهاب احد من العامة الى القول بالتفصيل [illegible]
المقام مقام [illegible] كيفية مطلق التيمم بل والسؤال عن مطلق التيمم ولما كان حكاية عمار من مسلمات العامة ولذا [illegible] كون التيمم ضربة للوجه والكفين [illegible]
بالحكاية [illegible] القول بالمسح على الذراعين او كل الوجه [illegible] يتيمم [illegible] ضربتين بل [illegible] لانهم لو كانوا [illegible] لكان [illegible] النقل
بعنوان الاختصاص بالغسل [illegible] [illegible] من العامة [illegible] بالوسيلة ضربتين [illegible] ماهية التيمم [illegible]
[illegible] من [illegible] ماهية التيمم [illegible] [illegible] تقديم اليمنى
وغيره من الواجبات المسلمة في المقام لم يقتض التقية [illegible] ولو اقتضى لم يذكر [illegible] ولما في مقام التعرض للثانية [illegible] بعنوان الاجمال
في كيفية مطلق التيمم [illegible] [illegible] المسح على الوجه والذراعين كما في صحيحة ابن مسلم وفي رواية ليث [illegible] الوجه واليدين من دون اشارة الى [illegible]
ودون تعرض لكون الوجه بعضه واليدين الى اي حد كما في صحيحة ابن مسلم وصحيحة زرارة ومعلوم ان ابن مسلم [illegible] [illegible] المسح من المرفق الى اطراف الاصابع [illegible]
في مقام بيان كيفية التيمم ورواية الثانية [illegible] في مقام بيان كيفية [illegible] ان الثانية [illegible] بعنوان الاجمال في [illegible] والاولى بالتفصيل [illegible] زرارة [illegible]
روى عن الباقر في كيفية تيمم عمار الذي كان للغسل ان الوسيلة وضع يديه على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما على الاخرى لم يبعد ذلك مع انه روى
ايضا عن الباقر انه سأله عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وروى ايضا مرة في تيمم عمار وضع كفيه في الارض ثم مسح وجهه

وكفيه الى

وكفيه ثم مسح الذراعين بلي [illegible] يروي صحيحة عن الباقر ان كيفية التيمم الضرب مرتين الى آخر الحديث وهذا ينادي بما ذكرنا من ان المقام في رواية ما كان مقام
مسامحة ولذا ذكر تارة وضع وتارة ضرب وتارة وجه وتارة وضع الارض وتارة في الارض وتارة يديه وتارة كفيه وتارة باصابعه وتارة بيديه وتارة جبينه وتارة جبهته
وتارة وجهه وتارة مرة وتارة لم يعد ذلك وتارة ذكر مسح الى [illegible] يظهر على الفطن ان المراد واحد والتفاوت في التعبير والنقل بالمعنى كما كان دأبهم فيكون الحال
في المرة والوضع والضربتين ايضا كذلك في هذه الرواية وغيرها من الروايات وان الحال في التيمم من الغسل لان المقام في الضربتين على الاطلاق كما كان مقام تقية لما ذكرنا [illegible]
الان مقام التعرض بالتقية [illegible] في الوجه واليدين رواية ابي همام وان ذكر فيها الكف موضع اليدين الا ان ذكر الوجه موضع الجبهة وقد عرفت من كون التقية [illegible]
الصادر عن المعصوم بلفظ اليدين كما في الاحاديث الواردة في الضربتين الا ان الراوي ذكر موضع اليدين الكفين لما فهمه من مذهب الشيعة ان اليد عندهم في التيمم هو الكف [illegible]
بالمعنى كما هو دأبهم ومع احتمال كون ذكر الكف [illegible] ذلك المقام من التقية لما عرفت سابقا ان العامة نسبوا مسح الوجه والكفين الى علي وعمار وابن عباس وجماعة من التابعين
ويحكي الرضا [illegible] في ذكر الكف وكان [illegible] ذكر التفصيل الذي لم يكن احد منهم من العامة [illegible] ونسبوا الى احد من الفقهاء والمتأخرين وان نسب الى القائلين [illegible]
والكفين سوى انهم [illegible] والتابعين [illegible] الضربة الواحدة [illegible] عدم التعرض للتفصيل في روايات الضربتين للتقية وان ذكر في بعضها لفظ الجبهة والجبين [illegible]
[illegible] بكفاية [illegible] اجزاء الوجه واليدين هذين اللفظين [illegible] بعض روايات زرارة عن الباقر فقط وقد عرفت الحال مع هذا احتمال كون المراد في الضربتين
التيمم من الغسل كما عرفت من روايات زرارة [illegible] [illegible] القائلين بالضربتين مطلقا [illegible] والاحتياط مما لا ينبغي ان يترك وعندي ان ما هو بدل الغسل
يكون [illegible] ضربة للجبين وضربة للكفين من دون حاجة الى احتياط واما ما هو بدل الوضوء فالاحوط ان يضرب مرة ويمسح الجبين ثم يمسح ظهر الكفين مرة اخرى احتياطا
والاحوط من هذا ان يتيمم بدل الوضوء بضربة للجبين واليدين [illegible] تيمم مرة اخرى بدل الوضوء بضربتين مثل بدل الغسل والاحوط من الكل الجمع بين التيممين في
الكل [illegible] [illegible] الضربة الواحدة مطلقا [illegible] بعض العامة وهو [illegible] في شرح المشكاة هذا القول الى علي [illegible] الا القول بالوجه والكفين
كما [illegible] من الصحابة والتابعين [illegible] والجبين [illegible] كل الوجه على اليقين [illegible] على الساعد او التقية [illegible] عليه ذلك [illegible] الضربة
بل [illegible] اولى كما عرفت مع ان اكثر روايات الضربة [illegible] زرارة عن الباقر وقد عرفت الحال فيها وان لم يكن الاكثر [illegible] هذا [illegible]
موثقة الصدوق والشيخ والطبرسي وغيرهم من قدماء اصحابنا والمتأخرين من القائلين بالتفصيل والضربتين مطلقا [illegible] بالتأمل [illegible] عن الترجيح
المذكور الشرع [illegible] روايات الضربة محمولة في جنب الضربتين مع انه لا شك في كونها [illegible] وقد عرفت الوجه و[illegible]
ذكر عدم استقامة حمل ما دل على الضربتين على استحباب الضربة الثانية لان الاضعف [illegible] الى الاقوى لا العكس ولا يبنى على ان الاقوى محمول على التقية [illegible]
العمل [illegible] الاعتبار والاعتبار [illegible] الحمل على الاستحباب [illegible] عدم استقامة حمل على التقية [illegible] الضربة [illegible] [illegible]
مع [illegible] لفظ الوجه واليد وغيره مما يناسب العامة مضافا الى ضعف الدلالة [illegible] من جميع ما ذكرنا عدم استقامة القول بالضربة الواحدة مطلقا من وجوه كثيرة [illegible]
معظم العامة على الضربتين مطلقا بل جميع فقهائهم [illegible] الضربة الواحدة [illegible] في زمان صدور الروايات [illegible] على الضربتين كما عرفت بل [illegible] معظمهم
[illegible] في ذلك الزمان [illegible] يكون الضربة [illegible] التقية [illegible] القائل بالتفصيل [illegible] الى حديث [illegible] جميع الاحاديث الواردة
في هذا الباب كما هو [illegible] القائل باستحباب الضربة الثانية ايضا [illegible] من وجوه الجمع [illegible] مع ان الاجماع المنقول [illegible] مع ان وجوه الجمع [illegible]
[illegible] والاجماعات [illegible] يكون [illegible] بين الاصحاب [illegible] بين الفقهاء والمتأخرين مع انهم الرواة للاحاديث [illegible] عن مقتضى الاحاديث [illegible]
لم يكن مانع وكذا لا [illegible] العامة [illegible] [illegible] مع انك عرفت بطلان الحمل على الاستحباب مع كونه [illegible] الحمل
[illegible] بين [illegible] من هذه الجهة [illegible] مع ان القائل بالتفصيل [illegible] في التيمم عن الوضوء مستندا الى الاخبار
المتضمنة للضربة الواحدة وفي التيمم من الغسل الى الاخبار المتضمنة للضربتين وليس العمل في تيمم الوضوء بحديث مشروطا بالعمل في تيمم الغسل [illegible] الحديث وكذا الحال في تيمم الغسل
فكل قول دليل منها [illegible] من حديث المعصوم بل من الاحاديث الصحاح الكثيرة [illegible] من الحديث [illegible] الاحاديث وجميع الاحاديث معمول عليه منه مضافا الى

الجماعات الكثيرة والاخبار الدالة على وجوب ترك ما دل على العلاج والاخذ بالمشهور بين الاصحاب وغير ذلك مما عرفت فاذا حمل الكل على ان القائل بعدم التفصيل
[illegible] الكل سوى ما دل على مذهب [illegible] مما عرفت [illegible] من الايرادات فان قلت انك [illegible] ان ما دل على الضربتين [illegible] [illegible] بل وجوب كون ما دل على الضربة
[illegible] وكان [illegible] في الجملة [illegible] القول [illegible] في الجملة قلت ما ورد [illegible] يكون جميع [illegible] المشهور [illegible] العمل [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الجمع [illegible] مقام التقية [illegible] العمل [illegible]
المقام [illegible] [illegible] في مقام التقية [illegible] ذلك المقام [illegible]
[illegible] في حال التقية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
الاطلاق [illegible] [illegible] العمل على ضربتين [illegible]
[illegible] [illegible]
الغسل [illegible] كيفية مطلق التيمم [illegible] على الضربة الواحدة [illegible]
[illegible] [illegible] كون التيمم [illegible] كما عرفت [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
لا [illegible] [illegible] الضربة الواحدة [illegible]
[illegible] الوجود المقتضي وعدم المانع [illegible] اطلاق اخبار الضربة [illegible] بالعكس [illegible] الاطلاق المذكور من
الوهن [illegible] الضربتين [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] المراد هو الغسل
خاصة وكذا الكلام [illegible] الضربة [illegible] كون الوضوء خاصة [illegible] الغسل [illegible] اطلاق [illegible]
وكذا كون الغسل خاصة [illegible] الضربة الواحدة [illegible] [illegible] الضربة [illegible]
[illegible] الضربة [illegible] الضربة الثانية [illegible]
هذا [illegible] على [illegible] الضربة الثانية [illegible] [illegible]
[illegible] الضربتين [illegible] على التقية [illegible] الضربتين [illegible] اخبار الضربة [illegible]
[illegible] الضربة الواحدة [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الضربة [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] الضربة [illegible] الاستحباب [illegible]
على التخيير [illegible] التخيير بين [illegible] الفعل والترك [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] كيفية التيمم [illegible] [illegible]
الكيفية [illegible] [illegible] الكيفية
[illegible] كيفية التيمم [illegible] [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] الجنب [illegible]
ثم [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] كيفية التيمم [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الكيفية
[illegible] [illegible] في العبارة

لم

ما [illegible] كان [illegible] على [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible] من عدم [illegible]
الوضوء وعدم [illegible] كيفية التيمم في الوضوء والغسل [illegible] الكيفية [illegible] التداخل [illegible] التداخل [illegible]
من الشرع [illegible] المقام [illegible] ان الاصحاب متفقون على وجوب استيعاب مواضع المسح [illegible]
بين [illegible] قوله [illegible] من التراب [illegible] عدم اشتراط العلوق [illegible]
[illegible] باستحباب النفض [illegible] العلوق [illegible] في التيمم [illegible] الفقهاء [illegible] باستحباب
النفض [illegible] اشتراط العلوق [illegible] بالنفض [illegible] ذلك كون ترك العلوق [illegible]
وكلام الفقهاء [illegible] العلوق [illegible] النفض [illegible] باستحباب [illegible]
العلوق في التيمم [illegible] النفض [illegible] النفض [illegible] اشتراط العلوق [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] النفض [illegible] العلوق [illegible] استحباب [illegible]
النفض [illegible] [illegible] الاخبار الدالة على النفض على اشتراط
العلوق [illegible] زرارة عن الباقر [illegible] [illegible] [illegible] الارض [illegible] [illegible] الاخبار [illegible]
تلك [illegible] النفض [illegible] العلوق [illegible] [illegible] العلوق
من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] اشتراط العلوق [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] العلوق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التراب [illegible] التراب [illegible] التراب [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] قوله [illegible] اشتراط العلوق [illegible]
[illegible] الاجماع على استحباب النفض [illegible] الضربة الواحدة [illegible]
[illegible] الاجماع عن استحباب النفض [illegible]
على الاشتراط [illegible] الاجماع [illegible] اشتراط العلوق [illegible] النفض [illegible] العلوق [illegible]
من [illegible] العلوق [illegible] الصعيد [illegible] العلوق [illegible]
كانت [illegible] المسح [illegible] العلوق [illegible]
[illegible] العلوق [illegible] [illegible] الضربة الثانية [illegible]

٢٩٠/٩

بقاء العلوق وعدم بقائه بالحجر الاولى منه ولا يختلف ما ذكرنا من الاخبار المتضمنة للمرة بعد طلبه لما عرفت من الايرادات على الجنس بها **قوله** بل لان المحتاج [illegible]
مما حمل ما دل على المرة الثانية على الاستحباب جمعا او صيغة افعل واحدة ولا يمكن حملها على الوجوب والاستحباب والجنس حملا على مجرد الطلب [illegible] الوجوب ويجب
ان المرة الاولى [illegible] على عدم الدلالة على الوجوب المرة الاولى [illegible] **قوله** وهو صحيح [illegible] ما رواه من وجوه كثيرة سيما مع [illegible] الاصحاب
مواضع جميع الاخبار **قوله** ويجب الترتيب الخ الاجماع بين فقهائنا [illegible] كلام الصدوق في الامالي انه من دين الامامية ونقل الاجماع عليه في المنتهى والتذكرة [illegible]
عليه ظاهر الايتين [illegible] وجوب تقديم ما قدمه الله في القرآن مثل [illegible] ان الصفا والمروة [illegible] ولم يقل احد
بالفصل بين الترتيب المذكور في الاية [illegible] عبارة المتن [illegible] العبارات [illegible] من ثبوت كيفيتهما من الشرع وقد عرفت ان الاية مجملة [illegible] بتمام التيمم
وكذا [illegible] من الشارع التعيين [illegible] وطريق التيممات البيانية وتمام التقريب [illegible] وجوب البداءة بالاعلى في الوجه [illegible] ان كل
من اوجب الترتيب في الوضوء اوجب في التيمم [illegible] بالاجماع [illegible] معلوم [illegible] عموم [illegible]
البدلية [illegible] اهل [illegible] الوضوء والغسل للصلوة [illegible] الكيفية [illegible] وجوب التيمم بالتراب [illegible]
التيمم والكيفية التي [illegible] الوضوء في التيمم من الوضوء والغسل في التيمم من الغسل [illegible]
وان [illegible] الغبار [illegible] على حسب ما ورد في الاخبار [illegible] الكل بكيفية واحدة وكذا [illegible] الثلج والجمد [illegible] مثل الماء
[illegible] والتراب [illegible] الغبار مثل التراب [illegible] والطين مثل الغبار [illegible] كل واحد مما ذكر [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الكيفية بالنحو الذي ذكر [illegible] من الخارج ان الجمد والثلج [illegible] مثل الماء بكيفية الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] بكيفية الوضوء والغسل [illegible] كيفية التيمم على حسب [illegible] بكيفية [illegible] ان التراب [illegible] بكيفية الماء
[illegible] كيفية [illegible] الكيفية [illegible] الغبار والطين [illegible]
[illegible] من اهل العلم واللسان [illegible] ان التراب [illegible]
كيفيته [illegible] الكيفية [illegible] الغبار [illegible] تلك الكيفية وكذا الطين [illegible] الصلاة [illegible] كيفية تيمم الغبار
تيمم التراب [illegible] الطين [illegible] المغايرة في الجمد والثلج المذكورين [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] وجوب تقديم اليمنى على اليسرى في التيمم [illegible]
يجب [illegible] التقديم [illegible] البدلية [illegible] الاجماع [illegible] بوجوب البداءة بالاعلى في التيمم [illegible]
من جهة البدلية [illegible] الخطيبين في الجمعة والشيخ في [illegible] الاحكام [illegible] **قوله**
والموالاة [illegible] الموالاة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] التيمم [illegible] الشرعي [illegible]
الاستدلال [illegible] وجوب الترتيب [illegible] الاجماع [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار [illegible] الموالاة [illegible] المذكورة كيفية الموالاة لكن بعضها
[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الوضوء بالاجماع والاخبار لكن [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] التيممات البيانية والاجماع البسيط والمركب [illegible] العبادات
[illegible] الفصل [illegible] القول بالبطلان [illegible] التيمم المأمور به [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الموالاة [illegible] في الوقت **قوله** [illegible] التراب [illegible] تقدم الكلام فيها

وباسوس

وانه يوجب [illegible] مواضع المسح [illegible] عدم [illegible] مواضع المسح [illegible] القدرة على القول بالتبعيض في التيمم [illegible]
في الدروس والفقه [illegible] تقديم الطهارة [illegible] الطهارة مواضع المسح عن الواجبات
الفقهاء [illegible] بان التراب [illegible] الدليل الاول [illegible] والثالث
[illegible] الفصل [illegible] الثاني [illegible]
بالبدل [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الاصحاب [illegible] ويجب التيمم
وان تعذرت [illegible] التراب [illegible] الماسح والممسوح [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الماسح والممسوح [illegible]
والدليل [illegible] الماسح [illegible] موضع المسح **قوله** [illegible] الكلام فيهما **قوله** [illegible] في الدروس [illegible]
الغرب **قوله** [illegible] بن حاتم [illegible] امير المؤمنين [illegible] امير المؤمنين
قال الصدوق [illegible] وبعض الفقهاء [illegible] الارض [illegible] الصدوق [illegible] في الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] من الحاجز **قوله** [illegible] كلام الفقهاء [illegible] في الكافي [illegible]
[illegible] عن الصلوة على الزجاج [illegible] الارض [illegible] على الزجاج [illegible]
[illegible] الارض [illegible] التيمم [illegible] الصعيد هو التراب [illegible]
[illegible] الصعيد هو الارض
[illegible] محمد بن يحيى
الخطاب **قوله** اجماعا [illegible] الاجماع [illegible] وجوب الغسل [illegible] الطهارة
[illegible] الاجماع [illegible] التيمم في الوقت [illegible]
التيمم [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستحباب من الاخبار [illegible] الكلام في حاشية المدارك
[illegible] عدم الجواز [illegible] المفيد [illegible] وابن حمزة وابن ادريس [illegible]
المتأخرين [illegible] الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] البيان [illegible] التقديم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible] الماء [illegible] التيمم
التيمم الى اخر الوقت [illegible] الوقت [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
التيمم [illegible] اخر الوقت [illegible] الاجماع [illegible] الماء
التيمم [illegible] اخر الوقت [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] اخر الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الروايات [illegible]

وبما لا تكون اخفى من المدعى ولا من وجيز عين ما ثبت المدعى بتمامه والاجماع المنقول لا يجزي كما حقق في محله وان اطال في محل النزاع فان المنازع من القدماء وبما لا تكون حط على
الاجماع لو كان حط لكن لم يكن قابلا للحجية لو كان في بلد بما ابقه الا ان كان منه معارض اقوى فلا يقتضي تواتر عدم حجية لنا الان كان خبر الواحد كثيرا ما نقل في محل
النزاع والاجماع المنقول حينئذ الحقيقة عندنا ولو لم نجز خبر الواحد شمله بلا تامل كما حقق في محله والاجماع المركب [illegible] الاصحاب سيما القدماء [illegible]
[illegible] استحباب التاخير كما عرفت بل الجواز ربما استحب التقديم كما هو مقتضى الاصل في [illegible] والعمومات الدالة على
استحباب تقديم مخصوص الصلوات [illegible] ذلك من ادلة هذا القول [illegible] على استحباب التاخير مع عدم [illegible] من القدماء [illegible]
[illegible]

المذكورة واشتراطه عدم التمكن من المائية وغير ذلك من موارد التيمم [illegible] بالعكس [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] العبادات [illegible]

على القول الثالث [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] التيمم [illegible] الوقت [illegible]

التيمم [illegible] **الثالث** التيمم [illegible] **الرابع** هل يجوز [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] المكلفين [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] الصلاة في سعة الوقت [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] **السادس** [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وهو اضبط واعرف بالرجال [illegible] وكثرة الطرق [illegible]

[illegible] والمحكي عن [illegible] وجوب التأخير الى آخر الوقت [illegible]

[illegible] الصحيحة المذكورة

مع [illegible] في مبحث صلوة الجمعة [illegible] كلام المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible] ان اول الصلوة الركوع وان الصلوة [illegible]

[illegible] قطع الصلوة [illegible]

[illegible] محنة الصلوة بعد وجدان الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

التيمم بدلا عن الوضوء ومفهوم [illegible] من جملة الادلة المشهورة [illegible] ومن التامل [illegible] الوضوء [illegible] ان [illegible] هو الاول واما ما ذكره من ان

الماء [illegible] الاستصحاب [illegible] بعد الحدث الاصغر [illegible] عليه الغسل [illegible] الغسل [illegible] الوضوء من

الاصغر مع التمكن [illegible] وجوب الوضوء [illegible] من الاخبار والاجماع [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible] التمكن [illegible] الوضوء مع [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاعادة

قوله [illegible] الدم الذى [illegible] مثل دم [illegible] موضع [illegible]

المذكور [illegible] الاجماع [illegible] الثوب [illegible]

المذكور [illegible] الغسل [illegible] الوجوب [illegible]

في الثوب [illegible] الغسل [illegible] الثوب والبدن [illegible]

الاجماع [illegible]

في الوجوب [illegible] الثوب [illegible]

[illegible]

ان [illegible] العلامة [illegible] من الثوب والبدن [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

نجسين لا يقتضي ذلك شيوع نجاستهما ... بل قد يكون خاليا من الكل ... سيما القرى والرساتيق ...

مع ان اهلها من المسلمين ... ومما يدل على طهارة الروث ما ورد في المنع من الاستنجاء ...

[illegible]

الادمي ونقل ابن زهرة ايضا الاجماع على ذلك مضافا الى ما نقله الفاضل ... في المعالم الاجماع ... ابن مسلم ... القرينة الظاهرة ...

... الانسان ... البول ... الانسان ... البول ...

... عدم نجاسة ... النفس السائلة ... الطهارة ... **قوله** والدم ... التذكرة الاجماع على نجاسة

دم ذي النفس السائلة ... نجاسة الدم ...

[illegible]

... المفهوم المذكور على نجاسة ما ينفصل من الاحياء بل يدل على ان ما يلزم منه الروح صار بمنزلة ... [illegible]

... على نجاسة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بدن ثم ... على انه يجب غسل هذا البيض ان ساور ظاهر القشر الرطب الباطن والا فلا يجب ... لان ملاقي الباطن لا يلزم ان يساور ... ان المعروف من الاصحاب عدم الفرق بين بيض

ما يؤكل لحمه وغيره الا ان العلامة في المنتهى ... بنجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه مثل بيض الجلال ... **قوله** فعلى ما اختاره الشيخ وكثير من المتقدمين مثل الصدوق وغيره

[illegible]

اللوى التي من جميع الجلود على ما [illegible] بان اهل العراق [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] وكانت [illegible] المواطن [illegible]

[illegible] الحسين بن زرارة [illegible] اللبن والماء [illegible]

[illegible] الموى [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولا يتوقف [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بالغعال

وهي يكفي فيه عدم العلم بكونها من الطيبات وكون الاصل في الاشياء الطهارة حتى يعلم [illegible] على الفقهاء من الادلة التي وصلت اليهم ومع ذلك في كثير من المقامات [illegible]

حديث [illegible] على الطهارة [illegible] وما [illegible] ومن هنا ما سالوا عن [illegible] اليهود والنصارى [illegible] مثل الثوب الذي يشترى [illegible]

[illegible]

[illegible]

التبعيض لو الطهر والتبعيض ذالت والتقليب بتبعيض المسلم انه والقرآن السابعين من السهمين ما كانوا يعيشون من سادرة من سيره من الاطفال ولا الاشهر الاجتناب الا رشده
عوم الاجتناب الى ان اشتهد بين الفقهاء ما اشتهر واتفق المسلمون في الاعصار والامصار على عدم الاجتناب والظاهر يتبع السابق الا اذا لم يكن بين ابيه واما الرابعي وهو بينهما الوسع
احدهما ما يتبع السابق او والديه اصالة الطهارة يقتضي الاول والاستصحاب يقتضي الثاني وهو الاقرب **قوله** وحكم الشيخ ... [illegible]

[illegible]

نجاسة الجرو ... [illegible]

[illegible]

في الخمر يصيب ثوب الرجل [illegible] قال لا بأس والصلاة فيه انما حرم شربها وروى [illegible] زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك [illegible]
نجاسة النبيذ وكذا الحال في [illegible] من الروايات الدالة على نجاسته [illegible]
ظاهر في عدم نجاسته [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

فرع الاول [illegible]

[illegible]

طهارة الوبر وفي القاطع اشكال ولو وطئ الصغير احتياطا والقضاء [illegible] الجنابة بالوطي [illegible] نجاسة عرقه اشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه [illegible]

الحرام مطلقا [illegible] بعض الفقهاء [illegible] الثالث قال ابن الجنيد [illegible] بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب

[illegible]

الثالث قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في المذي عقيب الشهوة [illegible] المذي والودي [illegible]

كالودي [illegible] قال ابن الجنيد ما كان من المذي ناقضا [illegible] عقيب الشهوة غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط [illegible]

[illegible]

[illegible] الغلام والجارية شرع سواء قوله والغلام والجارية شرع سواء متعلق بقوله [illegible] يعني أن الغلام والجارية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] امكن القول بطهارة [illegible] مثل البول في وجوب غسله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اي يحصل في امثال المقامات [illegible] عن النبي ... اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب [illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] **الأول** [illegible]

[illegible] بالماء [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] الولوغ [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible] التراب [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible]

الثامن [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

[illegible] **العاشر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

الثالث عشر [illegible]

[illegible] **الرابع عشر** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

التراب او لم يكن تعيين بالتراب اذ يبقى على النجاسة والتشبيع والتعطيل الى غير ذلك من المسائل حتى يطول [illegible] وكذا ما ذكره في العترة التي استدل بها المصنف وما ذكره [illegible] كل

خبر من الاخبار المتواترة التي [illegible] على كون [illegible] وما ذكره الفقهاء [illegible] يكون ذلك [illegible] الاستدلال على

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

من لغة العرب او معنى جديد شرعي خلاف ما اتفق عليه الكل ومنهم المصنف بلا خلاف [illegible] مع ان الاصل عدم النقل مع ان المعنى الجديد لم يرد به حديث ولم يثبت من خبر ولا اثر

انه فضلا عن ان يرد ان احكام الكثيرة [illegible] في وجوب غسل ما يلاقي الملاقي واطلاق معنى لفظ النجس باصطلاحهم وكل ذلك

في الشرع [illegible] اجماع على كون منشأ النجاسة الاصطلاحية **قوله** [illegible] ليس من سبيل الاجتهاد والتقليد [illegible] ان يكون من الوسواس ومن الشيطان

[illegible] بين المكلفين حتى النساء [illegible] من الاطفال ان الماء [illegible] او الكلب والخنزير او غيرهما من الاعيان النجسة [illegible]

من الماء [illegible] او شعر الخنزير والكلب [illegible] من الاعيان النجسة او المتنجسة [illegible] من النجاسة من الماء [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] الشرب فضلا عن الوضوء والغسل [illegible] حتى يتحقق غسل ذلك الماء [illegible] من الشرع هذا مضافا الى ما ورد من الاخبار

خصوصا ما ورد في خصوص الماء النجس بل الماء المتنجس [illegible] الاستعمال [illegible] الاشارة [illegible] تلك الاخبار

[illegible]

[illegible]

قال وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسالته عن الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره والتزم في الدلالة على الاول بان ترك [illegible] يقتضي الوجوب

لا نوقف عليه هو جمع عين النجاسة [illegible] وعلى الثاني بمنع دعوى العموم مفهوم الغسل [illegible] الصب المشتمل على الاستيلاء والورود والانفصال وعلى الثالث بمنع [illegible]

[illegible]

نجاسة كما ذكره [illegible] في [illegible] الماء النجس [illegible]

كان فيها النجس العين مثل الدم ونحوه وما لم يكن من النجس بل المتنجس بالملاقاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكثيرة كما هو الحال في الغسل بالماء المخلوط بالماء الطاهر الا انه تغير [illegible] او صار [illegible] الغسل لم يخرج [illegible] بالعصر ونحو ذلك اذا شك في ان المطلق [illegible] يكون

المغسول طاهرا شرعا [illegible] من احكام الشرع [illegible] الا ازالة عين النجاسة كما يشهد به

حسنة حكم بن الحكيم [illegible] ورواية غياث بن ابراهيم انه لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق [illegible] بالبصاق

[illegible] وجب طرحها [illegible]

قابل [illegible] المفيد والسيد [illegible] الغسل [illegible] التطهير [illegible] قال المحقق ورواية حكم بن الحكيم [illegible]

ولكن [illegible] في رواية غياث [illegible] النجاسات [illegible] بالبصاق سوى الدم [illegible]

لا يقتضي الطهارة [illegible] الماء المطلق [illegible] اسم الماء [illegible] فان شك في الاطلاق [illegible]

[illegible] الحدث والخبث [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] بالدم من [illegible] والبول والغائط ومن اكل النجاسة [illegible]

ذلك قوله والظاهر [illegible] من توقف كل شي في المقام على [illegible]

[illegible] الثوب او البدن والغسل [illegible] على الفقهاء [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الثوب والبدن [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بذاته جميع الجواز فان ابلان الجميع بل الى الاكثر الى عدم تحصيل اليقين بملاقاة النجس لم يعلم ويكون الملاقى طاهرا لليقين مع عدم ملاقات الساقى لان ابده لحكم بطهارة الملاقى

من دون فرق بين المحصور وغيره والظاهر ان هذا هو المشهور وان كان مقابل ... والظاهر عدم جواز الصلوة فى الثوب الذى قطع من الكل استصحاب المنع السابق كما انه لو كان الجواز

بوجب الجواز فى الاجزاء الاخر لعدم الفرق بينهما ... المقتضى والمانع فيلزم جواز الصلوة فى الثوب الذى قطع بعدم جواز الصلوة فيه شرعا وكون القطع مطهرا شرعا وعدم

طهارة النجس على الغسل ومن جملات الاجماع والخبار بل القرائن فانه كالابع وكذا الحال فى الطوات ونحوه ... طاهرا رطبا ولم يلاقى سائر

الاجزاء ... عدم انفعال ذلك الطاهر استصحابا للطهارة حتى يعلم ملاقاة النجس ... بان النجس ... ما هو حكم النجس ... ان يتقا لا يجتنب

اجتنابه قطعا لكونه نجسا والمعنى التحريم وجوب الاجتناب ... الاجتناب عند الاشتباه عن جميع ... يجب الاجتناب عن كل جزء من باب المقدمة فعلى القول بوجوب

المقدمة يجب الاجتناب عن كل جزء لكن لو عصى ... بوجوب غسل الملاقى ... وجوب الاجتناب عن شئ ... وجوب غسل ... المقتضى ... طاهرا رطبا

وان الى احد الاجزاء ثوب طاهر بطهارة فى ... العلم بانفعال احد الاثواب المذكورة ولا يجوز الصلوة فى واحد منها ... التحيير

[illegible]

ويسمى تمام التحقيق فى موضع ... الاجزاء المائرة بحيث علم ان ... يجب على واحد منهما ... نفض

والاصح ان عند عدم حصول النجاسة ... خطاب ... بالاجتناب والغسل ... تحقق ... بعض ... بحيث علم ان

احدهما نجس جزما والفرق بين ... المستلبين ... الخطاب بكلف معين بالاجتناب عن ... النجس العين ... وجوب الغسل ... تحقيقات

لا بالاجتناب عن المجموع والمجموع وعدم تعلق خطاب بعنوان الوجوب بالاحتراز ... المستلبين ... تحقق ...

والعلم اما المغرب ... الابتداء ... الابتداء ... ما احتمل ... بحيث حصل العلم

بان ذلك ما ... هذا ... المصد ... جديد ... لم يعلم ... جميعا ... الثوب المشتبه

وصلى فيهما ... بعد ... الوقت ... الفرق المذكور ... الفرق بين المحصور وغير المحصور وقد كتبنا الفرق فى الفوائد ... فى بحث الاناءين

... والاجتناب ... مطلوب ... حكم مجموع ... تخصيص ... لا يجوز لكل واحد من

المتحصين ان يصلى فى الثوبين ... عدم جوازه فى كل ... مشكل ... **قوله** ولو شك فى استحباب الرش ... حكم الشيخ والعلامة

فى النهاية والمنتهى ... صحيحة عبد الرحمن ... عن الرجل ... الكلب ... ان اصابه ... ان قال يغسل ما اصابه ... عن ذلك

ذلك من الاخبار ... استحباب النضح فى ... تطهير ... ويجز

على ... من الطهارة الوطئ ... ينضحه بالماء ... باستحباب النضح

من الطهارة الوطئ ... عن رجل ... قال ينضحه ... وصحيحة ابن مسلم ... الثوب فقال ينضحه

بالماء ان شاء ... على الاستحباب ... وحسنة ابن مسلم ... الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب

كله فان شككت فانضحه ... ابوال الدواب ... البغل والحمار ... بول البعير

والشاة ... حسنة حسين بن ابى العلا ... ينضحه بالماء ... صحيحة ابن ابى نصر عن الرضا انه

سئل عن رجل ... من المذى والمغرة ... الوضوء فقال ... انما هو ... ولكن رشه

بالماء ... عن القميص ... الجنب ... قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ... على الاستحباب ... ما روى عنه

ان قال ... الجنب ... وجهه ... ينضحه ... تعالى ... فانضحه ... وقال ... من

المنى ... عن الرجل ... اصاب ... ثوبه ...

شيئا

شيئا ان ... بالماء ... فى الطهارة ... ابراهيم بن عبد الحميد

... ينضح ... الجانب الذى ... عن الذى ... مغسلا ...

... من الغبار ... الثوب بملاقات الكلب ... فى بعض ... بالماء ... النضح ... مكان الملاقاة

استحباب ... النجاسة مثل البيع والكنائس ... **قوله** وفى ... الكلام فى ذلك

فى بحث ... حتى يحصل العلم ... النجاسة ... اليقين ... الان ... فى ذلك ... العلامة

... الفقيه بحيث ... المقام ... عموم ... العلم واليقين ... تخصيص ...

... الاصل ... فى المقام ... الاجتناب ... فى عدم ...

... اصاب ثوبه ... الشيخ والعلامة ... الثوب ...

حصول الظن بنجاسة الثوب ... وفى حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ... الرجل ... ثوبه ...

... ابن حمزة ... بوجوب ... ملاقات الكلب باليبوسة ... الى الاخبار الواردة ... عن ابى العباس عن ابى عبد الله ... من الكلب رطوبة فاغسله

وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء ... صحيحة ... عن حريز ... القاسم ... الطهارة مع اليبوسة ... فى عدم وجوب

شئ ... المسح ... ورد الامر ... عدم نجاسة الملاقى ... جواز الصلوة

من الاستعمالات ... المشهور ... والظن ... الاستحباب ...

الوش ... الصلوة ... عن الصلوة ... وارد فى ...

... الكلب ... مع ... كونه ...

المقام ... صحيحة ابن مسلم عن ابى عبد الله ... من الكلب ... المكان ...

الكلب ... اليبوسة ... الاصل ... الحكم ... اليبوسة ...

... بل الغالب ... اليبوسة ... صحيحة ابن مسلم ... الشيخ فى النهاية بوجوب الرش فى ملاقاة الخنزير ...

... الكلام فى ذلك ... عن ابن حمزة ... الشيخ ... من ملاقات الكلاب باليبوسة ... الشيخ ...

... او غير ذلك ... بالماء ... الثوب ... ذكرنا الكلام فى ذلك مع ...

الامر بالرش والوجوب فى كلام القدماء ... ذلك ما قال الشيخ ... النهاية ...

... الثعلب والارنب والفارة ... الاخبار ... الثوب ...

... المبسوط ... الثوب ... مع ... التراب ...

... الاصحاب ... ذكرنا من ... وجوب الغسل ... الكلب ...

للمرمات والاطلاقات **قوله** ... استحباب ... الشك فى الغسل ... عدم وجوب

التثنية ... والثلث ... احتياط ... الفقهاء ... الشبهات مما

... الفقهاء ... المجتهد ... الامر بالغسل ... الاتيان

تصديق ... الاطلاق ... التقييد

... طهارة الغسول ...

في اشتراط مطلق الغسل [illegible] مع عدم ورود القيد والشرط [illegible] ومن جملة المطلقات [illegible]

العين [illegible] او يحتمل ان يكون القائل بالرش [illegible]

العين هل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] العين والمراد من الغسل المزيل للعين [illegible]

من الغسل المزيل وما تقدم عليه يكون مقدمة [illegible] ان يكون استحباب التثليث المذكور [illegible] قوله [illegible]

[illegible] في مقدمات الصلاة [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

ايضا واما مثل ابن الاسكافي ثم نجد ما يشير الى استحباب ازالة اثرها الا ما نقل عن المحقق في مراسم الحرمين [illegible] على اطلاق ذلك في الجنابة [illegible] ما ذكرنا من الشيخ من تحديد
زوال السوء الموجود وابن هذا من استحباب بوجودها **قوله** ولين الحاوية ثم الكلام في ان طاهر لا هواء الموت وان قيل بنجاسة الحي المنفصل [illegible] ثم اكثر [illegible] العمل
سائغ في ازالة السن ونحوها من شبهة الخلاف والكلام منعقد للاحتياط والتجنب عن الشبهات مطلقا **قوله** والامام [illegible] الكلام في الاحوال الموردة [illegible]
طهارته وانكار ابن الجنيد حكم نجاسة المني وعقيب الشهوة ادلة الاجتناب من الاحوال عادة ورد من الامر بالاجتناب عنه ظاهر في التنفير فالامر باستحباب [illegible]
من الجهة المذكورة على تامل الاوقات في الاحتياط كثيرة بترك العمل بالدليل العام وان الوقت في خلافه وفي الكلام في الودي ايضا وانكان مثل الاستبراء يجب غسله وانكان
حينئذ يجب ما اخرجه وان ورد في [illegible] يكتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم والطا انما يحمل على التقية ويمكن حمله
على الاستحباب ايضا على بعد وكيف كان الرجل ما استحباب الازالة ايضا **قوله** والقيح [illegible] الكلام فيه وانه طاهر وان نسب الى البعض القول بنجاسته وورد
في خبر ابن الاسكافي [illegible] على الاستحباب جمعا واما القيح فقد نقل من جمع العامة الحكم بنجاسته بسبب كونه مستحيلا عن الدم **قوله** والطين ان الظاهر ذلك لما رواه الكليني
من محمد بن اسماعيل عن بعض الاصحاب عن ابي الحسن في طين المطر انه لا باس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام
فاغسله وانكان الطريق نظيفا لم يغسله **قوله** والحديد [illegible] **قوله** سبع مرات يعني ان الرواية الواردة ليست صحيحة في الحس الذي ليس بالتقدير **قوله**
وان يغسل الاناء من الميتة والخنزير في [illegible] والشهيد في الذكرى وجماعة من المتاخرين انه يغسل الاناء من الخنزير سبع مرات وعن المفيد وابن الشيخان كل
كل اثر النجس حاله هي الجميع بالاصالة وعن بعض ما عن الحاق [illegible] ايضا اي وان لم يكن مسكرا لانه محرم [illegible] وعن الفاضلين في بعض كتبهما
كفاية الثلث مرات وعن المعتبر والعلامة في اكثر كتبه الاكتفاء بالمرة وعن المختلف [illegible] على السبع ورواية عمار عن الصادق [illegible] مرة وعلى الثلث ورواية عمار ايضا
ايضا وان كانت [illegible] ما دل على السبع والاخرى شاذة لا تقبل تعيين العمل بالسبع ولا يكون السبع محمولا على الاستحباب [illegible] والعمل بالمرة والمرتين ضعيف
ظاهر الكون الموثق حجة **قوله** للموثق وهو موثقة عمار عن الصادق قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وعن الشيخ في [illegible] وجوب الغسل سبعا
من مطلق موت الفارة [illegible] وحمل الرواية على الاستحباب من جهة عدم قائل يعمل بها على سبيل الوجوب **فرع الاول** عن الشيخ في الخلاف اذا اصاب
الثوب نجاسة فغسل بصفرة وبقي تصفرة لم يحل كان طاهرا ولا يتعدى نجاسته [illegible] ثم حكى عن بعض العامة [illegible] العقول [illegible]
نجسة [illegible] النجاسة [illegible] قال [illegible] باطل لان ما يجا ورداهوا جائز لا يتعدى نجاسته اليه ولو تعدت لكان يجب ان يكون ان لا يجس جسم ان يجس العالم كل الاجسام
الاجسام كلها لمجاورة هذا فاصل وروي عن النبي [illegible] انه لو وقع الفارة في سمن جامد او ذيب القى ما حولها واستعمل الباقي ولو كان النجاسة تسري لوجب
تجس الجميع انتهى [illegible] في شرحه الفاضلان والشهيد وما ذكره من ان دم نجاسة العالم مراده حال الرطوبة لا الكل وطب مع ان موضعا منه يجس جزءا مما يلاصقه
كثيرة ميلزم على تقدير السراية نجاسة كل العالم الرطب [illegible] غسل ظاهر الشيء النجس [illegible] وان ذلك ظاهر الرواية [illegible] ما يصير كذلك
وان يمس الجانب الاخر فان وجد [illegible] غسل والابنجس فلاحظه نا مل **الثاني** ظروف الخمر ونحوها اذا نجست تقبل التطهير ان كانت صلبة لا ينشف كالصفر والرصاص
والمقصود واما اذا لم يكن كذلك كالقرع والخشب والخزف وغير المقصود فقد اختلف الاصحاب في قبولها التطهير [illegible] بعدم القبول [illegible] ابن الجنيد القول
بعدم طهارته [illegible] ابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع غسل ام لم يغسل [illegible] الواجب ازالة النجاسة المعلومة وما لم يعلم [illegible]
[illegible] النجاسة ينتفع المانع من الاستعمال [illegible] رواية عمار عن الصادق عن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس [illegible]
بعض العموم [illegible] صار وروي عنهم انه نهى رسول الله [illegible] عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير وفسر الدباء بالقرع والحنتم الجرار والمزفت والنقير ما كان
اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف [illegible] ونفوذا في الاجسام فان لم يكن الظرف مغضورا دخلت فيه [illegible] لما [illegible]
واجيب عن الاول بان النهي محمول على الكراهة بسبب المعارض وعن الثاني بان الماء ايضا ينفذ بل اشد نفوذا من الخمر والتحقيق انه اذا حصل العلم [illegible]
العقد والذي يعلم وجوبه فلا كلام وان علم بقاء شيء لم يغسل بالماء يمكن القول بطهارة العقد والذي غسل وعدم السراية ما بقي [illegible] ما عرفت في القرع

لسانين ثم جعل **الثالث** قال العلامة في النهاية يستحب الحت والقرص في كل نجاسة يابسة كالمني [illegible] البرغ السماء [illegible] في الاصيل وتحرير البيان ولعل ذلك
لمسامحة اهل السنن مع انه نقل عن المنتهى انه استحباب القرص والحت عن دم الحيض مذهب علمائنا وعن الجوهري الحت حت الورق من الغصن والمني من الثوب
والقرص بالاصبعين ثم قال في الحديث ان امرأة سألته عن دم الحيض فقال لها حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم اغسليه وفي القاموس الحت الفرك والقشر **الرابع**
روي في التهذيب عن الكاظم انه سئل عن الرجل يصلح له ان يصيب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس وبظاهره ان يجوز ما الفم ويطهر وهو كذلك
لصدق الماء عرفا وذكر في المنتهى ان هذه الرواية ما نقله المحقق ان المطهر هو الماء [illegible] **الرابع** **قوله** والارض تطهر بها باطن القدم المتنجسة بالمشي
عليها اذا زالت بها سواء كانت ترابا او حجرا او رملا او سبخة والظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك وان كان العبد [illegible] الخف والنعل وكذا الارض [illegible] على الغالب من عدم
المشي حافيا ولهما [illegible] على سبيل المثال والا فاللفظ عام [illegible] الرجل في الخف والنعل بل كل ما هو وقاية يكون حكمه حكم الخف والنعل ثم على العلامة الاشكال
في الخرقة في القدم وفي المنتهى نسب الى بعض الاصحاب ويدل على ذلك رواية محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه [illegible] زرارة عن الباقر
من رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها ايبقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ومارواه
النبي اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ومارواه [illegible] اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فطهورهما التراب والسند مجبور بالفتاوى [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible]
الاحول عن الصادق في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا [illegible] الى اشتراط خمسة عشر ذراعا لكن
ان يكون بناء على زوال العين بالمشي غالبا والا فان كانت النجاسة يابسة [illegible] خمسة عشر [illegible] وابن الجنيد على [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] خمسة عشر ذراعا [illegible] بالمشي [illegible]
من [illegible] الاكتفاء [illegible] التطهير [illegible]
الارض من الشياه الطاهرة [illegible] رواه عن ابي [illegible] بن جعفر [illegible] حتى لم [illegible]
ما تقول في الصلاة [illegible] ان الوادي [illegible] الاثر [illegible] الكفاية [illegible]
يجب ذهاب الاثر لكون الكف [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] وبين المسجد [illegible]
[illegible] على الماء [illegible] وبين المسجد [illegible] قال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا [illegible] الارض
يطهر بعضها بعضا [illegible] الارض [illegible]
[illegible] البول [illegible] الماء [illegible]
الطريق [illegible] الماء [illegible] الارض يطهر بعضها بعضا [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] القول [illegible] الخف [illegible]
[illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible] الارض
[illegible] الصلاة [illegible] ثم قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الحكم الاول [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الارض [illegible]

قال استاد الاصح بان مفسدا بجواز الصلاة ليس الا كون الخلف ما لا يتم فيه الصلاة [illegible] بان ما لا يتم فيه الصلاة [illegible] مع القطع بعدم ان النجاسة [illegible] من دون [illegible]

على ان الشهيد [illegible] ان يكون ذلك [illegible] بالارض [illegible] من الوجوه فكيف يجوز ان ينسب الى الخلاف [illegible] بجواز الصلاة

[illegible] قطعا [illegible] **قوله** [illegible] الذي [illegible] الاصحاب [illegible] ذكرنا [illegible] **فروع الاول**

ذكر بعض المتاخرين ان ظاهر النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الارض بين الطاهر وغيرها وقد قطع في الذكرى باشتراط طهارتها [illegible] عن ابن الجنيد

والخصوص [illegible] اشتراط طهارة [illegible] سابقا على التطهير كما [illegible]

[illegible] الفقهاء على ان [illegible] بتلك الملاقات لكون التجفيف

والتطهير [illegible] رفع الخلاف [illegible] بتلك الملاقات [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] من المتاخرين اشتراط جفاف الارض [illegible] عن ابن الجنيد [illegible] وعن العلامة [illegible] عدم الاشتراط

[illegible] عدم الطهارة [illegible] عدم الاشتراط الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] اشتراط الجفاف [illegible] حصول الطهارة مع ان المتبادر من لفظ التراب الوارد [illegible] هو اليابس [illegible] الارض [illegible]

[illegible] العموم [illegible] المذكورة [illegible] اشتراط [illegible] لفظ الارض الوارد في [illegible] كونها

[illegible] كون الاحتياط [illegible] الجفاف [illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] البول اليابس [illegible] المشي على الارض [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] **الرابع** ذكر جماعة من المتاخرين [illegible] الرجل [illegible] حكم النعل [illegible] بالقدم او النعل [illegible] الشهيد الثاني في [illegible]

[illegible] واستبعد بعض المتاخرين [illegible] لعدم صدق النعل عليه [illegible]

[illegible] ان الارض [illegible]

[illegible] ان الارض [illegible]

اسفل العصا [illegible] في اسفل العصا [illegible] بعموم [illegible]

[illegible] **الخامس** عن العلامة [illegible] النعل او القدم [illegible] الطهارة [illegible]

وان المعروف عن الاصحاب اختصاص الحكم بالارض [illegible] الاطلاق [illegible] النجس [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الطهارة بالمشي عليها [illegible]

[illegible] الطهارة بالمشي عليها [illegible]

[illegible] حصول الطهارة بالمشي عليها [illegible] **قوله** [illegible] الشمس [illegible] من البول [illegible]

[illegible] والنباتات [illegible]

[illegible] بالارض [illegible] البواري [illegible] ان الارض

[illegible] الشمس [illegible] السجود عليها [illegible]

[illegible] الصلاة عليها [illegible] بالطهارة [illegible] الشيخ [illegible] الثاني

[illegible] الاستصحاب الثالث [illegible]

الصلاة [illegible] من البول يكون على السطح او في المكان الذي [illegible] فقال اذا جففته الشمس فصل

جم

عليه وهو طاهر [illegible] عن البواري يصيبها البول هل يصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم [illegible] الشمس

بالاجماع [illegible] زرارة [illegible] السطح يصيبه البول [illegible] فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس [illegible]

[illegible] ابي بكر عن الباقر [illegible] يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر [illegible] عمار عن الصادق [illegible] عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا يصيبه

الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه [illegible] الموضع حتى يغسل [illegible] الشمس [illegible] الارض [illegible] الموضع القذر من البول [illegible] الشمس

ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر [illegible] فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس [illegible]

[illegible] الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] والثالث [illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] على النجاسة [illegible] الشمس [illegible]

مع الكلام [illegible] زرارة [illegible] الطهارة [illegible] المعنى اللغوي لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] المعنى اللغوي [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] من الشارع [illegible] الحكم الشرعي [illegible] المقام [illegible]

النجاسة الشرعية الثابتة في السطح وتجفيف الشمس اياها [illegible] المقام [illegible] الشمس [illegible] عن جواز الصلاة

عليها مع ان سؤال الراوي عن صحة الصلاة عليها [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الصادقين [illegible]

[illegible] في لفظ الطهارة [illegible] بالمعنى اللغوي [illegible]

[illegible] المعنى المصطلح [illegible] في المقامات الفقهية [illegible]

[illegible] المصطلح [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] المصطلح [illegible] الشرعية [illegible]

في الحقيقة الشرعية [illegible] المعنى [illegible]

الشايع مع [illegible] النجاسة الشرعية [illegible] والطهارة الشرعية [illegible] المقام سال زرارة عن السطح الذي

النجاسة الشرعية او المكان الذي يصلى فيه [illegible] الشمس [illegible] من الصلاة عليه [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] الشرط [illegible]

ان لو لم يكن تجفيف الشمس يكون النجاسة باقية على حالها [illegible] الشرط المذكور [illegible] من الصلاة عليه [illegible]

[illegible] النجاسة المذكورة [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة اللغوية [illegible] زرارة [illegible]

[illegible] المقام [illegible] السؤال والجواب [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] من الثوب او الجسد [illegible]

[illegible] السؤال عن وجود النجس الشرعي [illegible] التجفيف بالشمس ومع ذلك لم يكتف بذلك بل فرع عليه قوله فهو طاهر

على سبيل [illegible] المناسبة للمقام [illegible] الشرعية

الشمس [illegible] الموضع [illegible] الشمس [illegible] من الاصحاب [illegible]

ذلك بين [illegible] في البول في الارض [illegible]

[illegible] الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول [illegible]

واما الثاني فلا يطهر الا بالغسل واشار المحقق الى اعتبار اللفظ الرضوي وصحيحة ابن ... ورواه الكليني بسند الى الكاظم عليه السلام على ان الحصى في دار لا يخالطها الشمس لا تطهر
فانهما شاهدة واحتج على كون الشمس من المطهرات شرعا واستدلالها في ذلك مع ضعف الاول بالشمس الاعتبار فيتبع ذلك فيه بانه الا المحقق المذكورة بانها معارضة بصحيحة
ابن بزيع وسند كونها تشكل ايضا وانه على محمد بن علي بن جعفر بالجواز الصلاة عليها لا يستلزم الطهارة مع عدم التقييد بالتجفيف بالشمس ويمكن الجواب بان تجويز الصلاة عليها
ملا من بين استثناء موضع السجود والشرط عدم الرطوبة في شيء مما تلاقي دليل على الطهارة سيما وهنا انما يتحقق الصلاة عقيب اليوم وعدم الرطوبة الكثير مما يلاقي تلك الارض
جرما الاصل عليها مع ان الراوي والرؤي عنه من البلاد الحارة التي لا تخلو الاعضاء المذكورة من العرق غالبا والبلاد البادية لا تخلو عن رطوبة وكذا الحكم في ان حال الحر
من اسباب الرطوبة في اهل تلك البلاد وفي الرواية والحكاية مطلقة الا ان الاجماع والاخبار الاخر بقيدها وحمل المطلق على المقيد لا اعتبار سوى ان كان يمكن ذلك يمكن التقييد
باشتراط عدم رطوبة الملاقي واستثناء موضع السجود لا بد من الترجيح ولعل الارجح ارتكاب محذور واحد بخلاف الثاني فانه محذوران مع ان المقيد من الفردين في الاول
علاوة الثاني لعدم ملاقاة المجموع وهنا عدم جواز من الفرديات بسبب النظر وكون المقيد الذي لم يذكر شيء ربما اولى من كونه مقيدا بالمحذور الاول في الاذهان فالمرجح عدم
الشرط ثم الكلام في محمد بن زرارة وصحيحه يحيى واعترض على رواية ابي بكر بضعف السند والدلالة اما الاول فلان من جملة رجاله عثمان بن عبد الملك وهو مجهول واما
الثاني فلان العلم يحصل بظاهرها ويمكن الشهرة كما يجبر السند الضعيف فضلا من المجهول سيما اذا انضم اليها المواقعة الصحيح والمعتبرة الكثيرة وحضر صاحب التأييد ونفي
الحرج والعسر المنفيين لو لم يطهر الشمس لصاحب الاوبئة كثيرا السطوح والجدران وغيرها وتعذر اصابة كثيرين وتنبيه البلاد الحارة حتى طاهر لا يحتاج الى المطهر
نزع الا في على من لم يحظا في الاورد والفضائل بها وحواليها انها انتشر من ابوال الاطفال والحيوانات وارواثها وغيرها من النجاسات مثل الدماء وغيرها وكذا
الحالق الطبع وما ماثلها مع انه لا يكاد يتيسر الغسل بماء الكر او غيره من الكر بحيث يحصل التطهير مع كون الشمس والاتوب المتعال الغسالة كما عرفت وسيعرف فيشمل الكلام اليسير
والاحتراز عن المباشرة موجب للحرج وكذا التطهير كل واحد مما ذكر ونحوه بطين والآن فاحرة شرعا فيما ذكر من الرطوبات والحادثات اهل الافعال بالنجاسات التي لا يخ
البيوت والاوقعتها عادة ولا يمكن حتى ايصالها الى كل هذا مع ان كثير من البلدان يوردون دوما بالحرارة وغيرها من القاذورات الحسية غالبا كما هو المشاهد فلو لم يكن
الشمس مطهرة لزم عليهم لزوم الحرج والعسر الشديد كما لا يخفى على الملاحظ المتأمل بل نشاهد المسلمين في الاعصار والامصار بناؤهم على مطهرية الشمس للامور المذكورة فهذا
يجبر السند وما يقوى رواية ابي بكر ان الراوي عن عثمان احمد بن محمد بن عيسى بواسطة علي بن الحكم واحمد خرج من قم من روى عن المجهول واما الدلالة فمن المعلوم ان من الروايات
ان المنقول ما يطهر بالشمس بل تطهيرها غالبا بالغسل وهو مستفاد من المتواتر من الاخبار ايضا فاذا خرج الى كون المخصص بعد بداهته والمعارض في تمام التعرض لذكره مع ان
العام المخصص والمخصص المطلق الذي لم يذكر قبالة العام في غاية الكثرة وما ثبت في الاصول وفي الاحكام يقول الفقهاء في مقام الاستدلال خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي
من المسلمات ان العام المخصص حجة في الباقي فما خرج المنقول بالاجماع والاخبار لم يخف في الاستدلال لا يخلو مع ان في لفظ اشرقت الشمس عليها ايماء الى كونه من غير
المنقول لكونه من المستقر في مكانه لا ينتقل ولا يحرك الى الشمس بل الشمس تشرق عليه بل هو موضوع والشمس تشرق عليه والمتعارف في المنقول ان يقال وضع في الشمس
وامثال هذه العبارة والحق في ذلك ان يقال والشمس وما يجمعها عبارة ما اشرقت عليه الشمس غير ظاهرة في نحو ما يشمل الثياب من الامور المنقولة لو لم نقل
بظهور عدم الشمول وعلى فرض تسليم فرض الشمول فظهوره في غاية الضعف لا يعارض المخصصات بوجه من الوجوه وعلى فرض تسليم المعارضة فالخاص مقدم
وعلى هذا المدارك الفقه والبناء في اصوله وما يعتمد الكل الا بعض الفقهاء وكون المدار في الاعصار والامصار على الفرق بين المنقول وغيره والاقتصار
في المنقول على الغسل مع عدم الاكتفاء على الشمس لعدم الحرج والعسر في خصوص غير المنقول وعدمه في المنقول بل واحد من المسلمين لم يتأمل تفضلا عن
المسلمين واما الجواز اذا كان ظاهر العام ليس بحجة لم يلزم من ذلك سقوط حجية بالمرة لانه قول من يقول بان العام المخصص يبطل حجيته ولا يرضى بذلك المعترض ولا
غيره من المحققين منا واعترض في المدارك على رواية عمار بالضعف سندا وعدم الدلالة لانا نقول غاية ما يدل عليه جواز الصلاة في ذلك المحل مع اليبوسة ولم يثبت اشتراط
طهارة المسجد ولو سلم يجوز خروج هذا الفرد بسبب هذه الادلة ومن ان الموثق حجة كما حقق سيما اذا انجبر بالشهرة وغيرها من الاخبار وغيرها وجواز الصلاة
مع اليبوسة من حيث هي هي من فرض حكم طهارة الشمس خلاف المستفاد من هذه الرواية وغيرها كما هو ظاهر لما عرفت وقد عرفت واما هذه الرواية فهي ما سأل عن

الموضع

الموضع القذر الذي لا يصيبه الشمس ولكن جفف اصابه اليبس من الصلاة عليه وامر بالماء الموضع حتى يغسل وعن ما سأل من الشمس هل يطهر الارض ام لا اجاب بان الموضع ان كان قذرا
من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس فالصلاة على الموضع جائزة وان اراد ان يدعي جواز الصلاة على ما جففه الشمس الدال على الطهارة والكلام المراد شرطها بحيث ان الشيخ الطوسي
عمل لكن السيد عليه السلام بذلك فينادي ان المعصوم لا يقال ذلك وامر الموضع حتى يغسل كالاول لان الاول كان في بيان الكلام اولى بذكر ذلك اذ في الاول امر بعدم جواز
الصلاة وكرر وجوب الغسل وفي الثاني صرح بجواز الصلاة عليه فيقوم عليه الطهارة البتة لان المبادر في عدم النجاسة هو المنع من الصلاة او الوضوء وامثاله كما ثبت ان المراد من
النجاسة الشرعية مخصوص في ذلك كما هو ظاهر واعترض ما المعترض ايضا من جواز الصلاة عليه وانما لم يفهم عدم النجاسة البتة والتخصيص بعد والبناء على ذلك ايضا تكليف ان يغسل واعلم
الموضع حتى يغسل وهذا ينادي بالطهارة سيما وجواز الصلاة في الثاني بازاء عدم جواز الصلاة في الاول في مقابلة مع ان وجوب طهارة المسجد واشتراطها اجماعي نقل الاجماع
عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمختلف وابن زهرة والشهيد في الذكرى مع فتاوى الفقهاء ووروده في الاخبار منها صحيحة ابن محبوب عن ابي الحسن عن الجص توقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه ومنها ما في صحيحة زرارة وغيرها ومنها هذا الموثق لانه لو لم يكن شرطا لما شرط المعصوم
كون التجفيف بالشمس ولا ارجح بان التخصيص لا كان بغير الشمس يجوز الصلاة مع انه لا يجوز الصلاة عليه مطلقا ودون الشمس الطاهر وطهوره بالملاقاة وايضا الدالة على الطهارة الى
غير ذلك فان قلت الامر كما ذكرت لكن في الرواية اشعار وبقاء النجاسة بالاشعار يكفي في المقام مما يشهد على ما عرفت مضافا الى ما في الاخبار السابقة والاجماع الذي نقله
الشيخ وغير ذلك مما دل على الطهارة مضافا الى ما دل على اشتراط طهارة المسجد وغيره ومطلق الامر المتضمن للطهارة بل لو كان دلالة لزم ما وجها فكيف يعارض الاشعار مع ان اشتراط جواز
السجود بتجفيف الشمس دون الطهارة لا يلائم شيئا مما ذكر وما الذي لا يظهر من مضامين الاخبار الواردة في الطهارة والنجاسة وشرائط الصلاة بل يصير غريبا بالنسبة
الى الكل فلاحظ وتأمل مع ان الاشعار الذي ادعيت محل نظر بل الظاهر الاشعار بالطهارة بل الظهور وايضا ان الظاهر ان المعصوم جعل التفرقة في جواب السؤال الاخير باشتراط الاولى
ان يكون الشمس اصابته الى ان جففته وحكم بجواز الصلاة عليه وعكس الثاني ان الشمس اصابته لكن لم يجففه بل هو رطب فهنا ايضا لا يجوز الصلاة عليه حتى يجففه الشمس واما
ما يلاقي من المصلي بابه الثالث عكس الثاني وهو ان يكون ما يلاقيه من اعضاء المصلي وثيابه رطبا وان كان الموضع جافا بغير الشمس فانه حكمه حكم الثاني لعدم الفرق
بين الملاقيين في عدم جواز الصلاة وعلى العلماء القائلين بان تجفيف الريح والهواء مطهر لا وجه لان ابى ان الشيخ ايضا قال به وتمسك برواية زرارة وحديد بن حكيم
قوله فانه كان وجعلناه شرطا وقوله فلا يصل لانه حمله على يناسب قوله في الشق الثاني وان اصابته الشمس ثم يبس فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس ويكون
قوله وان كان بغير الشمس وصليت فيكون بين تشاره والتحقيق ان التجفيف بالشمس ليس كذلك وانه مطهر كما هو من حيث الرواية فيكون ما جوابا للرواية كالنجاسة مقررة انه
على مطهرية الشمس كما تجعلنا عليه تمام المطلق ووقوع التحقيق الصحاح والمعتبرة هذا على نسخة غير بالعين المعجمة والراء واما على نسخة عين بالعين المهملة والنون فيكون ما ذكرنا
اظهر لان الشق الثاني ان الموضع الجنب ان كان رطبا وان كان الشمس اصابته فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس اي بالشمس كما هو المفروض والمقاس الرواية فالشق الثالث عكس الثاني
ويشترط وبينهما وان كان الوجه او غيره من اعضاء المصلي او ثيابه يكون رطبا ويلاقي الموضع القذر فلا يجوز الصلاة عليه وان اصابته عين الشمس حال يبسه كما في الشق
الثاني فانه ما يفهم قوله لا يجوز الصلاة عليه وان اصابته الشمس ويحتمل ايضا احتمالات اخر يدفع المستدل كما بيناه في حاشيتنا على المدارك والوافية من ...
من الخطأ وايضا لا ينافي لم يتوقف باشعار انما يظهر من رواية المتن فضلا ان يتمسك بالاشعار وبعد ادعاء العلماء ان جماعة من متأخري المتأخرين
لم يقولوا بمطهرية الشمس وردوا على الفقهاء من جهة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وقد عرفت انها مطهرة والمطهرية لا يقاوم الصحيح بلا شبهة ولكان الظاهر كون السؤال خبرا عن المعصوم لكن الظاهر لا يقاوم الصريح فضلا عن
ان يغلب عليه سيما اذا كان شاذا فان الشاذ لا يقاوم المشتهر بين الاصحاب فكيف يغلب عليه مع ان الشارع نهى عن العمل بالشاذ واتفق عليه الفقهاء والمتأخرين
مع انهما موافقتان للعامة ولذا حملت عليه مع ان ظاهر كون ابن بزيع وزيرا للخليفة وما لم يقل احد منهم بما من الشيعة الى امثال ذلك مع ان المعارض اخبار كثيرة
معتبرة منجبرة بالاجماع ونفي الحرج والعسر وغير ذلك مما مر معنى تقديره لان المهملة على عدم مطهرية الشمس بكون الامر على ما ذكرنا بل واشد مرات كما سيعرف ايضا
لكنه يرجح عدم دلالتها على ذلك اصلا ربما كانت ظاهرة في مطهرية الشمس وذلك لان الراوي سأل عن حكم الموضع الذي يصيبه البول ونحوه هل يطهره الشمس

دون ما ... ام لا يتوقف تطهيرها ... [illegible] ... الذي يصيبه النجاسة وصغر المصابيح ... كما هو مسلم ومثل

هذا ... الشمس ... البول ... ان تجفيف الشمس ... حتى يحصل اليقين بالطهارة ... [illegible]

[illegible]

فروع الاول [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وخلط بالمحترق منها بل وقبل الاحتراق [illegible] المزج او التنجس بملاقات دسومات العظام او غضاريفها ونحو العذرة [illegible] الاحتمال [illegible] او في بعضها وكذا
في عظام الموتى والمعصوم [illegible] عن هذا [illegible] بالتطهير بالنار على الاطلاق [illegible] ان المتنجس [illegible] العين [illegible] كما هو
[illegible] والاستدلال [illegible] بالطبخ [illegible] كالسرقين [illegible] النار من جملة المطهرات من حيث هي نار [illegible]
في النار [illegible] المتنجس [illegible] الاجماع المنقول على طهارة [illegible] النار [illegible]
[illegible] بالاحتراق [illegible] الرماد [illegible]
[illegible] النجس [illegible] النار [illegible]
[illegible] التي من عين النجس [illegible] العلامة في النهاية [illegible] ما لو استحيل شيئا
من اجزاء النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]
في الاستعمال [illegible] الاجماع [illegible]
والاسم [illegible] طهارة مثل الكلب [illegible] الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احيل بالطبخ اجرا
او خزفا [illegible] في المنتهى [illegible] ونقل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السابق [illegible] الاستصحاب [illegible]
الموضوع والاسم والصورة [illegible] النجاسة [illegible] الاستصحاب [illegible] التراب
[illegible] الاستصحاب
بالوصف [illegible] الاستصحاب
[illegible] النجس [illegible] القطرات
الموجودة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجس
[illegible]
[illegible] بالنشر
[illegible] النجاسة [illegible] اليقين [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible] العصارة
العصارة [illegible] الاستحالة [illegible] الفقهاء
من المطهرات [illegible] الحيوان [illegible]
البقول والخضرات والحبوب والثمار [illegible] الدم [illegible]
والبرغوث والقمل [illegible] العلاج بالادوية
[illegible] النجاسة [illegible] طهارة وطهارة
[illegible] العلاج [illegible] التفصيل [illegible] المذكورة [illegible] والخصوص

ايم

البتة [illegible] الاستصحاب [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى الحجر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
الاستصحاب [illegible] الماء [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الحكم [illegible] الماء [illegible]
بالبول [illegible] الماء [illegible] الحكم من الشارع على لفظ الماء [illegible]
بالنجاسة [illegible] دم [illegible]
ماء الورد [illegible] ماء الورد [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] على لفظ الماء [illegible] من كلام الشارع
على لفظ الماء من حيث هو ماء [illegible] الذي [illegible] من كلام [illegible] الجسم [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] موضوع الحكم [illegible] الاستصحاب والاستصحاب [illegible] الحكم الذي [illegible]
ذلك الموضوع [illegible] الشك [illegible] المستنير [illegible]
الدليل على حجية الاستصحاب [illegible] والاستقراء [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
موضوع تلك الحكم [illegible] الحكم [illegible] الماء [illegible] الحكم المتعلق بالماء من حيث
هو ماء [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
الماء [illegible] الحكم [illegible] الحكم على لفظ الماء من حيث هو ماء
واما الثاني [illegible] النجس [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] النجس [illegible]
حصل الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]
ما كان وجريان الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم وحصل الشك [illegible]
في الاستمرار [illegible] الحكم النجاسة [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] النجاسة [illegible] الكلب من حيث هو كلب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الماء الذي [illegible] الكلب [illegible] النجس [illegible] الاستحالة [illegible]
الكلب [illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible] الاستحالة [illegible] المتنجس
[illegible] النجس والشك [illegible] الميتة [illegible] الدم والعذرة [illegible]
الاول [illegible] النجاسة [illegible] الشيخ [illegible] الطهارة [illegible]
وصنع الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]

[illegible]

البحر

[illegible]

الاماميين المشتهين الى غير ذلك من الاجماعات التي سيذكر مع عدم تعرض [illegible] خروج ابن ابي عقيل منها او التاويل [illegible]

مع ان الصدوق في اماليه جعل من دين الامامية [illegible] الماء الا ما كان له نفس سائلة [illegible] الفقيه وغيره [illegible] الانفعال بالملاقات

لا الانفعال بالتغيير [illegible] المسألة [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

الاماميين [illegible] المحدثين [illegible] مقام الاستنان او التوحيد [illegible] في كتاب من

كتبهم [illegible] ومقام من مقامات [illegible] هذا الحديث [illegible] المقام [illegible] عن النبي [illegible] مقام الاحتجاج او

[illegible] او التاويل [illegible] ذلك المقام [illegible]

[illegible] عن اهل البيت [illegible] على الانفعال [illegible]

[illegible] على عدم الانفعال [illegible]

ذلك [illegible] على الانفعال عن اهل البيت [illegible]

[illegible] الانفعال [illegible] اهل البيت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل لا بد ان الظن [illegible] القطعي [illegible] من ان الظن [illegible] العامة [illegible]

[illegible] مذهب الشافعي [illegible] بالطبقات [illegible]

[illegible] من العامة [illegible] الحنفية والشافعية والحنابلة [illegible] من الشيعة واما العامة [illegible]

[illegible] كتب العامة [illegible]

[illegible]

نقل هذه الرواية [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

وقد اشرنا الى بعضها [illegible] قوله ولا يعارض المفهوم [illegible]

بان المفهوم ربما يكون اقوى من المنطوق كما اعترف به المحققون [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

المتواترة ان النبي ﷺ توضأ [illegible] الماء ومقتضى ما دل على الانفعال وجوب التحرج بل يجتنب [illegible] في ذلك والحاصل انه لو [illegible] عليه كالاخبار الدالة على الانفعال
والجمع الذي ان لم يكن ابعد وجدنا جمع الفقهاء الا بالحمل على تخصيص العموم مضافا الى القرائن لو كان تعارض وقد عرفت الحال مع ان الجمع الذي [illegible] من المفاسد الاخر
[illegible] فيجعل شاهدا عليه والمتفق لو ورود [illegible] في الاخر محل النظر [illegible] ذلك الى [illegible] ان المدارك ثم الحاسة الاخبار الواردة في الامر في بين المقام
قوله رحمه الله في الحمام في جميع ما ذكر [illegible] الا استثناء ماء الحمام [illegible] المعروف ان حكم حكم الماء الجاري في عدم اشتراط الكرية وعدم الانفعال الا بالتغير [illegible]
[illegible] في الحياض الصغار ما لم يبلغ الكر ان الكر [illegible] والدليل على الاستثناء [illegible] داود بن سرحان [illegible] ماء الحمام قال بمنزلة الماء الجاري [illegible]
[illegible] بن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر [illegible] ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ورواية ابن ابي يعفور [illegible] الحمام [illegible] بعضه بعضا [illegible]
[illegible] اسماعيل بن [illegible] رجلا يطول [illegible] الحمام في [illegible] الجنب [illegible] ذلك [illegible] اغتسل [illegible] عليه ما [illegible] قال النبي [illegible]
[illegible] دون [illegible] اسماعيل بن جابر عن ابي الحسن [illegible] ماء الحمام [illegible] ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كان له
مادة ومقتضى هذه الروايات [illegible] اشتراط المادة كما هو [illegible] داود [illegible] ابن ابي يعفور [illegible] المادة [illegible] الجاري والمادة بمنزلة الجاري [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الجريان [illegible] المادة [illegible] الاخبار [illegible] ان الغالب [illegible] المادة [illegible] على [illegible]
القليل [illegible] ماء الحمام [illegible] من جهة عدم اشتراط الكرية في المادة [illegible] الغالب والعادة كرية المادة والاطلاق ينصرف الى الغالب
[illegible] من جهة عدم اعتبار تساوي السطوح كما هو الغالب في ماء الحمام [illegible] لو كان [illegible]
السافل [illegible] الماءين [illegible] بان يكون متساوي السطوح او يجري من احدهما الى الاخر [illegible] المجموع [illegible] ان تكون
[illegible] بكل واحد من الماءين ماء [illegible] كان المجموع [illegible] الكر [illegible] كل منهما بملاقاة النجاسة [illegible]
[illegible] في صورة التساوي [illegible] العكس [illegible] على عدم سراية النجاسة الى [illegible] مع جريان [illegible] ما دل على [illegible]
وان بلغ المجموع الكر [illegible] واحد منهما بالملاقاة [illegible] المجموع ماء واحدا [illegible] مع تساوي السطوح [illegible] مع الاختلاف
السافل [illegible] بالاعلى واما اذا كانت [illegible] التقوى كما قاله العلامة والشهيد [illegible] المحقق [illegible] ماء واحد [illegible] النجاسة احدهما [illegible]
قال الشهيد الثاني [illegible] ماء واحد [illegible] ما كان الماء [illegible] العلامة [illegible] المحقق [illegible] مع [illegible]
[illegible] على اليقين [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible]
من الافراد المتبادرة [illegible] المتصل [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الانفعال
[illegible] الاصل في الماء الطهارة [illegible] اليقين بالنجاسة
[illegible] الاستصحاب [illegible] ماء الحمام [illegible] ان لا يشترط
ان يكون المادة كرا [illegible] المتاخرين [illegible] والسافل [illegible] الانفعال [illegible] ماء الحمام [illegible]
[illegible] والاعيان [illegible] اشتراط الكرية في المادة [illegible] ان اعتبار
المادة لعدم الانفعال والفرق بين الحمام وغيره [illegible] للجل
كون كل من الماءين ماء [illegible] الانفعال [illegible] مع عدم كرية [illegible] اشتراط كرية
المادة [illegible] الانفعال [illegible] المجموع من السافل
والمادة [illegible] الحياض [illegible] من المادة [illegible] ان المنفصلين

عن الفصل الواحد الذي يعرض الانفصال [illegible] الانفصال [illegible] المذكور [illegible] الماهية الشخصية [illegible] الانفصال [illegible]
المذكورة [illegible] الماء ينفعل بالملاقاة في [illegible] ينفعل لما كان الاخبار المذكورة [illegible] الاصحاب باستثناء ماء الحمام [illegible] اشتراط المادة [illegible]
كان [illegible] بمنزلة الجاري [illegible] ماء الحمام [illegible] الجاري [illegible] الحياض [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] ان الماء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم اشتراط الكرية في الجاري [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ان لم يكن شيئا يستبين في
[illegible] ان كان شيئا يستبين [illegible] الماء [illegible]
سال عن [illegible] يستبين في الماء [illegible] لا باس [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] ان لم يكن شيئا يستبين [illegible] الدم الذي اصاب [illegible] فلا باس وان [illegible]
[illegible] الماء [illegible] يستبين [illegible]
[illegible] يستبين
[illegible] القطعية
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشتبهين [illegible] الانفعال
[illegible] الاجماع [illegible]
عدم الفرق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الحياض [illegible]
[illegible] الحياض [illegible] النجاسة [illegible] الكرية
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحياض [illegible]
[illegible] الحياض [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الحياض [illegible] **قوله** [illegible]
في الانفعال [illegible] الانفعال [illegible] عدم الانفعال [illegible] عدم الانفعال ووجوب النزح
[illegible] المستعمل [illegible] الوضوء والصلوة وغسل النجاسات [illegible]

[illegible]

فرع الثاني التغير الموجب لنجاسة [illegible]

[illegible] كما يكون التغير بالنجاسة الموجب لنجاسة المتغير في جميع [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

ومن الشيخ [illegible] القول باختصاص الانفعال [illegible]

مع عدم وجوب [illegible] الوضوء والصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible] السابع [illegible] الثامن [illegible] التاسع [illegible] العاشر [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقدر [illegible] ويتفاوت تفاوتاً كثيراً ومعلوم ان الذراع عبارة عن شبرين كما هو الغالب في المستوي الخلقة فيكون المراد [illegible] اشبار [illegible]

[illegible] والقطر [illegible] في نصف القطر فيكون [illegible] ثلاثة اشبار [illegible] في ارتفاع اشبار [illegible]

[illegible] كما ان الكر [illegible]

[illegible] المقدار المذكور [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] لكن وقع الخلاف بينهم في قدر النزح منهم من اكتفى [illegible] ومنهم من اوجب نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح [illegible]

من اوجب نزح المقدر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible]

والحمل وظاهرها ان الراوي كان يسال عن حكم موت حيوان حيوان بين [illegible] من الصغر الى الكبر [illegible] حتى بلغت الحمار والجمل في قوة [illegible] الى ان بلغت حتى الحمار ويحتمل
الى [illegible] المشهورة [illegible] ان [illegible] البغل [illegible] القول باستحباب النزح [illegible] الاستدلال [illegible] من جهة ضعف السند واما من جهة القول
بنزح الجميع للجمل واما من عدم القول بنزح سبع والعصفور والشاة واما من جهة ورود نزح [illegible] الموت [illegible] ان امثال هذا دليل الاستحباب وبنزح سبعين
لموت الانسان [illegible] في ذلك خلاف [illegible] المحقق اجماع القائلين بالانفعال [illegible] ابن زهرة اجماع [illegible] والمستند [illegible] الانسان ان ينزح [illegible]
[illegible] وهو واحد [illegible] سيما في مقام اثبات السنن [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] الاستحباب الطهر
في اصل النزح [illegible] الى الاكثر عدم الفرق بين المؤمن والكافر لعموم اللفظ [illegible] ابن ادريس وجوب نزح الكل لموت الكافر [illegible]
الماء [illegible] والموت [illegible] نزح البئر [illegible] الجنب [illegible] الكافر على [illegible] وكذلك الكلام في ارتماس الجنب [illegible] اجماع
على عدم [illegible] النزح [illegible] العموم [illegible] السبعين [illegible] نجاسة الموت [illegible] والعذرة [illegible] النجاسات
[illegible] السبعين [illegible] نجاسة الكافر مع ان الغالب في [illegible] الراوي [illegible] نجاسة الكفر [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] بقاء نجاسة الكافر [illegible] العدم [illegible]
في المشتق [illegible] النزح [illegible] استحباب النزح [illegible]
[illegible]
[illegible] استحباب [illegible] على الاستحباب [illegible] النجاسة [illegible] الكلام
في مقام [illegible] الحكم على [illegible] الراوي [illegible] المحقق في المعتبر [illegible] القول باستحباب النزح [illegible]
من [illegible] الدليل [illegible] نزح [illegible] مطلق العذرة [illegible] دليل الاستحباب وهذا الحكم [illegible] الانسان
[illegible] الكلب [illegible] المؤمن والكافر والصغير والكبير والذكور والاناث والمجنون [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] وعلى القول بالانفعال [illegible] النزح [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] القول [illegible] النزح [illegible] الكلام [illegible]
من القول بالانفعال [illegible] النزح [illegible]
على [illegible] اجماع [illegible] عشرين [illegible] اربعين [illegible]
والسنور [illegible] الكلب [illegible] والتقريب كما تقدم في العذرة [illegible] الاربعين [illegible] السند [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] نزح [illegible]
من [illegible] الكلب [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] نزح الجميع [illegible] السنور [illegible] اربعين [illegible] الماء [illegible]
على نزح ثلثين [illegible] البول [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاجماع على اربعين في بول الانسان [illegible] نزح ثلثين
[illegible] والكافر [illegible]

وبول الخنثى

وبول الخنثى يلحق بالاغلظ [illegible] الاولى ينزح [illegible] من الاقوال [illegible] من الرجل والمراة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الشاة [illegible] ما بين ثلثين الى
اربعين [illegible] كما تقدم [illegible] الكل [illegible] العين [illegible] من [illegible]
[illegible] القليل [illegible] الدم [illegible]
في [illegible] الدم [illegible] العذرة [illegible]
القليل [illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في ادلة السنن [illegible] نزح سبع [illegible] في الحكم المذكور [illegible]
[illegible] نزح سبع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] العذرة [illegible]
المقام [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] نزح سبع [illegible]
[illegible] العذرة [illegible] سبع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] نزح سبع [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] نزح [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاغتسال [illegible]
الوجوب [illegible] المقام [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible] الوقوع
[illegible] الاغتسال [illegible] نزح سبع [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] نزح [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] ان الفارة والوزغ [illegible] ينزح منها ثلث دلاء [illegible]

[illegible] فروع الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

القول

بیست و نهم ربیع الثانی این کتاب تمام شد

بحمد الله الملك